

كتاب العلل والاجزاء

كتاب العلل والاجزاء

الذريعة في الجعفرية

تألیف

ابن الله المظمر المحقق الكبير الشیخ محمد

الذهن الفذیلی الجعفری

تحقيق

بعنوان من ذیلی الجعفری





كتاب الامتنان

كتاب التبريز - كتاب التهذيب

من

الدليل في تجويد القرآن

تأليف

آية الله العظمى المحقق الكبير الشیخ محمد

الناصري الفائئي النجفي (تاج)

(حد ١٣١٥ - ١٤٠٥)

المبرز الثاني

تحقيق

على الناصري الفائئي النجفي

مراسلة الـ ٢٠٠٠ طبع لطبعات المخطوطات

الطبعة الأولى

الفاضل القائيني نجفي، محمد، ١٢٧١ - ١٣٦٣ شـ.
الدرر التجففية / تأليف: محمد الفاضل القائيني التجفف، تحقيق: علي
الفاضل القائيني التجفف . - تهران: كوشانهور، ١٤٢٣ = ١٣٨١ .

٢ ج.

ISBN 964 - 08 - 6438 (دوره)

فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيها.

عربی

كتابناهه.

١. معاملات (فقه). ٢. اصول فقه شیعه. الف فاضل قائینی نجفی، علی،
١٣٦٣ شـ .. مصحح . ب. عنوان .

ج. عنوان: الدرر التجففية.

٢٩٧ / ٣٧٢ BP ١٩٠ / ٢٥٤

کتابخانه ملي ايران

م ٨١ - ١٧٥٤٨

٩٦٤-٣٨-٠٩-١

شابک

اسم الكتاب : الدرر التجففية (كتاب المتأجر) ج ٢

المؤلف : آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل القائيني التجفف

تقديم وتحقيق : نجل المؤلف: علي الفاضل القائيني التجفف

الناشر : المؤسسة الثقافية الإسلامية

الطبعة : الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

الكمية : ١٠٠٠ دورة، في مجلدين

المطبعة : سمعان فارسي

اللينتوغراف : المؤسسة الواصف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الكلام في المجيز

وأما الكلام في المجيز، فلابد من التكلم أيضاً في ذلك من جهات، الأولى: يعتبر أن يكون المجيز حين الإجازة جائز التصرف، ولا يعتبر في صحة العقد الفضولي وجود مجيز فعلي حال العقد، من جهة أنه ولو لم يكن المجيز الفعلي حال العقد يرتبط العقد بالمجيز بعد إجازته، ويكون العقد مشمولاً للعمومات والإطلاقات.

الجهة الثانية: إذا باع الفضولي مال الغير ثم ملكه قهراً أو اختياراً هل يحكم البيع الأول بالبطلان أو الصحة؟ وعلى فرض الصحة هل يحتاج إلى الإجازة من المالك الجديد أو لا يحتاج إليها؟ ثم البيع الفضولي إما أن يكون لنفسه أو لمالكه، وأما إذا باع لنفسه ثم ملكه يحكم بصحّة البيع، لكن يحتاج إلى الإجازة من المالك الجديد، من جهة أن الرضا ببيع مال الغير يكون غير الرضا ببيع ماله، وهذا وجداني.

لكن يمكن أن يقال بالبطلان، من جهة أنه إذا باع مال غيره لنفسه ثم ملكه ولو صدرت الإجازة منه بعد أن صار ملكاً له، إلا أن تلك الإجازة لا تكون موجبة لارتباط العقد به عند العرف حتى كان مشمولاً للعمومات والإطلاقات، كما هو واضح لا يخفي.

إلا أن الإنصاف هو أن المعاملة قد تحققت، وخروج المبيع من ملك البائع ودخول الثمن في ملكه ليس داخلاً في ماهية المعاوضة والمبادلة، فالعقد يرتبط

بالمالك الثاني بإجازته جداً.

لكن قد أورد على صحة هذا البيع بوجهه عمدتها الأخبار، وهي على طائفتين:
الأولى منها: تدل على بطلان مطلق الفضولي، كالأخبار الحاكمة لنفي النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك، فإن النهي فيها يكون للإرشاد إلى فساد البيع مطلقاً.

الثانية: تدل على بطلان الفضولي بالإضافة إلى هذه الصورة خاصة مثل رواية يحيى بن الحجاج، ورواية خالد بن الحجاج، وصحيفة محمد بن مسلم، وصحيفة معاوية بن عمّار المذكورة في المكاسب في هذا المقام وغيرها من الرويات^(١).

لكنَّ الجواب عن الطائفة الأولى بالإضافة إلى سائر أقسام الفضولي هو أنَّ تلك الأخبار العامة تدل على أنَّ البيع الفضولي لا يكون بيعاً حقيقةً شرعاً خارجياً بالإضافة إلى البائع الفضولي، ولا تدل على البطلان بالإضافة إلى البائع بعد صدور الإجازة منه، حيث إنَّ البيع يصير بيعاً له بإجازته، ولا يكون من قبيل بيع ما ليس عنده، وأما دلالتها على البطلان في هذا المقام لا يكون أزيد على أنَّ البيع لا يكون بيعاً لازماً حقيقةً شرعاً قبل أن يصير المبيع ملكاً له، كما يعلم هذا المعنى من مفهوم الأخبار الخاصة، فهذه الأخبار العامة لا تدل على البطلان بعد أن يصير المبيع ملكاً للبائع، بل تكون البيع بيعاً له بعد صدور الإجازة منه، ومشمولاً للعمومات والإطلاقات جداً.

وقد اندرج من ذلك الجواب عن الأخبار الخاصة والطائفة الثانية بهذا البيان، كما هو أوضح من أن يخفي على المتأمل.

إنْ قلتَ: حكم المعصوم عليه السلام بالباس في الأخبار الخاصة دليلاً على بطلان البيع المفروض رأساً، حيث إنَّه عليه السلام كان فيها بقصد البيان، فإن لم يكن البيع

(١) المكاسب ٩: ٦٢ - ٦٣

المفروض باطلأً رأساً لكان عليه البيان، وإنّا يلزم الإغراء بالجهل. وقد قيل في دفع هذا الإشكال بما حاصله: أنّ الأخبار الخاصة الواردة في هذه المسألة على طائفتين، طائفة منها واردة في البيع الشخصي، وطائفة أخرى منها واردة في البيع الكلّي، والأخبار الواردة في البيع الكلّي الحاكمة بالباس محمولة على الكراهة، حيث إنّ بيع الكلّي جائز عندنا قبل اشتراء البائع حالاً وموجلاً معاً، للأخبار الخاصة والعامة حكموها بصحة بيع الكلّي موجلاً لا حالاً، وبعد حمل الطائفة الدالة على الباس في البيع الكلّي على الكراهة، تحمل الطائفة الدالة على الباس في البيع الشخصي أيضاً على الكراهة لاتحاد السوق.

لكن هذا الجواب يكون محلّ الخدشة: من جهة أنّ حمل الطائفة الدالة على الباس في البيع على الكراهة بقرينة الأخبار الآخر الدالة على الجواز واتحاد السوق لا يكون منشاءً لحمل الطائفة الدالة على الباس في البيع الشخصي على الكراهة. فالظاهر هو بطلان البيع المفروض بمالحظة الأخبار الخاصة جداً.

ثُمَّ إنّ الشِّيخ رحمه الله جعل لدلائلها على البطلان قدرًا متيقناً، وهو ما إذا كان بناء المتاييعين على الالتزام والإلزام التنجيزى بذلك لا التعليقي.

وقد انقدح مما ذكر بطلان ذلك أيضاً، حيث إنّ الأخبار تحكم ببطلان البيع المفروض رأساً ببيان المتقدم.

ثُمَّ، على القول بصحة التعليقي، منه إذا باع الفضولي لنفسه تعليقياً ثُمَّ ملك المبيع وأجاز فهو معاً لا إشكال فيه، وأمّا إذا باع العال للمالك وما أجاز المالك ثُمَّ ملك المبيع وأجاز هل يحكم بالصحة أو لا؟ الظاهر هو الصحة، لأنّ البيع لا يكون إلا المبادلة، وقد تحققت هذه الصفة، فذاك البيع بعد صدور الإجازة منه يكون بيعاً له وكان مشمولاً للعمومات.

كما أنّ الأقوى هو صحة البيع إذا باع مال الغير لنفسه ثُمَّ ملك وأجاز ببيان المتقدم.

ثُمَّ، إِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى الشَّيْخِ أَنَّ حُكْمَهُ بِصَحَّةِ التَّعْلِيقِ مِنْهُ يَسْتَلزمُ الْمَحْذُورَ عَلَى مَسْلَكِهِ، حِيثُ إِنَّ مَسْكَلَهُ فِي بَيعِ الْفَضْوَلِيِّ يَكُونُ عَلَى لِزُومِ الْبَيعِ مِنْ طَرْفِ الْأَصْلِ، أَيِّ الْمُشْتَرِيِّ وَلَازِمُ التَّعْلِيقِ يَكُونُ جَوَازَهُ مِنْ طَرْفِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا الإِبْرَادُ لَا يَلْزَمُ عَلَى الْمَسْلَكِ الْمُخْتَارِ، حِيثُ إِنَّ الْمُخْتَارَ هُوَ أَنَّ الصَّحَّةَ تَدُورُ مَدَارَ صَدْقَ الْمِبَادَلَةِ وَالْمَعَاوِضَةِ كَمَا مَرَّ.

ثُمَّ، الْأَخْبَارُ الْمَذْكُورَةُ تَدْلِي عَلَى أَنَّ تَمْلِكَ الْمَبَيعِ لَا يَكُونُ كَافِيًّا فِي صَحَّةِ بَيعِ الْأُولَى، وَلَكِنَّهَا سَاكِنَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ، وَمَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هَلْ يَكُونُ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ هُوَ لِزُومُ الْبَيعِ الْأُولَى بِتَمْلِكِ الْمَبَيعِ أَوْ عَدَمِ لِزُومِهِ؟ الظَّاهِرُ أَنَّ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ يَكُونُ عَدَمُ لِزُومِهِ، لِأَنَّ الْبَيعَ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَبَعْدِ التَّمْلِكِ يَكُونُ لِلْبَانِعِ عَدَمُ الْإِجَازَةِ، لِقَاعِدَةِ السُّلْطَنَةِ.

إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْبَيعَ الْأُولَى بِالتَّمْلِكِ يَصِيرُ لَازِمًا؛ وَيَكُونُ مَشْمُولاً لِأَوْفَوْا بِالْعُقُودِ إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ وَجْبُ الْوَفَاءِ عَلَى الْمُجْرِمِينَ لِلْعَقْدِ لَا الْمَلَكِ.

لَكِنَّ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ الْبَانِعَ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالْوَفَاءِ قَبْلِ الْمَلَكِ، بِمَلَاحِظَةِ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ الطَّيْبِ الْمُخَصَّصِ لِلْعُمُومَاتِ.

لَكِنَّهُ مَدْخُولٌ: مِنْ جَهَةِ أَنَّ عُومَمَ «أَوْفَوْا بِالْعُقُودِ» إِنْ كَانَ مَفْرَدًا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ بِذَلِكِ، وَلَكِنَّ إِنْ كَانَ أَحْوَالِيًّا بِسِيْطًا فَمِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ لَمْ يَكُنِ الْبَيعُ الْمُفْرُوضُ مَشْمُولاً لَهُ بِالْتَّخْصِيصِ، وَبَعْدِ التَّمْلِكِ يَكُونُ مَشْمُولاً، فَمَا انْقَطَعَ الْأَمْرُ الْبِسِيطُ الْمُسْتَمِرُ حَتَّى كَانَ مَضْرُورًا بِالتَّمْسِكِ بِهِ، فَالْبَيعُ الْمُفْرُوضُ يَصِيرُ لَازِمًا بِالتَّمْلِكِ مِنْ دُونِ الْحِتَاجِ إِلَى الْإِجَازَةِ.

إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يَنَافِي الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اعْتِبَارِ الطَّيْبِ جَدَّاً، وَأَوْلَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا بَاعَ مَالَ الْغَيْرِ الثَّالِثَ ثُمَّ مَلَكَ وَلَمْ يَجِزْ.

فَالْحَقُّ: هُوَ أَنَّ الْبَيعَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْأُخِيرَةِ وَالْمُتَقْدِمَةِ مُحَكُومٌ بِالْبَطْلَانِ مِنْ دُونِ الْإِجَازَةِ، وَمُحَكُومٌ بِالصَّحَّةِ مِنْ دُونِ الْإِجَازَةِ.

إذا باع باعتقاد أنه لا يكون جائز التصرف فبأن خلافه

ثُمَّ، إذا باع مالاً باعتقاد أنه لا يكون جائز التصرف، فبأن أنه كان جائز التصرف وجواز تصرفه إنما أن يكون بلحظة أنه كان ولِيًّا، أو بلحظة أنه كان مالكًا، وعلى أي حال إنما أن يبيع لمالكه أو لنفسه، فإن باع لمالكه ثُمَّ كشف أنه كان ولِيًّا للملك قال العلامة الأنصاري: يصح ولا يحتاج إلى الإجازة^(١).

لكن الحق: هو أن ذلك البيع لا يصح بدون الإجازة، حيث إن الرضا الولي

حين الإجازة لم يكن في البين، والولاية الواقعية لا أثر لها.

وإن باع مال الغير لنفسه فانكشف كونه ولِيًّا، وعدم الصحة في ذلك أولى من الأول بدون الإجازة، حيث إن تصرفه بهذا العنوان لم يكن مشروعاً.

وقيل: بالبطلان، ولو بعد صدور الإجازة من الولي، لعدم مطابقة الإجازة مع المجاز، حيث إن إجراء البيع وإيقاعه كان لنفسه وبعد الكشف يحيزه للطفل، والعقود تابعة للقصد، فلا معنى للصحة ولو بعد الإجازة.

لكنه مدخول: من جهة أنه باع المال لمالكه وأسنده إلى نفسه من حيث الخطأ في التطبيق، وبعد الإجازة محكم بالصحة لا قبلها.

وإن باع عن المالك ثُمَّ انكشف كونه مالكًا، لا يصح بدون الإجازة، لأنَّه باعتقاده باع مال الغير، فصدر البيع منه يكون بهذا اللحاظ والعنوان، والطيب كان منه على هذا المنهج، ولم يكن صدور البيع منه بعنوان أنه يكون مالكه حتى لا يحتاج إلى الإجازة.

وإن باع لنفسه باعتقاد أنه يكون لغيره فانكشف أنه له، أيضاً يحتاج إليها، لأنَّه باع باعتقاد أنه يكون لغيره، والطيب كان منه بهذا العنوان، لا بعنوان أنه كان مالاً له.

(١) المكاسب ٩: ٩٣

فالحق: أن البيع محكم بالصحة في الصور الأربع لكن مع الإجازة، فالقول بالبطلان ولو مع الإجازة، أو الصحة في بعضها بدون الإجازة والصحة في بعضها الآخر معها لا وجه له.

الكلام في العقد المجاز

فاعلم: - أئك قد عرفت - أنه لا فرق بين البيع العقدي والمعاطاتي، إلا أن الأول مشتمل على اللفظ دون الثاني، كما أنه لا فرق بين البيع الأصيل والفضولي إلا وجود الطيب في الأول دون الثاني.

فالكلام يكون في أنه هل يعتبر أن يكون الطيب مقارناً لإجراء العقد أو سابقاً عليه، أو يعتبر الطيب في الجملة؟ والشروط على أنحاء: بعضها يعتبر في المتعاقدين كأهليتها مثلاً، وجماعتها للشروط، واعتبار ذلك يكون بنحو التقارن، وبعضها في العوضين مثل مملوكيتها وعلوميتها وأمثال ذلك، واعتبار ذلك أيضاً يكون بنحو التقارن، وهل يكفي اعتبارها حدوثاً، أو يعتبر وجودها إلى حين الإجازة؟ أما شرائط المتعاقدين على القول، بالنقل وأن الإجازة عقد جديد، لا إشكال في أنه يعتبر بقائها إلى حين الإجازة، لكن بناءً على كون الإجازة شرطاً أو الكشف الحقيقي لا إشكال في عدم اعتبار بقائها إلى حين الإجازة.

وأما شرائط العوضين على القول بالنقل لا إشكال في اعتبار بقائها إلى حين الإجازة ولكن لا يعتبر بقائها على كون الإجازة شرطاً، وعلى الكشف الحقيقي، لكن لا يبعد اعتبارها من جهة أنه إن لم تكن المالكية مثلاً، باقية لا يكون محلأً للإجازة، ويكون الشك في شمول العمومات، إلا أن يقال بالمشمولية والصحة، وإن البيع المتلف قبل قبضه يكون من مال بايده.

وأما القدرة على التسليم لا تكون من الشرائط التي تعتبر وجودها حين العقد، بل تكون من الشرائط الفعلية، وأن البيع لا يتربّ عليه الأثر إلا بعد التسليم،

والطيب يكون من هذا القبيل.

ثُمَّ هل يعتبر أن يكون المجيز عالمًا بالعوضين ونوع المعاملة من البيع والنكاح، وكون البيع مؤجلًا أو غير مؤجل إن كان العقد بيعاً، أو لا يعتبر أن يكون المجيز حين الإجازة عالمًا بذلك؟

والحق: هو عدم اعتبار العلم بذلك، بل إن قال: أجزت المعاملة والعقد الذي صدر من الفضولي كان كافياً في الصحة، والعقد يرتبط بالمجيز بإجازته، وكان مشمولاً للعمومات والإطلاقات كالإذن السابق.

بقي شيء: وهو أن المجاز إما أن يكون العقد الواقع على نفس مال الغير وإما على عوضه، وعلى كل تقدير إما أن يكون المجاز أول عقد وقع على المال أو عوضه أو آخره، أو عقداً بين سابق ولاحق واقعين على مورده أو بدلته، أو بالاختلاف.

الحاصل لو ترتب عقود متربطة على مال المجيز، فإن وقعت من أشخاص متعددة كان إجازة الوسط منها فسخاً لما قبله وإجازة لما بعده على الكشف.

إلا أنه إن قلنا: أن المجيز حال الإجازة لابد وأن يكون مالكاً حال العقد يشكل الأمر في الطبقة اللاحقة بعد المجيز، فالمجاز له بعد المجيز لابد وأن يوقع عقداً جديداً، ولا يكفي إجازة المجيز والمالك الأصيل.

الحاصل: أن العقود اللاحقة التي تكون في السلسلة اللاحقة تحتاج إلى إجازة المجاز له.

وإن قلنا: إن المالك حين العقد لابد وأن يكون هو المجيز حال الإجازة يشكل الأمر في كفاية إجازة المجاز له، بل يحتاج إلى عقد جديد.

لكن الحق: كما عرفت خلافه، وأن العقد بالإجازة يصير عقداً للمجيز ويكون مشمولاً للإطلاقات والعمومات، ولا يلزم أن يكون المالك حين العقد مالكاً حين الإجازة، وإجازة الآخر كان فسخاً لما قبله، وإجازة الأول كان إجازة وإمساء لما

بعده طرأً أيضاً على الكشف، وإن وقعت من شخص واحد انعكس الأمر.
فذلك الكلام في المقام: هي أنه إن وقعت بيوغ متعددة على المثمن من أشخاص عديدة كان إجازة الوسط منها فسخاً لما قبله وإجازة لما بعده على الكشف.

وقد أورد السيد الطباطبائي على هذا الكلام بما حاصله: أن الإجازة إذا تعلقت بوسط منها كان إجازة وسط منها فسخاً لما قبله، وإجازة لما بعده على الكشف إذا كانت العقود من الملأك، أي المشتري الأول والثاني والثالث وهكذا، ولكن إذا كان بعض العقود من فضولي آخر غير الملأك لا يكون إجازة وسط منها فسخاً لما قبله وإجازة لما بعده، أو كانت العقود طرأً من فضولي آخر غير الملأك^(١).

لكن هذا الإشكال مدخل: لأن كلامه ظاهر في الترب الطبيعى - وهو ما إذا كانت العقود من الملأك لا من فضولي آخر- لا الزمانى، وإن وقعت العقود على المثمن من شخص واحد صحيحة العقد المجاز وحده، كما أنه إن وقعت البيوع على الثمن الأول من شخص واحد صحيحة العقد وحده، وإن وقعت على الثمن وعلى الثمن الثمن صحيحة وما قبله.

ثم، إن كان المشتري جاهلاً بخصبية البيع لا إشكال في ترتب العقود وصحة الأحكام المذكورة، من اختيار المالك الأصيل والمجيز، أي واحد من تلك العقود، ولكن إن كان المشتري عالماً بخصبية المبيع يشكل الحكم بجواز ترتيب العقود و اختيار المالك أي واحد شاء منها، وجه الإشكال مبني على أن المشتري مع العلم بخصبية المبيع يكون مسلطاً للبائع الغاصب على الثمن، ولذا لو تلف لم يكن له الرجوع، فإن أجاز المالك يلزم أن يكون المبيع بلا ثمن.

ولو كان الثمن باقياً فيه الوجهان: وجه للصحة، وجه للبطلان أما الأولى: هو

(١) حاشية المكاسب / ١٧١، ليست العبارة منقوله بعينها، بل بمعناها.

أن الشمن عرض عن العين المملوكة، ولم يمنع من نفوذ الملك فيه إلا عدم صدوره عن المالك، فإذا أجاز جرى مجرى الصادر عنه.

أما الثاني: هو أنه لا ينفذ فيه إجازة الغير بعد تلبه بفعل السلط بدفعه ثمناً عن مبيع اشتراه، وقال بعض على القول بالكشف لا إشكال في الصحة من جهة أنه بعد صدور الإجازة من المحيز يكشف عن أن الشمن كان ملكاً للأصيل بالعقد قبل دفعه إلى البائع الفضولي، ولكن على النقل إشكال يمكن أن يقال بالصحة، ويمكن أن يقال بالبطلان.

أما وجه الصحة، هو أن إجراء العقد على مال الغير وعلى ملك الأصيل يكون موجباً لارتباط الأصيل بالشمن، فإذا أجاز يكون العقد عقداً له.

توضيغ ذلك: إن الشيء إذا كانت علل له طولية يؤخذ بأسبق علل، والشمن في المقام صار ملكاً للأصيل بالعقد، والعلة لصيرورة الشمن ملكاً للبائع الأصيل عبارة: عن فعل السلط ودفعه الشمن إلى البائع الفضولي، وهذه العلة متاخرة عن العقد، وواضح أن الشيء يؤخذ بأسبق علل.

لكنه مدخل: من جهة أن العقد فقط لا يكون علة تامة، بل المفروض أن الإجازة لها مدخلية في التأثير، وأنها تكون جزءاً الأخير للتأثير، فحينئذ العلة التامة عبارة: عن فعل السلط، فلم يبق محل كان قابلاً لتعلق الإجازة بها.

ووجه البطلان عبارة: عن أن فعل السلط صار علة لعدم بقاء محل الإجازة وصلاحية تعلق الإجازة بها، فعلى النقل لا معنى لصلاحية تعلق الإجازة.

فذلك الكلام في المقام: هي أنه على الكشف لا إشكال في أن الشمن في الفرض المتقدم يكون للمالك الأصيل، ولم يقع خلل في ناحية محل الإجازة، ولكن على النقل بناءً على كون فعل السلط والمشتري وإعطائه الشمن إلى البائع الغاصب علة لتملك البائع الشمن إشكال، من جهة أنه إن أجاز المالك إما يلزم إمضاء المثمن بلا ثمن، أو اجتماع المالكين على الشمن، وعلى ملك واحد،

وكلاهما باطل.

ولكن مع ذلك: يمكن أن يقال بالبطلان، ويمكن أن يقال بالصحة، أما وجه البطلان واضح، من جهة أنه فعل المسلط بناءً على كونه علة لتملك الثمن لم يبق محل للإجازة، إلا أن يمنع العلية في صورة بقاء الثمن.

وأما وجه الصحة، هو أن العقد علة تامة لثبت حق الإجازة للمالك، وأن يملك الثمن بالإجازة، فإذا أجاز يملك الثمن.

لكن وجه الصحة مدخول: من جهة أنه قبل صدور الإجازة يكون الفعل علة لتملك الثمن، فلم يبق محل و مورد للإجازة جدأ.

الكلام في موضوع الرد، وما يتحقق الرد به، وفي أحکامه

اعلم: أن اللفظ الصادر من المالك الأصيل إما أن يكون صريحاً في الرد أو ظاهراً أو مجملأ، والأول، مثل ردّت وأمثاله، والثاني، مثل قوله: لا تكون لي الفائدة في هذه المعاملة، والثالث، مثل أن يقول للمتابعين: وقعت المسامة منكما بالإضافة إلى هذه المعاملة.

أما الأول: رد، فالإجازة الصادرة بعده لا تكون مؤثرة جدأ، من جهة أن العقد بالرّد خرج عن قابلية الارتباط.

وكذا على الثاني، بناءً على حجية الظاهرات واعتبارها - كما هو الحق - ولكن على الثالث، يكون الشك في المانع، من جهة أن اقتضاء الارتباط في العقد موجود، واستصحاب الاقتضاء كان جاريأ، إلا أن يكون الشك في مثل ذلك في المقتضي، بناءً على القول بعدم اعتبار الأصيل فيه لكن الحق خلافه - كما قرر في محله - فالحق في صورة الإجمال: هو أنه بعد الإجازة يرتبط العقد به، ويكون مشمولاً للعمومات، والإجماع الذي قام على أن الإجازة تكون مؤثرة بعد الرّد ذاك الإجماع أمر لبني، والقدر المتيقن منه هو عدم تأثير الإجازة بعد الرد الصالح

أما التصرف من المالك الأصيل في المبيع إما أن يكون بنحو يكون موجباً لإعدامه وإتلافه رأساً، وإنما أن لا يكون موجباً للإعدام والإتلاف، بل يكون موجباً لخروجه عن الملك، كأن يخرجه عن ملكه بالبيع مثلاً، ومرة ثالثة يخرجه عن الملك المطلق كباجارته ورهنه، ومرة رابعة بتصرف فيه مثل أن يلبسه مثلاً.

أما القسم الأول: وهو إعدامه وإتلافه، لا إشكال في أنه خرج المبيع عن قابلية تعلق الإجازة به، ببناءً على النقل والكشف الحكمي، والكشف الحقيقي ببناءً على أن تكون الإجازة واسطة في الثبوت، بمعنى أن تكون للإجازة دخلاً في التأثير، ولكن ببناءً على الكشف الحقيقي الإثباتي - ولو، لا قائل به على الظاهر - بأن تكون الإجازة علامة وكاشفة عن تمامية البيع وواسطة في العلم، ولم تكن لها دخلاً في التأثير، لم يخرج المبيع عن قابلية تعلق الإجازة به.

والحكم في القسم الثاني، بعينه ما ذكر في القسم الأول، وهكذا في القسم الثالث، وأما القسم الرابع، لا إشكال في عدم انهدام محل الإجازة فيه في صورة الجهل بالبيع الفضولي.

إن قلت: تصرفه في المبيع جهلاً إما أن يكون باطلأً أو صحيحاً، والأول لا محل له، وإن كان صحيحاً لا معنى لضمان المالك إن صدرت الإجازة منه بعد التصرف، فلابد أن يكون التصرف موجباً لا نodium محل الإجازة.

قلت: تصرفه ظاهراً محکوم بالصحة، وذلك لا ينافي تعلق الضمان بالملك واقعاً، فلا يكون التصرف موجباً لا نodium محل الإجازة، وأما في صورة العلم إن كان التصرف بقصد الرد فلا يبقى محل الإجازة جداً، وإن لم يكن بقصد ذلك بل يكون لغرض آخر، مثل استحکام البيع ورغبة المشتري في المبيع، وعدم رجوعه لا يكون موجباً لأنهدام محل الإجازة.

وهنا صورة خامسة تبائن الصور الأربع المتقدمة، وهي عرض المبيع على

البيع أو بيعه بالبيع الفاسد، وهذا العرض والبيع تارة يكون مع الجهل بالبيع الفضولي، وأخرى مع العلم.

أما على الأول لا إشكال في بقاء محل الإجازة وعدم انهدامه، وعلى الثاني أيضاً كذلك، إن لم يكن بقصد الرد، وكان بقصد الرغبة والاستحكام.

فذلك الكلام: إن الدليل على كون الرد موجباً لأنهدام محل الإجازة وانعدامه يكون الإجماع، وهو أمر لبي والقدر المتيقن منه هو الرد الصريح أو الظاهر، أو التصرف الذي يوجب انهدام المبيع وإتلافه، أو شيء آخر، كان موجباً لعدم ارتباط العقد بالمالك.

ثم انتزاع المالك ماله من يد المشتري هل يعد ردأً أو لا؟ الظاهر أن صرف الانتزاع لا يكون ردأً، إلا أن يكون الانتزاع بقصد الرد.

الأحكام المترتبة على الرد

وأما الأحكام المترتبة على الرد: فالكلام تارة يكون في حكم المالك بالإضافة إلى من وجد المال في يده أو تلف عنده، وأخرى يكون في حكم المشتري مع الفضولي.

أما الكلام في المرحلة الأولى: فإن كان المبيع في يد المالك فهو، وإن أفله انتزاعه ممن وجده في يده مع بقائه، ويرجع بمنافعه إلى من استوفاها، لقاعدة اليد، حيث إن المنافع تابعة للعين، وما خودة بأخذ العين، فيرجع إلى من استوفاها لقاعدة، ومع التلف يرجع إلى من تلف عنده بقيمة يوم التلف على الأقوى، لأن ذاك اليوم هو اليوم الذي اشتغلت ذمتة بالبدل، ولو كان قبل ذلك في ضمان آخر، وفرض زيادة القيمة عنده، ثم نقصت حين وصوله عند الأخير، اختص السابق بالرجوع بالزيادة عليه، بناءً على القول بأعلى القيم في صورة الجهل وغير الغصب.

وأما حكم المشتري مع الفضولي، فيقع الكلام فيه تارة في الشمن وأخرى فيما يغرهه للملك زانداً على الشمن.

أما الكلام في المرحلة الأولى: فيرجع المشتري إلى البائع إن كان جاهلاً بكون البائع فضولياً، أعمَّ من أن يكون العين باقياً أو تالفاً.

إن قلت: إن كان المشتري مقرأً ومعترضاً بأنَّ المبيع مال وملك للبائع، فكيف يرجع عليه.

قلت: اعتراف المشتري بأنَّ المبيع يكون ملكاً للبائع الفضولي، إن كان مدرك اعترافه يد البائع الفضولي وأنَّ المبيع كان في يده، وبعد إقامة البيينة على أنَّ المبيع يكون ملكاً للملك الأصيل، تصير اليد محكومة بالبيينة إن كانت اليدي من الأصول، وهكذا إن كانت من الأمارات، حيث إنَّ الأمارات بعضها يكون في طول الآخر كالاستصحاب، بناءً على أنَّ يكون من الأمارات، حيث إنه متأخر عن البيينة، أعمَّ من أن تكون البيينة موافقة للاستصحاب أو مخالفة، فحيثند يرجع على البائع، ولكن إن كان مدرك اعترافه وإقراره العلم، فلا معنى لرجوعه إلى البائع، ولكن لا يجوز للبائع الفضولي التصرف في الشمن الذي أخذه من المشتري، إن علم أنه يكون من المشتري واقعاً، فيكون من مصاديق مجهول الملك، فلابدَ من التصدق به، يعني يكون محكوم بحكمه.

والفرض أنَّ المشتري لا يجوز له أخذ الشمن في الصورة المفروضة، ولكن إن علم البائع أنه يكون ملكاً للمشتري يوصله إليه بصورة التمليك، تحصيلاً للبراءة، من جهة أنه إذا تصدق البائع به يكون الشك في حصول البراءة، ولكن إن شُك في أنَّ اعترافه هل يكون مستنده اليدي أو العلم، بملحوظة أنه أخذ المبيع من يد الفضولي، إقراره كان ظاهراً في أنَّ مستنده يكون اليدي، وبملحوظة أنَّ الإقرار ظاهر في أنَّ المبيع يكون ملكاً للبائع واقعاً، كان ظاهراً في أنَّ مدركه يكون العلم، ولكن الإقرار ظاهر في الثاني فلا يجوز له الرجوع إلى البائع، وإن كان عالماً بالفضولية

فإن كان الثمن باقياً استرداً، حيث إن صرف التسلیط لا يكون من النوافل المملکة، وعلى فرض الشك استصحاب بقائه على ملك مالك الأصيل كان جارياً جداً. وأما لو كان تالفاً فالمعروف عدم رجوع المشتري لعدم مشموليته لقاعدة اليد، حيث إن يد البائع بالإضافة إلى الثمن مستند إلى تسلیط المشتري إيه على الثمن، وما يكون مشمولاً لها عبارة عن اليد التي لم تكن مستندة إلى تسلیط المالك. إن قلت: إنما سلطه على الثمن في مقابل العوض لا مجاناً، فضمنه على الثمن. قلت: إن التسلیط كان في مقابل ملك غيره، فالتضمين لم يكن حقيقياً، فلا معنى للرجوع.

إن قلت: بعد ادعاء المشتري على أن المبيع يكون ملكاً للبائع فقد ضمه على الثمن، فيرجع إليه بقيمةه أو مثله.

قلت: الادعاء لا يثبت أزيد من التضمين الصوري، وهو غير مفيد، والمفید عبارة عن التضمين الحقيقى، وهو غير موجود في المقام، ولعدم مشموليته لقاعدة الإقدام، حيث إن البائع لم يقدم على ضمان الثمن إلا بما علم المشتري أنه ليس ملكاً له؛ إلا أن مقتضى القاعدة المسلمة بينهم وهي: «أن كلما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde» يكون هو الضمان، بناءً على أن يكون معنى هذه القاعدة هو أن كل نوع من العقود إذا كان له فردان وكان الضمان في الفرد من ذلك النوع يكون الضمان في الفرد الفاسد من ذلك النوع، فعلى هذا الحكم بعدم الضمان في المقام مشكل.

الحاصل: أن القواعد الدالة على الضمان أربعة: الأولى: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وهذه القاعدة بناءً على تسليم العموم لها تحكم بالضمان في المقام في صورة الاتلاف والتلف معاً.

الثانية: قاعدة التضمين والإقدام.

الثالثة: قاعدة الاتلاف، لكن هذه القاعدة لا تشمل صورة التلف.

الرابعة: قاعدة: «كلما يضمن بصحيحة يضمن ب fasle» وهذه القواعد الأربع بناءً على عمومها تحكم بالضمان، إلا أن يكون لها مخصوص، كما خصصت الأولى بموارد الاستيماتات، فمقتضى هذه القواعد يكون هو الضمان حتى في المقام.

والخصوص لهذه العمومات والإطلاقات لا يخلو عن أحد أمور: إما أن يكون المخصوص لها في المقام هو الإجماع، لكنه مدخل: لعدم وجود إجماع في المقام، بحيث كان كاشفاً قطعياً عن رأي المعصوم.

أو الطيب المستفاد من مفهوم قوله: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»^(١) بناءً على استفادة الحكم الوضعي منه زائداً عن الحكم التكليفي. بأن يكون الحل بمعنى النفوذ، لكنه مدخل أيضاً: لظهوره في الحكم التكليفي.

أو قاعدة الإقدام وعدم التضمين، لكنه مدخل أيضاً: لعدم الدليل على اعتبار هذه القاعدة، وكون الإقدام على عدم الضمان رافعاً للضمان يحتاج إلى الدليل. أو قاعدة رفع اليد والإعراض عن المال، لكنه أيضاً مدخل: من جهة أن الكبri في هذه القاعدة ولو تكون مسلمة، وأن الرفع موجب لعدم الضمان، ولا حرمة للمال بعد الإعراض، إلا أن الزراع في المقام يكون في الصغرى، وأن دفع الثمن إلى البائع الفضولي هل يكون إعراضًا بالإضافة إليه أو لا يكون ذلك؟.

أو قاعدة السلطة، لكنه مدخل أيضاً: حيث إن شمولها لمثل المقام يكون محل الإشكال والتأمل، وبعد شمول على اليد ما أخذت حتى تؤدي لمثل المقام لا بد من الحكم بالضمان، حيث إن التسلیط لا نسلم أن يكون مجانينا، وعلى فرض التسلیط لا نسلم أن يكون التسلط المجاني والإقدام على عدم الضمان موجباً

لرفعه، لعدم الدليل عليه؛ اللهم إلا أن يخدش في شمول عموم على اليد وقاعدة الإتلاف لمثل المقام، وما هو محل الكلام.

ثُمَّ، على القول بعدم الضمان - كما سلك إليه المشهور - هل يكون الحكم هو ذلك، حتى فيما إذا باع الفضولي لمالكه، أو يختص هذا الحكم بما إذا باع لنفسه؟ الصاهر أنَّ الحكم بعدم الضمان يختص بما إذا باع الفضولي لنفسه، وكان المشتري عالماً بذلك، ولكن إذا كان جاهلاً بالقضية، أو كان عالماً بأنَّ البائع باع لمالكه أو كان عالماً بأنه باع لنفسه ولكن لم يقبضه، بل البائع أخذ الثمن جبراً، الحكم بعدم الضمان مشكل.

ثُمَّ، على القول بعدم الضمان لا فرق بين الثمن الجزئي والثمن الكلّي، فلو كان الثمن كلياً ودفع إليه المشتري بعض أفراده يكون الحكم هو عدم الرجوع، لأنَّه كالثمن المعين في تسلیطه عليه مجاناً.

في حكم المشتري مع الفضولي

وأما الكلام في المرحلة الثانية: فالتكلّم في ذلك يكون من جهات، الأولى: في الغرامة التي لم يحصل للمشتري في مقابلها نفع كالنفقة وما صرفه في العمارة وأمثال ذلك، فإن كان المشتري عالماً بالقضية لا معنى لرجوعه إلى البائع بالإضافة إلى تلك الغرامة، بعد أن يأخذ المالك ماله عن المشتري، لعدم الدليل على جواز رجوعه، ولكن إن كان جاهلاً بالأمر فالمعروف هو جواز رجوعه.

وقد استدلَّ على ذلك بوجوه عدتها قاعدة الغرر، فإنَّ البائع مغرر للمشتري وموقع إيهامه في خطرات الضمان؛ ومدركتها عبارة عن النبوي المرسل، وهو «أنَّ المغدور يرجع إلى من غرَّه»^(١) إلا أنَّ إرساله منجر بعمل الأصحاب وإفتائهم على

(١) فخصت كتب الحديث ولم أجده مدركاً للمرسلة، وقال في هامش الجوهر (٣٧: ١٤٥): لم نعثر على هذا النص من أحد المعصومين؛ وإن حكى عن المحقق الثاني في حاشية الإرشاد أنه نسب

طبقه، والجري على وفقه، كما لا يخفى؛ إلا أنه لم يحرز أن يكون مدرك إفائه لهم هو هذا المرسل، ليكون إفائه عليهم طبقه منجبراً لإرساله، بل لم يذكر هذا المرسل في المعروفة من الكتب، نعم ذكر المحقق الثاني في حاشيته على الإرشاد. لكن يمكن أن يقال: إن هذه المرسلة ولو لم تكن مدونة في الكتب المعروفة وفي مصنفات المتقدمين، إلا أن الظاهر هو أن مدرك إفائه المتأخرین يكون هو هذه المرسلة، ويكتفى لانجبار إرساله عمل المتأخرین على طبقه.

الثاني: قاعدة نفي الضرر، فيرجع المشتري إلى البائع بالإضافة إلى الغرامة التي لم يحصل له في مقابلها نفع.

إن قلت: لازم إجراء هذه القاعدة هو أن لا يتضرر المشتري بوجه من الوجه، والحال أنهم قالوا يصح للأصل أن يرجع إلى كل واحد من المتابعين بالنسبة إلى النقص الذي ورد على ماله، غاية الأمر إن رجع المالك على المشتري يرجع هو على البائع.

قلت: الضرر المتدارك لا يكون ضرراً.

الثالث: قاعدة «إن الضمان يكون على السبب القوي دون المباشر الضعيف». لكن هذه القاعدة لا تكون قاعدة مستقلة غير قاعدة الإنلاف، والمقام يكون مشمولاً لها، لأن الإنلاف أعمّ من أن يكون بال مباشرة أو بالتسبيب.

الرابع: الإجماع.

لكته مدخلون: حيث إنه يحتمل قوياً أن يكون مدركه تلك القواعد المتقدمة، لكن يحصل العلم العادي من مجموعها أن الحكم في الصورة المفروضة يكون هو الضمان، وأن المشتري يرجع إلى البائع فيما اغترمه ولم يحصل له في مقابله نفع، مع أنه يمكن أن يستفاد هذا الحكم من ظاهر روایة أو فحواها: عن الرجل

يشتري العجارية من السوق فيولدها، ثم يجيئ مستحق العجارية، قال: «يأخذ العجارية المستحق ويدفع إليه المباع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بشمن العجارية وقيمة الولد التي أخذت منه»^(١) فإن حرية ولد المشتري إنما أن يعدّ نفعاً عائداً إليه أو لا؟ فعلى الأول يدلّ على الضمان في المقام بالفحوى، وعلى الثاني بالمنطق، مع أنه يمكن استظهار المناط الكلّي من توصيف قيمة الولد، بأنّها أخذت منه، فيطرد في سائر ما أخذت منه.

فمقتضى عموم القواعد المذكورة وإطلاقها، ومقتضى هذه الرواية يكون هو ضمان البائع، وجواز رجوع المشتري إلى البائع، إلا أن يكون في البين مخصوص، ومقيد لتلك العمومات والإطلاقات ومعارض لهذه الرواية.

وقد قيل: بوجود المخصوص والمقيد لها والمعارض لهذه الرواية، وذلك عبارة عن رواية زرارة «في رجل اشتري عن سوق المسلمين جارية، فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً...»^(٢) ورواية زريق قال: كنت عند أبي عبد الله يوماً إذ دخل عليه رجلان فقال أحدهما: أنه كان على لرجل منبني عمار مال، وله بذلك ذكر حق وشهود فأخذ المال^(٣).

وجه الاستدلال بهما أنّ هاتان الروايتان ساكتتان عن رجوع المشتري إلى البائع، مع أنّ المقام كان مقتضايا للبيان، والسكوت دال على الرضا، فلا وجه لضمان البائع وجواز رجوع المشتري إلى البائع.

لكن هذا القول مدخول، أمّا أولاً: من جهة أنّ الإمام لم يكن في مقام البيان فيما من جميع الجهات، بل كان فقط بصدّد بيان حكم المشتري مع المالك. وثانياً: إنّ السكوت في مقام البيان لا يعارض الدليل، وبعبارة أخرى: السكوت في مقام البيان يكون دليلاً إذا لم تكن القرينة على خلافه، وفي المقام قامت

(٢) الوسائل ١٤: ٥٩٢ ح ٤.

(١) الوسائل ١٤: ٥٩٢ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٥٣ ح ١.

حكم الغرامة التي يغرمها المشتري بإزاء المنافع ٥١٩

القرينة على خلافه، حيث إنّ رواية جميل - كما عرفت - دالة على ضمان البائع وجواز رجوع المشتري إلى البائع، فالسكتوت في مقام البيان يمكن من قبيل إطلاق المطلق، حيث إنّ إطلاق المطلق يكون دليلاً ويؤخذ به، لكن في ظرف عدم وجود مقييد وقرينة على خلاف إطلاقه، فإذا وجد المقييد والقرينة على خلاف الإطلاق لا يكون الإطلاق دليلاً، ولا يمكن الاستدلال والتمسك به.

حكم الغرامة التي يغرمها المشتري بإزاء المنافع

الجهة الثانية: في الغرامة التي يغرمها المشتري بإزاء المنافع، وهذا يكون على نحوين: **الأول:** أنّ المشتري يأخذ المبيع من البائع ويهبسه ولا يتتفع بمنافعه، وقد ظهر حكم هذه الصورة من الصور المتقدمة، وأنّ المشتري يرجع إلى البائع. **الثاني:** أنّ المشتري يأخذ العين من البائع ويتتفع بمنافعها، وجواز رجوع المشتري إلى البائع بالإضافة إلى الغرامة التي اغترمها للملك في هذه الصورة يكون محل الخلاف، وقد ذهب الأكثرون في هذه الصورة أيضاً إلى جواز رجوع المشتري إلى البائع، لقاعدة الغرر، حيث إنّ البائع غرّه وأطمعه في ذلك، فتكون قاعدة الغرر دليلاً في المقام، إلا أن تكون مثل قاعدة الميسور؛ وكانت اعتبارها مختصة بالموارد التي عمل الأصحاب بها فيها، فتكون في المقام على هذا مؤيّدة للمطلب، كما عبر الشيخ بذلك^(١).

وقد قال في الجواهر^(٢) أنّ المرجع في المقام يكون قاعدة أنّ الضمان يكون على السبب القوي لا المباشر الضعيف، فيرجع المشتري إلى البائع، ولا يكون المقام مقام التمسك بقاعدة الغرر والضرر.

لκنه مدخل: لعدم المدرك لقاعدة أنّ الضمان يكون على السبب القوي

(١) المكاسب ٩: ١٩٧. (٢) الجواهر ٢٢: ٣٠٢.

لا المباشر الضعيف، بل راجعة هذه القاعدة إلى قاعدة الإتلاف، ولا يصدق الإتلاف في المقام، فالدليل في المقام عبارة عن: قاعدتي الغرر والضرر خلافاً للرياض^(١) حيث إنَّه من الكبُر في المقام، وأنَّه لا دليل على اعتبار قاعدة الغرر في مورد لم يصدق الضرر، ولا يصدق الضرر في المقام، فلا يرجع المشتري إلى البائع.

لأنَّه مدخل: لاعتبار هذه القاعدة كماعرفت آنفًا، مع أنَّه يصدق الضرر في المقام، وقيل بمنع الصغرى وأنَّه لا يصدق الغرر في المقام.
لأنَّه مدخل غاية الدخل: لصدق الغرر والإطماع.

ثم، هذا الحكم - أي جواز رجوع المشتري إلى البائع - هل يختص بصورة علم البائع بغضبيَّة المبيع، أو يكون فيما إذا جهل البائع بذلك أيضًا، كاعتقاده بأنَّ المبيع يكون ملكًا له، أو يعتقد بأنَّه يكون وكيلًا في بيعه مثلاً، والحق هو أن يقال: في كل مورد لم يكن المدرك لرجوع المشتري إلى البائع إلَّا قاعدة الغرر لابد وأن يكون البائع عالماً وملتفتاً بالغصبيَّة، حيث إنَّ الالتفات والاختيار داخل في مادة الغرر، ولذا يقال الشيطان غرور، وقوله عليه السلام: «يا دنيا... غرئي غيري»^(٢) يكون بعنوان المجاز لا الحقيقة.

الحاصل في كل مورد كان المدرك منحصراً للرجوع بهذه القاعدة لابد من أن يكون البائع عالماً بالغصبيَّة، وإن لم يكن المدرك منحصراً بها فلام، حيث إنَّ قاعدة الضرر والإتلاف لا يكونان مشروطتين بالقصد والاختيار.

غرامة المشتري في مقابل العين من زيادة القيمة على الثمن

المراحلة الثالثة: فيما يغرمه المشتري في مقابل العين من زيادة القيمة على

(١) الرياض ١: ٥١٣. (٢) نهج البلاغة ٤٨٠ ح ٧٧ طبعة صبحي الصالح.

الثمن، ولا يخلو تلك الزيادة إنما أن يكون حاصلة حين العقد أو تحصل بعد العقد، وعلى كل تقدير إنما أن يكون المشتري عالمًا بالزيادة حين العقد أو يكون جاهلاً بها، فإن كان المشتري جاهلاً بها وكانت الزيادة حاصلة حين العقد يرجع المشتري إلى البائع بالإضافة إلى الزيادة التي أخذها المالك منه، لقاعدة الغرر، ولكن بالإضافة إلى الثمن لا يرجع إلى البائع لعدم الغرر، حيث إن المشتري أقدم على ضرره بالإضافة إلى الثمن.

وقيل: إن المشتري لا يرجع إلى البائع بالإضافة إلى الزيادة أيضاً، حيث إن الضمان الذي تعهده المشتري بالنسبة إلى الثمن ما أمضاه الشارع، فبعد تلف المبيع أو إتلافه يتعلق البدل الواقعى بذمة المشتري، فلا معنى لرجوعه إلى البائع بشيء.

قلت: نعم الأمر كما ذكر إن لم تكن قاعدة الغرر في البين، فتعمل البدل الواقعى بذمته بالتلف أو الإتلاف، لكن لا على نحو الاستقرار، بل بعد رجوع المالك إليه؛ له أن يرجع إلى البائع، لقاعدة الغرر.

نعم، إن لم تكن هذه القاعدة في البين يتعلق البدل الواقعى بذمته بالتلف أو الإتلاف على نحو الاستقرار، ولم يكن له الرجوع إلى البائع بشيء، مع أن قاعدة الإقدام لا مدرك لها، إلا أن يكون راجعة إليها، أيضاً نقول إن اليد موجبة لاستقرار البدل الواقعى إن لم تكن قاعدة الغرر في البين، هذا إذا كانت الزيادة حين العقد، ولكن لو حصلت بعده فالحكم بالرجوع فيه يكون أولى، لعدم إقدام المشتري بالإضافة إلى الزيادة.

هذا كلّه فيما يغرسه المشتري بإزاء نفس العين التالفة، وأماماً ما يغرسه بإزاء غيرها إنما أن يكون بإزاء الأجزاء أو الأوصاف.

والأوصاف على نحوين، حيث إن الوصف تارة يكون وصفاً للصحة ويبذل بإزاء المال، وأخرى لا يكون وصفاً للصحة ولا يبذل بإزاء المال، بل يكون داعياً

لاشتراك المشتري مثل كتابة العبد وخياطته، فإن كانت الغرامات بإزاء الأجزاء والأوصاف التي تكون للصحة يرجع المشتري إلى البائع في الزائد على ما يقابل ذلك الجزء لا فيما يقابلها مثلاً، إذا اشتري الغنم من البائع بأربع آنات مع أن الغنم كان يساوي بست آنات، فإذا كسر وجل الغنم في يد المشتري وصارت قيمته بمقدار ما اشتراه المشتري من البائع، فالمالك إذا رجع إلى المشتري وأخذ الغنم منه مع الزيادة - أي الآتنين - يرجع المشتري إلى البائع بالإضافة إلى نصف الزيادة، والزيادة في الصورة المفروضة عبارة عن الآتنين، فالمشتري يرجع إلى البائع وأخذ نصفهما منه؛ وأما الغرامات التي يغرمها المشتري بإزاء غير وصف الصحة يرجع بالإضافة إلى تمام تلك الغرامات إلى البائع، لعدم إقدام من المشتري بالإضافة إلى الغرامات التي يغرمها بإزاء غير أوصاف الصحة، فيأخذ تلك الغرامات من البائع لقاعدة الغرر والإجماع.

لكن ما أفاده الشيخ رحمه الله في المقام ^(١) على إطلاقه ممنوع حيث إن وصف الصحة قد يلاحظ ويجعل خارجاً عن المبيع وداعياً للشراء، كما أن الأوصاف الخارجية عن ماهية المبيع قد تلاحظ ويجعل بإزاء الثمن، فالأوصاف الداخلة في ماهية المبيع والخارجية عنه، من حيث جعل بعض الثمن بإزائها، أو تمام الثمن وعدم جعل الثمن بإزائها تختلف عند أبناء المعاملة.

هل الأحكام تختص بما إذا كان بطلان البيع مستندًا إلى عدم مالكية المالك أو تجري إذا كان الفساد مستندًا إلى جهة أخرى

ثم الأحكام المذكورة للصور المتقدمة هل تختص بما إذا كان بطلان البيع مستندًا إلى عدم مالكية البائع للمبيع، أو هذه الأحكام جارية فيما إذا كان فساد

البيع مستندًا إلى جهة أخرى مثل مجهولية العوضين ولو كانوا مملوكين للمتبايعين وأمثال ذلك؟ قال الشيخ رحمه الله: أما لو كان فاسداً من جهة أخرى فلا رجوع على البائع ^(١):

لكن هذا الكلام على إطلاقه أيضاً ممنوع: من جهة أن المتبايعين في صورة مجهولية العوضين أو أحدهما إنما أن يكونا عالمين بالبطلان، أو يكون المشتري عالماً بالبطلان دون البائع، وإنما أن يكون البائع عالماً بالبطلان دون المشتري. والظاهر أنه في الفرض الأول - وهو علمهما بالبطلان - لا إشكال في أن كل واحد منهما ضامن لمال الآخر، لقاعدة اليد، حيث إن الشارع ما أمضى التضمين الذي جعل كلّ منهما للأخر، فيتعلق البطل الواقع بذمة كلّ منهما بعد التلف. كما أنّ الظاهر هو الضمان في الفرض الثاني أيضاً، مثل ما إذا قال البائع: بعث الشيء الفلاني بهذا الكيس - أي بما كان داخلاً فيه - والمشتري يعلم ببطلان البيع في صورة مجهولية أحد العوضين، فإذا أخذ المبيع وأتلفه كان ضامناً بيده، لقاعدة الغرر.

نعم، ما أفاده الشيخ رحمه الله يكون في محله في الفرض الثالث، مثل ما إذا باع بكر كتابه بما يكون في كيس خالد ويعلم ببطلان المعاملة في صورة الجهل بأحد العوضين، فالمشتري إذا أخذ المبيع وأتلفه لا يكون ضامناً، حيث إنّ البائع العالم غرّه في ذلك، فما قاله الشيخ من الحكم بعدم الرجوع على إطلاقه ممنوع، بل لابد من التفصيل - كما عرفت -

في توارد الأيدي على عين واحدة

وقد انقدح مما ذكر أنه في الموارد التي يرجع المشتري فيها إلى البائع إذا رجع

المالك فيها إلى المشتري لا يرجع البائع إلى المشتري إذا رجع المالك فيها إلى البائع، لقرار الضمان على البائع، وأما في الصورة التي يرجع المشتري فيها إلى البائع كمساوي الثمن من القيمة، هل يرجع البائع فيها إلى المشتري إذا رجع المالك فيها إلى البائع أو لا؟ والكلام في المقام يكون في مرتبتين، الأولى: في كيفية رجوع المالك إلى كل واحد من البائع والمشتري، والمالك في ذلك والدليل الدال عليه،

الثانية: في رجوع المتباعين أو ذي الأيدي المترتبة على الآخر
أما الكلام في المرحلة الأولى: فقد استدلّ على جواز رجوع المالك إلى كل واحد من المتباعين أو إلى كل واحد من ذي الأيدي بوجوه:

في بيان وجه الشيخ رحمه الله

الأول: من جهة الحكم الوضعي المستفاد من قوله: «على اليد ما أخذت» حيث إن الظاهر من اللام هو الاستغراب والاستيعاب، يعني على كل يد ما أخذت، لكن بملحوظة مقدمة خارجية وهي استحالة اشتغال ذمم كثيرة على نحو الاستيعاب لعين واحدة يرفع اليد عن هذا الظهور، ويقال إن للمالك الرجوع إلى كل واحد من المتباعين، أو إلى ذي الأيدي المترتبة، بحيث إذا رجع إلى أحدهما يسقط عن الآخر^(١).

و على هذا لا يلزم ما أفاده في الجوامر^(٢) من أنه إذا كان للمالك الرجوع إلى الجميع وإلى كل واحد من الأيدي يلزم اشتغال ذمم كثيرة لعين واحدة وهو محال.

و قد عرفت أنه يلزم ذلك إذا كان الاشتغال على نحو الاستيعاب الاستقلالي،

(١) المكاسب ٩: ٢١٤ - ٢١٥.

(٢) الجوامر ٣٧: ٣٤.

لا ما إذا كان الاستغفال على نحو البدلة.

الحاصل: للملك الرجوع إلى كل واحد من المتباعين أو إلى كل واحد من ذي الأيدي على نحو البدلة، لقاعدة اليد، لكن إذا رجع إلى أحدهما يسقط عن الآخر.

وقد انقدح من ذلك بطلان ما قيل إنَّ المالك إنْ كان له الرجوع إلى الكل يلزم أن يكون لمال واحد أبداً عديدة، وهو باطل كبطلان أن يكون موجوداً واحداً في أمكنة متعددة، هذا حال المالك بالإضافة إلى ذي الأيدي.

وأما المرحلة الثانية: وهي حال بعضهم بالنسبة إلى بعض، فلا ريب في أنَّ اللاحق إذا رجع عليه لا يرجع إلى السابق ما لم يكن السابق غاراً؛ كما لا ريب في أنَّ السابق إذا رجع عليه وكان غاراً لللاحقه لم يرجع إليه، ولكن إذا لم يكن السابق غاراً كتساوي الثمن من القيمة إذا رجع المالك عليه هل يرجع السابق إلى اللاحق أو لا؟ حاصل ما أفاده الشيخ في المقام^(١) يكون هو الرجوع، وأنَّ من تلف المال في يده ضامن لأحد الشخصين على البدل من المالك ومن سبقه في اليد، فيشتغل ذمته إما بتدارك العين وإما بتدارك ما تداركها، وهذا استغفال شخص واحد بشيئين لشخصين على البدل، كما كان في الأيدي المتعاقبة استغفال ذمة أشخاص على البدل لشيء واحد لشخص واحد.

وبعبارة أخرى: بعد ما صار البائع مسلطاً على العين يكون الواجب عليه رد العين، وبدلها مع التلف، وإذا وصلت العين إلى المشتري فقد وصلت إليه العين المضمونة، فإذا رجع المالك إلى البائع بالبدل يرجع البائع إلى المشتري بالبدل لقاعدة اليد.

لكنَّ التمسك باليد لرجوع المالك إلى كل واحدة من الأيدي في المرحلة

الأولى، ولرجوع البائع إلى المشتري في المرحلة الثانية بالكيفية المتقدمة يكون محل الخدشة والإشكال: أما في المرحلة الأولى، من جهة أنّ الظاهر من قوله: «على اليَدِ ما أَخْذَتْ» هو وجوب رد العين لا البديل حتى بعد التلف، وقد عرفت سابقاً أنّ الأقوى هو وجوب رد قيمة العين على الغاصب يوم الدفع لا التلف والأخذ، ولما لم يمكن رد العين بعد التلف إذا رجع المالك بما شاء من تلك الأيدي يغرم العين بالبدل.

وقد اندرج من ذلك بطلان التمسك بالقاعدة بالكيفية المتقدمة في المرحلة الثانية، من جهة أنه بعد ما صار البائع مسلطاً على العين كان الواجب عليه ردّها لا ردّ البديل، كما أنه إذا وصلت إلى يد المشتري يكون الواجب عليه رد العين كما هو الظاهر من قوله: «على اليَدِ ما أَخْذَتْ» فالعين ما وصلت إلى المشتري مضمونة إما برد العين أو البديل على البديل، فإذا رجع المالك على المشتري بعد التلف لابد للمشتري أن يغرم العين، ولكن إن رجع المالك على البائع يغرم العين بالبدل من باب الغرامة، ولا يرجع البائع على المشتري، حيث إن العين وصلت إلى المشتري مضمونة إما برد العين أو البديل على البديل.

لكن يمكن أن يقال بصحّة رجوع البائع على المشتري بالبدل، بأن تعمم دائرة الأخذ والتأدبة في الرواية، يعني على اليَدِ ما أَخْذَتْ أعمّ من أن يكون الأخذ من المالك أو غيره حتى تؤدي إلى من أخذت العين منه.

لكن الإنصاف أنّ الظاهر من قوله: «حتى تؤدي» يكون هو التأدبة إلى المالك لا إلى غيره، فالتمسّك به لجواز رجوع البائع على المشتري مدخول.

في بيان المختار بالنسبة إلى المرحلة الثانية

الثاني: نعم يصحّ التمسك لجواز رجوع البائع على المشتري بالسيرة، حيث إنّ السيرة قائمة على جواز الرجوع حتى عند غير أهل التحلاة والملة، ويكتفى

لاعتبارها عدم ثبوت الردع عنها - كما قرر في الأصول - بل تمام أبواب المعاملات والضمادات والغرامات أمور عرفية لا يرفع اليد عما يكون عليه بناء العرف فيها، إلا أن يرد الردع والتخطئة من الشرع.

والظاهر أن الدليل الذي يصح التمسك به لرجوع البائع على المشتري ولرجوع كل سابق على لاحقه منحصر بالسيرة، ولا يمكن الخدشة فيها جدًا.

في بيان وجه صاحب الجوادر الله

الثالث: ما أفاده في الجوادر بالإضافة إلى المرحلتين، أما بالنسبة إلى المرحلة الأولى من جواز رجوع المالك إلى كل واحد من ذي الأيدي، حيث لا يرد إشكال لزوم أبدال عديدة لشيء واحد.

فحاصل ما أفاد في هذه المرحلة: هو أن الأيدي التي ما تلفت العين فيها لم يتعلّق بتلك الأيدي إلا الخطاب التكليفي برد العين، وأن خبر «اليد» يدل على وجوب رد العين بالإضافة إلى تلك الأيدي مثل خطاب انفق على ولدك، فإن رجع المالك إلى واحد من ذوي الأيدي لابد من أن يغرم عين المالك؛ وأنا أيدى التي تلفت العين فيها فقد اشتغلت تلك اليد بالبدل من حين التلف، فصار من تلفت العين في يده مديوناً للمالك بالبدل، ويستتبع الخطاب التكليفي برد البدل، فلا يلزم أن يكون لشيء واحد أبدالاً عديدة.

وأما بالإضافة إلى المرحلة الثانية، فحاصل ما أفاد في ذلك، أن بعد ما رجع المالك إلى البائع وأدى البائع غرامة العين تقع المعاوضة الشرعية القهرية بين ما أدى البائع إلى المالك وبين ما يكون في ذمة من تلفت العين في يده فيرجع البائع على من تلفت العين في يده^(١).

(١) جواهر الكلام: ٣٧ - ٣٣ - ٣٤.

لكن ما أفاده بالإضافة إلى المرحلة الأولى يكون محل الخدشة، أما أولاً: من جهة أنه لا خطاب في البين بالإضافة إلى البائع والمشتري إلا قوله: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» وهو إن كان ظاهراً في التكليف كان بالإضافة إلى كليهما، وإن كان ظاهراً في الوضع فكذلك، ولا معنى للتفكك في ذلك بالإضافة إلى البائع ومن تلفت العين في يده.

وثانياً: بهذا البيان يقع هذا القائل فيما فر منه من لزوم أبدال عديدة لشيء واحد، من جهة أن المحذور لا ينحصر بذلك، بل إن لزم أن يكون أفعالاً عديدة لفعل واحد أيضاً كان محذوراً، وهذا المحذور وارد إذا كان لكل واحد من البائع والمشتري، وهكذا التمام السلسلة الطولية خطاباً تكليفيأً باداء العين والخروج من عهدهما، حيث إن المفروض على ما أفاد، أن من تلفت العين في يده مخاطب بالخطاب التكليفي أيضاً، غاية الأمر فرق بينه وبين غيره، بأن من تلفت العين في يده اشتغلت ذمتة بالبدل دون غيره.

واماً ما أفاده بالنسبة إلى المرحلة الثانية أيضاً مدخول، أما أولاً: من جهة أنه بعد ما رجع المالك إلى البائع يخرج ما كان في ذمة المشتري عن قابلية المعاوضة. إن قلت: حين إرادة المالك وقصده أخذ الغرامات من البائع أوقع الشارع المعاوضة بين ما أخذ المالك من البائع وبين ما يكون في ذمة المشتري.

قلت: ثانياً: هذا ممكן لا نمنع امتناعه، لكن لا دليل في البين كان دالاً على ذلك، وعمدة ما يرد على صاحب المعاشر للله هو ذلك، ولكن سائر الوجوه التي أوردها الشيخ للله كلها تكون محل الخدشة والإشكال.

الرابع: ما أفاده السيد الطباطبائي في الحاشية^(١) حاصله: أنه بعد ما رجع المالك إلى البائع تقع المعاوضة القهريّة بين ما أخذ المالك منه وبين العين التي

(١) حاشية المكاسب ١٨٦.

تلفت في يد المشتري، نظير ما إذا أخذ السيد مالاً من شخص وتلف ذاك المال في يده، وحاسبه المالك عوض الخمس الذي يكون في ذمته، فبعد أن أخذ المالك بدل ماله من البائع يرجع البائع على المشتري؛ وقد ذكر الفرق بين هذا الوجه وما أفاده صاحب الجواهر.

لكن ما أفاده مدخل غاية الدخل: من جهة أنّ ما يؤخذ من البائع يكون بملحوظة الضمان والغرامة لا بملحوظة المبادلة، وأنّه تقع المعاوضة القهريّة بين ما يؤخذ منه وبين العين التي تلفت في يد المشتري، كما أنّ الأمثلة التي ذكرها في المقام كلّها تكون من هذا القبيل، ولا ربط لها بالمعاوضة القهريّة أبداً.

فيما هو المختار في المقام

فالتحقيق في المقام هو أن يقال: إنّ البائع بعد أن رجع المالك إليه يرجع إلى المشتري، إما للسيرة - كما عرفت - أو بملحوظة أنّ تلف العين في يد المشتري صار علّة لتنجز الضمان على البائع، ويرجع في باب الضمانات والغرامات على السبب القوي دون المباشر الضعيف، هذا كله إذا رجع المالك وأخذ بدل ماله من البائع لكن إذا برأ المالك ذمة البائع هل يرجع البائع على المشتري أو لا؟ الظاهر هو عدم جواز الرجوع، حيث إنّ جواز رجوعه كان بملحوظة غرامته، والفرض أنه ما غرم للمالك شيئاً، لكن المالك إذا حاسبه في عوض الخمس الذي يكون في ذمته يرجع البائع حينئذ على المشتري، ولكن إذا وقعت المصالحة بينهما بحيث كان بدل المصالحة أزيد من مال المالك لا يرجع البائع بالزيائد على المشتري، حيث إنه أقدم على ضرره بالإضافة إلى الزائد، وأما إذا كان بدل المصالحة أنقص من قيمة العين التالفة يرجع على البائع بمقدار بدل المصالحة، والزيائد من قيمة العين يكون في حكم الإبراء، فلا يرجع على المشتري بالإضافة إليه.

هذا كله إذا تلف المبيع في يد المشتري، ولكن إذا كانت العين باقية يرجع

المالك إلى من كانت العين في يده، وإن لم يمكن للمالك والغاصب معاً انتزاع العين ممّن كانت العين في يده غرم الغاصب للملك بدل الحيلولة، أي بدل سلطنته وانتفاعه به، وكانت العين باقية على ملك الملك، لكن إن تمكّن الملك من الانتزاع دون الغاصب لا معنى لأخذ الملك بدل الحيلولة، لتمكّنه من استرداد العين، والأدلة الدالة على وجوب إعطاء البديل مع التعذر لا تكون شاملة لهذه الصورة.

ثم، إذا تمكّن كلّ من الملك والغاصب من استرداد العين هل يجوز للملك أخذ أجرة الاسترداد من الغاصب ليماشر الملك استرداد العين لنفسه أو لا؟.

الظاهر هو الجواز، حيث إنّ ردّ العين واجب على الغاصب، ومقدمة الواجب واجبة، فيجب على الغاصب إعطاء الأجرة، ولا يجوز للغاصب حينئذ استرداد العين، لأنّه تصرّف في مال الغير بغير إذنه، فيجوز للملك أخذ الأجرة من الغاصب جمعاً بين الحقّين.

ولا يصحّ أن يقال إنّ الواجب على الغاصب حينئذ ليس إلا ردّ العين بملاحظة قاعدة اليد، لعدم شمول القاعدة لهذه الصورة، أي صورة عدم رضاء الملك بتصرّف الغاصب في ماله واسترداده؛ هذا كله مع عدم تغيير العين، وأمّا إذا تغيّرت لا يخلو إما أن يكون بالنقصان أو الزيادة أو التساوي، فالملك في الأولى يأخذ العين مع الأرش، وفي الثالثة العين فقط، وفي الصورة الثانية يتشاركان؛ وتفصيل المقام مذكور في باب الغصب.

فيما لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه

مسألة: لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه، هل يحكم بالصحة أو البطلان؟

لكن يتصرّر لذلك صور كثيرة: من جهة أنّ المالين إما أن يكونا مستقلّين أو مشاعين، وعلى كلّ تقدير إما أن يكون البائع والمشتري جاهلين أو عالمين، وعلى

كل تقدير إما أن يرث المالك أو يجير، وعلى أي تقدير إما أن تقول ببطلان الفضولي أو بصحته، وعلى القول بالصحة إذا رد المالك إما أن يستلزم الربا أو الغرر أو لا؟ فإن قلنا ببطلان الفضولي فلا إشكال في البطلان، وإن قلنا بالصحة ورد المالك فإن استلزم الربا كان يكون له من الحنطة وربع حصة من البصل من مال غيره، فباع الكل بمئتين من الحنطة وكانت قيمة البصل أقصى من المائة من الحنطة، فلا إشكال في البطلان بعد رد المالك، وهكذا إذا كان رد المالك موجباً للغرر، كما إذا باع عبده الآبق مع عبد غيره، ورده المالك.

ولكن على القول بصحة الفضولي إذا رد المالك ولم يكن ردّه موجباً للرباء والغرر هل يحکم البيع بالصحة في المقام، ولو قلنا ببطلان بيع ما لا يملك مع ما يملك، كبيع الخنزير مع الخل أو لا؟ يمكن ان يقال بالصحة في المقام ولو قلنا بالبطلان في تلك المسألة، لظهور الإجماع، ولا إطلاق قوله في صحيحة الصفار: «لا يجوز بيع ما لا يملك، وقد وجب الشراء فيما يملك»^(١) حيث إن ذلك بإطلاقه يشمل المقام، أي صورة الانضمام.

لكن ظهور الإجماع مدخول: حيث إن محصلة إن كان في المقام لم يكن معتبراً، لاحتمال أن يكون مدركاً هذه الصريحة، فضلاً عن منقوله.

كما أن إثبات الإطلاق لهذه الصريحة يكون محل الإشكال والتأمل، فحيثنى لابد أن يلاحظ أن الإشكالات التي أوردوها على بيع ما لا يملك وما يملك كبيع الخنزير مع الخل، هل يمكن دفعها حتى كانت الصحة في تلك المسألة على طبق القاعدة، وكانت الصحة في هذه المسألة أيضاً على طبق القاعدة، وكان ظهور الإجماع وهو الصحيح مؤيداً للقاعدة أو لا؟ والإشكالات التي أوردوها في تلك المسألة كثيرة: منها، أنه لم يكن في البين إلا إنشاء واحد وهو غير قابل للتبعيض،

(١) الوسائل ١٢: ٢٥٢ ح ١

حيث إنَّه أمر جزئي خارجي بسيط، وليس قابلاً للتعدد والتبعيض، فإنَّما أنْ نقول بصحة البيع يلزم أن يكون الصحيح مصححاً للفاسد، وإنَّما أنْ نقول بالبطلان تغليباً للفاسد على الصحيح وهو المطلوب، حيث إنَّ الصحيح كان قابلاً للصحة، ولكن الجار السوء منعه عن ذلك، وعن أنْ يظهر الصحيح اقتضائه.

الثاني: أنه يلزم الجهات بالإضافة إلى المبيع إذا ردَ المالك، حيث إنَّ البائع حينئذ لا يكون عالماً بقيمة حصته.

الثالث: أنه يلزم الغرر بعد ردَ المالك والحال أنه «نهى النبي عن بيع الغرر». وقد أجبَ عن الأول بأنه لا ضير في أن يكون الصحيح مصححاً للفاسد، لكنَّه مدخول: حيث إنَّه بعد أن حكم الشارع بعدم ملكيَّة الفاسد لا تكون فيه قابلية الصحة.

فالأولى في الجواب هو أنْ يقال: إنَّ الإنشاء الواحد ينحلُ إلى إنشاءات عديدة مثل أكرم العلماء، حيث إنَّه ينحلُ إلى خطابات عديدة، أي أكرم زيداً وأكرم بكرأ وأكرم خالداً وهكذا، وكما أنَّ الإنشاء المستقل مشمول بأوفوا كذلك تكون الإنشاءات الضمنية التحليلية مشمولة لأوفوا.

وهذا الوجه أيضاً مدخل: من جهة أنَّ البائع ولو لم يعلم قيمة ماله تفصيلاً ولكن يعلم قيمته أحجمالاً، مع أنَّ الأدلة الدالة على اعتبار العلم بالمعوض والعرض لا تدلُ على أزيد من العلم بهما حين البيع، والمفترض أنَّ البائع حين البيع كان عالماً بقيمة المعوض ولو منضماً إلى مال الغير.

وقد انقدح من ذلك بطلان الوجه الثالث، وأنَّه لا يلزم في البين غرر أصلأ، خصوصاً إذا كان شراء المشتري بنحو تعدد المطلوب لا وحدته، بل مع الوحدة وبشرط الانظام أيضاً، غاية الأمر كان له خيار بعض الصفقة، فالصحة في البيع المذكور منطبقة على القاعدة، لمشموليتها لـ«أوفوا بالعقود» فحيثند لا اعتبار بظهور الإجماع، لاحتمال أن يكون مدركه في المقام كون صحة البيع منطبقة على

ثم، إذا قلنا ببطلان البيع المذكور أو الصحة ولكن رد المالك، الطريق في معرفة حصة كل من البائع والمالك من الثمن في غير المثلثي، هو أن يقوم كل منهما منفرداً ثم تلاحظ نسبة قيمة أحدهما إلى قيمة الآخر، وأنها هل يكون بالنصف أو الثلث أو الرابع أو الخامس وهكذا، فإن كانت بالنصف يرد البائع نصف الثمن إلى المشتري، فإذا باع البائع مصراعي باب كان أحدهما للبائع دون الآخر، وكان تقويم كل واحد منها منفرداً بدرهمين، وكان الثمن خمسة يرد البائع نصف الخمسة إلى المشتري، حيث إن نسبة قيمة كل واحد منها منفرداً إلى الآخر تكون بالنصف، ولكن إذا كانت مجموع قيمة كل منها منفرداً بقدر الثمن، فالطريق أوضح من أن يخفى مثلاً، في الصورة المفروضة إذا كان أصل الثمن أربعة وكان تقويم كل واحد منها منفرداً بدرهمين فالبائع يرد نصف الثمن إلى المشتري، أما لو كان المبيع مثلياً فإن كان مشاعاً بين البائع والمالك قسط الثمن على نفس المبيع، فإن كان نصف المبيع لغير البائع يرد البائع نصف الثمن إلى المشتري، وإن كان ثلث المبيع لغير البائع يرد البائع ثلث الثمن إلى المشتري وهكذا، ولكن إذا كانت حصة كل منها معينة فإن كانت قيمة المجموع منفرداً بقدر الثمن، فالبائع يرد إلى المشتري من الثمن بمقدار حصة مال غيره، وإن كانت قيمة مجموعهما منفرداً أقل من الثمن، فالحكم هو ما مر في القيمي من قيمة كل واحد منها منفرداً ثم ملاحظة نسبة قيمة أحدهما إلى الآخر، فإن كانت النسبة بالنصف يرد البائع نصف الثمن إلى المشتري، وإن كانت بالثلث فيرد ثلث الثمن إليه وهكذا.

لو كان له نصف الدار وباع نصف الدار

ثم إن كان مالاً مشاعاً بين بكر وحald بنحو الإشاعة، وبكر باع النصف منه، فإن علم أنه باع نصفه وحصته لا كلام فيه، وهكذا إن علم أنه باع نصف خالد، حيث

إنه كانت فضوليًّا وقد تقدم الكلام فيه.

ولكن إن لم يعلم ذلك، فتارة نعلم أنه قصد النصف المعين إما نصفه أو نصف غيره ولكن لا نعلمه تفصيلاً، وأخرى نعلم أنه لم يقصد بقوله بعثك نصف الدار، إلا إنشاء مفهوم هذا اللفظ، بحيث لو سأله منه يكون متزدداً في الجواب، ويقول ما أدرى أي شيء قصدته، والشيخ جعل النزاع في المرحلة الثانية دون المرحلة الأولى^(١) مع أن التمسك بالظهور يناسب المرحلة الأولى دون الثانية.

وكيف كان حاصل الكلام في المرحلة الأولى: هو أن قول البائع بعثك نصف الدار ظاهر في النصف المختص، فيكون موجباً للانحلال، يعني الفعل ظاهر فيه، وإنما فإن كان المقام مشمولاً لأدلة القرعة فلا بد من تعين أحد الطرفين بالقرعة، وإنما فمقتضى الأصل والقاعدة الأولى يكون هو البطلان والفساد.

وأما الكلام في المرحلة الثانية: فمتعلق الفعل ظاهر في النصف المشاع، أي نصف الدار، لكن بمحلاحة حمل فعل المسلم على الصحة وتصرفه عليها، وأن المسلم لا يتصرف في مال غيره، إن كان الإنشاء تصرفاً، يكون ظاهراً في أنه باع نصفه المختص، فيتعارضان هذان الظهوران إن لم يكن البائع وكيلًا مطلقاً في بيع نصف غيره أو وليناً عنه، وإنما كان تصرفه مطلقاً جائزًا، وأن الفعل وهو قوله: «بعثك» ظاهر في أنه باع نصفه المختص، ولكن متعلقه ظاهر في النصف المشاع فيتعارضان، ولكن ظهور المتعلق في النصف المشاع يكون أقوى من ظهور الفعل في النصف المختص، بمحلاحة كثرة استعمال البيع في غير الأصالي، لكن بخلاف مثل: لا تنقض اليقين بالشك، ولا تضرب أحداً، حيث إن الفعل في الأول يكون أظهر من متعلقه، يعني ظهور لا تنقض في النهي عن رفع اليد عن الأمر المتصل يكون أقوى من ظهور متعلقه، وهو اليقين والشك في مطلق اليقين والشك، كما أن

ظهور الفعل في الثاني في الضرب الواقع على الحي يكون أقوى من ظهور متعلقه في الأعمّ منه ومن الميت، وفي المقام إن لم تكن كثرة استعمال البيع في غير الأصالي كان قول البائع «بعتك» ظاهراً في البيع الأصالي، يعني ظهوره في الأصالي كان أقوى من ظهور متعلقه في النصف المشاع، لكن بلاحظة كثرة استعماله في غير الأصالي صار متعلقه في النصف المشاع أظهر من ظهوره في النصف المختص.

وكيف كان لو باع من له نصف الدار بنصف ملك الدار، فإن علم أنه أراد نصفه أو نصف الغير عمل به، وإن علم أنه لم يقصد بقوله «بعتك» نصف الدار إلا إنشاء مفهوم هذا اللفظ يكون ظهور نصف الدار في النصف المشاع أقوى من ظهور الفعل وهو بعث في الأصالي والنصف المختص، كما لا يخفى.

فذلك الكلام: أنّ البائع إن كان وكيلًا مطلقاً في النصف الآخر يعني في بيته، أو كان ولائياً عن مالكه يقع التعارض بين ظهور بعث في النصف المختص وبين ظهور نصف الدار في النصف المشاع، ولكن ظهور النصف في النصف المشاع حاكم على ظهور الفعل في النصف المختص، بلاحظة كثرة استعمال البيع في البيع الغير الأصالي، وإن لم يكن وكيلًا في بيع النصف ولا ولائياً عن مالكه يقع التعارض بين ظهور الفعل في النصف المختص وبين ظهور النصف المشاع، لكن ظهور الثاني حاكم على الأول - كماعرفت - إلا أنه يكون في البين معارض آخر، لظهور النصف في النصف المشاع، وهو ظهور مقام التصرف وأنّ المسلم لا يتصرف في مال غيره، بناءً على أن يكون مقام التصرف موجباً لإعطاء الظهور، ويصير النصف في المختص، فالنصف بعد التعارض يصير مجملًا، فيكون محتملاً للنصف المختص والنصف المشاع.

لكن القوم قالوا: إنّ البيع المتقدم منصرف إلى النصف المختص وظاهر فيه، حيث إنّ إرادة النصف المشاع تحتاج إلى لحاظ كلّ واحد من النصفين وللحاظ

نصف من كلّ واحد من النصفين، وهذا المعنى لا يستفاد من بعثك نصف الدار، ولا يخرج من عهدهما، والظاهر منه هو إيقاعه لنفسه، فصرفة إلى الغير من دون صارف لا وجه له.

فذلك ما اختاره القوم في المقام: هي أنّ البائع أنشأ مفهوم بيع النصف وما قصد وما لاحظ كلّ واحد من النصفين ونصف كلّ واحد من النصفين فيصير اللفظ مجملًا مردداً بين النصف المختص ونصف غيره، لكن بمحاضة ظهور الفعل في الأصالي ومقام التصرف يصير اللفظ ظاهراً في النصف المختص، كما لو باع كلياً سلفاً مع كونه مأذوناً في بيع ذلك عن غيره.

لكن ما اختاره القوم باطل: حيث إنّ البائع في الصورة المفروضة لم يقصد إلا إنشاء مفهوم النصف، وبعد أن يكون اللفظ مجملًا كيف يكون ظهور الفعل ومقام التصرف موجباً لإخراج اللفظ عن الإجمال، والحال أنّ الظهور حجة وكاشفة عن المرادات إذا كان المدلول مراداً ومقصوداً للمتكلّم، والمفروض أنّ المتكلّم في المقام أي البائع لم يقصد إلا مفهوم النصف، ولم يكن المدلول مقصوداً له.

وتشبيه المقام بما لو باع كلياً مع كونه مأذوناً في بيع ذلك عن غيره أيضاً مدخول: من جهة أنّ البيع في هذه الصورة أيضاً باطل، لعدم تعيين المبيع، والحال أنّ تعيين العوضين شرط لصحة البيع، بل قيد باعتبار تعيين المالكين أيضاً.

وقد ظهر من ذلك بطلان ما أفاده الشيخ أيضاً^(١) لعدم وجود ظهور في المقام بعد أن يصير اللفظ مجملًا، حيث إنّ البائع لم يقصد إلا إنشاء مفهوم النصف، وقد مرّ أنّ الظهور حجة إذا كان كافياً عن المراد، والمفروض أنّ المدلول لم يكن مقصوداً للبائع في المقام.

فالحقّ: هو بطلان البيع في الصورة المفروضة، وهي ما إذا كان قاصداً فقط

لإنشاء مفهوم النصف، إلا أن يحمل كلام القوم في هذه المسألة على المرحلة الأولى، وأن حكمهم بالصحة يكون في ذلك دون المرحلة الثانية، حيث إن الفعل له ظهور في النصف المختصر - كما عرفت -

بيع ما يملك وما لا يملك

ثم لو باع ما يملك وما لا يملك هل يصح البيع أو لا؟ وفي ذلك جهات من البحث: **الأولى**: هي أنه لا فرق فيما لا يملك بين أن لا يكون مالاً ومملوكاً ذاتاً كالديدان والحشرات، وبين أن لا يكون مالاً ومملوكاً بحسب الشرع ذاتاً كالخمر والخنزير، وبين أن لا يكون مملوكاً بالعرض ولو كان مالاً عند العرف والشرع مثل وقف العام، بناءً على أن يكون ذلك فكما، أي فك الملك لا النقل والانتقال من شخص إلى آخر.

الجهة الثانية: هي أنه إذا باع كل واحد منهما منفرداً لا إشكال في صحة البيع بالنسبة إلى ما يملك، وهكذا إذا باعهما بتحمّل نحو ينحل إلى بيعين، لأن يقول بعثهما بثلاثة دراهم لكن إناء الخمر بدرهم والخل بدرهمين.

الجهة الثالثة: هي أنه إذا باعهما صفقة واحدة هل يصح البيع بالإضافة إلى ما يملك أو يبطل البيع رأساً؟.

ثم مع قطع النظر عن القواعد قيل بالصحة بالإضافة إلى ما يملك، للإجماع، ولا إطلاق قوله عليه ^{عليه} في مکاتبة الصفار: «لا يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء فيما يملك...»^(١).

لكن التمسك بالإجماع يكون محل الخدشة: حيث إن مدركه تكون القواعد الدالة على الصحة، ولا أقل من الاحتمال، أو أن تكون مدركه مکاتبة الصفار.

(١) الوسائل ١٢ : ٢٥٢ ح .١

كما أن التمسك بإطلاق المكتابة مدخول: حيث إنَّه لا إطلاق لها، بل تكون مهملة من هذه الجهة، بل مجمل، حيث لم يعلم أنَّ قوله «يملك» هل يكون يملك أو يُمْلِك.

فالبيع المذكور محكوم بالصحة بالإضافة إلى ما يملك لمشموليته للقواعد، مثل **«أوفوا بالعقود»** و**«أحلَّ الله البيع»** ومثل: «المؤمنون عند شروطهم». قد يقال: إنَّ البيع المذكور لا يمكن أن يكون محكمًا بالصحة، أمَّا أولاً:

لعدم مقتضى الصحة فيه، لعدم مشموليته لـ **«أوفوا بالعقود»** حيث إنَّه بعد ما حكم الشارع بالبطلان بالنسبة إلى ما لا يملك يروح العقد عن البين رأساً، ولا يكون أوفوا شاملًا للعقود الضمنية.

وثانياً: على فرض مشموليته لأوفوا فصار أوفوا مخصوصاً بالأدلة الدالة على الطيب، ولا طيب في المقام للمشتري بعد عدم إمضاء الشارع تمام البيع، فالأدلة الدالة على اعتبار الطيب مانعة عن الصحة.

وثالثاً: للغرر، حيث إنَّه بعد عدم إمضاء الكل لا يكون العلم بقيمة ما يملك. لكن الوجه الأول مدخول: حيث إنَّ البيع في مثل المقام وسائل الموارد التي لا يكون الجزء والشرط من الأجزاء والشروط الركينة، يكون بعنوان تعدد المطلوب في نظر المشتري، كما نرى ذلك من ديدن المعاملين، فالعهد المذكور يكون في تحليل عهدين، ويكون بالإضافة إلى ما يملك مشمولاً لأوفوا.

وقد انقدح من ذلك بطلان الوجه الثاني أيضاً، حيث إنَّ البيع المذكور إن كان بنحو تعدد المطلوب في نظر المشتري، فالرضا حاصل له بالإضافة إلى ما يملك. كما أنَّ الوجه الثالث أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أنَّ الدليل على اعتبار العلم بالعواضين في البيع إما يكون الإجماع، أو الخبر المعروف من أنَّه «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر» فإنَّ كان الأول، فالمتيقن منه هو ما إذا لم يكن العلم بالعواض رأساً، وفي المقام العلم بالعواض حاصل في الجملة، ولو بالإضافة إلى

الكل، وإن كان الثاني أيضاً فالمتيقن منه هو ما إذا كان البيع غررياً قبل عدم إمضاء الشارع، ولكن الغرر الذي يجيء من ناحية عدم إمضاء الشارع لا يكون مسؤولاً لهذا الخبر، فالبيع المذكور مشمول للقواعد، ومحموم بالصحة، كما هو واضح.

ثُمَّ لا فرق في الحكم بالصحة على مذهب المشهور القائلين بالصحة بين أن يكون المشتري عالماً بالموضوع والحكم أو جاهلاً، إلا أنه قيل: إذا كان المشتري عالماً بالموضوع أو الحكم يبطل البيع رأساً حتى بالإضافة إلى ما يملك، ولعل وجهه أن المشتري إذا كان جاهلاً كان عالماً بالغرض والمعوض، بخلاف ما إذا كان عالماً، من جهة أنه في صورة علمه كان عالماً ببطلان البيع بالنسبة إلى ما لا يملك، وحيثند لا يكون عالماً لثمن ما يملك، فكان البيع غررياً.

لكته باطل جداً، من جهة ما عرفت من أن الدليل على عدم الغررية إنما أن يكون الإجماع أو الخبر النمقول عن النبي ﷺ، والأول منهما فالمتيقن منه هو ما إذا لم يكن العلم بالثمن رأساً وفي المقام ليس كذلك، والثاني لا يكون شاملاً للمقام، لأن الخبر شامل للبيع الغرري الذي كان غررياً مع قطع النظر عن عدم إمضاء الشارع، وفي المقام مع قطع النظر عن عدم الإمضاء لا يكون غررياً جداً.

وقيل إن البيع صحيح بالإضافة إلى ما يملك دون ما لا يملك، لكن تمام الثمن يكون للبائع، إنما من جهة أنه بعد أن يكون المشتري عالماً بالحكم أو الموضوع، فيجعل تمام الثمن بإزاء ما يملك، أو من جهة أن الثمن الذي يكون بإزاء ما لا يملك قد سلط المشتري البائع عليه مجاناً.

أما الاحتمال الأول مدخول: من جهة أن بذل الثمن بالبداهة يكون بإزائهما معاً. كما أن الاحتمال الثاني أيضاً مدخل: من جهة أن التسلیط المجانی موجب لعدم حواز الاسترداد في صورة التلف لامع بقاء العین أيضاً، وقد تقدم الكلام في ذلك على نحو الإجمال.

فالحق: هو ما ذهب إليه المشهور من الحكم بالصحة بالإضافة إلى ما يملك،

ويسترد من الثمن بالمقدار الذي كان بإزاء ما لا يملك من البائع، لمشموليته للقواعد المذكورة.

في ولادة الأب والجد ووصي والحاكم

مسألة: في ولادة الأب والجد، ووصي الأب والجد، والحاكم ومن يأمره، لكن ولادة هؤلاء تختلف من حيث السعة والضيق، حيث إن ولادة الأب لا تكون إلا على الصغار، لكن ولادة الحاكم والفقير تكون على الصغار والكبار، كولايته على الغائب والممتنع، فلابدًّا أولاًً من التكلُّم في ولادة الأب والجد، والبحث في ذلك يكون من جهات: الجهة الأولى: في الدليل الدال وأنه هل يكون في البين دليل كان دالًّا على ثبوت الولاية لهما بالإضافة إلى الصغار أو لا؟ الثانية: في أنه هل يعتبر العدالة فيما أو لا؟ الثالثة: في أنه هل يعتبر في تصرف الأب والجد المصلحة أو يكفي عدم المفسدة أو لا يعتبر شيء؟ الرابعة: في أنه إذا اجتمع الجد والأب هل تكون الولاية للأب أو الجد أو لكليهما؟.

أما الكلام في الجهة الأولى: فتدلّ على ثبوت الولاية لهما بالإضافة إلى التصرف في أموال الصغار وجوه: **الأول:** الإجماع. **الثاني:** الأخبار المستفيضة المصرحة في موارد كثيرة.

الثالث: فحوى سلطتهم على بعض البنت في باب النكاح، حيث إن البعض عرض، فإذا كانت لهما الولاية على العرض والبعض، كانت لهما الولاية بالإضافة إلى التصرف في الأموال بنحو الأولوية.

الرابع: السيرة، حيث إن السيرة جارية على ثبوت الولاية لهما بالإضافة إلى التصرف في أموال الطفل، بل ثبوت ولايتهما بالإضافة إلى التصرف في أموال الصغار يكون من بدويات الدين.

الكلام في الجهة الثانية: قيل باعتبار العدالة فيما لوجهين: أحدهما نقل

والآخر عقلي الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ فَتَمْسِكُمُ النَّار﴾^(١) وتقريب الاستدلال بها هو أنه بعد أن يكون ركون الخلق إلى الظالم مبغوضاً، فالله تبارك وتعالى لا يجعله ولائتاً على الطفل بنحو الأولوية. لكن التمسك بها على ذلك مدخول: حيث لا دلالة لها على المدعى أصلاً، بل الآية تدلّ على عدم جواز إعانة الظالم.

الثاني: أنه بعيد من حكمة الصانع أن يجعل الفاسق أميناً يقبل إقرارته وإخباراته عن غيره.

لκنه أيضاً مدخول: من جهة أنه متى ظهر عند الحاكم أنه يتصرف في مال الطفل بعنوان المفسدة يعزله ويمنعه عن التصرف فيه.

لκنه ذهب المشهور إلى عدم اعتبار العدالة لوجهه، الأول: الأصل.

لκنه مدخول: من جهة أن المراد بالأصل إن كان هو استصحاب عدم اعتبار العدالة فيما يمفاد كان الناتمة، فهو مثبت؛ وإن كان بمفاد كان الناقصة فليس له حالة سابقة؛ وإن كان المراد بالأصل هو جواز التصرف وإباحته؛ فقوله: لا يجوز لأحد التصرف في مال غيره إلا بإذنه وارد عليه.

الثاني: الإطلاقات، وهذه الإطلاقات حاكمة على قوله: لا يجوز لأحد التصرف في مال غيره إلا بإذنه.

الثالث: فحوى الإجماع المحكى عن التذكرة على ولادة الفاسق في التزويج^(٢).

الرابع: السيرة لكن يمكن تصحيح الأصل، بأن المراد من الأصل هو عدم الدليل، وهذا الأصل وإن كان لا يفيد إلا الظن ولا دليل على اعتباره، إلا أنه في المقام معتبر ببيان أن هذه المسألة تكون من المسائل التي تعمّ بها البلوى، ومع

(١) سورة هود (١١): ١١٣.

(٢) التذكرة ٢: ٥٥٩، قال: الفسق لا يسلب ولادة النكاح عند علمائنا أجمع.

ذلك لم يرد فيها نص بالخصوص كان دالاً على عدم اعتبار العدالة في الأب والجد، فحيثندنقطع بعدم اعتبار العدالة فيهما، فالمراد بهذا الأصل في كلامهم يكون هو أصلالة العدمة وعدم الدليل.

فالأقوى: هو ثبوت ولایتهما ولو كانوا فاسقين، ولكن بفسق لم يكن موجباً للکفر، لعدم الإطلاق للأدلة الدالة على ثبوت الولاية بهذه الدائرة الواسعة.

هل يعتبر في تصرف الأب والجد في مال الولد شيء أم لا؟

أما الكلام في الجهة الثالثة: قيل لا يعتبر في تصرفهما شيء، لرواية سعد بن يسار، حيث إنها تدل على أن مال الولد يكون للوالد.

وللنبوى المشهور، حيث دل على أن الولد وماله يكون لأبيه، والظاهر من اللام يكون هو التمليل، فيظهر منه أن الولد يكون بمنزلة العبد بالإضافة إلى الأب.

ولرواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام من أن علة تحليل مال الولد للوالد، أن الولد موهوب للوالد في قوله تعالى: ﴿يَهُب لِمَن يَشَاء إِناثًا وَيَهُب لِمَن يَشَاء الذُّكُور﴾^(١).

لكن التمسك بها مدخل، أما أولاً: لعدم دلالتها على المدعى بوجه، حيث إن الكلام يكون في أنه بعد ثبوت الولاية لهما هل يعتبر في تصرفهما في مال الطفل ملاحظة الصرفة^(٢) أو لا؟ وهذه الأدلة تدل على أن الولد وماله ملك للأب، وأنه يكون بمنزلة العبد.

وثانياً: لم يعمل أحد من الأصحاب بما هو الظاهر المستفاد منها.

وثالثاً: هذه الأخبار تناسب أن تكون واردة لبيان حكم أخلاقي لا فقهى، وهو أن الأب علة لوجود الإبن ولو بنحو الإعداد، فالمناسب لذلك هو أن لا يكون الإبن

(٢) أي ملاحظة المتفق.

(١) الوسائل ١٢: ١٩٧ ح ٩.

هل يعتبر في تصرف الأب والجد في مال الولد شيء أم لا؟ ٥٤٣

مالاً وسلطاناً على شيء لا على نفسه ولا ماله.

ورابعاً: هذه المطلقات مقيدة بصورة الحاجة والاضطرار وعدم التمكّن من الحرفة والصناعة، كما يشهد لذلك قوله في رواية الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته بغير سرف إذا اضطر إليه ...»^(١) فما يظهر من المطلقات والمقيدات - على فرض تسلیم دلالتها على المدعى - هو أنه يجوز للأب التصرف في مال ابنه بمقدار لم ينجر إلى الإفساد. إلا أنه يدل بعض الأخبار وقوله تعالى: ﴿وَلَا تقربوا مال اليتيم إِلَّا بِالْمِهْدَن﴾^(٢) والإجماع على اعتبار المصلحة.

إن قلت: لا دلالة للأية على المدعى أصلاً، حيث إن الآية تدل على عدم جواز القرب إلى مال اليتيم إلّا على وجه الأحسن، والصغير إن كان له أبوه لا يتم؛ فينتفي الموضوع.

قلت: إن لم يكن له أبوه وكان له جد يعتبر في تصرف الجد المصلحة، كما تدل الآية على ذلك، ويتم الأمر بالإضافة إلى الأب بعدم الفصل.

لكن الأقوى هو عدم اعتبار المصلحة، حيث إنه بين هذه الآية وتلك المطلقات عموم من وجه، والمطلقات حاكمة عليها.

بيان ذلك: أن المطلقات تدل على جواز التصرف بمقدار لم ينجر إلى الإفساد، أعمّ من أن يكون فيه المصلحة أو لا؟ وهذه الآية تدل على عدم جواز التصرف إلا على وجه المصلحة، أعمّ من أن يكون المتصرف هو الولي أو غيره، واضح أن إطلاقات المطلقات حاكم على إطلاق هذه الآية وشارح له عند العرف، فتكون مقيدة لها.

وعلى فرض عدم الحكمومة يعتبر المصلحة في تصرف الجد دون الأب،

(١) سورة الأنعام (٦): ١٥٢.

(٢) الوسائل ١٢: ١٩٦ ح ٨.

ودعوى عدم القول بالفصل ممنوعة، فقد حكى عن بعض متأخر المتأخرين القول بالفصل بينهما في الاقتراض مع عدم اليسر، وأن الجد مع عدم اليسر لا يجوز أن يفترض من مال ابن ابنه بخلاف الأب، حيث يجوز له الاقتراض من مال ابنه ولو مع عدم اليسر وعدم كونه ملياً.

أما الكلام في الجهة الرابعة: فإذا اجتمع الأب مع الجد تكون لكليهما الولاية بالاتفاق؛ ولكن إن فقد الأب وكان في البين جد واحد كانت له الولاية، ولكن إن فقد الأب وكان في البين جدان أو أكثر هل تكون الولاية لهما أو للكل، أو تكون الولاية للأقرب فقط؟ إن كان العموم الآية: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» بحيث يتعدى عن مورد الإرث إلى المقام تكون الولاية للأقرب.

لكن عمومها بهذه التوسعة غير معلوم، فيكون المرجع هو الأخبار الدالة على أن الولد والده يكون لجده، فلابد حينئذ من الحكم بثبوت الولاية للكل.

الكلام في المولى عليه

اعلم: أن ولاية الأب والجد ثابتة بالإضافة إلى الصغير والصغيرة مطلقاً، أعمّ من أن يكونا مجنونين أو سفيهين أو لا؟ ولكن إن كان الصغير عاقلاً جنّ قبل بلوغه، وهكذا الصغيرة هل تكون الولاية للحاكم أو للأب والجد؟ قام الإجماع على أن الولاية في هذه الصورة تكون للأب والجد.

وأما إن صارا سفهيين قبل بلوغهما فقد وقع الخلاف في ذلك، قيل إن الولاية تكون للأب والجد لوجوهه، **الأول: الأصل**، واستصحاب الولاية، لكن بعد عروض السفة يكون الشك في أنه هل يكون اقتضاء الولاية لهما أو لا؟ فالتمسّك به مدخل، حيث إن الشك يكون في المقتضي، إلا على القول باعتبار الاستصحاب على الإطلاق.

ولكن الخدشة في هذا الأصل بعدم بقاء الموضوع لا وجه له: لأن الصغر

والكبير في نظر العرف تكون من الأحوالات، ولو لم يكن الموضوع باقياً بالدقة.
الثاني: أنه قام الإجماع على اعتبار إذن الأب والجذ في مسألة النكاح، ففي
غيره مثل المعاملات كانت الولاية ثابتة بنحو الأولوية.
لكته مدخول، أما أولاً: لعدم إحراز المناط.

وثانياً: ظني لا دليل على اعتباره على فرض الإحراز.
الثالث: مفهوم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رَشِداً فَادْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم﴾^(١)،
حيث إن الخطاب متوجه إلى الأولياء.

والإنصاف: أن الآية ظاهرة في ثبوت الولاية للأولياء، ولا معنى للخدشة فيها
بأنها لا تدل على أزيد عن أن المال كان عندهم بنحو الأمانة، لظهورها في ثبوت
الولاية للأولياء.

لو بلغ الطفل وكذا الصبيّة ثمّ حصل لهما الجنون أو السفه

ولكن إن بلغ الطفل ثمّ صار مجنوناً أو سفهياً، وهكذا الصبيّة إن بلغت وصارت
مجنونة أو سفهية هل تكون الولاية حينئذ للأب والجذ أو الحاكم الشرعي؟
والظاهر ولادة الأب والجذ قد انقطعت ببلوغهما، والأصل يحكم بعدم ثبوت
الولاية لهما، فيكون الوالي هو الحاكم، للأدلة الدالة على أن الحاكم ولبي لمن لا ولبي
له.

إن قلت: أصلّة عدم الولاية للأب والجذ معارضة بأصل عدم الولاية للحاكم،
حيث إن عدم ولاته مسبوق بالعدم، فهذا الأصلان يتعارضان ويتساطعان،
فحينئذ نعلم إجمالاً أن الولاية في الواقع إنما أن تكون للأب والجذ أو الحاكم،
فمقتضى الاحتياط حينئذ هو أن يتصرفا معاً في مال الطفل.

قلت: إن أصلة عدم الولاية للأب والجد حاكمة على أصلة عدم ولاية الحاكم، حيث إن الشك في ولاية الحاكم مسبب عن الشك في ولاية الأب والجد، فالولاية تكون للحاكم، لكن الأخبار الدالة على أن أمر نكاح السفيه والمجنون والمجنونة يكون بيد الأب والجد، إن كان لها إطلاق تكون الولاية للأب والجد، إلا أن المتيقن منها يكون غير هذه الصورة، وأن المعلوم منها عبارة عن الجنون و السفة المتصلين لا المنفصلين عن البلوغ، كما سلك المشهور إلى هذا المتيقن، وهو الحق، لعدم الإطلاق، فالولاية تكون للحاكم في الصورة المفروضة.

مناصب الحاكم والمراد منه هو الفقيه

وأما الحاكم: فالمراد منه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى، ثم إنه يناسب في المقام ذكر مناصب الفقيه، أعلم أنه للفقيه الجامع لشرائط الفتوى مناصب ثلاثة، أحدها: الإفتاء فيما يحتاج إليها العامي في عمله، وموارده المسائل الفرعية، وامتياز المفاهيم والمواضيع الاستنباطية من حيث ترتيب حكم فرعي عليها، كتعيين مفهوم الكنز والمعدن والكر الصعيد وأمثال ذلك، لا إشكال في ثبوت هذا المنصب للفقيه، إلا مَنْ لا يرى جواز التقليد للعامي، كبعض علماء الحلب، وتفصيل الكلام في هذا المقام موكل إلى مباحث الاجتهاد والتقليل.

ثانيها: الحكومة، فله الحكم بما يراه حقاً في المرافعات وغيرها، إن لم نجوز الحكم والقضاء للمتجزئي والعامي.

ثالثها: ولاية التصرف في الأموال والأنفس، والولاية تتصور على وجهين:
الأول: استقلال الولي بالتصرف، كحكمه وقضائه في المرافعات إن لم نجوز الحكم والقضاء للمتجزئي.

الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرف، وكون تصرف الغير منوطاً بإذنه، وإن لم

يُكَنُ الولي مُسْتَقْلًا بِالْتَّصْرِيفِ، مثَلَ مَسَأَةِ التَّقَاضِ، حِيثُ إِنْ جُوازَ التَّقَاضِ لِذِي الْحَقِّ مَنْوَطٌ بِيَادِنَ الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لِشَرَاطِ الْفَتْوَىِ.

ثُمَّ إِذْنَهُ الْمُعْتَبِرُ فِي تَصْرِيفِ الْغَيْرِ عَلَى أَنْحَاءِ ثَلَاثَةَ: أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِنَابَةِ، كَوْكِيلِ الْحَاكِمِ، وَفِي ذَلِكَ تَبْطِيلِ الْوَكَالَةِ بِمَوْتِ الْمَوْكِلِ.

ثَانِيَهَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ التَّفْوِيسِ وَالتَّوْلِيَةِ، كَمَتْوَلِيِ الْأَوْقَافِ مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ، وَفِي ذَلِكَ لَا تَبْطِيلِ تَوْلِيَةِ الْمَتْوَلِيِ الْمَنْصُوبِ مِنْ قَبْلِ الْحَاكِمِ بِمَوْتِهِ، لِأَنَّ التَّوْلِيَةَ تَكُونُ مِنَ الْمَنَاصِبِ، فَلَا تَزُولُ بِزُوَالِ الْجَاعِلِ وَالْمَعْطِيِّ لَا بِعَزْلِهِ، وَقَدْ قَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدْمِ بَطْلَانِ تَوْلِيَةِ الْمَتْوَلِيِّ بِمَوْتِ الْجَاعِلِ وَالْمَعْطِيِّ.

ثَالِثَهَا: أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الرَّضَا وَالْإِذْنِ، كِإِذْنِ الْحَاكِمِ لِغَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَيْتٍ لَا وَلِيَ لَهُ، وَيَصْحَّ فِي ذَلِكَ الرَّجُوعُ لِلْحَاكِمِ عَنْ إِذْنِهِ.

الكلام في ولية النبي والإمام والفقيه

ثُمَّ إِنَّهُ مَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَدَلَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ هُلْ يَكُونُ هُوَ ثَبُوتُ الْوَلَايَةِ لِلنَّبِيِّ وَالْإِمَامِ وَالْفَقِيهِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ، أَوْ يَكُونُ مَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ هُوَ عَدْمُ ثَبُوتِ الْوَلَايَةِ؟ وَالْأَصْلُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «النَّاسُ مُسْلَطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ» وَمِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا بِيَادِنَهُ» هُوَ عَدْمُ ثَبُوتِ الْوَلَايَةِ، خَرَجْنَا عَنِ هَذَا الْأَصْلِ فِي خَصْوصِ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ بِالْأَدَلَّةِ الْأَرْبَعَةِ: أَمَّا الْكِتَابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١).

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ﴾^(٢).

﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

أَمَّا أُولَأَ: مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْأَمْرَ إِنْ كَانَ الْمَرَادُ مِنْهُ هُوَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا رِبْطٌ لَهُ

(١) سورة الأحزاب (٣٣): ٦.

(٢) سورة الأحزاب (٣٣): ٣٦.

(٣) سورة النور (٢٤): ٦٣.

بالمقام أصلاً، وإن كان المراد من الأمر هو أمر النبي ﷺ يكون الأمر بالحذر عن مخالفة الأوامر الشرعية، فلا ربط له بمسألة الولاية.
أيضاً و«أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر...» و«إنما ولتكم الله ورسوله...».

وأما الأخبار: قال النبي ﷺ كما في رواية يعقوب بن عطيه: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه»^(١).

وقال في غدير خم: «أليست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: من كنت مولاه فهذا على مولاه...»^(٢).

وقوله في مقبلة عمر بن حنظلة: «قد جعلته عليكم حاكماً»^(٣) وقوله في مشهورة أبي خديجة: «جعلته عليكم قاضياً»^(٤).

وقوله (عجل الله فرجه): «هم حجتي عليكم وأنا حجّة الله»^(٥) حيث إنّ جعل الولاية منهم كاشف عن ولائهم.
أما الإجماع، فمدحول: حيث إنّ مدركه عبارة عن الآيات والأخبار المتقدمة، ولا أقلّ من الاحتمال.

وأما العقل، فالاستدلال به على ثبوت الولاية يكون بنحوين: من الاستقلالية، والتبعية، حيث إنّ حكم العقل - كما قرر في الأصول - إنما أن يكون بنحو الاستقلال، كحكمه بحسن الإحسان، وقبح الظلم، ولو لم يرد حسن الإحسان وقبح الظلم في آية ولا رواية؛ أو بنحو التبعية كحكمه بوجوب المقدمة، بعد أن يرى أن الشارع أمر بذلك، ففي المقام أيضاً له حكم استقلالي وحكم تبعي.

أما الأول: عبارة عن أن العقل يحكم بثبوت ولائهم بعد أن يرى أنهم يكونون أولياء النعم ووسائل لخلق الخلق، ولو بنحو الإعداد لا الفاعلية.

(١) الوسائل ١٧: ٥٥١ ح ١٤. (٢) عوالي الثاني ٤: ٨٩ ح ١١٩.

(٣) الوسائل ١٨: ٩٨ ح ١. (٤) الوسائل ١٨: ٤ ح ٥. (٥) الوسائل ١٨: ١٠١ ح ٩.

وأما الثاني: عبارة عن أن العقل بعد أن يرى أن الشارع حكم بثبوت الولاية للأب على ابن بمحلاحة علية الأب للابن ولو بنحو الإعداد لا الفاعلية، وبمحلاحة كون الأب مريئاً له يحكم بثبوت الولاية لأولياء النعم بالأولوية. وأمّا إثبات الولاية لهم من طريق وجوب شكر المنعم مدخول: لأن وجوب شكر المنعم لا يدل على ثبوت الولاية، كما هو واضح، لعدم الملازمة بين وجوبه وثبوتها.

وقد تورّهم أن وجوب طاعة الأمام وولايته مختص بالأوامر الشرعية وأنه لا دليل على وجوب إطاعته في أوامره العرفية، وهذا راجع منه إلى إنكار ولايته، حيث إن الأوامر الشرعية متسبة إلى الله تعالى، وإطاعتها تكون إطاعة له تبارك وتعالى.

لكن هذا التوّهم فاسد: حيث إن الأدلة الأربع - كما عرفت - تكون على خلافه. هذا كله في ولادة النبي ﷺ والأئمة بالمعنى الأول، وأمّا بالمعنى الثاني أي اشتراط تصرف الغير وصحته بإذنهم، فهو وإن كان مخالفًا للأصل إلا أنه ثابت في الجملة، بمعنى أن التصرف في الأمور العامة يحتاج إلى الإذن منهم ﷺ من قبيل التعزيزات والحدود، والتصرف في أموال القاصرين؛ وأمّا غير المصالح العامة كإخراج الخمس والزكاة ونحوهما إن كان الدليل على جواز مباشرة المالك في الإخراج وأنه لا يحتاج إلى الإذن منهم، أو كان الدليل على عدم الجواز بدون الإذن منهم فالأمر واضح؛ وإن لم يكن الدليل على أحد الطرفين يكون المرجع هو الأصول العملية، وبعد انتهاء الأمر إلى الأصول العملية لا إشكال في أن البراءة لا تحصل إلا أن يكون الإخراج والإعطاء مسبوقاً بالإذن.

والدليل على الولاية بالمعنى الثاني منحصر بالأخبار من قبيل ما دل على أنهم «أولوا الأمر والولاية» وقوله في حديث الاحتجاج: «هم حجتي عليكم، وأنا حجّة

الله»^(١)

فإنه يدل على أن الإمام يكون هو المرجع الأصلي، وأمثال ذلك.
وأما المعاملات من قبيل شراء الطعام وبيع الدار والضياع والأمتعة، فنقطع فيها
بعدم اعتبار إذنه عليه السلام مع قطع النظر عن آية أحل الله البيع.

استقلال الفقيه في التصرف

وكيف كان إنما المهم التعرض لحكم ولاية الفقيه بأحد الوجهين المذكورين،
أما الولاية بالمعنى الأول من استقلاله في التصرف يمكن أن يستدل على ذلك
بطائفة من الأخبار الواردة في شأن العلماء، منها: ما روي «إن العلماء ورثة الأنبياء،
 وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً»^(٢).

ودلالة هذه الجملة على ثبوت الولاية لهم واضحة: إلا أن ذيله موهن لهذا
الظهور، حيث قال في ذيله: «ولكن ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء
منها أخذ بحظ وافر» فيعلم من هذه الفقرة أن وراثتهم تكون من هذه الجهة.
منها: «أن العلماء أمناء الرسل»^(٣) يمكن الخدشة في ذلك، بأن كونهم أمناء
الرسل يكون من جهة تبليغ الأحكام.

منها: قوله عليه السلام: «مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه»^(٤).
ودلالة هذا الخبر على ثبوت الولاية لهم واضحة؛ والإشكال بأن العلماء بالله هم
الأئمة يكون خلاف الظاهر منه.

منها: قوله عليه السلام: «علماء أمني كأنبياءبني إسرائيل»^(٥) يمكن أن يخدش في
ذلك، بأن المثلية تكون في جهة تبليغ الأحكام.

(١) الوسائل ١٨: ١٠١ ح .٩ . (٢) الوسائل ١٨: ٥٣ ح .٢ .

(٣) أصول الكافي: ٤٦١ ح .٥ ، تأليف ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٨ -).

(٤) تحف العقول ٢٢٨ / ٤ . (٥) عوالي الثنائي ٤: ٧٧ ح .٦٧ .

منها: قوله عليه السلام في الفقه الرضوي: «أنّ مزنة الفقيه في هذا الوقت كمزنة الأنبياء في بني إسرائيل»^(١).

منها: قوله عليه السلام في نهج البلاغة: «أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جائز لهم»^(٢). لكنه ظاهر في جهة تبليغ الأحكام بقرينة قوله: بما جائز لهم.

منها: قوله عليه السلام ثلثاً: «اللهم ارحم خلفائي» قيل ومن خلفاؤك يارسول الله؟ قال: «الذين يأتون بعدي ويررون حديثي وستني»^(٣)، وهذا الخبر في ثبوت الولاية لهم ليس قابلاً للإنكار.

منها: قوله في المقبوله: «قد جعلته عليكم حاكماً»^(٤) لكن لا دلالة له على المدعى أصلاً، لظهوره بمحاجة صدره في مسألة رفع الخصومة والقضاء فقط.

منها: قوله في مشهورة أبي خديجة: «جعلته عليكم قاضياً»^(٥) لكن لا دلالة له على المدعى أيضاً، لظهوره في مسألة القضاوة فقط.

منها: قوله في حديث الاحتجاج: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حججتكم وأنا حجج الله» وقد أورد العلامة الحراساني عليه في الحاشية أولاً: بأن المراد من الحوادث الواقعة تكون تلك الحوادث التي سألهما السائل عن الإمام.

وثانياً: أن المراد الرجوع إليهم يكون لأجلأخذ حكم الواقعة منهم. لكن الإشكال الأول مدخول: لأنّ خلاف الظاهر من الجمع المحلّي، بل الظاهر من اللام يكون هو الجنس.

كما أن الإشكال الثاني أيضاً مدخول: لأنّ إضمار الحكم يكون خلاف الظاهر. لكن الشيخ رحمه الله أورد على تلك الأخبار أولاً: بأنه لا دلالة لها على المدعى بعد

(١) بحار الأنوار ٣: ١٨٨ ح ١٦. (٢) نهج البلاغة / ٤٨٤ ح ٩٦ طبعة صحي صالح.

(٣) بحار الأنوار ٢: ٢٥ ح ١٨٠. (٤) الوسائل ١٨: ٩٩ ح ١. (٥) الوسائل ١٨: ١٠٠ ح ٦.

(٦) الوسائل ١٨: ١٠١ ح ٩.

ملاحظة صدرها وذيلها، بل تكون في مقام بيان وظيفتهم من حيث الأحكام الشرعية.

وثانياً: على فرض دلالتها وعمومها لابد من حملها على الجهة المعهودة المتعارفة من وظيفته من حيث كونه رسولاً مبلغاً، وإلا لزم تخصيص أكثر أفراد العام، لعدم سلطنة الفقيه على أموال الناس وأنفسهم إلا في موارد قليلة.

والإشكال الأول مدخول: لما عرفت من أن دلالة بعضها على المدعى واضحة، والإشكال الثاني أيضاً مدخول: من جهة أن ما خرج من العمومات يمكن أن يكون خروجه بمحض واحد وبعنوان جامع فارد، فحيث لا يلزم ما ذكره من التالي الفاسد، أعني لزوم تخصيص الأكثر والاستهجان، ولا أقل من احتماله. فالإشكال في دلالة هذه الأخبار مما لا وجه له.

نعم، يمكن الإشكال فيها من جهة ضعف سندها، إلا أن سند بعضها يكون في غاية القوة والاعتبار.

ويستدلّ على المطلوب بعموم التعليل الوارد في خبر العلل، روى في العلل بسنته إلى الفضل بن شاذان عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام في علل حاجة الناس إلى وجود الإمام عليه السلام حيث قال بعد ذكر جملة من العلل ومنها: «إنا لا نجد فرقة من الفرق، ولا ملة من الملل عاشوا وبقوا إلا بقييم ورئيس لما لابد لهم من أمر الدين والدينا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق بما يعلم أنه لابد لهم ولا قوام لهم إلا به»^(١).

ومعنى هذه الفقرة، وهو أن نظم العالم وانتظامه يتوقف على وجود رئيس ليكون مرجعاً للناس في أمور الدين والدنيا، كما يحكم به العقل، فتدلّ على استقلال الفقيه بالنصرف - كالنبي عليه السلام والإمام عليه السلام - تلك الأخبار المتقدمة والعقل

(١) علل الشرائع / ٢٥٣ ح ٩ باب ١٨٢

أيضاً؛ لكن بمعنى أنّ ولايته تكون فوق ولاية عدول المؤمنين، حيث إنّ ولايتهم تكون على مثل الصلاة على الجنائز وما شبهها، والفقـيـه تكون له الولاية على ذلك وعلى أحد الخمس وطلب الزكـاة، ولكن الولاية على التصرف في النفوس والأموال مثل ولاية الإمام على تزويع الصغير والصغيرة مع وجود الأـبـ والجـدـ إنـ كانت للإمام الولاية على ذلك مع وجودهما، ومثل ولايته على التصرف والتقسيـمـ في مـالـ مشـاعـ غـاصـبـ، ويـتـضـرـرـ المـالـكـ الـذـيـ لاـ يـرـيدـ الغـاصـبـ غـاصـبـ حـصـتـهـ، إنـ كـانـتـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ ذـكـلـ لـلـفـقـيـهـ مشـكـلـ جـداـ.

عدم استقلال غير الفقيه في التصرف وتوقف التصرف على إذن الفقيه

وأمـاـ الـوـلـاـيـةـ لـلـفـقـيـهـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـيـ منـ الـوـلـاـيـةـ: فـشـبـوـتـهـاـ وـعـدـمـ ثـبـوـتـهـاـ لـهـ مـبـنيـ عـلـىـ ذـكـرـ دـائـرـةـ وـلـاـيـةـ الـأـمـامـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـيـ منـ الـوـلـاـيـةـ، وـبـيـانـ الضـابـطـ فـيـ ذـكـرـ، وـقـدـ ذـكـرـواـ ضـوابـطـ كـثـيرـةـ لـمـاـ يـكـونـ لـلـإـمـامـ عـلـيـهـ الـوـلـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـيـ أـسـلـمـهـاـ عـنـ الـخـدـشـةـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ عـلـيـهـ اللـهـ (١)ـ: وـهـوـ أـنـ كـلـ مـعـرـوفـ عـلـمـ مـنـ الشـارـعـ إـرـادـةـ وـجـودـهـ فـيـ الـخـارـجـ لـاـ مـنـ مـوـجـدـ خـاصـ كـنـظـرـ الـأـبـ فـيـ مـالـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ، وـلـاـ مـنـ صـنـفـ خـاصـ كـالـإـفـتـاءـ وـالـقـضـاءـ، وـلـاـ مـاـ كـانـ وـجـودـهـ مـحـبـوـبـاـ عـنـ كـلـ مـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـهـ كـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـاحـتـمـلـ كـوـنـ وـجـوبـهـ أـوـ وـجـودـهـ وـصـحـتـهـ مـنـوـطـاـ بـإـذـنـهـ عـلـيـهـ (٢)ـ كـالـأـمـورـ الـحـسـبـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ تـكـوـنـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ وـوـجـبـ الرـجـوعـ فـيـ ذـكـرـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ، وـلـكـنـ إـنـ اـحـتـمـلـنـاـ أـنـ إـذـنـهـ يـكـونـ دـخـيـلـاـ فـيـ الـوـاجـبـ وـفـيـ مـصـلـحـتـهـ فـيـنـفـيـ بـالـأـصـلـ وـيـحـكـمـ بـالـجـواـزـ بـدـوـنـ إـذـنـهـ.

ويـدـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـذـكـورـةـ قـولـهـ فـيـ الـمـقـبـولـةـ: «وـقـدـ جـعـلـتـهـ حـاكـمـاـ» وـقـولـهـ: «مـجـارـيـ الـأـمـورـ بـيـدـ الـعـلـمـاءـ بـالـلـهـ، الـأـمـنـاءـ عـلـىـ حـلـالـهـ

(١) المكاسب ٩: ٣٣٠

وحرامه».

وقوله في خبر الاحتجاج: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتني عليكم وأنا حجة الله». .

ولكن يظهر من بعض الأخبار أن الشارع أذن لكل أحد في إيجاد الأمور الحسبية والسياسية ولا يجب الرجوع فيها إلى الفقيه، من قبيل: كفن الأموات ودفنها، والصلة عليها، وأمثال ذلك مثل قوله: «كل معروف صدقة» وقوله: «عون الضعيف من أفضل الصدقة».

لكن قوله في التوقيع: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» حاكم على مثل هذه الأخبار وفسر لها، ويضيق دائرة عمومها، وأنه يجب الرجوع إلى الفقيه في الأمور السياسية والحسبية، ولكن لا يجب الرجوع في غيرها إلى الفقيه، مثل الإحسان إلى الغير، والإعانة وأمثال ذلك؛ وعلى فرض عدم حكمته عليها فالقدر المتيقن هو أن الصحة في إيجاد الأمور المذكورة منوطة بإذنه والرجوع إليه.

وأما خبر «إن السلطان ولئ من لا ولئ له» فلا بد من التكلم أولًا في سنته، وثانياً في دلالته.

أما البحث فيه من حيث السند، فإنه غير مذكور في كتب الأخبار والأحاديث، نعم هو مذكور في الكتب الفقهية، فهو من حيث السند محکوم بالضعف، لكن ضعفه منجر بعمل الأصحاب على طبقة: إن أحجزنا أن حكمهم بشبوت الولاية للفقيhe يكون مستندًا إلى هذا الخبر كما هو الظاهر.

وأما البحث في دلالته، فالظاهر هو أن السلطان منصرف إلى الإمام، بملحوظة تعارف استعماله فيه.

وقوله: «من لا ولئ له» فيه احتمالان، الأول: من لا ولئ له فعلاً، فيكون موافقاً لمفاد (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم).

لكنه خلاف الظاهر منه.

الثاني: «ولي من» من شأنه أن يكون له ولئ بحسب شخصه أو صنفه أو نوعه أو جنسه، وهذا هو الظاهر منه؛ لكن يظهر منه أن ولايته تكون في مورد لاحظ نفع المولى عليه، ولم يفعل فعلاً لا يعود مصلحته إليه، بل دائرة ولايته منحصرة في صورة ملاحظة النفع والمصلحة، بمحاجحة لفظة «له» فهذا الخبر لا يكون دليلاً على الولاية الاصطلاحية للفقيه.

في ولاية عدول المؤمنين

وأما الكلام في ولاية أحد المؤمنين يكون من جهات، الأولى: في دليل الدال على ولايته، الثانية: في دليل الدال على طولية ولايته، الثالثة: في موارد ثبوت ولايته، الرابعة: في اعتبار العدالة وعدمها فيه، أما الكلام في الجهة الثالثة، فمتعلق ولاية المؤمن وموارده عبارة عن كل ما كان وجوده عند الشارع محظوظاً ولم نحتمل أن يكون صحته منوطه بنظر الفقيه، وإنما كان داخلأ تحت أصالة عدم المشروعية. وما كان وجوده محظوظاً عند الشارع في كل زمان يكون من قبيل حفظ اليتيم وتجهيز الميت وأمثال ذلك.

وأما الكلام في الجهة الأولى: ففي بعض الموارد يكون الدليل الدال على ولايته هو العقل، كحفظ اليتيم، حيث إن العقل السليم يحكم بوجوب حفظه، وفي بعض الموارد الآخر مثل تجهيز الميت يكون هو النقل.

وتدل على صحة عمله وجواز تصرّفه عموم **«وتعاونوا على البر والتقوى»** وقوله: «كل معروف صدقة» وقوله عَزَّلَهُ اللَّهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أخْيَه»^(١).

(١) الوسائل ١١: ٥٨٦ ح .٢

وأما الكلام في **الجهة الثانية**: فالأدلة الدالة على ولادة الفقيه تكون حاكمة على الأدلة الدالة على ولادة المؤمن، فتكون ولادته في طول ولادة الفقيه، كما تكون ولادة الفقيه في طول ولادة الإمام، حيث إن قوله: «مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه».

وقوله في المقبولة: «جعلته حاكماً».

وقوله في حديث الاحتجاج: «فإنهم حجتني عليكم» حاكم على قوله: «كل معرف صدقة» وعلى قوله: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١) فتكون ولادته في طول ولادة الفقيه.

وأما الكلام في **الجهة الرابعة**: فلابد أن يلاحظ في أنه هل يكون للأدلة المتقدمة الدالة على ولادة غير الفقيه أيضاً إطلاق أو عموم أو لا؟ مثل قوله: «كل معرف صدقة» و«تعاونوا على البر والتقوى» وقوله: «والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

الظاهر أنه لا عموم ولا إطلاق لها بالإضافة إلى المعنى، فيكون المتيقن حينئذ هو صحة تصرف العادل وتقوذه فعله، ولا يكون نافذاً من غيره، لأصله عدم المشروعية، واستصحاب عدم التقوذ.

مع أنه في المقام عدّة من الأخبار تكون دالة على عدم جواز تصرف الفاسق والخائن، لكن لسان تلك الأخبار مختلف، بعض منها مجمل مردّ بين اعتبار الفقاهة أو العدالة أو الوثاقة أو التشيع في المباشر، مثل صحيحه محمد بن اسماعيل حيث إن قوله عليه السلام في هذه الصحيحة: «إذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس»^(٢) مردّ بين الاحتمالات المذكورة.

وبعض آخر متضمن لوصف العدالة، وبعض منها مشتمل على الوثاقة، ولكن

(١) ذكرنا مصادر الأحاديث في مسألة ولادة الفقيه فراجع.

(٢) الوسائل ١٢ : ٢٧٠ ح ٢

احتمال الفقاہة من قوله: «إذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس» مدخل عن لشهادة الصحيحة من صدرها إلى ذيلها على أن عبد الحميد لم يكن عالماً وفقيها، وإن لا معنى لصيروته مردداً في بيع الجواري، من جهة أن عبد الحميد إن كان عالماً بمنصوبية القاضي من قبل الإمام فلا معنى لأن يصيروه مردداً في بيعها، وإن مع وجود الإمام وعدم منصوبية القاضي من قبله ظليلاً ما كان بيع المتعاق جائزأ له بدون إذن الإمام، فهذا الأمر كاشف عن عدم علمه وفقاهته.

فالصحيحة مرددة بين الاحتمالات الآخر وتكون مجملة بينها، وحيثند تكون الأخبار المشتملة على العدالة والوثاقة مفسرة لهذه الصحيحة.

لكن الكلام كله يكون في الطائفتين الأخيرتين، حيث إن بعضها - كما عرفت - مشتمل على لفظ العدل، وبعضها الآخر متضمن للوثاقة، فإن كانت المأخوذة في الطائفة الأولى بعنوان الموضوعية تقع بينهما المعارضة.

الحاصل: إن كانت العدالة مأخوذة بعنوان الموضوعية تكون الأخبار الدالة على اعتبار العدالة مخصصة للعمومات، وتعتبر العدالة في المؤمن المباشر، ولا تكفي فيه الوثاقة وعدم الخيانة، وإن كانت العدالة مأخوذة على وجه الطريقية تكفي الوثاقة في المباشر ولا تعتبر فيه العدالة.

ولكن الظاهر من الوثاقة المطلقة في لسان الأخبار يكون هو العدالة، كما أن الظاهر من العدالة المذكورة في لسان الأخبار هو أنها مأخوذة على وجه الموضوعية، فالأخبار الدالة على ولية المؤمن بعمومها أو اطلاقها تقيد وتحصّص بالأخبار الدالة على اعتبار الوثاقة والعدالة في المؤمن المباشر، وتكون الأخبار الدالة على اعتبار العدالة والوثاقة مفسرة لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع.

ولكن الحق والتحقيق في المقام هو التفصيل بين فعل نفس المباشر من دون ترتب فعل من الغير على فعله، وبين فعله إذا كان فعل الغير مترتبأ على فعله، بعدم الاعتبار في الأول، للأدلة الدالة بعمومها أو إطلاقها على ولية غير الفقيه، كالأخبار

المتقدمة مثل «كل معرف صدقة» قوله: «والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» قوله تعالى **«تعاونوا على البر والتقوى»**.

والاعتبار في الثاني، لدلالة الأخبار الدالة على اعتبار العدالة والوثاقة على هذا المطلب، وأنّ فعل الغير إذا كان متربّاً على فعل المباشر كالشراء من المباشر وأمثاله لابدّ من اعتبار العدالة في المباشر، ولا يكون الأخبار الدالة على اعتبار الوثاقة والعدالة عموم أو إطلاق، حتى نقول باعتبار العدالة في المباشر حتى بالنسبة إلى فعل نفسه، بل يفهم منها بملاحظة خصوصية الوارد والمورد أنّ العدالة معتبرة في المباشر إذا كان فعل الغير متربّة على فعله.

ولكن إن لم يكن للأدلة الأولية مثل **«تعاونوا على البر والتقوى»** ومثل و«الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» عموم أو إطلاق تعتبر العدالة في المباشر حتى بالإضافة إلى فعل نفسه، من جهة معلوميته وتيقنه، فالحكم باعتبار العدالة في المؤمن الذي يتصرف في الأمور الحسبية على الإطلاق بالإضافة إلى فعل نفسه وغيره، كما أفتى به المشهور لا وجه له، بل الحق هو التفصيل كما عرفت.

الكلام في لواحق ولایة المؤمن

هذا كلّه في أصل ثبوت ولایة المؤمن بالنسبة إلى الأمور الحسبية، ولا بدّ من التكلّم حينئذ في لواحق ولایته، فاعلم: أنّ ثبوت الولایة للمؤمن هل يكون بعنوان التكليف أو الوضع والنيابة كالفقيه؟.

والحق: أنّ الأدلة الدالة على ثبوت الولایة للمؤمن مثل: **«تعاونوا على البر والتقوى»**، و«كل معرف صدقة» ومثل و: «الله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». تدلّ على أنّ ثبوت الولایة له يكون بعنوان التكليف، وأنّه يحوز له التصرف في الأمور التي يكون وجودها في الخارج محبوباً للشارع، غاية الأمر

تصرّفه في بعض الموارد كان واجباً بدل آخر لحفظ مال اليتيم إذا كان مشرفاً على التلف والهلاك، وفي بعض الموارد الآخر كان مستحيلاً، فمجرد وضع العدل يده على مال يتيم لا يوجب من الآخر ومراحمته بالبيع.

نعم، بعد النقل والانتقال لا تجوز المزاحمة إن لم يكن البيع خيارياً، لصيروحة البيع لازماً بالأدلة الدالة على لزومه، مثل: «أحلَ اللهُ الْبَيْعَ» و«أوفوا بالعقود» وأمثالهما كما لا يخفى.

لكن يمكن أن يقال بعد عدم جواز المزاحمة، وأنه إذا وضع عدل يده على مال يتيم لأن بييعه لحفظ نفسه لا يجوز لمؤمن آخر مراحمته، أما أولاً: لعدم الإطلاق للأدلة الدالة على ولایة المؤمن، مثل «تعاونوا على البر والتقوى» و«كل معرف صدقة» وأمثالهما، بل مزاحمة العدل الآخر للمؤمن المباشر لا تكون معروفة، بل تكون توھيناً وأذية.

وثانياً: للزرم اختلال النظام، فلا يجوز لعدل آخر مزاحمة المؤمن المباشر، أعمّ من أن يستفاد من الأدلة الدالة على ولایة المؤمن أن ثبوت ولایته يكون بعنوان التكليف أو النيابة من الفقيه، إلا أن المشهور أفتوا بجواز المزاحمة قبل الفراغ من العمل.

وأما حكم الشرع

فحاصل ما أفاد الشيخ في هذه المسألة^(١) هو أنه إن استفدنا من قوله في حديث الاحتجاج: «أن الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»^(٢) الحجّية والحكم الوضعي جاز المزاحمة قبل وقوع التصرف اللازム.

.٩ ح ١٠١ : ١٨ الوسائل .

(١) المعکاسب ٩: ٣٦٧ - ٣٦٨ .

ولكن إن استخدمنا النيابة والخلافة من قوله: «فإنهم حجتى عليكم» لا تجوز المزاحمة، حيث إنَّ فعل الفقيه بناءً على هذا يكون كفعل الإمام، ونظره يكون كنظره، فكما لا يجوز مزاحمة الإمام لا تجوز مزاحمة نائبِه، من جهة أنَّ مزاحمته حينئذ تكون كمزاحمة الإمام.

لكن ما أفاده يكون محل الخدشة والإشكال: من جهة أنه أعمَّ من أن يستفاد من حديث الاحتجاج الحجية وجعل السلطة والحكم الوضعي، أو النيابة لا تجوز المزاحمة، أمَّا أولاً: لعدم الإطلاق والمقتضي للحجية والنيابة للفقيه الذي يريد المزاحمة.

وثانياً: على فرض إحراز المقتضي والإطلاق لا تجوز المزاحمة، لوجود المانع وهو لزوم الاحتلال والهرج والمرج.

فالحق: عدم جواز المزاحمة لا في هذه المسألة، ولا في المسألة المتقدمة. ثم، إنَّه بناء على مسلك الشيخ من حكمه بعدم جواز المزاحمة في المسألة الأخيرة بملحوظة أنَّ مزاحمة النائب تكون كمزاحمة المعنوب عنه.

يرد عليه إشكال: وهو أنَّه بناء على استفادة النيابة من التوقيع لا يكون حال الفقهاء إلا كحال الوكلاء المتعددين، والحال أنَّهم حكموا بجواز المزاحمة في مسألة الوكالة، وأنَّه إذا جعل شخص وكلاء عديدة بالإضافة إلى بيع عين من أعيان ماله، وأوجد واحد منهم مقدمات بيعه يجوز لآخر منهم أن يزاحمه ويبيع تلك العين المعينة، فإن كانت مزاحمة النائب كمزاحمة المعنوب عنه كيف حكموا بجواز المزاحمة في مسألة الوكالة؟.

قلت: لا يصحُّ الحكم بجواز المزاحمة في مسألة الوكالة على الإطلاق، من جهة أنَّ الموكل - حين الوكالة - إن جعل الوكالة وأنشأها بالإضافة إلى ذي المقدمة ومقدمته معاً، لا يجوز لوكيل أن يزاحم الوكيل المباشر بالإضافة إلى ذي المقدمة، وكذا إن أطلق دائرة الوكالة، ولكن العقل والعرف يحكمان بالملازمة بين ذي

نعم، إن لم يحكم العرف بالملازمة يجوز لواحد منهم أن يزاحم الوكيل المباشر بالإضافة إلى ذي المقدمة؛ مع أنه في الصورة الأولى والثانية أيضاً يحكم بجواز المزاحمة، من جهة أن مزاحمة الوكيل لا تكون كمزاحمة الموكل، حيث إن الوكيل إذا أوجد مقدمات الفعل والموكل زاحمه بالإضافة إلى ذي المقدمة، كان ذلك منه كاشفاً عن عزل الوكيل، بخلاف مزاحمة الوكيل لوكيل المباشر، حيث إن الوكالة لهما ثابتة حين المزاحمة، كما تدلّ على هذا المعنى الإطلاقات الواردة في باب الوكالة.

إن قلت: كيف حكموا بجواز تصدّي مجتهد لمرافعة تصدّها مجتهد آخر قبل الحكم فيها، مع أن مسألة الخصومة والمرافعة تكون من الحوادث التي دلّ التوقع المتقدم على وجوب الرجوع فيها إلى الفقيه وأنه نائب عن الإمام، ولابد من إرجاع الحوادث إليه، وقد تقدّم أنه لا يجوز للفقيه أن يزاحم الفقيه الآخر.

قلت: أولاً ولاية القاضي على الحكم يكون بعد سؤال من له الحكم، وقبل سؤال من له الحكم وطلبه الحكم من القاضي لا تكون للقاضي الولاية على الحكم.

وثانياً: أن جعل منصب القضاوة يكون من قبيل النيابة، بل يكون من قبيل الحجية والسلطة، فمدرك جعل هذا المنصب لا يكون هو التوقع المتقدم، بل مدركه عبارة عن المقبولة ومشهورة أبي خديجة، لكن مدرك هذا المنصب إن كان هو التوقع المتقدم في جانب عن الإشكال بالجواب الأول.

عدم جواز مزاحمة مجتهد لمجتهد آخر بعد وصول الحكم منه

لكن لا يجوز لمجتهد مزاحمة مجتهد آخر بعد وصول الحكم منه، وبعبارة أخرى: لا يجوز لمجتهد نقض حكم مجتهد آخر لوجهه، الأول: لإطلاق الرد في

قوله في المقبولة: «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخفف وعلينا قدرد، والراد علينا الراد على الله»^(١).
الثاني: للزوم الاحتلال.
الثالث: الإجماع.

في اعتبار الغبطة في ولاية الفقيه

ثم إنَّه هل يعتبر في ولاية الفقيه الغبطة؟ والحق هو الاعتبار، لظاهر صحيحة علي بن رئاب، حيث إنَّ قوله فيها: «إن كان لهم ولٰي ويقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم»^(٢) يكون ظاهراً في اعتبار الغبطة والصرفة، كما هو الظاهر من اللام، وللإجماع، ولظاهر قوله تعالى: «ولا تقربوا مال اليتيم إلَّا بالتي هي أحسن»^(٣) فيعتبر في ولاية الفقيه الغبطة.

ثمَّ أنَّ القرب في الآية يحتمل معانٍ أربعة، الأول: مطلق التقلُّب.
الثاني: وضع اليد عليه وجعله تحت سلطنته.
الثالث: ما يعدَّ تصرفاً مطلقاً، أعمَّ من أن يكون متعارفياً أو لا.
الرابع: مطلق الأمر الاختياري المتعلق بمال اليتيم فعلًا أو تركاً، فبعد عدم إمكان إرادة المعنى الحقيقي من القرب وهو المكاني يدور أمره بين هذه الاحتمالات الأربع.

وقد اختار الشيخ من هذه المعانٍ المجازية المعنى الثالث، وهذا هو الحق، لدلالة معنى القرب عليه.

وقد فصل المحقق الحراساني في هذا المقام إيراداً على ما اختاره الشيخ من الإطلاق في معنى القرب بما حاصله:^(٤) أنَّ متعلق القرب إنْ كان غير الأعيان

١٥٢ . (١) الوسائل ١٨: ٩٩ ح ١. (٢) الوسائل ١٢: ٢٦٩ ح ١.

(٣) سورة الأنعام (٦): ١.

(٤) حاشية المكاسب ٩٨ /

والأموال مثل: «لَا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»^(١) يكون النهي عن القرب إليه ظاهراً في القرب عن فعله، وإن كان متعلق القرب العين والأموال يكون النهي عن القرب إليه ظاهراً في القرب عن التصرف فيه، ويختلف التصرف بحسب الموارد، حيث إن الظاهر من النهي عن القرب إلى المسجد يكون هو الصلاة فيه، والظاهر من قوله: «لَا تقربوا الزنا» يكون هو الوطى، والنهي عن القرب إلى مال اليتيم في الآية يكون ظاهراً في القرب والتصرف المتعارف ولا يكون شاملاً للفرد النادر. لكن ما أفاده في الشق الأول يكون محل الخدشة: من جهة أن الظاهر من النهي عن القرب إلى الصلاة يكون النهي عن إيجاد القرب إليها من مثل القرب إلى مقدماتها وحواشيها.

كما أن ما أفاده في الشق الثاني أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أن الظاهر من النهي عن القرب إلى مال اليتيم يكون هو النهي عن إيجاد القرب إلى مال اليتيم مطلقاً حتى بالإضافة إلى التصرفات النادرة، لدلالة مادة القرب عليه.

وأما لفظ «الأخير» في الآية: فيحتمل فيه أيضاً معانٍ أربعة، والأخير والظاهر من بينها هو الأخمسية بالإضافة إلى تركه وفعل غيره، فيكون معنى الآية على هذا: لا تصرفوا في مال اليتيم مطلقاً، أعمّ من أن يكون تصرفًا متعارفاً أو كان من التصرفات النادرة، إلا أن يكون تصرفًا كان أحسن من تركه وفعل غيره، فالمستفاد من الآية هو أن جواز التصرف منوط بوجود المصلحة والغبطة.

ولكن يدل بعض الأخبار على أن جواز التصرف منوط بعدم ترتب الضرر، وأن المناط في حرمة التصرف يكون هو الضرر، كرواية الكاهلي، قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إنما لتدخل على أخي لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم، فننفع على بساطهم ونشرب منهم ويخدمونا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه

(١) سورة النساء (٤): ٤٣.

طعامهم، فما ترى في ذلك؟ قال: «إن كان في دخولكم عليهم منفعة فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا»^(١).

وواضح أن دلالة الذيل في جواز التصرف إن لم يترتب عليه ضرر تكون أقوى من دلالة الصدر، أي قوله: «إن كان في دخولكم عليهم منفعة» على اعتبار المنفعة، فيكون الذيل قرينة على عدم إرادة ما يستفاد من الصدر.

ورواية ابن المغيرة، قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: أن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدى لها الشيء فأكل منه، ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي، فأقول: يا رب هذا بذا، قال: «لا بأس» حيث إن ترك الاستفصال عن مساواة العوض وزيادته يدل على عدم اعتبار الزيادة والمنفعة، فعلى فرض دلالتهما على عدم اعتبار الزيادة والمنفعة تقع المعاشرة بينهما وبين الآية الدالة على اعتبار المصلحة والزيادة، ولا إشكال في أن دلالة الآية على اعتبار المنفعة والمصلحة تكون أقوى من دلالتهما على عدم اعتبار المصلحة والمنفعة.

في عدم صحة نقل العبد المسلم إلى الكافر

ثم إنهم قالوا: إنه يشترط في المتعاملين أن يكون من يتقبل إليه العبد المسلم ثمناً أو مثمناً مسلماً، فلا يصح نقله إلى الكافر، وقد استدل على ذلك بالأدلة الأربع، الأول: بالإجماع المتفق عليه بالشهرة.

الثاني: بالدليل العقلي وتنقح المناط، وأن الكافر يمنع من استدامته لو أسلم في ملكه وبيع عليه، فيمنع من الابتداء بالأولوية.

الثالث: بقوله تعالى: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(٢).
الرابع: بالنبوة المرسل في كتب أصحابنا، المنجبر بعملهم، وهو قوله:

(١) الوسائل ١٢: ١٣٨ ح ١ ب ٧١ . (٢) سورة النساء (٤): ١٤١ .

(١) الوسائل ١٢: ١٨٤ ح ٢ . (٢) سورة النساء (٤): ١٤١ .

«الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه»^(١).

فالتمسك بالإجماع مدخول: حيث إن مدركه عبارة عن الأخبار والآية، ولا أقل من الاحتمال.

كما أن التمسك بالوجه العقلي أيضاً مدخول: من جهة أن الأمر ببيع العبد عليه إذا أسلم والنهي عن إبقائه تحت سلطنته مجرد تكليف بعدم إبقائه وباخراجه عن ملكه، ولا يكون معناه عدم إمضاء الشارع بقائه حتى يكون العبد المسلم خارجاً بنفسه شرعاً، ولو قلنا بأأن النهي في المعاملات ظاهر في الحكم الوضعي، لقيام الإجماع في المقام على أن العبد المسلم ما لم يخرج بالبيع عن تحت سلطنته يكون باقياً على ملكه.

والكلام في المقام يكون في الحكم الوضعي، وأن العبد المسلم هل ينتقل بالبيع إلى الكافر أو لا؟ لا التكليفي.

الحاصل: أن دلالة النهي عن الإدخال في الملك تابعة لدلالة النهي عن الإبقاء في الدلالة على إمضاء الشارع لأثار المنهي عنه وعدمه، والمفروض انتفاء الدلالة في المتبوع.

وأما التمسك بالأية والنبوى المرسل، فغاية تقريب الاستدلال بهما على عدم الجواز: هو أنه بعد عدم إمكان الأخذ بظاهرهما من المعنى الإخباري لابد من الأخذ بأقرب المجازات، فإما أن يراد من نفي العلو والسبيل الإنشاء والحكم التكليفي أو الحكم الوضعي، والأقرب إلى المعنى الحقيقي يكون هو الثاني ونفي الحكم الوضعي.

لكن يرد عليه أولاً: أن المراد من نفي السبيل إن كان هو نفي الحكم الوضعي يستلزم التخصيص، حيث إن الكافر إذا كان له عبد كافر وأسلم عبده كان باقياً على

(١) عوالى المثالى ١: ٢٢٦ ح ١١٨

ملكه ما لم يخرج عن تحت سلطته بالبيع، والحال أنَّ سياقها يكون آبياً عن التخصيص.

ثانياً: بقرينة ما قبلها دالة على نفي الجعل في الآخرة.

ثالثاً: قد فسرَ نفي السبيل في بعض الأخبار بنفي الحجة للكفار.

رابعاً: على فرض عدم ورود هذه الإشكالات الثلاثة - يكون السبيل بمعنى السلطة، وتفسيره بالحجّة كان من باب أنَّ الحجة تكون من مصاديق السلطة، ومن قبيل تفسير الشيء ببعض أفراده، فحيثند لا تكون الملكية من أفراد السلطة، بل تكون من آثارها، ولم تكن دالة على نفي الجعل في الآخرة، بادعاء أنَّ ما قبلها لا تكون قرينة على ذلك، وإنَّما يلزم أن لا يمكن التمسك بأية من الآيات القرآنية تكون المعارضة بين الآية وبين ما دلَّ على صحة البيع بالعموم من وجه، فيتعارضان في مادة الاجتماع ويتساقطان، فلا تكون الآية دليلاً على المدعى. نعم، تكون المرجع حيثند هو أصله عدم المشروعية والفساد، كما هو الأصل في المعاملات في صورة الشك في الصحة والفساد.

لكن يمكن أن يقال: إنَّه لا تصل النوبة إلى التعارض، بل الآية حاكمة على العمومات الدالة على صحة البيع وحليتها، وشارحة لها، فتكون الآية دليلاً على المدعى.

فالحق: هو أنَّه يشترط فيمن يتقلَّ إلى العبد المسلم ثمناً ومثمناً أن يكون مسلماً، فلا يصح نقله إلى الكافر بالبيع وأمثاله، حيث تستكشف من اشتهر تمسك الأصحاب بالأية على نفي الملكية، ومن الشهرة المحققة أنَّهم وجدوا قرينة على أنَّ المراد من نفي السبيل في الآية المباركة يكون هو نفي مطلق السبيل من الحجة والملكية.

مع أنَّ الظاهر من الخبر الذي ورد عن الأمين عليه السلام «إذهبو فيباعوه من المسلمين

في عدم صحة ارتهان العبد المسلم عند الكافر ٥٦٧

وادفعوا ثمنه إلى صاحبه، ولا تقرروه عنده»^(١) يكون هو الإرشاد إلى عدم جواز نقله وصحته إلى الكافر.

في عدم صحة ارتهان العبد المسلم عند الكافر

ثمَّ أعلم أَنَّ في كُلِّ مورد كانت السلطنة صادقة لا يصحَّ ولا يجوز نقله إلى الكافر، فلا يصحُّ ارتهانه وإعانته إليه، بخلاف الوديعة، لعدم صدق السلطنة، وإذا شَكَّ في مورد في صدق السلطنة وعدم صدقها لا يصحُّ التمسِّك بأَيْة نفي السبيل، لأنَّه تمسَّك بالعام في الشَّبهة المصداقية، كما لا يصحُّ التمسِّك بالعمومات الدالة على حلَّيَّة البيع لذلك، فيكون المرجع هو أصلَّة الفساد.

ثُمَّ، إِنَّ المتيقَن من عدم جواز بيع عبد المؤمن بالكافر - بناءً على عدم الجواز - هو عدم جواز بيع عبد المؤمن البالغ الثانية عشرى بالبالغ المنكر للشهادتين، لأنَّه المتيقَن من الإجماع والأَخْبَار الواردة في المقام، والظاهر من الآية المباركة الدالة على نفي السبيل، فيصَحُّ بناءً على هذا بيع العبد المؤمن بالتواصُب والغلة والمخالف؛ إِلَّا أنَّ يقوم الدليل من الخارج على نجاسة الغلة والتواصُب، وفهمنا الملازمة بين النجاسة والكافر فلا يجوز حينئذ بيعه بهم.

فالظاهر من الكفر في الآية المباركة هو ما ذكر «من إنكار الوحدانية والرسالة» لا ما استفاده الشيخ منها، من أنَّ الظاهر من الكافر: كُلُّ من حكم بنجاسته^(٢) حيث إنَّه خلاف الظاهر من الآية.

ثُمَّ، يلحق بذلك أطفال الكفار إذا اشتري له ولِيه الكافر، لصدق السلطنة، بخلاف ما إذا اشتري له ولِيه المسلم، حيث إنَّ السلطنة والولاية تكون للمسلم، والطفل لا سلطنة له ولو صار مالكاً، كما يكون كذلك بالإضافة إلى سائر أمواله

(١) الوسائل ١٦: ٦٩ ح ١. (٢) المكاسب ١٠: ٢٦.

أيضاً.

ثم، المؤمن يعم المخالف، حيث إن المؤمن في زمان نزول آية: نفي السبيل لم يرد به إلا المقر بالشهادتين.

لا يجوز بيع ولد المسلم بالكافر

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ وَلَدِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ تَبْعَاتِ الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ مَشْمُولاًً لِلْآيَةِ الْمُبَارَكَةِ، حِيثُ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ فِي الْآيَةِ هُوَ مَنْ كَانَ لَهُ الْإِذْعَانُ الْفَعْلِيُّ بِذَلِكَ - أَيْ بِالْشَّهَادَتَيْنِ - كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الْكَافِرِ هُوَ أَيْضًاً ذَلِكَ، وَكَيْفَ كَانَ لَا يَصْحَّ بَيْعُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ بِالْمُنْكَرِ لِلْشَّهَادَتَيْنِ، فَيَصْحَّ بَيْعُهُ بِالْمُخَالَفِ.

وَمَا دَلَّ عَلَى كُفَّرِ الْمُخَالَفِ بِوَاسِطَةِ إِنْكَارِ الْوِلَايَةِ فَهُوَ لَا تَقاوِمُ بِظَاهِرِهِ لِمَا دَلَّ عَلَى جَرِيَانِ جُمِيعِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، مِنَ التَّنَاهِيِّ وَالتَّوَارِثِ وَحَقْنِ الدَّمَاءِ، وَعَصْمَةِ الْأَمْوَالِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ مَا عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ^(١).

موارد استثناء عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَاسْتَشْنَى مِنْ عَدْمِ جَوَازِ تَمْلِكِ الْكَافِرِ لِلْعَبْدِ الْمُسْلِمِ - بِنَاءً عَلَى عَدْمِ جَوَازِ التَّمْلِكِ - مَوَارِدٌ وَمَوَاضِعٌ إِمَّا حَكَمَّا إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى الْخُرُوفِ فِيهَا هُوَ الإِجْمَاعُ، أَوْ مَوْضِعًا إِنْ لَمْ تَصْدِقُ السُّلْطَنَةُ وَالسُّبْلِيلُ فِيهَا:

مِنْهَا: مَا إِذَا اشْتَرَى الْكَافِرُ أَحَدَ عُمُودِيَّةٍ، وَمَمَّنْ يَنْعَتُ عَلَى الْكَافِرِ قَهْرًا وَاقْعًا.

مِنْهَا: مَا إِذَا أَفَرَّ الْكَافِرُ بِحَرَيْةٍ مُسْلِمٍ ثُمَّ اشْتَرَاهُ.

مِنْهَا: مَا إِذَا قَالَ الْكَافِرُ لِلْمُسْلِمِ: اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي بِكَذَا، فَاعْتَقْهُ الْمُتَضَمِّنُ

(١) أصول الكافي ٢: ٢٤ ح ١ و ٤ و ٦.

للتوكيل الضمني لإدخال العبد ملكه ولو أنّا ما.

منها: ما لو اشترط البائع عتقه، والشرط تارة يكون بعنوان شرط النتيجة - بناءً على صحته ومشموليته لأدلة الشروط، والشبهة في عدم مشموليته لها هي أنّه يلزم أن يكون الشرط من الأسباب المنقلة - وكيف كان هو عبارة عن أن يقول البائع: بعثك بشرط أن يكون حرّاً ومنعتاً.

وأخرى بعنوان شرط المقدمة، كأن يقول: بعثك بشرط أن تعتقه.

وقد استشكل بعض في جميع هذه الصور، لصدق السلطنة والسبيل على الملكية.

وبعض أخرج الصورة الثانية، للإشكال في صحة البيع، وأنّ البيع باطل في هذه الصورة، من جهة أنّ الكافر في إقراره إما أن يكون صادقاً في الواقع أو كاذباً، فإن كان صادقاً فالبيع باطل، لأنّ الحر لا يملك ولا يصير ملكاً لأحد، وإن كان كاذباً وكان المبيع في الواقع رقّاً أيضاً كان باطلًا، لصدق السلطنة والسبيل.

إلا أن يقال: إنّ هذا العلم الإجمالي في المقام لا أثر له، من جهة أنه إن كان كاذباً وكان المبيع في الواقع رقّاً إقراره بالحرية يكون موجباً لرفع السبيل والسلطنة. لكنه مدخل: حيث إنّ تنجز العلم يكون من الأمور العقلية ولا يكون قابلاً للتخصيص، مع أنّ الأولى لعدم صحته هو أن يقال مع إقراره بالحرية كيف يتمشى منه إنشاء القبول.

وكيف كان بيان المطلب على نحو القاعدة الكلية هو أنّ السبيل فيه ثلاثة احتمالات: مجرد الملك، ويترتب عليه عدم استثناء ما عدا صورة الإقرار بالحرية. والملك المستقر، ولو بالقابلية كمشروع العتق، ويترتب عليه استثناء ما عدا صورة اشتراط العتق والمستقر فعلاً، ويترتب عليه استثناء الجميع؛ ولكنّ الظاهر من السبيل يكون هو الوسط، هذا كلّه في حكم ابتداء تملك الكافر للمسلم اختياراً.

أما التملك القهري، ف قالوا بجوازه ابتداءً أكمالاً ورثه الكافر من كافر، أجبر على البيع فمات قبله، ولا بدّ من التكلّم في هذا الفرع أولاً، ويلاحظ أنّ القواعد أي شيء يقتضي في المقام، وثانياً: في أنه هل ورد في المقام وفي هذا الفرع نص خاص أو لا؟

أما الكلام في المقام الأول: حاصله أنه لا إشكال في حكمة آية: نفي السبيل على عموم أدلة الإرث وإثباتها أن الرق لا مالك له، فيكون للإمام طلاقاً ولكن إن لم يكن الحكومة في البين تصل النوبة إلى القرعة، ويعين كونه ملكاً للإمام أو الوارث بها، ولكن بعد التعارض وعدم الحكومة لا يمكن التمسك بالأدلة الدالة على أن الإمام يكون وارثاً لمن لا وارث له، لأنّه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، حيث لم يعلم أن هذا الرق لا مالك ولا وارث له، بل لعل الرق كان في الواقع ملكاً للوارث.

فانقدح بذلك: بطلان ما أفاده الشيخ في المقام من حكمه بأنه يكون للإمام بعد التعارض، للأدلة الدالة على أن الإمام يكون وارثاً لمن لا وارث له، بل بعد التعارض تصل النوبة إلى القرعة، لكن قد عرفت حكمة آية نفي السبيل على عمومات الإرث ولو بالجمع العرفي.

أما الكلام في المقام الثاني: حاصله: أن القائم على تملكه في الصورة المفروضة فيكون الإجماع مخصوصاً لآية نفي السبيل، ولكن في غير هذه الصورة لا دليل على تملكه، كأن يبيع مسلم عبده المسلم وجعل الخيار للمشتري، ثم ارتدَ البائع وفسخ المشتري، فحينئذ لا يتملكه الكافر، من جهة أن آية: نفي السبيل تكون مخصوصة لأدلة الخيارات، فلا خيار للمشتري ويكون العبد ملكاً له.

وجوب بيع العبد المسلم لو تملّكه الكافر بالقهـر

ثم في المورد الذي يتملّكه الكافر كالصورة المتقدمة لا يثبت المسلم على

ملكه، بل يجب بيعه عليه، لقوله علیاً في عبد أسلم : «إذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه ولا تقرروه عنده».

وهل هذا الوجوب - أي وجوب البيع عليه - وجوب تكليفه، من قبيل النهي عن المنكر، ولا يكون لبعض المسلمين التقدّم على بعض من الإمام والعلماء وسائر المسلمين، بل يتعلّق هذا الحكم بهم على حد سواء، أو وجوب وضعي، بمعنى أنّ الشارع جعل لهم الولاية في ذلك، ويكون لبعض التقدّم على بعض، وأنّ الولاية أولاً تكون للإمام ثمّ العلماء ثمّ تكون لسائر المسلمين؟

وعلى أي تقدير هل وجوب البيع عليه يكون في صورة امتناعه عنه وعدم إقدامه على البيع، بحيث إذا كان مقدماً على البيع وبasher هو بنفسه لم يكن واجباً على المسلمين، أو يجب عليهم ولو كان مقدماً عليه؟ والظاهر من قوله: «إذهبوا فبيعوه من المسلمين» يكون هو الوجوب التكليفي لا الوضعي، والقدر المتيقن من الوجوب عليهم هو ما إذا لم يكن الكافر مقدماً على البيع وما صار مباشراً بنفسه، لعدم إحراز الإطلاق حتى كان واجباً ولو في صورة امتناعه.

هل الخيار ثابت لو باع الكافر العبد المسلم؟

ثم إنّ الكافر إذا تولّ البيع بنفسه، أو إذا بيع العبد عليه هل يكون جعل الخيار لأحد الطرفين أو لا؟ قيل: يبنت على أنّ الفسخ هل يكون موجباً لعود المالك السابق أو الجديد، فإن كان الأول يثبت الخيار، وإن كان الثاني لا يثبت.

وقيل: إنّ نفي السبيل لا يقدم على أدلة الخيار، ولا يكون له اقتضاء التقاديم، وإن لا يقضى خروج العبد عن ملكه رأساً ومن أول الأمر.

لكن القول الأول مدخول: من جهة أنّ الفسخ عبارة عن حل العقد من حين الفسخ لا من حين العقد، فالفسخ يكون موجباً لإحداث ملك جديد، كما ذهب إليه المشهور.

كما أن الثاني مدخول: من جهة أن عدم خروجه من أول الأمر يكون بواسطة الإجماع، وإنما يكون نفي السبيل مقتضياً لخروجه من أول الأمر.

والحق: أن نفي السبيل حاكم على أدلة الخيار، وعلى فرض التعارض تصل النوبة إلى الأصل العملي، والأصل العملي يحکم بثبوت الملكية المتقللة، كما أن الحكم يكون كذلك إذا كان العقد من العقود الجائزه.

وإذا كان موجب ثبوت الخيار هو الضرر يقدم أيضاً عموم نفي السبيل عليه، لأقوائية مناطه وملأه عليه، وهذا الباب يكون من باب التزاحم لا التعارض، كما يظهر من كلام الشيخ رحمه الله^(١) فلا يكون الخيار للمسلم فضلاً عن الكافر.

وفي المسألة قول رابع: وهو أن عموم نفي السبيل وأدلة الخيار شاملان للمقام، ومتقاضي الجمع بينهما هو الحكم باستحقاق قيمة العبد بعد الفسخ. لكنه مدخل: لحكومة أدلة نفي السبيل على أدلة الخيارات.

في بيع المصحف للكافر

ثم هل يجوز نقل المصحف وبيعه بالنحو الذي كان جائزًا للمسلم من بيع جلده لا نقوشه من الكافر وهكذا ترجمته أو لا؟ فيه خلاف، ذهب بعض إلى الكراهة، والمشهور إلى عدم الجواز.

وقد استدل لهم أولاً: بأن احترام القرآن واجب، وبيعه من الكافر إهانة.

لكنه مدخل: أما أولاً: لا نسلم أن يكون ذلك إهانة وحراماً.

وثانياً: على فرض أن يكون حراماً كان حراماً بالجهة التكليفية لا الوضعية، ولا تكون الحرمة التكليفية مستلزمة للحرمة الوضعية، ولا يكون النهي الوارد في المعاملات موجباً للفساد.

الثاني: أنه لا يجوز بيع العبد المسلم من الكافر، كما مر، فعدم جواز نقل المصحف وبيعه من الكافر يكون بنحو الأولوية.

وقد أورد على هذا الوجه بعدم إحراز المناطق القطعي، لكن هذا الإيراد مدخول: حيث إنّه إذا لم يجز بيع عبد المسلم من الكافر، فعدم جواز نقل المصحف يكون بنحو الأولوية، حيث إنّ القرآن يكون أُسّ الإسلام وأساسه.

ويمكن أن يستدلّ عليه بالنبوي المتقدم، من أنّ «الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه» وقد حكموا بعدم جواز علوّ بناء الكافر على بناء المسلم، فعدم جواز نقل المصحف وبيعه من الكافر يكون بنحو الأولوية.

وفي إلحاد الأحاديث النبوية بالمصحف خلاف، ولكن الحقّ هو إلحاد الأحاديث النبوية بالمصحف مطلقاً، علم صدورها أو لم يعلم كالأحاداد.

ويلحق بذلك أحاديث الأنّمة أيضاً، حيث إنّ المناطق في عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر ليس هو كونه قرآنًا، بل يكون بلحاظ كونه كاشفًا عن المعانى، وهذا المعنى موجود في الأحاديث النبوية والأنّمة أيضاً.

ثمّ، لا فرق في عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر بين تمامه وبعضه، حيث إنّه يكون من أسماء الأجناس يصدق على الكلّ وبعض خصوصاً على قول صاحب المعالم، حيث قال: إنّ القرآن مشترك لفظي بين الكلّ والبعض^(١).

ثمّ إذا غصب شخص مداداً وقرطاً من الكافر وكتب قرآنًا هل يكون ذاك القرآن للكاتب المسلم أو الكافر، أو يكون للإمام عليه؟ لا إشكال في أنه لا يكون للكافر ولا للكاتب المسلم، لأنّ الضمان لا يكون من المعاوضات حتى يصير ملكاً للكاتب، فيكون ملكاً للإمام، من جهة أنّ كون الإمام وارثاً لمن لا وارث له يكون بمحلاً حظة عدم مالك للملك والمال، ولا وجه لأن يكون ملكاً للمسلمين كما

(١) معالم الأصول / ٣٨ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، تأليف جمال الدين الحسن بن زين الدين العامل (٩٥٩-١٠١١).

توهم، لعدم الدليل عليه، ولا يكون من الأراضي المفتوحة عَنْوَةً حتى يكون للMuslimين .

ثم الكاتب ضامن لمداد الكافر، لإنلافه مداده، إما قيمته إن كان قيمياً، أو مثله إن كان مثلياً، أما بالإضافة إلى القرطاس هل يكون بدل الحيلولة إن لم يصدق الإنلاف بصيرورته مكتوباً، أو ضامن لقيمته إن صدق عليه الإنلاف؟ والظاهر أنه ضامن لقيمتها، لصدق الإنلاف عليه؛ هذا كلّه في شرائط المتعاقدين.

شرائط العوضين

وأما الكلام في شرائط العوضين فلا بد من التكلم في ذلك من جهات:
الأول: في أنه لابد وأن يكون كلاً من العوضين متمولاً، وفي هذه الجهة الأولى
جهات من البحث، الأولى: أنه قيل: يعتبر لصحة البيع كونهما ملكاً فعلياً.
لكنه مدخول: طرداً وعكساً، أما طرداً: بالحبة من الحنطة، حيث إنه ملك ولا
تقع أحد العوضين، لعدم تموله، ولا يصح البيع إلا أن يكون كل واحد من الطرفين
ملاً، وأما عكساً، فالكلي الموجود في الذمة، حيث إن الكلي الموجود فيها يقع
ويصح أن يكون أحد الطرفين، ويعامل مع الموجود في الذمة معاملة المالية، مع
أن الموجود في الذمة لا يكون ملكاً، والسبة بين المال والملك عموم من وجه،
حيث إنهم تجتمعان في الأموال الموجودة في الخارج، وينفرد المال عن الملك
بالإضافة إلى الكلي الموجود في الذمة، وينفرد الملك عن المال بالإضافة إلى
الحبة من الحنطة.

وأيضاً يلزم أن يكون البيع صحيحاً إذا كان أحد العوضين من الأمور المباحة،
حيث إن الماء والكلاء الذي يكون في الفلاة يصلح أن يصير ملكاً، مع أن البيع
لا يكون محكوماً بالصحة.

وقيل: ما يصلح أن يكون ملكاً.
لكنه مدخول: حيث إنه يلزم أن تكون البيوع الواقعة على الأموال الخارجية
باطلة.

لكن يمكن تصحيح القول الأول أما أولاً: من جهة أنه يمكن أن يكون مسلكه
على الترافق بين المال والملك، وأن المال عنده يكون بمعنى واحد.

وثانياً: لا ينفك الملك عن المالية في غالب الموارد، فلعل التعبير بالملك كان بلحاظ الغالب.

كما أنه يمكن تصحيح القول الثاني، بأن كفاية الملكية الفعلية عنده كانت مسلمة، فلا ترد عليه الخدشة بالبيوع الواقعه على الأموال الخارجية.

وقيل: يشترط في كل منهما كونه متمولاً، لأن البيع لغة مبادلة مال بمال، وهذا هو الحق، لقيام الانتقاد على اعتبار المالية في العوضين.

في بيان الضابط في المالية

الجهة الثانية: في بيان الضابط في المالية، والضابط في المالية وفي كون شيء مالاً عبارة عمّا يرغب فيه العقلاء نوعاً.

الجهة الثالثة: هي أن الضابط والعلة والملك في مالية المال هل هو كونه ما يستند به في جميع الأحوال والأزمان والأماكن؟ أو الضابط هو كونه ما يستند به في بعض الأزمان والأماكن، وصار ذلك منشأ لماليته على الإطلاق؟ أو التشقيق بأن يكون مالاً بحسب الأزمنة والأمكنة التي يستند بها دون غيرها؟ ولا يكون مالاً في الأزمنة والأمكنة التي لا يستند بها كالماء على الشاطئ، مثلًا؟

لكن هذه الضوابط مدخلة: لطريان الانقضاض بالإضافة إلى كل واحد منها، فال الأولى في مقام الضابط كما سلكه الشيخ^(١) هو أن يقال: إنه كل شيء تتحقق ماليته عند العرف والشرع يصح بيعه، وكلما تحقق عدم ماليته عرفاً لا يصح بيعه كالخنافس والديدان، وكذا الشيء الذي كان مالاً عند العرف ولا يكون مالاً عند الشرع كالخمر والخنزير وأمثالهما من الأشياء المحرمة.

الحاصل: كلما تحقق كون الشيء مالاً عرفاً وشرعًا لا إشكال في صحة بيعه،

وإن لم يكن مالاً شرعاً ولا عرفاً لا إشكال في عدم صحته، حيث إنه لا تتحقق ماهية البيع إلا بأن يكون العوضين مالاً، والتعبير بالشرط حيث يقولون: القول في شرائط العوضين يكون بنحو المسامحة، حيث إن المالية في البيع تكون من قبيل العقد، كما أن البيع لا يتحقق من المجنون، كذلك لا يتحقق بدون المالية، وكذا لا يصح البيع إن كان الشيء مالاً عرفاً لا شرعاً، ولكن إن كان مالاً شرعاً لا عرفاً إن كان له مصداق في الخارج يصح، ويتمسك لصحته بـ «أحل الله البيع» و«تجارة عن تراضي» وأمثالهما، وإن كان مالاً عرفاً ويشك في كونه مالاً شرعاً يصح، حيث إنه بيع عرفاً، فيتمسك لصحته بالعمومات، وإن عكس وقد أحرزنا التخطة أيضاً يصح ويتمسك لصحته بالعمومات.

وإن شك في ماليته شرعاً وعرفاً هل تكون المرجع هو أصلة الفساد، أو يتمسك بالعمومات ويحكم بالصحة.

والحق: هو أن المرجع في المقام يكون هو أصلة الفساد.
لكن للشيخ في المقام تفصيل^(١) حاصله: أن أكل المال في مقابلة إن كان أكلًا بالباطل لا يصح ويستكشف حيث أنه لا يكون مالاً عندهم وإن لم يكن أكلًا بالباطل، فإن قام الدليل على عدم جواز بيعه يحكم بالعدم، وإلا يجب الرجوع إلى عمومات صحة البيع والتجارة.

وقد أورد عليه العلامة الخراساني في الحاشية^(٢) بما حاصله: أنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولابد أن يتمسك للصحة بـ «أوفوا بالعقود» حيث إنه لا يعتبر في صدق العقد المالية.

لكن هذا الكلام مدخل: من جهة أنه في بعض العقود ولو لم نعتبر المالية كالهبة والصلح مثلاً، وأن صدق العقد لا يدور مدار المالية، ولكن تعتبر المالية في

(١) المكاسب : ١٠ : ٥٩. (٢) حاشية المكاسب / ١٠٣

العقد البيعي، والبحث الآن يكون في العقد البيعي، فالتمسك بـ «أوفوا بالعقود» لصحة البيع يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

خرج من اعتبار المالية في العوضين بيع ما يشترك فيه الناس

ثم إنّه قد خرج من اعتبار المالية في العوضين بيع ما يشترك فيه الناس، كالماء والكلاء والسموك والوحوش قبل اصطيادها، وكذا الأراضي المفتوحة عنوة، حيث إنّها لا تكون مملوكة لمالكها على نحو سائر الأموال، بل معنى الملكية فيها عبارة عن أنّ منافعها تصرف في صالح المسلمين.

لكن يشكل خروجها بواسطة اعتبار المالية في العوضين، حيث إنّ الأراضي المفتوحة عنوة أيضاً تكون من الأموال والأملاك، إلا على قول ضعيف يكون في الأراضي المفتوحة عنوة، وهو إنّها فكّ ملك كالآوقاف العامة، لا إنّها تكون ملكاً للمسلمين، أو يقال: إنّها ولو تكون ملكاً لهم إلا إنّها مشتملة على خصوصية لا يكون لهم التصرف فيها كسائر الأموال المختصة.
أو يقال: إنّ المال المعتبر في العوضين لابدّ أن يكون مالاً مختصاً بالمعاملين.

أقسام الأرضي

ولما انجر الكلام إلى ذكر بعض أقسام الأرضين لا بأس بالإرشارة إجمالاً إلى جميع أقسام الأرضين فنقول: إنّ الأرضي الموجودة في الدنيا إما موات أو عامرة، وعلى كلّ تقدير إما أصلية أو عرضية.

أما الموات الأصلية: فالأخبار الواردة فيها على أنحاء ثلاثة: طائفه منها تدلّ على إنّها تكون ملكاً للمسلمين بعد غيبة الإمام عليه السلام كالنبيّ: «موتاناً الأرض لله

ولرسوله ثم هي لكم مني أيها المسلمون»^(١).

ونحوه الآخر: «عادى الأرض الله ولرسوله ثم هي لكم مني»^(٢) وطائفة منها، تدل على أنها تكون ملكاً للإمام ولو بعد الإحياء، كقوله في صحيح البخاري: «وليؤذ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي، وله ما أكل منها»^(٣).

وك قوله في مصححة عمر بن يزيد: «وعليه طسقها يؤتى به إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن يؤخذ منه...»^(٤).

وطائفة منها، تدل على أنها ملكاً للمسلمين بعد إحيائهم، كقوله في رواية مسمع بن عبد الملك: «كَلَمَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتْنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مَحْلُّوْنَ، يَحْلُّ لَهُمْ ذَلِكَ...»^(٥).

لكن الطائفة الأولى، تحمل على الإحياء في زمن الغيبة، مع أنها لا تدل على الملكية، حيث إن اللام في قوله: «هي لكم» ظاهر في الاختصاص لا الملكية، يعني لهم حق اختصاص بالإضافة إليها.

والطائفة الثانية، تحمل على الإحياء في صورة عدم الإذن منهم عليهما في زمن الحضور.

والطائفة الثالثة، تحمل على الإحياء في زمن الغيبة، مع أن الطائفة الثالثة لا تدل على الملكية، بل ظاهرة في حل التصرفات، فلا يكون في البين دليلاً كان دالاً على الملكية بعد الإحياء في زمن الغيبة، إلا أن يكون في البين إجماع على ذلك، والإنصاف أن الإجماع قائم على ذلك.

(١) عوالي الثاني ٣: ٤٨٠ ح ١.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٢٩ ح ٢.

(٣) عوالي الثاني ١: ٤٤ ح ٥٨.

(٤) الوسائل ٦: ٣٨٢ ح ١٣.

(٥) الوسائل ٦: ٣٨٢ ح ١٢.

وأما العامرة بالأصالة

أيضاً تكون للإمام، لإطلاق قوله عليه السلام: «كل أرض لا رب لها» ولا يقتيد هذا الإطلاق بقوله: «كل أرض ميتة لا رب لها، أو خربة» حيث إن إطلاق المطلق يكون أقوى من ظهور القيد في المقيدة، لاحتمال أن يكون القيد وارداً مورداً الغالب، وتظهر الشمرة بين كونها للإمام أو ل تمام الناس، إنه إذا كانت للإمام لا يجوز للكافر التصرف فيها، بخلاف ما إذا لم تكن للإمام، حيث إنه يجوز للكافر حينئذ التصرف فيها، وكيف كان فالأرض العامرة بالأصالة تكون للإمام وتملك بالإحياء، كما يملك الأموات بالإحياء إن كان في البين إجماع على ذلك.

ولقوله في النبوي: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(١). لكن التمسك به لحصول الملكية مدخول: أما أولاً: لعدم العموم له حتى كان شاملأً للمقام.

وثانياً: على فرض تسليمه لا تدل على الملكية، بل ظاهر في الاختصاص.
وأما المعحية بعد الموت: فتكون ملك للمحي بلا إشكال، لقوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

وأما ما عرض له الموت بعد العماره: فإن كانت العمارة أصلية فهي مال الإمام، وإن لم تكن أصلية بل كانت العمارة من معمر، فإن كانت الملكية في الأمور التي إذا حصلت ووجدت تكون دائمة ومستمرة كالطهارة مثلاً، كانت باقية على ملك المحي بحكم الاستصحاب، وإن شككنا في ذلك وقلنا باعتبار الاستصحاب حتى في الشك في المقتضي، أيضاً كانت باقية على ملك المحي، وإن لم نقل بذلك تدخل في عنوان مجهول المالك، وتكون ملكاً للإمام عليه السلام.

(١) عوالى الثنالى ٣: ٤٨٠ ح ٤

ثم، إنَّه كان الكلام في خروج الأراضي المفتوحة عنوة عن اعتبار قيد المالية والملكية، فلابدَ من التكلُّم فيها على نحو الإجمال والاختصار، فنقول: إنَّ البحث فيها يكون من جهات، الأولى: في أنَّ الأرضي المفتوحة عنونة المحياة حال الفتح هل تصير ملكاً للمسلمين أم لا؟ وأما الموات منها لا إشكال في أنَّه تصير للمحيي، لعموم من أحيا أرضاً فهي له.

الجهة الثانية: في أنَّه على فرض أنَّ تصير تلك الأرضي ملكاً لهم هل يجوز لهم التصرف فيها حتى التصرفات الناقلة أو لا يجوز لهم التصرفات الناقلة بالإضافة إلى أصل الرقبة، بل يجوز لهم التصرفات بالإضافة إلى الآثار التي أحدثوها في تلك الأرضي.

الجهة الثالثة: في أنَّه بأي شيء يتحقق حق المتصرف حتى يجوز له التصرف بالإضافة إلى الآثار.

أما الكلام في الجهة الأولى: فعدة من الأخبار تدلُّ على أنها تصير ملكاً للمسلمين منها: رواية أبي بردة المسؤول فيها عن بيع أرض الخراج قال عليه السلام: «ومن يبيعها؟» قلت: يباعها الذي هي في يده، قال: «ويصنع بخراء المسلمين ماذا؟» ثم قال: «لا بأس اشتري حقه منها، ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها وأملأ بخراءهم منه»^(١) حيث إنَّها تدلُّ على أنها تصير ملكاً لهم.

أما الكلام في الجهة الثانية: الظاهر أنَّه يجوز لهم التصرفات الناقلة كالبيع وأمثاله، حيث إنَّها تكون ملكاً لقاطبة المسلمين؛ نعم يجوز لهم التصرف بالإضافة إلى الآثار التي أحدثوها في تلك الأرضي، ويدلُّ على هذا المعنى قوله عليه السلام في الخبر المتقدم: «لا بأس اشتري حقه منها» حيث يظهر منه أنَّه تصرف واحد ثُمَّ شيئاً صار موجباً لإثبات حقه، بل يظهر من ذيله أيضاً أنَّ الحكم بجواز البيع يكون

(١) الوسائل ١١: ١١٨ ح ١.

بالإضافة إلى الآثار لا أصل الرقة، وإن كان البيع جانزاً بالإضافة إلى أصل الرقة لا معنى لأن يحول حق المسلمين على المشتري ودخل في ذمته.

وأما الكلام في الجهة الثالثة: وأن حقه بأي شيء ثبت ويتتحقق، فنقول: إما في حال الحضور، فيثبت حقه فيما إذا أذن عن الإمام بالحق، إذا كان إذنه نافذاً ومطاعاً، ويتصرف حينئذ ويحدث فيها شيئاً فيثبت له الحق، أو أذن عن السلطان الجائر المطاع ولو كان غاصباً، ولكن إذنه حينئذ بالإضافة إلى الغير نافذ وصحيح، لدلالة عدّة من الأخبار عليه إن لم يكن الإمام بالحق قاهراً وإنذه مطاعاً.

وأما في حال الغيبة، فالآقوال في ذلك مختلفة، قول بجواز التصرف مطلقاً. وقول، بعدم جواز التصرف إلا إن يأذن السلطان الجائر الذي حلّ قبول الخراج والمقاسمة منه.

وقول، بعدم جواز التصرف إلا أن يأذن الحاكم الذي هو نائب الإمام عليه السلام. وقول بالتفصيل في المتصرف: بأن المتصرف إن كان من الخاصة يجوز له التصرف فيها، ويثبت له الحق بذلك، وإن كان ممن لا يستحق أجرة هذه الأرض ومن العامة لا يجوز له التصرف فيها.

وقول بالتفصيل في المتصرف فيها: بأن الأرضي المفتوحة عنوة إن كانت باقية على عمارتها من حين الفتح لا يجوز فيها التصرف، وإن لم تكن باقية على عمارتها يجوز التصرف فيها.

وأما الدليل على القول الأول عبارة عن العمومات الدالة على تحليل مطلق الأرض، و«أن الأرض كلها لنا ولكن قد أحللنا لشيئتنا».

لكنه مدخول: من جهة أن هذا العموم قد خص بالأخبار الدالة على أن الأرضي المفتوحة عنوة تكون ملكاً للمسلمين، فلا يجوز لأحد التصرف فيها، حيث إنه تكون لقاطبة المسلمين.

وأما الدليل على القول الثاني عبارة عن الأدلة الدالة على نفوذ أمر الجائر

بالإضافة إلىأخذ الخراج والمقاسمة من الأراضي المفتوحة. لكنه أيضاً مدخول: من جهة أن الدليل قد دل على ذلك، ولكن لا يدل على نفوذ إذنه بالإضافة إلى التصرف، ليكون إذنه موجباً ومنشأ لثبوت حق للمتصرف والمأدون له.

وأما منشأ القول بالتفصيل في المتصرف وأنه إن كان من أرباب الاستحقاق والخاصة يجوز له التصرف، وإن كان من العامة فلا يجوز، هو أنه إن كان من الخاصة يدل بعض أخبار الخراج على أن له يكون نصياً في بيت المال، فيحکم له بجواز التصرف، وبعدم جوازه لمن لم يكن له نصيب في بيت المال. لكنه مدخل: من جهة أنه لاملازمة بين وجود نصيب له في بيت المال وبين جواز التصرف.

وأما منشأ التفصيل في المتصرف فيها: هو أن الأراضي المفتوحة عنوة إن كانت باقية على عمارتها تكون ملكاً لقاطبة المسلمين، وإن لم يبق على عمارتها يملكتها المتصرف والمحببي، لعموم «من أحيا أرضاً فهي له». لكنه أيضاً مدخل: لأن المتيقن من هذا العموم يكون هو الموات الأصلية لا العرضية.

فيتعين ثبوت حقه على الإذن من الحاكم الشرعي، لعموم أدلة نيابته، وهذا الأمر يكون من الأمور الحادثة التي قد أمر فيها بالرجوع إليه، ولكن على فرض الشك في العموم يحتاط المتصرف، بأن يستأذن من الحاكم الشرعي والسلطان الجائز معاً في الأراضي التي يكون أمر الجائز وإذنه نافذاً بالإضافة إليها.

فظهر أنه لا يجوز لأحد التصرف في الأراضي المفتوحة عنوة في حال الغيبة بلا إذن من الحاكم الشرعي.

إن قلت: السيرة جارية على التصرف في الأراضي المفتوحة عنوة، كأراضي العراق وما ضاحهاها، حيث يتصرفون فيها بالتصرفات الناقلة، وبالإضافة إلى أصل

الرقبة من دون أن يكون في البين إذن من الحاكم الشرعي، ولا يمكن الخدشة في السيرة بأنّه ناشئة عن عدم المبالغة، حيث إنّ بناء الأكابر من العلماء بالإضافة إلى أراضي الكوفة يكون على البيع والشراء بالإضافة إلى أصل الرقبة لا الآثار فقط.

قلت: كون أراضي الكوفة وما ضاهها محياة في حال الفتح غير معلوم، بل كانت مواطناً في حال الفتح، حيث إنّ إحداث الكوفة وبنائها يكون من الخليفة الثاني، مع أنه يمكن أن يكون التصرف فيها بإذن الإمام، بمعنى أنّ الإمام إذن للموجودين في عصره أن يتصرفوا فيها حتى بالإضافة إلى التصرفات الناقلة. على أن يدهم عليها إمارة على الملكية، فيحكم بصحة تصرفاتهم الناقلة لقاعدة اليد.

ثمَّ الأجزاء المنفصلة عن الأراضي المفتوحة عنوة في حال الفتح تكون للمقاتلين كأوراق الأشجار وأثمارها وأمثالهما، وأما ما يحدث وينفصل بعد الفتح يكون ملكاً لقاطبة المسلمين كأصل الرقبة، فلا يصحَّ أحد الأجزاء التي تنفصل بعد الفتح بلا إذن من الحاكم الشرعي، ولا معنى للرجوع إلى السلطان الجانر كما عرفت.

كما لا معنى للحكم بياحة تلك الأجزاء بملاحظة عموم «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» لما عرفت.

كما لا معنى للتمسّك بالسيرة على صحة التصرف بلا إذن من الحاكم الشرعي لمعارف آنفاً.

في عدم جواز بيع الوقف

ثمَّ إنّهم ذكروا بعد اعتبار المالية والملكية في العوضين أنَّه يعتبر في العوضين أن يكون طلقاً وكان المالك فيها مستقلًا بالتصرف.

وقد فرّعوا عليه عدم جواز بيع الوقف والرهن، لتعلق حق المرتهن به، وأمَّ

الولد، والعبد الجاني، تتعلق حق المجنى عليه به، والحقوق المانعة عن البيع أكثر من هذه وقد أنهاها بعض إلى أزيد من عشرين، وقد أورد الشيخ الأنصاري عليهم بما حاصله^(١) أن الطلاقية والاستقلالية أمر انتزاعي من عدم هذه الحقوق، فلا معنى لهذا التفريع، بل الأمر في الأصالة والفرعية يكون على العكس؛ ثم وجه كلامهم بأن ذكرهم اعتبار الطلاقية أولاً يمكن أن يكون تمهيداً ومقدمة لاعتبار عدم هذه الأمور وأن لا يكون الثمن والمثمن وقفاً أو رهناً أو عبداً جانياً وأمثالها من الحقوق المانعة عن جواز البيع.

وقد أورد العلامة الخراساني رحمه الله^(٢) على الشيخ تأييداً لما سلك إليه المشهور بما حاصله: أن الطلاقية عبارة عن جامع كلّي، هو عدم كون مانع مزاحم في البين عن صحة البيع وجوازه بالإضافة إلى العوضين، ويترسّع عليه حينئذ عدم جواز بيع الوقف والرهن والعبد الجاني وأم الولد، فلا تكون الفرعية والأصالية على العكس. لكنه مدخول: من جهة أن ذلك المانع والجامع لا يكون من الأمور المستقلة، بل أمر انتزاعي عن عدم الوقفية والرهنية وأمثالهما، نظير انتزاع الكفارنة عن وجوب العتق والإطعام والصيام، فتكون الأصالية والفرعية على العكس، كما أفاده الشيخ الأنصاري رحمه الله فجعلهم الطلاقية شرطاً يكون من باب الاختصار والتسهيل.

وكيف كان الأمر في الفرعية والإصالية سهل، حيث لا تترتب على هذا البحث ثمرة.

فلا يصح بيع الوقف، بناءً على أن يكون الوقف مفيداً للملكية، كما هو المختار في الوقف الخاص، تتعلق حق البطون اللاحقة به، وأماماً بناءً على أن يكون الوقف من قبيل فك الملك، فعدم جوازه أوضح من أن يخفى، حيث إنه لا يكون ملكاً لأحد، فلا يصح بيع الوقف إلا ما خرج عن وقف الخاص كما لا يصح بيع

(١) المكاسب ١٠ : ٨٨ . (٢) حاشية المكاسب / ١.٧ - ١.٦ .

الرهن، لتعلق حق المرهن به.

ولا بيع أم الولد لتشبيتها بالحرية، ولا بيع عبد الجندي، لتعلق حق المجندي عليه
به.

ولا العين المندورة قبل البيع، كأن ينذر أن لا يبيعها، حيث إن النذر يجب الوفاء
به، فيكون البيع منهياً عنه.

لكن الحق: هو صحة بيعها، من جهة أن النهي لا يكون مفسداً في المعاملات
كما قرر في محله.

وكذا العين المبوعة بالبيع الخياري إذا شرط ذو الخيار استرداد عينه بعد
فسخه.

لكن الأقوى هو صحة البيع في ذلك بالبيان الذي تقدم في العين المندورة.
وكذا العبد المرتد بالارتداد الفطري، حيث إنه يجب قتله والشارع قد حكم
بعدم ماليته، فيكون بذل الثمن بازاته فعلاً سفيهاً.

وكذا لا يصح بيع مال حرر المرتد بالارتداد الفطري، حيث إنه تنفصل عنه أمواله
بالارتداد وتكون لورثته.

والتدبر المعلق على موت غير المولى، فإذا مات المولى ولم يمت من علق
عليه العتق كان مملوكاً للورثة، ممنوعاً من التصرف فيه لتشبيته بالحرية.

وكذا في تعلق حق الموصى له بالموصى به بعد موت الموصى وقبل قبوله؛
لكن الأقوى في ذلك هو جواز بيعه، غاية الأمر كان فضولياً متوقفاً على إجازة
الموصى له إن قبل بعد موت الموصى.

وكذا لا يصح بيع الحربي الذي صار أسيراً بيد ابنه، لتشبيته بالحرية.

وبيع الهدي بعد تعينه بالقلادة أو شق الأذن.

والحلف على عدم بيعه.

واشترط عتق العبد في عقد لازم.

والكتابة المشروطة، أو المطلقة بالإضافة إلى ما لم يتحرر منه.
وتعلّق حق الشفعة بالمال.

وتغذية الولد المملوك بنطفة سيدة فيما إذا اشتري أمة حبلى فوطتها فأتت
بالولد.

اعلم: أن المكلّف إذا اشتري أمة حبلى وقع الخلاف في أنه هل يجوز
للمشتري وطيها؟ قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وقيل: لا يجوز إلى أن
تنقضي من حين الوظي الأول أربعة أشهر وعشرة أيام، وقيل: إلى أن تنقضي ثلاثة
أشهر، فإن وطى المشتري وفعل حراماً لا يجوز له بيع الولد، لتغذيته بنطافته،
فيكون الولد في حكم الحر؛ لكن لا تترتب عليه جميع أحكام الحرية كالإرث
وأمثاله، بل المشتري يعطي له حصته من ماله.

وكذا إذا كانت لشخصين جارية فوطى أحدهما تلك الجارية بدون إذن
شريكه يأخذ غير الواطي قيمة الولد من الواطي ويصير ذاك الولد حرّاً ولا يجوز
بيعه.

في أحكام الوقف

ولكن لا بد في المقام من ذكر الوقف وأم الولد والرهن والجناية، فنقول: إن كان
الوقف عبارة عن فك الملك، فعدم جواز بيعه مستند إلى عدم الملكية.
 وإن كان مفيداً للملكية للبطون اللاحقة، أو كان باقياً على ملك الواقف ولكن
نمائه والانتفاع به كان للبطون اللاحقة، فعدم جواز بيعه للواقف والموقوف عليهم
مستند إلى عدم الطلقيّة،

أما عدم جواز بيعه للواقف - بناءً على بقاء الموقوف على ملكه - يكون
بملاحظة أن نماء الموقوف والانتفاع به يكون للموقوف عليهم، وأما عدم جوازه
للموقوف عليهم - بناءً على كون الوقف مفيداً للملكية لهم - يكون بملاحظة أن

الموقوف ملك لجميع البطون اللاحقة، وكيف كان لابد من التكلم في المقام من جهات:

الأولى: في أن الوقف هل هو مفيد للملك، أو هو عبارة عن فك الملك، أو لابد أن يفصل في ذلك بين الخاص والوقف العام؟ وأنه في الأول يفيد للملكية، وفي الثاني عبارة عن فك الملك، كما ذهب إليه المشهور، وهذا هو الحق.

الجهة الثانية: في بيان عدم جواز بيع الوقف.

الجهة الثالثة: في أنه إذا صار بيع الوقف جائزًا بواسطة بعض الطوارئ والعوارض الخارجية هل يخرج الوقف عن الوقفية بالجواز، أو هو باق على الوقفية إلى أن يصير مبيوعاً؟ حيث إنه إن بيع على الأول لم يكن المبيع وفقاً، ولم يكن البيع وارداً عليه بخلاف الثاني، حيث إن المبيع كان وفقاً وكان البيع وارداً عليه.

أما الكلام في **الجهة الثانية:** فاعلم، أنه لا يجوز بيع الوقف أبداً ولا لأجل جماع. وثانياً: تدل على عدم جوازه طائفة من الأخبار، منها: إطلاق قوله عليه عليه: «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها...»^(١).

لكن يمكن الخدشة في ذلك، وأن هذا الخبر منصرف إلى المصادر التي عينها الواقف.

منها: رواية علي بن راشد، قال: سألت أبا الحسن قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي فلما عمرتها خبرت أنها وقف، فقال: «لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى ما أو قفت عليه» قلت: لا أعرف لها ربها، قال: «تصدق بعلاقتها»^(٢).

منها: ما ورد من حكاية وقف أمير المؤمنين عليه عليه مثل ما عن ربعي بن عبد الله،

(١) الوسائل ١٣: ٢٩٥ ح ٢٧٠

(٢) الوسائل ١٢: ١٧ ح ١ ب ١٧

عن أبي عبد الله في صورة وقف أمير المؤمنين: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْيَ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ، تَصَدَّقَ بِدَارَتِهِ الَّتِي فِي بَنِي زَرِيقٍ، صَدَقَةً لَا تَبَاعُ وَلَا تَوَهَّبُ، حَتَّى يَرَثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِسْكَنَ فَلَانًا هَذِهِ الصَّدَقَةُ مَا عَاشَ، وَعَاهَ عَقْبَهُ، إِنَّا نَفَرَضُوا فِيهِ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

هل الوصف للنوع أو للشخص؟

وتقريب الاستدلال بهذا الخبر أولاً: مبني على أن يكون الوصف وهو قوله: «لَا تَبَاعُ وَلَا تَوَهَّبُ» وصفاً لنوع صدقة الخاص لا الشخص وقف الأمير عليه السلام وإنما يكن دليلاً على عدم جواز بيع نوع وقف الخاص، فإن كان راجعاً إلى النوع كان المعنى هكذا: تصدق بدارته التي في بني زريق نوع صدقة لَا تَبَاعُ وَلَا تَوَهَّبُ، حيث إن الصدقة على أنواع بعضها قابل للبيع والشراء كالصدقة المستحبة والزكوية. لكن الإنصاف: أن الرواية مجملة من هذه الجهة لم يعلم أن الوصف هل هو راجع إلى النوع أو الشخص.

وثانياً: قيل: إن الوصف راجع إلى النوع لا إلى الشخص، وإنما كان هذا الشرط مخالفًا للسنة، حيث إنه وردت طائفة من الأخبار تكون دالة على جواز بيع وقف الخاص في بعض الموارد.

وبعبارة أخرى: إطلاق الوصف يقتضي أن يكون راجعاً إلى النوع لا إلى شخص وقف الأمير عليه السلام حيث إن النوع والطبيعة قابل للتقييد، ولكن الشخص غير قابل للتقييد، فإن كان الوصف راجعاً إلى الشخص كان مخالفًا للسنة، فالوصف لابد وأن يكون راجعاً إلى النوع لا الشخص، فيستدل بهذه الخبر على عدم جواز

(١) الوسائل ١٣: ٣٠٤ ح ٤

بيع الوقف أولاً: بأنّ الوصف إن كان راجعاً إلى شخص الوقف لابد وأن يكون ذكره متأخراً عن ركن العقد، أعني الموقوف عليهم، والحال أنّ الموقوف عليهم في هذا الخبر متأخر عن الوصف، فالوصف راجع إلى النوع لا إلى الشخص. لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أن تقدم الوصف لا يقتضي ذلك، بل هذا الوصف مجمل من هذا الجهة كما عرفت.

ثانياً: باطلاق الوصف وأن إطلاق الوصف يقتضي أن يكون راجعاً إلى النوع لا إلى الشخص باليان المتقدم.

لكن هذا الوجه أيضاً مدخول، أمّا أولاً: من جهة أنه لا إطلاق للوصف حتى بالإضافة إلى الطواريء، ليكون رجوعه إلى الشخص مخالفًا للسنة.

وثانياً: على فرض إطلاقه ذاك المحذور وارد أيضاً، من جهة أن نوع الوقف قابل للبيع في بعض الموارد، بمتلازمة طرق بعض الطواريء.

وثالثاً: لا محذور في رجوع الوصف إلى شخص الوقف، لا حتمال علم الأمير بعدم طرو الطواريء بالإضافة إلى شخص وقفه، فما يدلّ من هذه الأخبار على عدم جواز بيع الوقف ليس إلا الخبر الثاني.

وثالثاً: أن الوقف يكون من الأمور العرفية التي قد أمضاها الشارع كسائر المعاملات؛ وماهيتها عند العرف عبارة عن تحبس الأصل وإطلاق المنفعة والثمرة، ومعنى تحبس الأصل عبارة عن أن الواقف أخرج العين الموقوفة عن ملكه، لكن بشرط أن تكون العين باقية، فيكون للواقف حق بالإضافة إلى العين، وهو اشتراط كونها باقية، كما يكون للموقوف عليهم أيضاً حقاً بالإضافة إليها، ولكن لا يكون لله تبارك وتعالى حق بالإضافة إليها.

الحاصل: لما كان الوقف عندهم عبارة عن تحبس الأصل وإطلاق المنفعة والثمرة عدم جواز البيع يكون داخلاً في مفهومه.

ولكن التحبس عندهم هل هو ما دامى أو إطلاقي، وبعبارة أخرى: هل

التحبيس عندهم يكون بنحو وحدة المطلوب أو يكون بنحو تعدد المطلوب؟ لا إشكال في أن نظر الواقف في بعض الموارد يكون إلى تعدد المطلوب، ويكون ذلك ارتكانياً له، مثل ما إذا انجر الوقف إلى الخراب، فجواز البيع في ذلك يكون على طبق القاعدة، كما لا إشكال في أن نظره في بعض الموارد الآخر يكون إلى وحدة المطلوب، مثل ما إذا كان بدل الوقف أعود وأنفع من الأصل والمبدل، لا إشكال في عدم جواز البيع في مثل ذلك.

ولكن إذا شكنا في موارد في أن نظره هل كان إلى وحدة المطلوب والتحبيس الإطلاقي أو إلى تعدد المطلوب، كما إذا صار الوقف منشأ لوقوع الاختلاف بين الموقوف عليهم، بحيث صار الاختلاف موجباً لقتل بعض الآخر، هل يكون مقتضى القاعدة حينئذ هو جواز بيته، أو عدم جوازه؟

يمكن أن يقال: إن مقتضى إجراء الاستصحاب الحكمي يكون هو عدم جواز بيته، من جهة أنه قبل طرق الطوارئ لم يكن بيته جائزًا، وبعد الطرق يشك في الجواز فيستصحب عدم جوازه السابق الذي كان قبل الطقو، وإن لم يجري هذا الأصل الحكمي بمحلاً حظة جريان الأصل السببي يجري الأصل السببي، ولو كان مقتضاه موافقاً مع مقتضى الأصل الحكمي.

بيان ذلك: أنه نشك بعد الطرق في وجود المانع وأنه هل وجد مانع لعدم الجواز أم لا؟ فيقال: الأصل هو عدم وجود مانع لعدم جوازه، فيحكم بعدم جواز بيته بمقتضى هذا الأصل الموضوعي السببي.

وإن خدشتنا في هذين الأصلين بأن الشك يكون في الموضوع والمقتضى، وأنه لم يعلم أن نظر الواقف هل يكون بنحو وحدة المطلوب حتى لا يجوز بيته بعد الطرق، أو تعدد المطلوب حتى يجوز بيته بعد الطقو، هل يمكن التمسك بالإطلاقات والعمومات الدالة على حلية البيع وجوازه ليحكم بجواز بيته أو لا يمكن؟ الظاهر أنه لا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

بيان ذلك: أن التمسك بها يكون فيما إذا كان في الشبهة الحكمية، مثل ما إذا شككتنا في اعتبار العربية في العقد، أو في اعتبار تقدم الإيجاب على القبول، أو في اعتبار شرط آخر غيرها، فيتمسك بها لنفي التقدم والعربيّة،

ولكن الشبهة في المقام تكون من الشبهة الموضوعية لا الحكمية، حيث يشك في أن نظر الواقف في هذا المورد هل كان إلى وحدة المطلوب أو تعدد، فالتمسك بالعمومات في المقام يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

بيان ذلك: إن التمسك بها يكون فيما إذا كان في الشبهة الحكمية، مثل ما إذا شككتنا في اعتبار العربية في العقد، أو في اعتبار تقدم الإيجاب على القبول، أو في اعتبار شرط آخر غيرها، فيتمسك بها لنفي التقدم والعربيّة،

ولكن الشبهة في المقام تكون من الشبهة الموضوعية لا الحكمية، حيث يشك في أن نظر الواقف في هذا المورد هل كان إلى وحدة المطلوب أو تعدد، فالتمسك بالعمومات في المقام يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

هذا كلّه بالإضافة إلى القواعد مع قطع النظر عن الأدلة التعبديّة، وهل مقتضى الأدلة التعبديّة من الأخبار الدالة على عدم جواز بيع الوقف ومن الأجماع هو عدم جواز بيعه على الإطلاق، حتى فيما كان نظر الواقف إلى تعدد المطلوب؛ وفي صورة الشك في أن نظره هل كان إلى الوحدة أو التعدد؟ الظاهر أنه لا إطلاق لها ليحکم بعدم جواز بيعه في الصور الثلاثة، بل المتيقن من دلالتها على عدم الجواز هو ما إذا علم أن نظره كان إلى وحدة المطلوب وفي صورة الشك، ولكن لا إطلاق لها على العدم حتى فيما كان نظره إلى التعدد.

هل الوقف يبطل بالبيع أو بنفس الجواز؟

وأمّا الكلام في الجهة الثالثة: وهي أن الوقف هل يبطل بالبيع أو بنفس الجواز؟ وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا وجد مسوغ لبيعه ثم ارتفع ذاك المسوغ، فعلى

الثاني بعد ارتفاع المسقّع يصير الوقف ملكاً للموقوف عليهم، ولكن على الأول كان باقياً على الوقفية.

وقد ذهب صاحب الجواهر^(١) والشيخ الكبير الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء^(٢) إلى أن الوقف يبطل بنفس الجواز لا بالبيع^(٣) وإلا يلزم اجتماع الصدرين.

بيان ذلك: أن ماهية الوقف - كما عرفت - عبارة عن تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، ومعنى التحبيس ليس إلا عدم جواز بيعه، فإن لم يبطل بنفس الجواز يلزم اجتماع الصدرين، وأنه يجوز بيعه ولا يجوز بيعه، فالوقف يبطل بنفس الجواز لا بالبيع.

وقد أورد عليهما الشيخ الأنصاري^(٤) أولاً: بالنقض بالهة الجائزة، حيث إن الهبة عبارة عن التمليل المطلق، ومع ذلك يجوز للواهб الرجوع في الموهوب. وثانياً: يلزم أن يصير الوقف ملكاً للموقوف عليهم بناءً على ما ذهبا إليه إذا وجد مسقّع ثم ارتفع قبل بيعه، والحال أن الإجماع قائم على أنه بعد ارتفاع المسقّع باقٍ على وقفيته.

لكن الإشكال الأول والنقض بالهة الغير المعروضة مدخل: من جهة أن جواز الرجوع في الهبة الغير الالزمة يكون من لوازم ما هيته وذاته بخلاف الوقف، حيث إن جواز بيعه مخالف لما هيته وحقيقةه، لما عرفت من أن ماهية الوقف عبارة عن تحبيس الأصل، ومعنى التحبيس ليس إلا عدم جواز بيعه.

كما أنه يمكن الخدشة في الإشكال الثاني: وهي أن الجواز يبطل فعلية الوقف لا شأنبه كالطلاق الرجعي، حيث إن الطلاق موجب لارتفاع الزوجية الفعلية لا الشأنة.

(١) الجواهر ٢٢: ٣٥٩. (٢) كشف الغطاء / ٣٧٥. (٣) المكاسب ١٠: ١٠٥.

فالحق: يكون مع العلمين المتقدمين، أما إذا كان نظر الواقف إلى وحدة المطلوب فواضح، من جهة أنّ الجواز ينافي التحبيس، وأما إذا كان نظره إلى تعدد المطلوب فكذلك، من جهة أنّ جواز البيع ينافي أيضاً تحبيس العين ولو مع البدل، فالوقف يبطل بنفس الجواز لا بالبيع.

إلا أن يقال: إنّ المالك يعني الواقف ولو حبس العين على الإطلاق ومن جميع الجهات حتى بالإضافة إلى جواز البيع، إلا أن الشارع خطئه وما أمضى حبسه بتلك الدائرة الواسعة، بل أمضى حبسه من سائر الجهات، ولكن ما أمضى حبسه بالإضافة إلى عدم جواز البيع إذا وجد المسوغ، فلا تنافي بين الوقفية وجواز البيع، حيث إنّ التحبيس يكون من منشأه ومن المالك، والحكم بالجواز يكون من منشأ آخر ومن الشارع.

نعم، لو كان الجواز والتحبيس مستندين إلى منشأ واحد كان بينهما التنافي، ولكن ليس الأمر كذلك، لما عرفت أنّ الحكم بالجواز مستند إلى الشارع، والتحبيس مستند إلى المالك.

أو يدفع التضاد والتنافي بين الجواز والوقفية ببيان آخر، وهو أنّ الحبس ولو يكون داخلاً في ماهيّة الأوقاف العامة، لأنّها فلّ ملك، فجواز بيعها ينافي كونها حبسًا، وأما الأوقاف الخاصة فلا يكون الحبس داخلاً في مفهومها و Mahmiyatها، بل أنها عبارة عن التملّك أي تملك الواقف الموقوف للموقوف عليهم، فالحبس لا يكون داخلاً في مفهومها و Mahmiyatها، بل الحبس يكون من مقتضى آثار إطلاق عقد الوقف، ولذا يصح للواقف اشتراط جواز بيع الموقوف عند اضطراره، وكذلك اشتراط جواز بيعه للموقوف عليهم عند اضطرارهم، وعند اداء الوقف إلى الخراب، نظير عدم إرث المتعة في عقد الانقطاع، حيث إنّ عدم إرث المتعة يكون من مقتضى إطلاق عقد الانقطاع، ولذا يصح اشتراط الإرث وأن ترث المتعة من الممتنع، وإن كان عدم إرث المتعة داخلاً في مفهوم عقد الانقطاع و Mahmiyatه لم يكن

هذا الشرط صحيحاً، فلا تضاد بين جواز البيع والوقفية أصلأ.

إذا عرفت ذلك لابد من التكلم في لواحق الجهة الثانية، فاعلم: أن الوجوه التي أقمناها على عدم جواز بيع الوقف من الإجماع والأخبار لا إطلاق لها بالإضافة إلى طرق الطوارئ والعوارض، فلابد من أن يلاحظ في أن نظر الواقف هل كان إلى تعدد المطلوب حتى كان جواز بيعه عند الطواريء على القاعدة، أو إلى وحدة المطلوب حتى لا يجوز بيعه ولو عند الطواريء؟ كما لا يجوز بيعه عند الطواريء إذا شككتنا في أن نظره هل كان إلى الوحدة أو التعدد، بمقتضى أصلالة الفساد، فإذا أحرزنا أن نظره كان إلى وحدة المطلوب، أو شككتنا في ذلك لا يجوز بيعه، إلا أن يرد دليل ومنحصص على الجواز.

والآقوال الصادرة من الأصحاب في المقام كثيرة، أحدها: عدم جواز بيع الوقف على الإطلاق، أعمّ من أن يكون الوقف مؤيداً أو غير مؤيد، وأعمّ من أن يكون فك ملك أو تملك.

ثانيها: عدم الجواز في المؤيد دون غيره.

ثالثها: الجواز في المؤيد في الجملة.

والقائلون بالجواز على فرق، ذهب المشهور إلى جواز بيع الوقف إذا خيف خرابه وانهدامه، أعمّ من أن يكون منشأ الخوف هو الخلف والاختلاف بين أربابه أو غيره؛ وألحق بعض بذلك الضرورة؛ وبعض آخر الخلف بين أربابه. وجماعة أخرى الأعودية والأردية، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

الوقف المؤيد

فيقع الكلام تارة في الوقف المنقطع وسيأتي الكلام فيه أيضاً، وأخرى في المؤيد، وهو على أنحاء، الأول: أن يكون وفقاً خاصاً ومفيداً للملك للموقوف عليهم، فيملكون عينه ومنفعته، فإن غصبه غاصب يأخذون منه أجرته.

الثاني: أن يكون مفيداً للانتفاع، فإن غصبه غاصب لا يستحقون أجرته، كوقف كتب للمحصلين والعلماء، وكالقناط والمدارس والربط.

الثالث: أن لا يكون مفيداً للانتفاع والمنفعة كالمشاهد والكعبة والمساجد، أما القسم الأول فسيأتي الكلام فيه، وأما القسم الثاني والثالث فلا يجوز بيعهما، حيث إنهما لا يكونان ملكاً لأحد، بل فك ملك المالك أخرجه عن ملكه، كما لا يجوز بيع آلاتهما من الفرش والمصابيح وأمثالهما، حيث إنه لا مالك لها؛ والبيع عبارة عن مبادلة مال بمال خرج عن كيس مالكه،
إلا أن الشيخ الكبير الشيخ جعفر^{عليه السلام} جوز إجارة العين إذا صارت خربة، وبيع الآلات إذا لم يمكن الانتفاع بها^(١).

لكته مدخول: ولا يصح إجارتها لأن الموجر لابد وأن يكون مالكاً للمنفعة وهذا المعنى في المقام مفقود، كما لا يجوز بيع الآلات لما عرفت آنفاً.
ولكن تكون في المقام طائفه من الأخبار تدل على جواز بيع الآلات، منها: رواية مروان بن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من كسوة الكعبة شيئاً ما قضى ببعضه حاجته وبقى بعضه في يده، هل يصلح له أن يبيع ما أراد؟ قال: «يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ويتف适用 به ويطلب تركه» قلت: أيفتن به الميت؟ قال «لا»^(٢).

أقول: لعل عدم جواز التكفير به كان بمحصلة أن ثوب الكعبة يكون من الحرير، وإن بعد جواز بيعه لا معنى لعدم جواز التكفير به، وكيف كان هذه الرواية تدل على جواز بيع الآلات ولو أمكن الانتفاع بها.
إلا أن يقال: إننا نستكشف من هذه الرواية وأمثالها أن وقف الآلات يكون من قبل وقف التملك والمنفعة ولا يكون من قبل فك الملك، فوافق الآلات

(١) كشف الغطاء / ٣٨٠ . (٢) الوسائل ٣٦٠: ٩ ح ٣

يملكها للمسلمين، فأصل العرصة تكون من قبيل فك الملك ولا يجوز بيعها، ولكن الآلات تكون من وقف التمليلك، ويملكها الواقف للمسلمين فيجوز بيعها.

وقف الآلات

ثم وقف الآلات إن كان من قبل الواقف، فإن علم من حاله أنه وقفها لمسجد معين كأن اشتري فرشاً ووضعها في مسجد، وعلم من حاله أنه لا يرضي بانتقالها إلى مسجد آخر لا يجوز انتقالها منه، وهكذا إذا اشتري ماء ووضعه في مسجد وعلم من حاله أنه لا يرضي بانتقاله منه إلى مسجد آخر؛ نعم إذا لم يمكن الانتفاع بتلك الفرش والماء جاز بيعها، ولابد من صرف الثمن إلى ذاك المسجد الذي كان نظر الواقف إليه.

وإن علم من حاله أنه ملك تلك الفرش والماء للمسلمين يجوز انتقالها منه إلى مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها جاز بيعها؛ كما يجوز صرف ثمنها في كل مسجد.

وإن كانت تلك الآلات من منافع الأوقاف التي وقفها الواقف على العرصات والمساجد، وقد اشتراها من يكون ناظراً ومتولياً على تلك الأوقاف يجوز للمتولي والناظر بيع تلك الآلات إذا اقتضت المصلحة بيعها ولو لم يكن الانتفاع بها. إن قلت: الإشكال والتنافي باقي بحاله في أجزاء المساجد، حيث إنهم جوزوا بيع الأجزاء أيضاً كالآلات، وال الحال أن المسجد ليس إلا عبارة عن نفس الأجزاء. قلت: وقف الأجزاء يكون من قبيل وقف الآلات.

لكن الحق في الأجزاء هو التفصيل، بأن الواقف إن وقف المسجد بعد بنائه وتماميته لا يجوز بيع أجزائه، لأن إنشاء الوقف حبس على رأس الكل، وإن وقف المسجد قبل بنائه وتماميته يجوز بيع أجزائه، من جهة أن إنشاء الوقف حبس على رأس العرصة فقط.

الحاصل: إن كان الوقف من قبيل الفك لا التمليل لا يجوز بيعه كعرضة المساجد والمشاهد والمقابر وأمثال ذلك، وإن كان من قبيل التمليل كالآلات والأجزاء يجوز بيعها، فالوقف الفكري لا يجوز بيعه ولو في صورة عروض الطوارئ، بخلاف الوقف التمليكي، حيث يجوز بيعه في صورة عروض الطوارئ.

ولكن، إذا شك في وقف في أنه هل يكون من الوقف الفكري أو التمليكي لا يجوز بيعه، حيث إن خروجه عن ملك مالكه معلوم، ولكن دخوله في ملك الغير مشكوك فترتّب عليه حكم الفكري لا التمليكي، ولو غصب غاصب الوقف الفكري لا تكون عليه أجرة مثله، كما أنه لو أتلفه ليس عليه ضمان أيضاً، حيث إن عقد الإجماع من أن «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» وحديث «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» لا يشملان هذا المورد ومنصرفان عنه، نعم الأحوط هو الضمان.

وأما القسم الأول: فالكلام في جواز بيعه يقع في صور، الأولى: إذا صار مشرفاً على الإنهاlement ولم يمكن الانتفاع به كالجدع البالي والحصير الخلق مثلاً، فالآقوى هو جواز بيعه كما ذهب إليه المشهور المنصور.

أما الإجماع الذي قام على عدم جواز بيع الوقف فهو أمر لبني، والمتيقن منه هو ما إذا أمكن الانتفاع به ولم يكن مشرفاً على الخراب والفناء.

وأما الأخبار الدالة على العدم لا إطلاق لها بالإضافة إلى صورة الطوارئ، وقد عرفت أن عدم جواز البيع لا يكون داخلاً في قوام الوقف، بل يكون من آثاره وأحكامه، ففي كل مورد قام الدليل على عدم الجواز لابد من الحكم بعدم جوازه، وفي كل مورد لم يقم الدليل على عدم جوازه فحكم بجوازه، مع أن عدم الجواز إن كان داخلاً في قوام الوقف أيضاً نقول بجوازه في هذه الصورة، لأننا نقطع بأن الواقع حينئذ راض ببيعه وتبديله.

لا يقال: قبل طرفة الطوارئ لم يكن بيعه جائزًا، فلا يجوز بيعه بعد الطروء
بحكم الاستصحاب.

فإنه يقال: عدم جوازه قبل الطروء كان بملاحظة إمكان الانتفاع به، فعدم الجواز
الذي كان في ذاك الطرف قد ارتفع، ومجيء عدم جواز آخر بعد الطروء مشكوك،
بعد الطروء يحكم بجواز بيعه.

حكم الثمن على تقدير البيع

ثم إن الثمن على تقدير البيع لا يكون مختصاً بال موجودين، فإن المبيع إذا كان
ملكًا للموجودين بالفعل وللمعدومين بالقوة كان الثمن كذلك.

إن قلت: إن الملكية أمر إضافي، والأمر الإضافي يحتاج إلى الطرفين.

قلت: ما يحتاج إلى الطرفين عبارة عن الملكية الفعلية لا الإنسانية.

إن قلت: إن الثمن يدخل في كيس من خرج عن كيسه المعوض فعلاً، ولذا
لا يجوز للمشتري أن يبيع المبيع بعد إنشاء البائع وقبل قبضه؛ ولذا اختار المحقق
- في الشرائع في دية العبد الموقوف المقتول - إن الديمة تدخل في كيس
الموجودين من الموقوف عليهم^(١).

قلت: تدخل حصة المعدومين من الثمن في ملكهم بنحو ما كان المثمن ملكاً
لهم، ولا يقاس المقام بعدم جواز بيع المبيع للمشتري قبل قبضه وبعد إنشاء
البائع، حيث إن الملك الإنساني لا يقع في متعلق البيع ابتداءً وأصلًا، ولكن
الملك الإنساني يقع في متعلق البيع تبعاً، ففي المقام متعلق البيع ابتداءً وأصلًا
يكون هو الملك الفعلي وما يكون حقاً للموجودين، ولكن الملك الثاني وما
يكون حقاً للمعدومين يقع في متعلقه تبعاً، كما نقول بعد عبد الآبق

أصالة ومستقلًا، ولكن يجوز بيعه منضمًا وتبعًا بشيء آخر؛ ودخول دية العبد في ملك الموجدين وفي كيسهم يكون أول الكلام، بل تدخل ديته في كيس المغروم لهم من الموجدين بنحو ما كان العبد ملكاً لهم ومن المعدومين كذلك، نظير حكمهم برهنية بدل الرهن، فالثمن حكمه يكون حكم الوقف في كونه ملكاً لجميع البطون على ترتيبهم ولا يحتاج وقفته إلى إنشاء جديد.

هل يترتب على البديل والثمن أحكام المبدل؟

ثم هل تترتب على البديل والثمن جميع أحكام المبدل والمثمن، وأنه لا يجوز تبديله بما كان أعود وأرد منه في حال إمكان الانتفاع به ولم يكن مشرفاً على الانهادام والفناء، أو لا تترتب على البديل جميع أحكام المبدل، ويجوز تبديله بما كان أعود وأرد منه في حال إمكان الانتفاع به ولو لم يكن مشرفاً على الفناء والانهادام؟ وقد ذهب الشيخ رحمه الله إلى الثاني، وأنه يجوز تبديل البديل إذا كان فيه مصلحة للبطون ^(١) والأدلة الدالة على عدم جواز بيع الوقف لا تدل على عدم جواز بيع البديل، بل البديل يكون ملكاً للبطون، ولكن لا تترتب عليه جميع أحكام الوقف، لعدم الدليل عليه، لكن الحكم بجواز تبديله على الإطلاق من نوع.

بل الحق في المقام هو التفصيل، وأن إنشاء الوقف إن كان بنحو وحدة المطلوب يجوز تبديل البديل إذا كان فيه مصلحة للبطون، ولكن إذا كان بنحو تعدد المطلوب لا يجوز تبديل البديل ولو كان في التبديل مصلحة للبطون، لأنه وقف بإنشاء الواقف كالبدل، فلا يجوز تبديله إلا إذا كان مشرفاً على الانهادام والفناء.

هل يعتبر المماثلة بين البدل والمبدل أم لا؟

ثمَّ هل يعتبر في البدل مماثلة مع المبدل أو لا يعتبر ذلك؟ ذهب الشيخ إلى الثاني^(١) والعلامة إلى الأول^(٢) لكنَّ الحقَّ في ذلك أيضًا هو التفصيل، وأنَّ وقفيَّةَ الوقف إنْ كانَ من الواقف بنحو وحدة المطلوب فلا تُعتبر المماثلة في البدل، وإنْ كانَ وقفيَّةَ الوقف بنحو تعدد المطلوب فلابدَّ من اعتبار المماثلة؛ كما أَنَّه في صورة الشكَّ أيضًا الأحوط هو اعتبار المماثلة.

المتولّي للبيع بعد جوازه هل الحاكم أو الناظر؟

ثمَّ المتولّي والمتصدي للبيع بعد جوازه هل يكون هو الحاكم أو الناظر والمتولّي، أو الموقوف عليهم؟ يمكن أن يقال: إنَّ أمر بيعه يكون بيد الحاكم، لأنَّه ولَّي بالإضافة إلى المعدومين، ولم تكن للموجودين من الموقوف عليهم السلطنة المطلقة بالإضافة إلى غير الموقوف، حتى يكون أمر بيعها بيدهم، بل كانت سلطنتهم بالإضافة إلى استيفاء منفعة العين، فأمر البيع يكون بيد الحاكم لا الموجودين من الموقوف عليهم ولا الناظر.

ويمكن أن يقال: إنَّ أمر بيعه يكون بيد الناظر والمتولّي، من جهة أنَّ له حقًا بالإضافة إلى العين لا الحاكم، حيث إنَّ ولاية الحاكم تكون في طول ولاية الناظر والمتولّي.

ويمكن أن يقال: بالتفصيل في ولاية الناظر، وأنَّ الناظر تكون له الولاية بالإضافة إلى بيع العين، بملاحظة أنَّ له حقًا بالنسبة إليها لا شراء البدل. لكنَّ الحقَّ هو أنْ يقال: إنَّ إنشاء الوقف من الواقف إنْ كان بنحو تعدد

(١) المكاسب ١٠: ١٧٨. (٢) التذكرة ٢: ٤٤٤.

المطلوب تكون له الولاية بالإضافة إلى شراء البدل أيضاً، وإن كان بنحو وحدة المطلوب كانت له الولاية بالإضافة إلى بيع العين لا شراء البدل، وهكذا إذا شكتنا في أن إنشاءه هل كان بنحو وحدة المطلوب أم بنحو التعدد، حيث إن عدم نفوذ تصرفات الناظر يكون على طبق الأصل إلا ما خرج، لكن أصلة عدم نفوذ تصرفاته لا تثبت عدم الولاية له واقعاً.

فالأحوط، هو أن يتصدّى له الحاكم، بملاحظة ولايته على المعدومين، والناظر والمتولّي بلحاظه أنّ له حقاً بالإضافة إلى العين، والموقف عليهم من جهة أنّ لهم السلطنة بالإضافة إلى العين في الجملة.

ثُمَّ، إذا كان بدل الوقف مما يمكن الانتفاع به كالبدل فهو، وإن لم يمكن الانتفاع به، مثل أن يكون من التقدين، فإنّ أمكّن شراء بدله بنحو البيع القطعي يجب شراءه فوراً، وإن لم يمكن شراءه كذلك وأمكّن بنحو البيع الخياري أيضاً يجب شراءه، وإن لم يمكن بالبيع الخياري أيضاً وكانت المصلحة في الاتّجار به تتجّرّبه، ولكن الربح تابع للأصل، بمعنى أنه إذا ارتقى الأصل والبدل من حيث القيمة فالربح تابع له.

ثُمَّ، لا فرق في جواز البيع مع خراب الوقف بين عروض الخراب لكتله أو بعضه، فيباع البعض المخرب، فإن علم أنّ بعضه الصحيح ينهدم فيما بعد يصرف ثمنه فيه، وإلا فإن علم أنّ إنشاء الواقع كان بنحو وحدة المطلوب يجوز للموجودين صرفه في وقف آخر كان عليهم، وإن كان بنحو التعدد لابدّ من شراء بدله، وهكذا في صورة الشك في التعدد والوحدة.

ثُمَّ، لو خرب بعض الوقف وخرج عن الانتفاع وبقي بعضه محتاجاً إلى عمارة لا يمكن بدونها انتفاع البطون اللاحقة يشتري بدل المخرب ليتّفع به الموجود من الموقوف عليهم والمعدوم منهم، ولا يجوز صرفه في عمارةباقي، حيث إنه تضييع لحق الموجودين منهم.

ثم، إذا كان الوقف محتاجاً إلى العمارة مع إمكان الانتفاع به يعني لم يخرج عن قابلية انتفاع البطون اللاحقة به، هل تصرف منفعتها الحاضرة في العمارة، أو يتصرف فيها الموجودين من الموقوف عليهم؟ الظاهر أنَّ المنفعة تكون للموجودين من الموقوف عليهم ولا يجوز منعهم عنها لصرف في عمارة الباقي، لعدم الدليل على منعهم عنها، بل مقتضى حقيقة الوقف هو أنَّ المنفعة تكون للموجودين، لما عرفت من أنَّ ماهية الوقف عبارة عن تحبس الأصل وإطلاق المنفعة.

ثم لو لم يوجد بدل كان مساوياً لثمن المثمن، بل ما يوجد إما أن يكون ثمنه أقصى أو أزيد فحيثند هل يشتري الأنقص أو الأزيد؟ الظاهر هو الثاني.

لو خرب الوقف وأمكن الانتفاع به

الصورة الثانية: هي أن يخرب الوقف وأمكن الانتفاع به لكن بحيث يصدق عرفاً أنه لا منفعة فيه، ولهذه الصورة يتصور صور، الأولى: هي أنه أمكن الانتفاع به ولكن بحيث تعدَّ منفعته بمنزلة العدم في نظر العرف.

الثانية: هي أنه أمكن الانتفاع به لكن لم تعدَّ منفعته بمنزلة العدم في نظر العرف، وعلى كل تقدير إما أن تكون منفعة البدل الذي يوجد له مثل منفعة المبدل بحيث تعدَّ بمنزلة العدم وتكون نادرة يصدق عرفاً أنه لا منفعة فيه، أو تكون منفعته بمقدار منفعة المبدل التي كانت له قبل طرُّ خرابه، فإن كانت منفعة البدل بمقدار يصدق عرفاً أنه لا منفعة فيه لا يصح بيع المبدل، وكذا إن كانت للبدل منفعة ولكن تكون بمنزلة العدم عند العرف.

الحاصل: إن صدق على المبدل عند العرف أنه لا منفعة فيه، وصدق على البدل أيضاً أنه لا منفعة فيه لا يصح بيع المبدل، كما أنه إذا كانت منفعة المبدل بمقدار تعدَّ عند العرف بمنزلة العدم؛ وكانت منفعة بدله أيضاً كذلك لا يصح أيضاً

بيع المبدل، ولكن إن صدق على المبدل أنه لا منفعة فيه وكانت منفعة المبدل بمقدار المنفعة التي كانت للمبدل قبل طرق خرابه يصح حينئذ بيع المبدل، وأما إن كانت للمبدل منفعة لكن بحيث تعدد عند العرف بمنزلة العدم، وكانت للمبدل منفعة بمقدار المنفعة التي كانت للمبدل قبل طرقة، الظاهر هو عدم صحة بيع المبدل، لاستصحاب عدم جوازه، ولمسئوليته للإطلاقات الدالة على عدم جواز بيع الوقف.

وإذا صارت منفعة الموقوفة قليلة لعارض آخر غير الخراب فإن بلغت قلتها بحد تلحق بالمدعوم يصح بيع الموقوفة وإلا فلا.

الوجه التي ذكرها صاحب الجوادر لانبطال الوقف

ثم إن صاحب الجوادر رحمه الله ذكر وجوهًا لانبطال الوقف^(١) منها: جواز بيعه وأن الوقف ينبطل بجواز بيعه، وقد تقدم الكلام فيه على وجه الإجمال.

منها: عدم إمكان الانتفاع به وأن الوقف ينبطل بذلك، حيث إنه يكون من شرط الوقف أن يتتفع به مع بقاء عينه، فإذا لم يعكن الانتفاع به يكون منبطلاً. لكن هذا الكلام على إطلاقه يكون محل الخدشة: من جهة أن ماهية الوقف إن كانت عبارة عن التمليل فالوقف لا ينبطل بعدم إمكان الانتفاع به.

نعم، إن كان عبارة عن تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة لابد حينئذ من أن يفضل بين وحدة المطلوب وتعدده، فإن كان إنشاء الوقف بنحو وحدة المطلوب، فالحق: يكون مع صاحب الجوادر، وأن عدم إمكان الانتفاع به يصير موجباً لانبطاله، ولكن إن كان إنشاء الوقف بنحو تعدد المطلوب لا ينبطل بعدم إمكان الانتفاع به، ويكون نظره متى إلى الثاني، وأن الوقف عبارة عن تحبيس الأصل

(١) الجوادر: ٢٢: ٣٦٦.

وإطلاق المفعة كما هو الحق، حيث إن الوقف أمر عرف في قد أمضاه الشارع كالبيع وسائر المعاملات الإمضائية، فحقيقة الوقف عبارة عن تحبيس الأصل وإطلاق المفعة، غاية الأمر تختلف آثاره بحسب الموارد، حيث إن أثره في بعض الموارد يكون التملك وفي بعض الموارد الآخر يفيد الفك والإخراج.

فجعل الوقف عبارة عن التملك مدخول، أما أولاً: من جهة أن الوقف إن كان عبارة عن التملك لا معنى لتقسيمه إلى التمليكي والفكري .

وثانياً: إن كان الوقف عبارة عن التملك لابد وأن يقال بصحة إنشاء الوقف بصيغة «ملكت» والحال أن من جعل ماهية الوقف عبارة عن التملك كالشيخ رحمه الله^(١) لا يقول بصحة إنشاء الوقف بصيغة ملكت، بل القول بصحة إنشاء الوقف بصيغة ملكت يكون مخالفًا للإجماع، فالوقف لا يكون عبارة عن التملك، وإنما لابد من القول بصحة ذلك كالبيع، حيث إن البيع عبارة عن إنشاء التملك، ويصبح إنشاءه بصيغة ملكت.

فظهور أن حقيقة الوقف عبارة عن تحبيس الأصل وإطلاق المفعة لا التملك، فعلى هذا بطلان الوقف في الصورة الأولى وهي أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يكون مستنداً إلى عدم إمكان الانتفاع به كما أفاد صاحب الجوادر رحمه الله.

منها: تبدل عنوان الوقف ولو أمكن الانتفاع به، بل الانتفاع به في حال تبدلها كان أزيد من حال قبل تبدلها.

بيان ذلك: أن الواقف تارة ينشئ الوقف بعنوان اللاشرطية كأن يقول: وقفت هذا البستان أي جعلته وقفًا على الإطلاق، أعمّ من أن يكون عنوان البستانية باقياً أو لم يبق هذا العنوان، لأن زالت البستانية وصار البستان عرصه، وأخرى ينشئ

الوقف مقيداً وبشرط شيء، كأن يقول: وقفت هذا البستان لكن بحيث يكون عنوان البستانية دخيلاً في الوقفية، فحيثذا إذا زالت عنوان البستانية وصار البستان عرصة كان الوقف منبطلاً، ولكن إذا شكنا في أن إنشاء الوقف من الواقف هل يكون بنحو اللا بشرطية أو بشرط شيء فإن كان الموضوع باقياً بعد التبدل في نظر العرف يحكم بعدم جواز بيعه للاستصحاب.

إن قلت: إن عرصة البستان قبل أن يصير البستان عرصة كان جزء الوقف، فيكون باقياً على وقوفيته بعد التبدل.

قلت: كانت العرصة جزء للوقف، لكن جزئيته للوقف في نظر الواقف كانت بنحو الانضمام والقيدية، فإذا زالت عنوان البستانية فقد تزول جزئية العرصة عن الوقفية وتعود إلى ملك الواقف.

في دفع ما أورد الشيخ على صاحب الجوهر

وادعاء الإجماع على عدم البطلان في هذه الصورة مدخول: حيث إنه لم يحرز قيام الإجماع على عدم البطلان في هذه الصورة، بل يكون قيامه على العدم إذا كان الإنشاء على نحو الإطلاق واللا بشرطية وبعنوان تعدد المطلوب، لا فيما إذا كان الإنشاء من الواقف بعنوان القيدية ووحدة المطلوب.

كما أن قياس هذه الصورة على البيع أيضاً مدخول: حيث إن البيع عبارة عن التملك الأبدى، وإلأ لم يكن بيعاً في نظر العرف لكن بخلاف الوقف، حيث إنه يصدق عليه هذا العنوان ولو كان مقيداً بقيد ومحدوداً بحد، كما عرفت في الصورة المفروضة، فتبدل العنوان يكون موجباً لإبطال الوقف، بل ينبطل بالتبدل والتغيير.

الصورة الثالثة: هي أن يخرب الوقف بحيث تقلّ منفعته لكن لا إلى حد يلحق بالمعدوم، والحق، هو عدم جواز بيعه في هذه الصورة للأخبار الدالة على عدم

في دفع ما أورد الشيخ على صاحب الجواهر ٦٠٧

جواز بيع الوقف، وعلى فرض عدم تسليم الإطلاق لها بالإضافة إلى عروض الطوارئ يحكم بعدم جواز بيعه للاستصحاب، إن كان الموضوع والوقف بنظر العرف باقياً.

وحاصل الكلام في مسألة خراب الوقف، هو أن الوقف إذا خرب بحيث ينعدم ويروح عن البين رأساً يجوز بيعه بلا إشكال، وإن خرب بحيث يصدق عرفاً أنه لا منفعة فيه فالمتبع في ذلك هو ما تقدم من التفصيل بين التقييد واللا بشرطية، وإن خرب بحيث تقلّ منفعة لا يجوز بيعه.

ولكن إن كان بيع الوقف أفعى وأعود للموقوف عليه وإن لم يكن مشرفاً على الخراب والفناء والإندام - أعمّ من أن يكون لحظ الأنفعية والأردية للموجودين، بناءً على اختصاص الثمن بهم، أو لهم وللمعدومين بناءً على أن يكون الثمن للموجودين والمعدومين - والأدلة الدالة على عدم جواز بيع الوقف دالة على عدم جواز بيعه في هذه الصورة أيضاً بنحو الأولوية، إلا أن يكون لها مخصص ومقيد كان دالاً على الجواز في هذه الصورة، ولا يكون في البين مخصص ومقيد إلا قوله في ذيل روایة جعفر بن حنان، «نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا» وحاصل ما يستفاد من هذه الروایة هو أنه يجوز بيع الوقف إذا احتاج الموقوف عليه وكان البيع خيراً لهم ورضوا كلهم بذلك، فإذا حصلت هذه القيود الثلاثة يجوز بيعه.

والخبر المروي عن الاحتجاج، لكن هذا الخبر مطلق من حيث الاحتجاج والأصلحية، فيقيّد من هذين الجهازين برواية جعفر بن حنان.

لكن يمكن الجواب عن روایة جعفر بن حنان بوجهه، أولاً: بما أفاده في الجواهر^(١).

(١) الجواهر : ٢٢ : ٣٧٢.

حاصله: أنَّ الرواية ظاهرة في الوقف الانقطاعي بقرينة وقف الوقف على قرابته من أبيه وقرباته من أمه، ولا أقلَّ من الإجمال و كان المتيقن من مخالفه الأصل حيثُنَد هو جواز بيع المنقطع.

لكته مدخول: من جهة أنَّ قوله في أمر الموصى له: «إن مات كانت ثلاثة درهم لورثته، ويتوارثونها ما يبقى بينهم أحد منهم، فإن انقطع ولم يبق منهم أحد كانت ثلاثة درهم لقرابة الميت» قرينة على أنَّ الوقف كان بنحو التأييد لا الانقطاع.

وثانياً: إنَّ الرواية تدلُّ على الجواز إذا احتاج الموقوف عليه إلى بيعه، وكلامنا كان في أنه هل تكون صرف الأصلحية والأردية موجباً للجواز أم لا؟ فلا ربط لها بالمقام أصلاً.

وثالثاً: لو اطرحنا خصوصية السؤال وأنَّ خصوصية المورد لا تكون مخصوصة للوارد وأخذنا بعموم الجواب، وأنَّ صرف الأصلحية موجب لجواز البيع فلم يعمل بها أحد من الأصحاب.

ورابعاً: هذه الرواية ظاهرة في أنَّ الثمن مختص بالموجودين، والحال أنَّ ذلك مخالف لقاعدة أنَّ الثمن يدخل في كيس من خرج عن كيسه المشمن.

إلا أنَّ يقال: بعد صحة هذه الرواية تستكشف من حكم الشارع بالجواز أنه قد سقط حق المعدومين من العين قبل البيع ودخل قبله آنما في ملك الموجودين، ثم يجوز بيع الوقف إذا لحق الموقوف عليهم ضرورة شديدة؛ ويستدلُّ أولاً: على ذلك بإجماعي السيدين في الانتصار^(١) والغنية^(٢) حيث أدعيا فيما الإجماع على الجواز في هذه الصورة.

وثانياً: برواية جعفر بن حنان المتقدمة، من جهة أنه إذا كان الاحتياج موجباً

لجواز بيعه فيجوز لهم في صورة طرق الضرورة بنحو الأولوية.

وقد أجاب الشيخ^(١) عن الأول بما حاصله: أن رفع اليد عن قاعدة عدم جواز البيع وقاعدة وجوب كون الثمن على تقدير البيع غير مختص بالبطن الموجود، بخلاف حظة ذينك الإجماعيين مع معارضتهم بالإجماع المدعى في السرائر على عدم جواز بيع الوقف في جميع الصور إشكال.

وقد أجاب عن الثاني أيضاً بما حاصله: أنه إن أخذ بعموم الجواب فلم يعمل بها أحد من الأصحاب، وإن قيدها بخصوصية السؤال فالمستفاد منها هو أنه يجوز بيعه إذا لم يكشف غلة الأرض لمؤنة سنة الموقوف عليهم، وأنه يجوز بيعه في صورة الفقر الشرعي، وحيثئذ يكون بين المدعى والدليل التباين بالعموم من وجه، ولا يمكن أن يكون أحد المتبانين دليلاً على الآخر، من جهة أنه لابد أن تكون الملائمة والمناسبة بين الدليل والمدعى.

لكن هذا الجواب عن الوجه الثاني مدخل: من جهة أن الموجود من نسخ الرواية هو أنه «إذا احتاجوا أو لم يكفهم» والعطف بأو يفيد المغایرة، وأن الاحتياج يكون غير عدم الكفاية، فالاحتياج له مراتب، وإذا صار ذلك موجباً لجواز بيعه بالإضافة إلى المرتبة الدانية منه فيكون ذلك موجباً لجواز بيعه بالإضافة إلى المرتبة العالية منه بنحو الأولوية وقد عمل بهذه الرواية في المقام جماعة من الأكابر، فيكون الثمن مختصاً بالبطن الموجود بعد دلالة الدليل على ذلك.

كما أن جوابه عن الوجه الأول أيضاً مدخل: من جهة أنه لا معنى لجعل التعارض بين إجماعي السيدين والإجماع المدعى من السرائر.

وثانياً: أن الإجماع المدعى من السرائر عام، وذينك الإجماعيين مختصان بالصورة المفروضة، فيخصص ذاك الإجماع بهما، مع أن غرض الواقف من

الوقف يكون الرفاهية ودفع الهم والغم بالإضافة إلى الموقوف عليهم، فيجوز بيع الوقف إذا لحق بالموقوف عليهم ضرورة شديدة كصورة الخراب، والفرق بين المسألتين هو أن الثمن في مسألة الخراب يكون للموجودين والمعدومين معاً، وفي هذه المسألة يختص الثمن بالموجودين.

اشتراط الواقف البيع عند الحاجة

الصورة الرابعة: أن يتشرط الواقف بيعه عند الحاجة، أو إذا كان فيه مصلحة البطن الموجود أو جميع البطون، أو عند مصلحة خاصة على حسب ما يتشرط؛ وقد وقع الخلاف في صحة ذلك وبطلانه، قيل: يصح لعموم «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» ولقوله: «المؤمنون عند شروطهم» الظاهر في الحكم الوضعي من نفوذها وصحتها، ولا يكون جواز البيع منافياً لمقتضى العقد، بل يكون منافياً لإطلاقه.

لكن التمسك بالأول مدخول: من جهة أنها نشّك في صحة الوقف من أول الأمر مع هذا الشرط، فيكون التمسك به من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. وقد انقدح بذلك فساد التمسك بالثاني، من جهة أنه قد خرج منه الشرط الذي كان مخالفًا للكتاب والسنة، والشرط الذي كان مخالفًا لمقتضى العقد، ولا ندري أن هذا الشرط هل يكون منافياً لمقتضى العقد أو لا؟ فالتمسك به لعدم كونه منافياً لمقتضى العقد يكون من قبيل التمسك بالعام أيضًا في الشبهة المصداقية.

فالحق: هو أن يقال: إن وقف الواقف إن كان بنحو وحدة المطلوب مع هذا الشرط فالوقف لا ينعقد من أول الأمر، حيث إنه مناف للتأييد المأمور في ماهية الوقف، وإن كان بنحو تعدد المطلوب لا ينافي التأييد ويصبح هذا الشرط ويجوز بيعه عند تحقق شرطه.

ثم، إن الشيخ نقل في هذا المقام خبراً عن الكافي^(١) المروي عن الأمير عليه السلام ويكون مفاده جواز البيع في الصورة المفروضة، لكن يمكن حمله على الوصية، كما يشهد على هذا المعنى صدره وبعض فقراته الآخر، وعلى فرض أن يكون ظاهراً في جواز بيعه في الصورة المفروضة فلم يعمل به أحد من الأصحاب، ولا بدًّ حينئذ من طرحة، فأمر هذا الخبر داير بين أن يكون ظاهراً في الوصية أو مجملأً، أو ظاهراً في جواز بيع الوقف في الصورة المفروضة، فإن كان ظاهراً في الوصية لا ربط له بالمقام، وإن كان مجملأً لا يكون دليلاً عليه، وإن كان ظاهراً في جواز بيع الوقف في الصورة المفروضة فلم يعمل به أحد من الأصحاب، فلا بدًّ من طرحة.

إذا علم أو ظن بالخراب

الصورة الخامسة: هي أنه إذا علم أو ظن خرابه بحيث لا يمكن الانتفاع به رأساً يجوز بيعه، والظن معتبر بعد إجراء مقدمات الانسداد، وأن الظن لو لم يكن معتبراً يكون موجباً للوقوع في ضرر عظيم.

وكيف كان إذا علم أو ظن وخيف خرابه بحيث لا يمكن الانتفاع به رأساً يجوز بيعه، أعم من أن يكون منشؤ الاختلاف بين أربابه أو غيره، ولا يكون ذلك مشمولاً للإجماع والأخبار الدالة على عدم الجواز.

لكن الكلام يكون في أن العلم أو الظن في المقام هل مأخوذهان على وجه الطريقة أو الموضوعية؟ فإن كانوا مأخوذهين على وجه الطريقة فإن كشف الخلاف ولم يخرب الوقف يحکم ببطلان البيع وأن البيع كان باطلأ، وإن كانوا مأخوذهين على وجه الموضوعية ولو كشف الخلاف كان البيع محكوماً بالصحة.

(١) المكاسب ١٠: ٢٢٧، الكافي ٧: ٤٩ حديث .٧

والظاهر من قوله في مكاتبة علي بن مهزيار «فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس»^(١) يكون هو الموضوعية.

وكيف كان قد استدل على جواز البيع في الصورة المفروضة بوجوه، منها: ما تقدم آنفًا من أن هذه الصورة لا تكون مشمولة للإجماع والأخبار الدالة على عدم جواز بيع الوقف، فتكون مشمولة للعمومات الدالة على حلية البيع وجوازه. منها: أن بيعه وشراء بدله في هذه الصورة يكون موافقاً لغرض الواقف، فيصبح بيعه رعاية لغرض الواقف، كما سلك إليه الشيخ رحمه الله^(٢).

منها: ما أفاده الفاضل المقداد في «التنقیح»^(٣) من أن بقاء الوقف والحال هذه إضاعة وإتلاف للمال، وهو منهي عنه شرعاً، فيكون البيع جائزاً.

يمكن الخدشة فيه: بأن الأدلة الدالة على عدم جواز البيع حاكمة أو واردة على الأدلة الدالة على حرمة إتلاف المال وحرمة إضاعته.

لكن هذه الخدشة غير واردة على الفاضل المتقدم، أما أولًا: من جهة أن الأدلة الدالة على حرمة إتلاف المال وحرمة إضاعته حاكمة على الأدلة الدالة على عدم جواز بيع الوقف.

وثانياً: على فرض التعارض يكون المرجع هو العمومات الدالة على حلية البيع وجوازه.

منها: ما عن المختلف^(٤) والتذكرة^(٥) والمهدب^(٦) وغاية المرام^(٧) من أن الغرض من الوقف استيفاء منافعه، وقد تعددت فيجوز إخراجه عن حد تحصيلاً

(١) الوسائل ١٣ : ٣٠٤ - ٣٠٥ . (٢) المكاسب ١٠ : ٢٣٤ .

(٣) التنقیح الرائع لمختصر الشرائع ٢ : ٣٣٠ .

(٤) مختلف الشیعة كتاب الوقف ٤٩٠ طبعة احمد الشیرازی سنة ١٣٢٣ هـ .

(٥) التذكرة ٢ : ٤٤٤ . (٦) المهدب ٢ : ٩٢ طبع مؤسسة النشر الاسلامي .

(٧) غایة المرام للصیمری مخطوط .

للغرض منه والجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض^(١). وقد أورد عليه بما حاصله: أنه لا دليل على وجوب اعتبار ما هو الأقرب إلى غرض الواقف.

لكنه مدخول: من جهة أنه قد يكون غرض الواقف ولو بدل، مع أنّا نقطع أنّ غرض الواقفين في الأوقاف المؤبدة يكون هو ذلك، فيكون بدل الوقف على هذا داخلاً في دائرة إنشائه.

منها: التمسك بالتعليق الوارد في مکاتبة علي بن مهزيار وهو قوله: «فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس» بيان ذلك: أنه يظهر من هذا التعليق أنه يجوز بيع الوقف إذا احتمل أن يكون في معرض الخراب، فإذا علم أو ظن بخرابه يجوز بيعه بالألوية.

لكن التمسك بها على الجواز في الصورة المفروضة باليبيان المتقدم مدخل، أما أولاً: من جهة أن تلك المکاتبة بهذا البيان لا تكون معمولاً بها عند أحد من الأصحاب، بأن يجوز بيع الوقف إذا احتمل أن يكون في معرض الخراب.

وثانياً: هذه المکاتبة ظاهرة في الوقف المنقطع لا المؤبد، ولا أقل من الإجمال، وكلامنا يكون في المؤبد.

منها: التمسك بقاعدة نفي الضرر، بناءً على أن تكون الأخبار النافية للضرر ظاهرة في الحكم الوضعي - كما هو الحق - لا التكليفي، فإبقاء الوقف مع العلم أو الظن بخرابه مع ميل الموجودين من الموقوف عليهم يكون ضرراً، والضرر منفي في الشرع فيجوز بيعه.

الحاصل: أن الأدلة النافية للضرر حاكمة على الأدلة الدالة على عدم جواز بيع الوقف، فيجوز بيعه في الصورة المفروضة.

(١) المکاسب ١٠: ٢٣٩ ذكر الشیخ عن الكتب المذکور هذا القول.

والظاهر أن أقوى الوجوه يكون هو هذا الوجه الأخير، ولم أرى أحداً تعرّض لهذا الوجه، فتأمل جيداً، هذا كله في الوقف المؤيد، وقد عرفت أنه لا إشكال في صحته وفي جواز بيعه في بعض الصور.

الوقف المنقطع والمؤقت

وأما الكلام في الوقف المنقطع والمؤقت فلا بد من أن نتكلّم فيه من جهتين، الأولى: في صحته وبطلانه، وأنّ هذا الوقف هل هو صحيح أم باطل؟. الثانية: في اقتضاء صحته وأثره، وأنّ أثره هل يكون ملك الانتفاع أو المنفعة أو ملك العين؟.

أما الكلام في الجهة الأولى: فقد قيل إنه فاسد، وأنّ الإجماع قائم على بطلانه. لكنه مدخل: حيث إنّ المؤقت تارة يكون موقتاً بوقت قليل، كأن يوقف واقف شيئاً إلى شهر أو سنة، وهذا مما لا إشكال في بطلانه، وأخرى يوقف واقف شيئاً على شخص ولعقبه، وصحة هذا القسم وبطلانه يكون محل الخلاف بين الأعلام، والأقوى هو صحته لعموم قوله: «اللوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله» ولعموم قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ ولا معنى لأنصرافه عن ذلك، حيث إنّ عقد المنقطع والوقف المؤقت عقد متعارف بين الناس، فيكون مشمولاً لعمومه.

وأما الكلام في الجهة الثانية: فقد قيل إنه يفيد ملك العين، لقوله: «اللوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» ولقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾.

لكنه مدخل: حيث لا يستفاد منها ذلك، بل لابد من إثبات ذلك من الخارج حتى يكون أوفوا دليلاً على لزومه، وواضح أنّ حقيقة الوقف كما عرفت ليس إلا عبارة عن تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، وليس التملك داخلاً في قوام ذاته، وعلى فرض الشك في أنه هل يفيد تملك العين أم لا؟ تكون العين باقية بحكم

الأصل على ملك واقفه، والأولى هو إيكال ذلك وأنه هل يفيد الانتفاع أو المنفعة أو التمليل إلى غرض الواقف وإنشائه، فكلّ قسم كان مؤذن إنشائه يؤخذ به، ولكن إذا شككنا في أنّ مؤذن إنشائه هل يكون هو تمليل الانتفاع أو المنفعة أو العين؟ تكون العين باقية على ملك واقفه، بحكم الأصل كما تقدّم.

ثُمَّ، على فرض أن يكون هذا الوقف مفيداً لتمليل العين تكون العين باقية على ملك الواقف، لأنّ الدليل الذي كان دالاً على صحة هذا الوقف مثل «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» و«أوفوا بالعقود» يدلّ على خروج العين عن ملك مالكه وواقفه في تلك المدّة والقطعة المعينة، وأنّ العين بعد انقضاء تلك القطعة باقية على ملك مالكه وواقفه، بل نقول بجواز الموقت والمنقطع أيضاً، حيث لا مانع عنه لا عقلاً ولا عرفاً، غاية الأمر قام الإجماع على عدم جواز بيع الموقت والمنقطع.

وبعبارة أخرى: الملك عبارة عن إضافة خاصة بين المالك وملكه، وهذه الإضافة أمر متداوِ مراتب بحسب الأزمنة والأيام، وقد خرج ذلك عن تحت سلطنته وملكه في تلك المدّة والقطعة المعينة، فالعين باقية على ملك مالكه بعد انقضاء تلك المدّة والقطعة.

ثُمَّ، على فرض أن يكون الدليل الذي كان دالاً على صحة هذا الوقف ساكتاً عن بقاء العين على ملك مالكه بعد انقضاء تلك المدّة، وهكذا الدليل الذي كان دالاً على ملكية العين قبل الوقف، لأن تكون العين منتقلة إلى الواقف قبل الوقف بالبيع أو الإرث، ولم يكن الدليل الدال على صحة البيع والدليل الدال على الإرث دالاً على أنّ العين بعد انقضاء تلك المدّة ملك وباقية على ملك مالكه، بحكم على أنّ العين ملك للواقف وباق على ملكه بحكم الأصل، ولا يمكن الحكم بأنّها ملك للموقوف عليه بحكم الأصل، فيرثها وارثه وتنتقل إليه، بحكم «كلما ترك الميت من مال أو حق فلوارثه» حيث لا يجري هذا الأصل، لأنّ الشك في ذلك يكون في

المقتضي، وقوله كَلَمَا ترَكَ الْمَيْتُ مِنْ مَالٍ أَوْ حَقًّا فَلَوْاْرَثُهُ مُنْصَرِفٌ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ. ثُمَّ، عَلَى فِرْضِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْوَقْفُ مُفِيدًا لِتَسْمِيلِ الْإِنْتِفَاعِ أَوْ الْمُنْفَعَةِ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِ بَيعُهُ، حِيثُ أَنَّهُ لَا بَيعٌ إِلَّا فِي مَلْكٍ، وَالْمُفْرُضُ أَنَّ عَيْنَ الْمُوقَوفَةِ لَا يَكُونُ مَلْكًا لَهُ، وَلَكِنْ هُلْ يَجُوزُ بَيعُهُ لِلْوَاقِفِ أَمْ لَا؟ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْأَدَلَّةِ الَّتِي كَانَتْ دَالَّةً عَلَى عَدْمِ جُوازِ بَيعِ الْوَقْفِ مُثْلِ الْإِجماعِ، وَلَا يَجُوزُ شَرَاءُ الْوَقْفِ، لَا تَكُونُ دَالَّةً عَلَى الْعَدْمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، لِانْتَصَارِهَا عَنْ مُثْلِ هَذَا الْوَقْفِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ بَيعُهُ لِلْوَاقِفِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لِمَانِعٍ آخَرُ وَهُوَ الْغَرْرُ، وَأَنَّهُ مَشْمُولٌ لِقُولِهِ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيعِ الْغَرْرِ».

لَكِنْ يَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ بِالصَّحَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَشْمُولًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، حِيثُ أَنَّ الْغَرْرَ فِي ذَلِكَ مَسْتَنْدٌ إِلَى مَالِيَّةِ الْمَشْمَنِ، وَالْغَرْرُ إِذَا كَانَ مَسْتَنْدًا إِلَى مَالِيَّةِ الْمَشْمَنِ لَا يَكُونُ مَشْمُولًا لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

نَعَمْ، إِذَا كَانَ الْغَرْرُ مَسْتَنْدًا إِلَى الثَّمَنِ وَالْمَشْمَنِ كَانَ مَشْمُولًا لَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْكُمُ بِالْبَطْلَانِ فِي الْمَقَامِ، لَا مِنْ جَهَةِ الْغَرْرِ الَّذِي يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ عَدْمِ الْعِلْمِ بِمَالِيَّةِ الْمَشْمَنِ، بَلْ مِنْ جَهَةِ الْغَرْرِ الَّذِي يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ عَدْمِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ. فَمَا أُورِدَ الْمُحَقَّقُ صَاحِبُ الْكَفَايَةِ فِي حَاشِيَتِهِ^(١) فِي الْمَقَامِ عَلَى الشَّيْخِ غَيْرِ وَارِدِ عَلَيْهِ، وَصَحَّةُ الْبَيعِ فِي السُّكْنَى الْمُوقَتَةِ بِعَرْمِ أَحَدِهِمَا قَدْ خَرَجَتْ بِالنَّصْ، وَلَكِنْ يَصْحَّ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَبْيَعُ عَيْنَ الْمُوقَوفِ عَلَيْهِ الْمُخْتَصُ بِمُنْفَعَةِ الْوَقْفِ، حِيثُ لَا يَرِدُ حِيشَنْدِ إِشْكَالُ عَدْمِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ.

إِنْ قَلْتَ: كَوْنُ الْوَاقِفِ قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْفِ لَا رِبْطٌ لَهُ بِلَزْوَمِ التَّسْلِيمِ الَّذِي يَجْبِيُهُ مِنْ نَاحِيَّةِ الْبَيعِ، وَلَا يَقْدِرُ الْوَاقِفُ عَلَى التَّسْلِيمِ الَّذِي يَجْبِيُهُ مِنْ نَاحِيَّةِ الْبَيعِ.

في أنَّ الرهن يخرج الملك عن الطلقية..... ٦١٧

قلت: ذاك التسليم الواحد معنون بعنوانين، أي يكون معنوناً بالتسليم الواقعي، والتسليم الذي يجيئه من ناحية البيع.

في أنَّ الرهن يخرج الملك عن الطلقية

اعلم: أنَّ الرهن يخرج الملك عن الطلقية، فلا يجوز لكلَّ واحد من الراهن والمرتهن التصرف في العين المرهونة، بل عدم جواز التصرف في العين المرهونة داخل في ماهية الرهن، لأنَّ الرهن ليس إلَّا عبارة عن الوثيقة، والتصرف فيها يكون منافيًّا لذلك ونقضاً للغرض، بل لا يجوز على هذا تبديلها ووضع بدلها في محلّها ومكانتها؛ وكيف كان لا يجوز لكلَّ واحد منهما التصرف فيها، أي في العين المرهونة.

ويدلُّ عليه أولاً: الإجماع.

وثانياً: المرسل المروي عن النبي ﷺ المنجبر بعمل الأصحاب: «إِنَّ الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف»^(١) وهذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام والإشكال يكون في أنَّ بيع الراهن والمالك هل يقع باطلًا من أصله، أو يقع موقوفًا على إجازة المرتهن؟ يمكن أن يقال بالبطلان، للإجماع والنبيَّ المتقدم الظاهر في الحكم الوضعي.

لكنه مدخل: أمَّا الإجماع لأنَّ المتيقَّن من قيامه على عدم جواز التصرف ومنعه هو ما إذا كان تصرف الراهن على وجه الاستقلال، وأمَّا النبوَّي فكذلك، بقرينة عطف المرتهن على الراهن، حيث قالوا بوقوع تصرف المرتهن إذا لحقه إجازة الراهن، فبيع الراهن يقع موقوفًا على الإجازة، ويكون مشمولاً للعمومات الدالة على علية البيع وإياحته، مضافاً إلى فحوى أدله صحة الفضولي، حيث إنَّ بيع

(١) مستدرك الوسائل كتاب الرهن ب١٧ ح ٦، تأليف المحدث المرزا حسين بن محمد تقى النورى (١٣٢٠).

الفضولي محكوم بالصحة إذا لحقه الإجازة من المالك، مع أنّ البائع لم يكن مالكاً للمبيع، فبمثابة الراهن كان صحيحاً بالطريق الأولى، حيث إنّه مالك للمبيع وللعين المرهونة، غاية الأمر تعلق بها حق المرهون، فإذا لحقته الإجازة من المرهون كان البيع محكوماً بالصحة، كما هو واضح.

وقد استشكل في صحة البيع هنا، بأنّه يلزم بناءً على كون الإجازة كافية أن يكون المبيع ملكاً للمشتري ورهناً للبائع، والبيع والرهن متنافيان ولا يمكن تتحققما في زمان واحد أعني ما قبل الإجازة.

وقد أجب عن هذا الإشكال بما حاصله: أنّ القائل بالكشف يلتزم بأنّ الإجازة كما تكون كافية عن إمساء البيع من حين إيقاعه، كذلك تكون كافية عن عدم الرهن في الواقع، وإنّ لجري ذلك في العقد الفضولي أيضاً، وأنّه يلزم قبل الإجازة اجتماع مالكيين على ملك واحد.

لكن هذا الجواب يكون محل الخدشة: من جهة أنه لا ملازمة بين كون الإجازة كافية عن إمساء البيع من حينه وكونها كافية عن عدم الرهن في الواقع أيضاً، بل التفكير بينهما ممكن بأن تكون كافية عن إمساء البيع من حينه ولا تكون كافية عن عدم الرهن، فحيث لا يكون البيع مشمولاً للعمومات، ولا معنى لقياس المقام بالفضولي، حيث لا يلزم اجتماع مالكيين على ملك واحد في الفضولي بناءً على كون الإجازة كافية.

إلا أنّ هذا الخدشة مخدوشة: من جهة أنّ الإجازة من المرهون تكون كافية بناءً على كونها كافية عن إمساء العقد من حينه، وحيث لا يكون لازمه سقوط الرهن قهراً من حين البيع، إلا أنّ الإجازة من المرهون تكون بمعنى إسقاط حقه حتى يلزم المحذور المتقدم.

هل إجازة المرتهن كاشفة أو ناقلة؟

ثم هل الإجازة من المرتهن كاشفة أو ناقلة؟ فنقول: إن مقتضى القاعدة يكون هو النقل، حيث إن الإجازة تكون دخيلاً في تأثير العقد ومقتضاه، ولا يمكن أن يكون الأثر متقدماً على المؤثر والمقتضى على المقتضي، إلا أن مقتضى بعض الأخبار - كما تقدم - في الفضولي يكون هو الكشف، ولما كان مقتضى تلك الأخبار هو الكشف الحقيقي وأن جميع آثار البيع متربة عليه، وأن تمام أجزاء المعلوم متقدمة على العلة، وذلك يكون منافياً لتلك القاعدة العقلية المتقدمة، نرفع اليد عن هذا الظهور ونحملها على الكشف الحكمي، ولا يلزم على هذا تقدّم جميع أجزاء المعلوم على العلة، وإن لزم تقدّم بعضها عليها، فحينئذ كما قلنا في الفضولي بالكشف الحكمي نقول هنا بالأولوية، لأن إجازة المالك أشبه بجزء المقتضي، وهي هنا من قبيل رفع المانع.

ثم، إنه لا إشكال في أنه لا ينفع الرد بعد الإجازة، وهل ينفع الإجازة بعد الرد أم لا؟ الحق هو أن الإجازة ينفع بعد الرد، من جهة أن الرد يكون مانعاً عن التأثير، فإذا أجاز المرتهن يؤثر المقتضي أثره، وعلى فرض الشك يتمسك بالعمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقد وحليته.

ثم، إن الفك والإبراء بعد البيع لا يكونان بمنزلة الإجازة، حيث إنه لا دلالة لهما على ذلك كالإجازة، وعلى فرض الشك نستصحب حكم المخصوص وعدم اللزوم، وليس في البين عموم زمني مفرد حتى يتمسك به على اللزوم، حيث إن **«أوفوا بالعقود»** لا يكون في قوّة أوفوا بكل عقد في كل زمان، مثل أكرم زيداً في كل يوم، فالفك والإبراء بعد البيع لا يكونان بمنزلة الإجازة.

لكن التحقيق هو أن يقال: إن بيع المالك يكون مقتضاً للصحة، ولا يكون رضا المرتهن دخيلاً وجزءاً للمقتضي، بل حق المرتهن كان مزاحماً مانعاً عن التأثير

الفعلي، فإذا زال ذلك يقتضي المقتضي ويؤثر أثره، بخلاف رضا المولى بالإضافة إلى نكاح العبد، حيث إن رضاه يكون دخيلاً وجزءاً للمقتضي، لذا لو تصرف العبد غير السيد ببيع أو غيره ثم انعقد العبد لم ينفع في تصحيح ذلك التصرف، فقياس المقام على نكاح العبد قياس مع الفارق.

تعلق حق الغير يوجب خروج الملك عن الطلاقية

ومن الأسباب الموجبة لخروج الملك عن الطلاقية هو ما إذا تعلق به حق الغير، فإذا جنى عبداً ليكر مثلاً، على عبد لزيد، أو على عبدين، أو عبيد، أو على حر، أو حررين، أو أحراز، لا يخلو ذلك إما أن يكون بنحو العمد، أو شبهه، أو يكون خطأ، أو شبه عمداً، فإذا جنى العبد عمداً بما يوجب قتله، أو استرقاق كله أو بعضه، هل يصح بيعه، أو يكون بيعه باطل؟ فيه أقوال ثلاثة: قول بالبطلان حتى مع إجازة المجنى عليه، وقول بالصحة حتى مع عدم إجازة المجنى عليه، وقول بأن البيع يقع مراعي وموقاً على افتكاكه عن القتل أو الاسترقاق، فإن أفتاك لرم، وإن أبطل البيع من أصله.

وقد استدلّ للأول وأن الجاني يدخل في ملك المجنى عليه بمحض إيراده الجنائية على المجنى عليه، وأن البيع باطل حتى مع إجازة المجنى عليه، بما دلّ على تخبير المجنى عليه بين استرقاقه وقتله، وبما دلّ على أن العبد إذا جنى على عبدين يكون بينهما.

إلا أن ما دلّ على التخبير لا يدلّ على البطلان، وعلى أن العبد بمحض إيراده الجنائية على المجنى عليه يدخل في ملكه، حيث إن لفظة الاسترقاق يدلّ على أن له أن يسترقّه، فلا يدلّ على أنه بمحض إيراده الجنائية على المجنى عليه يدخل في ملكه.

وما دلّ على أن الجاني يكون بينهما يمكن حمله على أنه لا يختص بأحدهما،

فلا دلالة على أنه بمحض إيراده الجنائية عليهمما يدخل في ملكهما.

فالحق: هو أن يبعه يقع مراعى، وعلى فرض دلالتها على الخروج يقع أيضاً مراعى، أذلا يقصر عن البيع الفضولي.

وقد استدلّ على بطلان البيع في الصورة المفروضة بقاعدة الغرر، وأنّ بيع الجنائي بعد أن يكون أمره دائراً بين القتل والاسترقاق يكون سفيهاً، فأكل الثمن الذي يؤخذ بدلاً عنه يكون أكلاً بالباطل.

لكته مدخول: من جهة أن الجنائي يعدّ مالاً عند العقلاء، يصح للمولى التصرف فيه قبل مطالبة المجنى عليه، والبيع ليس - كما عرفت - إلا مبادلة مال بمال، فعدّ هذا البيع من البيوع السفيهية لا وجه له.

وقد استدلّ على بطلان البيع في الصورة المفروضة بعدم القدرة على التسليم، وأنّ المولى لا يكون قادراً على التسليم بعد أن يكون أمره دائراً بين القتل والاسترقاق.

لكته أيضاً مدخول: من جهة أنه يكفي في صحة البيع أن يكون البائع قادراً على التسليم حين تملك المشتري، ولا يعتبر أن يكون قادراً على ذلك حين الإنشاء، وواضح أنّ البائع بعد عفو المجنى عليه عن الجنائي أو إجازته، ونحو ذلك يكون قادراً على التسليم ولو لم يكن قادراً حين الإنشاء.

وأما القول بالصحة واللزوم مطلقاً فيتصور له صور، الأولى: أن يكون البيع لازماً في الصورة المفروضة من جميع الجهات، أي من طرف البائع والمشتري والمجنى عليه، بمعنى أن لا يجوز له ردّ العبد وأخذه، وأنّ بيع العبد يكون بمنزلة موته وغرقه وحرقه، كما يظهر ذلك من تنظيرهم ببيع العبد الجنائي ببيع العبد الأرمد إذا عمي، والمرىض إذا مات.

الثانية: أن يكون بيعه لازماً، لكن إن لم يرض المجنى عليه ببيعه كان مستحقاً لبدل وعواضه.

الثالثة: أن يكون بيعه لازماً من طرف المشتري لا من طرف المجنى عليه، وكيف كان البيع لازم في الصورة المفروضة، من جهة أنه يكون ملكاً وما لا للمولى، وتكون له السلطة عليه.

لكته مدخل: من جهة أنه بعد أن يكون متعلقاً لحق الغير لا معنى للزومه، لكن يمكن القول باللزوم، بأنه فرق بين تعلق حق المجنى عليه بالنسبة إلى العبد الجاني وبين تعلق حق المرتهن بالإضافة إلى العين المرهونة، وأن تعلق حق المجنى عليه بالجاني يكون من قبيل الرافع والثاني يكون من قبيل المانع، ولذا يجوز التصرف للمولى بالإضافة إلى العبد الجاني قبل عفو المجنى عليه، أو قبل أخذه من المشتري وانتزاعه، ولا يجوز التصرف للراهن بالإضافة إلى العين المرهونة قبل إجازة المرتهن، فحق المرتهن تعلق بعين المرهونة بنحو يكون مانعاً عن انعقاد البيع، بخلاف حق المجنى عليه، حيث إنه لا يمنع عن انعقاده إلا أن له أن يرفع البيع ويزيله، ولا ينافي ذلك لزومه وصحته.

ثــم، بعد الحكم بلزوم البيع في الصورة المفروضة إن كان المشتري عالمًا بأن العبد كان متعلقاً لحق الغير وأخذه المجنى عليه من يده لم يكن البائع ضامناً للمشتري، لأنّه أقدم على ضرره، وإن كان جاهلاً يأخذ المشتري بدلـه عن البائع، كما إذا قلنا بأنّ البيع يقع مراعي وأخذ المجنى عليه المبيع من المشتري.

هــذا كــلــه إذا جــنــى العــبــد عــمــداً بــمــا يــوــجــب قــتــلــه أــو اــســتــرــقــاقــه، وأــمــا إــذــا جــنــى العــبــد خطــطاً كــذــلــك يــحــكــم بــصــحــة بــيــعــه وــلــزــوــمــه، بــالــبــيــانــ الــمــتــقــدــمــ آــنــفــاً، مــعــ كــوــنــه مــشــمــوــلــاً لــ(أــوــفــوا بــالــعــقــوــدــ)ــ حــيــثــ إــنــ الــخــارــجــ مــنــه يــكــوــنــ هــوــ الــبــيــعــ الــذــي لــمــ تــكــنــ لــلــبــائــعــ ســلــطــةــ عــلــىــ الــبــيــعــ، وــأــمــاــ الــبــيــعــ الــذــي تــعــلــقــ بــه حــقــ الغــيرــ نــشــكــ فــيــ خــرــوــجــه عــنــ الــعــمــوــمــ وــالــأــصــلــ يــكــوــنــ عــدــ تــخــصــيــصــهــ فــيــكــوــنــ الــبــيــعــ مــشــمــوــلــاًــ لــلــعــمــوــمــ.

في اعتبار القدرة على التسليم

ثم إنَّه يكون من شروط المتباعين أو العوضين القدرة على التسليم، والكلام في ذلك يكون من جهات، الأول: هي أنَّه هل تعتبر القدرة من الطرفين وأنَّ يكون البائع قادرًا على التسليم والمشتري على التسلُّم بال المباشرة، أو يكفي وجود القدرة لأحد الطرفين ولو بالتبسيب.

الثانية: هي أنَّه هل تعتبر القدرة الواقعية، فإنَّ لم يكونا قادرين على ذلك حين البيع ثم صارا قادرين على ذلك بعده كان كافيًّا في الصحة، أو القدرة المعلومة، فإنَّ لم يكونا قادرين على ذلك حين الإنشاء وصارا قادرين عليه بعده كان كافيًّا في الصحة واللزوم؟

الجهة الثالثة: هي أنَّ هذا الشرط هل يكون من شرائط اللزوم كالرضا من المتباعين، أو يكون من شرائط الصحة لا اللزوم؟

الجهة الرابعة: في الدليل الدال على اعتبار هذا الشرط.

أما الكلام في **الجهة الأولى**: فحاصله في ذلك، هو أنَّ المتيقن من الإجماع القائم على اعتبار ذلك، ما إذا لم يكن البائع والمشتري معاً قادرين على التسليم بال المباشرة أو التسبيب.

وأما الكلام في **الجهة الثانية**: فما يظهر من ظاهر عبائرهم ومعقد إجماليهم هو أنَّ المعتبر من القدرة يكون هو القدر المعلومة لا القدرة الواقعية.

وأما الكلام في **الجهة الثالثة**: فالظاهر أنَّ القدرة تكون شرطاً للصحة كالبلوغ لا اللزوم، كما يظهر ذلك أيضًا من عبائرهم ، ومن التعليقات الواقعية في كلماتهم، ومن الأدلة الدالة على اعتبار القدرة.

وأما الكلام في **الجهة الرابعة**: فيستدلُّ أولاً: على اعتبار هذا الشرط بالإجماعات المنقولة المعتمدة بالشهرة المحققة، وذكرهم عدم جواز بيع

السمك في الماء، والطير في الهواء في معقد إجماعاتهم يكون من باب المثال لا الحصر.

وثانياً: بالنبوي المشهور بين الفريقين «نهى النبي عن بيع الغرر»^(١) والغرر يكون بمعنى الخطر، كما ذهب إليه الأكابر من أهل اللغة، والمتباعون إذا لم يكونوا قادرين على التسليم والتسلّم كان البيع غريباً، ومشمولاً للنبي المتقدم، فيحكم عليه بالبطلان.

إن قلت: - كما قرر في الأصول - أن الحرمة الوضعية لا تستفاد من النهي، إلا أن تقوم قرينة على إرشاديته.

قلت: أولاً: نستكشف من حكم الأصحاب بالبطلان في الصورة المفروضة أنهم وجدوا قرينة على إرشاديته.

وثانياً: أن النهي لأجل كثرة استعماله في أبواب المعاملات، وإرادة الإرشادية منه انعقد له ظهور ثانوي في الإرشادية.

إن قلت: - كما ذهب إليه في «الجواهر» - أن المنساق في الغرر المنهي عنه الخطر من حيث الجهل بصفات المبيع وكمه ومقداره^(٢) ولكن الخطر الذي يكون ناشئاً من الجهل بحصوله لا يكون مشمولاً له، حيث إن الجهل به موجود في بيع كل غائب كبيع الشمار والزرع ونحوهما، والحال أن البيع بالإضافة إلى ذلك محكم بالصحة.

قلت: شموله بالإضافة إلى ما أخرجه يكون أقوى مما أدخله فيه، فالنبوي شامل للجهل بصفات المبيع ومقداره، والجهل بحصوله، من جهة إن الغرر - كما عرفت - يكون بمعنى الخطر، وهذا المنطاق موجود في الكل. وأما الحكم بصحة البيع بالإضافة إلى الشمار والزرع وأمثالهما أولاً: يكون لأجل

(٢) الجواهر ٢٢: ٣٨٨.

(١) عوالي المثالى ٢: ٢٤٨ ح ١٧.

وثانياً: يكون البائع في تلك الموارد مطمئناً بحصولها، ولذا يقولون: لا يجوز بيع الشمار قبل بدأ صلاحتها.

وقد ذهب الشهيد رحمه الله إلى أن النبي المتقدم لا يشمل الجهل بصفات المبيع ومقداره، بل يختص بالجهل بالحصول^(١).

لكنه أيضاً مدخول: من جهة أن هذا التخصيص لا مخصص له، إلا أن هذا النبي لا يكون شاملًا لما إذا كان المكلف قاطعاً بعدم الحصول، لأن الغرر يكون بمعنى الخطرو ذلك يكون في صورة الشك بالتردد لا القطع، فيحكم بطلانه في صورة القطع لأجل كونه سفهياً، لا لأجل كونه فطرياً.

وثالثاً: بما اشتهر عن النبي من قوله: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢) ويعتمد في هذا الخبر وجوه، الأول: أن يراد منه عدم جواز بيع ما ليس حاضراً عنده كما هو الظاهر منه.

لكن هذا الظاهر مطروح عند الكل، من جهة أن لازمه يكون بطلان بيع السلف والغائب والزروع والثمار، والحال أن البيع في هذه الموارد محكم بالصحة.

الثاني: أن يكون المراد منه عدم جواز بيع الذي لم يكن البائع مسلطاً على البيع وهو أيضاً باطل، من جهة أن لازمه يكون صحة بيع الغاصب، حيث إنه يكون مسلطاً عرفاً على المبيع المغصوب.

الثالث: أن يراد منه عدم جواز بيع الذي لم يكن المبيع مالاً للبائع.
لكنه مدخول، أما أولاً: من جهة أنه يكون خلاف الظاهر منه، حيث إن المراد منه إن كان هو ذلك لغير باللام، ولقال: لا تبع ما ليس لك.

وثانياً: يلزم على هذا بطلان بيع الولي، مع أنه محكم بالصحة.

(١) شرح اللمعة ٣: ٢٥٠. (٢) سنن الترمذى ٣: ٥٣٤ ب ١٩ ح ١٣٣٢.

الرابع: أن يكون المراد منه عدم جواز بيع الذي لم يكن البائع قادراً على تسلیم المبيع ولو كان مسلطاً عليه، وهذا الاحتمال يكون أشبه بالمعنى الحقيقي. ثم إنَّه بعد تمامية دلالته على عدم جواز البيع في الصورة المفروضة لا تدلُّ على بطلانه رأساً ولو قدر على تسلیمه فيما بعد، حيث لا لسان له بالإضافة إلى هذا المعنى، وأنَّه ولو قدر على تسلیمه فيما بعد كان البيع باطلأً، بل المتيقن منه هو أنَّ البيع لا يكون مفيداً للأثر الفعلي ظرف عدم القدرة على تسلیم المبيع، وأما عدم اقتضائه بذلك رأساً ولو بعد القدرة على تسلیمه فلا دلالة له على ذلك أصلاً، فلو قدر فيما بعد على تسلیمه كان مشمولاً للعمومات ومحكماً بالصحة كما هو واضح.

ورابعاً: بما حاصله: أنَّه يكون من جملة لوازم العقد وجوب تسلیم كلِّ من المتباعين العوضين إلى صاحبه، فالبائع إنَّ لم يكن قادرًا على تسلیم المبيع إنَّ كان البيع صحيحاً يتلزم التفكير بين اللازم والملزوم وهو محال، وإنَّ لم يكن صحيحاً فهو المطلوب.

وقد أورد عليه تارة: بأنَّ نمنع وجوب التسلیم على الإطلاق، من جهة أنَّ الدليل على وجوب التسلیم إنَّ كان هو عبارة عن «أوفوا بالعقود» فهو لا يدلُّ على أزيد من وجوبه في حال التمكُّن والاختيار والقدرة، كسائر الخطابات الشرعية، ففي صورة الاضطرار ينفكُّ اللازم عن الملزوم ويكون الملزوم محكماً بالصحة.

وآخرى: بأنَّ وجوب التسلیم لا يكون من لوازم العقد وأثاره، من جهة أنَّ أثر العقد ليس إلَّا التمليل، وإنَّ كان وجوب التسلیم مستندًا إلى الأدلة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير، وأنَّ المبيع بعد صدوره ملكاً للمشتري يحرم على البائع إيقائه، والإبقاء يكون تصرفًا في المبيع، ويكون مشمولاً لقوله: «لا يجوز

هل القدرة على التسليم شرط أو العجز عنه مانع ٦٢٧

لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه^(١) فيجب حينئذ على البائع التسليم. المحاصل: إن كان الدليل على وجوب التسليم هو الأدلة الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير فهو مدخول، من جهة أن ذلك لا يدل على أزيد من عدم جواز امتناع البائع عن التسليم.

وإن كان الدليل على وجوب التسليم هو آية: «أوفوا بالعقود» فهو لا يدل على أزيد من وجوب الوفاء بمقتضى العقد وأثاره من عدم جواز الفسخ، وعدم جواز تصرف البائع في المبيع، وعدم جواز تصرف المشتري في الثمن، فلا دلالة لهذه الآية على وجوب التسليم أصلاً.

إن قلت: فتكون الآية مجملة من هذه الجهة، وقد تقرر في الأصول أنه إذا دل دليل على وجوب شيء وشككنا في إطلاق الوجوب وتقييده تكون القاعدة والأصل المستفاد من الأدلة هو إطلاقه.

قلت: هذا الأصل مسلم في مورد كان الوجوب قابلاً للإطلاق والتقييد، وهذا المورد غير قابل للإطلاق، من جهة أن الوجوب إن كان مطلقاً يلزم التكليف بما لا يطاق في صورة عدم القدرة على التسليم، مع أن هذا الأصل محكم بأصالة عدم تقييد صحة البيع بهذا الشرط، حيث لا دلالة للعمومات الدالة على صحة البيع على اعتبار هذا الشرط.

هل القدرة على التسليم شرط أو العجز عنه مانع؟

ثم هل القدرة على التسليم شرط أو العجز عنه مانع؟ والظاهر من معانق إجماعاتهم يكون هو شرطية القدرة، وإن لم يظهر من معانق الإجماعات ذلك من قبيل المتبانين يحكم ببطلان البيع في صورة الجهل بالقدرة، وإن كانوا من قبيل

(١) عوالي الثنائي ١١٢ ح ٣٩، والمؤلف ذكر الحديث بالمعنى، لا بل فقط.

الأقل والأكثر فالمتيقن من الإجماعات يكون هو مانعية العجز، ففي صورة الجهل بالقدرة يدفع المانع بالأصل، بناءً على أن يكون العجز عن التسليم أمراً وجودياً، ويحكم على صحة البيع بناءً على اعتبار قاعدة المقتضي والمانع.

ولكن النبي المعروف شامل لكتلهما، وأن البيع يكون غررياً، أعمَّ من أن تكون القدرة شرطاً أو العجز مانعاً.

ثم بناءً على اعتبار القدرة على التسليم هل اعتبار ذلك يكون من حين العقد، أو حين الاستحقاق؟ الظاهر هو الثاني، لأن قوله في النبي: «نهى النبي عن بيع الغرر» يكون معناه أنه نهى عن البيع الذي يكون موجباً للخطر، فالمتابعين إذا لم يقدروا على التسليم والتسلُّم حين العقد وكانا قادرين على ذلك حين الاستحقاق لا يكون البيع خطرياً، فيكون صحيحاً، وإن كانوا قادرين على ذلك حين العقد ولم يكونوا قادرين على ذلك حين الاستحقاق يكون البيع باطلأً، وعليه لا اعتبار بالقدرة على التسليم إذا كانت العين في يد المشتري.

ولكن الأدلة الدالة على أن البيع إذا تلف قبل قبضه يكون من مال بائعه منصرفه عن ذلك، حيث إن العين إذا كانت في يد المشتري كان ذلك انقباضاً لا قبضاً، وعليه يصح بيع الآبق من ابنه، حيث إن القدرة على التسليم غير متصرفة في ذلك، من جهة أن الانبعاث يكون موجباً لتفويته.

إن قلت: إن الانبعاث متوقف على البيع الصحيحي، والبيع الصحيحي متوقف على القدرة على التسليم.

قلت: إن المتيقن من الإجماعات القائمة الدالة على اعتبار التسليم يكون هو فيما إذا كان المورد قابلاً له، وليس لنا دليلاً كان دالاً على اعتبار ذلك في جميع البيوع.

بيع العبد الآبق منفرداً

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَصْحَّ بَعْدُ الْآبَقَ مُنْفَرِدًا إِذَا جُعِلَ مَثْمَنًا وَلَوْ مَعَ ضَمَانَ الْبَائِعِ، لِلإِجْمَاعِ وَالنُّصُوصِ الْخَاصَّةِ.

كَمَا لَا يَجُوزُ بَعْدُ الْأَبَقِ، لِلإِجْمَاعِ وَلِلنَّبِيِّ الْمُشَهُورِ: «نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَعْدِ الْغَرْرِ» حِيثُ إِنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ بَعْدَ الْأَبَقِ الْأَضَالِ يَكُونُ غَرْرِيًّا عِنْدَ الْعُرْفِ.

إِنْ قُلْتَ: لَا يَكُونُ بَيْعُهُ غَرْرِيًّا، مِنْ جَهَةِ أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ الْأَضَالِ فَعَدْمُ غَرْرِيَّتِهِ وَاضْعَفَ، وَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ، حِيثُ إِنَّ الْمُبَيِّعَ إِذَا تَلَفَّ قَبْلَ قَبْضِهِ يَكُونُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ بِحُكْمِ الشَّارِعِ، فَعَلَى أَيِّ حَالٍ لَا يَكُونُ بَيْعُهُ غَرْرِيًّا قُلْتَ: كَوْنُ الْبَعْدِ غَرْرِيًّا يَكُونُ بِيَدِ الْعُرْفِ، وَالْعُرْفُ يَرَوِنُ الْبَعْدَ الْمُزَبُورَ غَرْرِيًّا.

في جواز بيع الآبق مع الضمية

ثُمَّ إِنَّهُ يَصْحَّ بَعْدُ الْآبَقِ وَالْآبَقَةِ مُعَدِّدًا مِنْ الضَّمِيمَةِ فِي الْجَمْلَةِ، أَمَّا أَوْلَاهُ لِلإِجْمَاعِاتِ الْمُنْقُولَةِ الْمُعْتَضِدَةِ بِالشَّهْرَةِ.

وَثَانِيًّا: لِلأَخْبَارِ الْوَارَدَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، كَصَحِيحَةِ رَفَاعَةِ النَّخَاسِ^(١) وَمُوثَقَةِ سَمَاعَةِ^(٢).

وَيَسْبِغُ التَّنْبِيهَ عَلَى أَمْرَيْهِ، الْأَوْلُ: أَنَّ جَوَازَ الْبَعْدِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُلْ يَكُونُ عَلَى طَبْقِ الْقَاعِدَةِ، أَوْ يَكُونُ جَوَازَهُ فِيهَا لِأَجْلِ النَّصْ وَالتَّعْبِدِ؟ قِيلَ: بِالْأَوْلِ، وَأَنَّ بَيْعَهُ مَعَ الضَّمِيمَةِ لَا يَكُونُ غَرْرِيًّا وَفَعْلُ مَا لَا يُؤْمِنُ مَعَهُ عَنِ الْخَطَرِ وَالضَّرَرِ، فَجَوَازَ بَيْعُهُ يَكُونُ عَلَى طَبْقِ الْقَاعِدَةِ.

لَكِنَّهُ مَدْخُولٌ: مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْآبَقَ إِنْ كَانَ مَرْجُواً لِلْحُصُولِ كَانَ الْبَعْدُ خَطَرِيًّا، وَإِلَّا

(٢) الوسائل ١٢: ٢٦٣ ح ٢.

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٢ ح ١.

كان أكل المال بإزائه أكلًا بالباطل، فجواز بيعه في الصورة المفروضة يكون لأجل النص والتعبد.

الثاني: أن جواز بيعه في الصورة المفروضة إن كان لأجل التعبد والنص يكون ذلك فيما إذا كان الآبق أو الآبق مرجو الحصول، كما هو الظاهر من سؤال السائل في خبر رفاعة، وجواب الإمام في موئلة سماعة، فإذا لم يكن مرجو الحصول كان البيع باطلًا، ولكن إذا كان جوازه في الصورة المفروضة على طبق القاعدة، فيصبح بيعه في الصورة المفروضة مطلقاً.

الثالث: أن تلك الضميمة هل لابد وأن تكون قابلة لأن يقع عليه البيع بنحو الأصلية والاستقلال، كعبد موجود غير آبق مثلاً، أو لا يتشرط ذلك، بل يصح البيع في الصورة المفروضة ولو كانت الضميمة غير قابلة لأن يقع عليه البيع بنحو الأصلية، كخدمة الجارية ومنفعة الدار وعبد آبق آخر مثلاً؟ والظاهر من صحيحة رفاعة وموئلة سماعة هو الأول.

الرابع: أن الآبق إذا كان مرجو الحصول أو لم يكن، يكون ملكاً للمشتري، ولكن إذا مات وتلف كان من مال بائعه، حيث إن المبيع إذا تلف قبل قبضه ولو بجزئه كان من مال بائعه، فيرجع المشتري إلى البائع حيثذا ويأخذ مقدار ثمن الآبق منه، ولكن إذا تلفت الضميمة قبل قبضها ووجد الآبق ووصل إلى يد المشتري تكون تلف الضميمة من مال بائعها، ويرجع المشتري إلى البائع ويأخذ مقدار ثمنها منه، ولكن إذا تلفت الضميمة قبل قبضها ولم يكن الآبق مرجو الحصول يبطل البيع رأساً.

إن قلت: نستصحب صحة البيع بالإضافة إلى الآبق.

قلت: صحة البيع بالنسبة إليه كانت مقيدة بوجود الضميمة، فصحة البيع بالإضافة إليه متوقفة على وجود الضميمة حدوثاً وبقاءً.

هل جعل الخيار يخرج البيع الغرري عن الغررية؟

ثم إذا كان البيع غررياً هل يكون جعل الخيار فيه للمشتري موجباً لخروجه عن الغررية أو لا؟ يمكن أن يقال: إنَّ جعل الخيار للمشتري لا يكون موجباً لخروجه عن الغررية، وإلاً يلزم أن لا يوجد بيع غرري في العالم، ولم يبق مورد لقوله: «نهى عن بيع الغرر» حيث إنه ما من بيع إلاً ويتصور فيه خيار المجلس.

لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أنَّ جعل الخيار في البيوع الآخر يكون تأسيساً من الشارع، واعتبار الخيار في المقام يكون بنحو الإمضاء لا التأسيس، فإذا جعل الخيار في المقام للمشتري لا يكون البيع غررياً في نظر العرف، بخلاف البيوع الآخر فإنها إذا كانت غررية لا يكون جعل الخيار فيها موجباً لخروجهما عن الغررية.

ثُمَّ، إنه كما يكون الغرر موجباً لبطلان البيع هل يكون موجباً لبطلان الصلح والوكالة والإجارة والمزارعة والمسافة والجعلة أو لا؟ يمكن أن يقال: إنَّ الغرر في غير البيع لا يكون موجباً للبطلان ولا يعتبر عدمه فيه، أمَّا أولاً: لعمومات الصلح والوكالة والإجارة والمزارعة والمسافة والجعلة.

وثانياً: لاختصاص الغرر المنفي بالبيع، فالغرر لا يكون موجباً لبطلان المعاوضة أي معاوضة كانت، إلَّا ما خرج بالدليل كالبيع.

ويمكن أن يقال: بأنَّ الغرر يكون موجباً لبطلان المعاملات والمعاوضات إلَّا ما خرج بالدليل، أمَّا أولاً: لاستفادة الكبرى الكلية من النبوى المعروف: «نهى النبي عن بيع الغرر» وأنَّ الغرر صار علة تامة للنهي، وذكر البيع يكون من باب المثال، فالغرر يكون موجباً لبطلان المعاوضات والمعاملات، إلَّا ما خرج بالدليل.

وثانياً: لتسالِم الفقهاء في أبواب المعاوضات والمعاملات على أنَّ الغرر يكون موجباً لبطلان، فالالأصل في كل معاوضة ومعاملة إذا كانت غررية يكون هو

البطلان إلا ما خرج بالدليل، ولكن مع ذلك لا يكون الغرر موجباً لبطلان الصلح إذا لم يكن المقصود منه البيع، حيث إنه يكون خلاف حكمة تشريعه.

في اشتراط العلم بقدر الثمن

ثُمَّ إِنَّهُ يُشْتَرِطُ الْعِلْمُ بِالثَّمَنِ قَدْرًا، فَلَوْ بَاعَ بِحُكْمِ أَحَدِهِمَا وَتَعْيِينِهِ كَانَ بَاطِلًا، أَمَّا أَوَّلًا: لِلإِجْمَاعِ.

وَثَانِيَاً: لِحَدِيثِ نَفْيِ الْغَرْرِ الْمُشْهُورِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَ ثَالِثًا: لِلتَّعْلِيلِ الْوَارِدِ فِي رِوَايَةِ حَمَادَ بْنِ مَيسَرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ كَرْهَ أَنْ يَشْتَرِي الثَّوْبَ بِدِينَارٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي كَمُ الدِّينَارُ مِنَ الدِّرْهَمِ»^(١). وَاعْلَمُ: أَنَّ لِفَظَ «الْغَرْرُ» فِي رِوَايَةِ حَمَادٍ لَا يَكُونُ وَصْفَيَاً، بَلْ يَكُونُ بِمَعْنَى إِلَّا أَيْ كَرْهَ أَنْ يَشْتَرِي الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلَّا دِرْهَمًا.

إِلَّا أَنَّ صَحِيحَةَ رِفَاعَةَ النَّخَاسِ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَدَلُّ عَلَى الصَّحَّةِ إِذَا كَانَ الْمَعْيَنُ هُوَ الْمُشْتَرِي كَمَا سَلَكَ إِلَيْهِ فِي الْحَدَائِقِ^(٢) وَحَاقَّلَ مَا أَفَادَهُ: هُوَ أَنَّ الْإِجْمَاعَاتِ الْمُنْقُولَةِ لَا يَعْتَبَرُ بَهَا، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْبَيْنِ إِلَّا حَدِيثُ نَفْيِ الْغَرْرِ، وَيَكُونُ هَذَا الْخَبَرُ أَيْ خَبَرُ رِفَاعَةَ مُخَضَّصًا لَهُ.

لَكِنَّ الْبَيْعَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ مَعْنَى لِوْجُوبِ قِيمَةِ مُثْلَهَا بَعْدَ تَحْقِيقِ الْبَيْعِ بِثَمَنِ خَاصٍ، فَحِينَئِذٍ يَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ، إِمَّا بِحَمْلِهِ عَلَى التَّقْيَةِ كَمَا قِيلَ.

لَكِنَّهُ مَدْخُولٌ: مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْغَرْرَ يَكُونُ مُبْطَلًا عِنْدَ الْعَامَةِ.

أَوْ عَلَى الْوَكَالَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْعَلَمَاءُ الْأَنْصَارِيُّونَ^(٣).

لَكِنَّهُ أَيْضًا مَدْخُولٌ: مِنْ جَهَةِ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى ذَلِكَ يَنَافِي الْحُكْمَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ زِيَادَةِ مَا عَيَّنَهُ الْمُشْتَرِي عَنِ القيمةِ السُّوقِيَّةِ، وَأَنَّ الرِّيَادَةَ تَكُونُ لِلْبَائِعِ وَبَيْنَ نَفْصَانِهِ

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٨ ح ١ ب ٤٦٢ . (٢) الحدائق ١٨: ٤٦٢ .

(٣) المكاسب ١٨٩ طبعة طاهر خوشبوس.

عن القيمة السوقية، وأن البائع يأخذ من المشتري قيمتها السوقية.
أو نحمله على أنه كانت قضية في واقعة كما قيل.

لكته مدخل أ أيضاً من جهة أنه إن كان فعلاً من المقصوم يمكن حمله على
القضايا النادرة، حيث إن الفعل لا لسان له، ولكن إذا كان في البين لفظ كان مفيداً
للعموم، لا معنى لحمله على القضايا النادرة.

فال الأولى هو أن يقال: إن هذا الخبر مطروح بعد إعراض الأصحاب عنه، وبعد أن
يكون الإجماع قائماً منهم على أنه لو باع بحكم أحدهما كان باطلًا؛ فظهور أنه
يشترط العلم بالثمن قدرًا، ولو باع بحكم أحدهما كان باطلًا.

في اشتراط العلم بقدر المثمن

ثم أنه كما يعتبر العلم بمقدار الشمن يعتبر العلم أيضاً بمقدار المثمن، أما أولاً:
فللإجماع.

وثانياً: لحديث نفي الغرر.

وثالثاً: للأخبار الدالة على اعتبار الكيل والوزن في المكيالات والموزونات.
منها: صحيحة الحلبى في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بكيل معلوم، وأن
صاحبها قال للمشتري: اتبع مني هذا العدل الآخر بغير كيل، فإن فيه مثل ما في
الآخر الذي ابتعت، قال: «لا يصلح، أو لا يصح إلا بكيل» قال: «وما كان من طعام
سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام»^(١).

وقد يورد عليه أولاً: بأنه يكون في طريقه إبراهيم بن هاشم، ولم يوثقه أحد من
أهل الرجال فكيف يعد هذا الخبر من الصحاح، بل يكون من الحسان.
لكن هذا الإشكال مدخل: حيث إن الرواية عن الحلبى لها طرق لا يكون في

(١) الوسائل ١٢: ٢٥٤ ح.٢

بعضها إبراهيم بن هاشم.

مع أنَّ المناط في حجية الخبر ليس إلا كونه مفيداً للوثوق والاطمئنان، ولو لم يكن راويه معدلاً بتعديل عدلين.

وثانياً: بأنَّ قوله: «هذا مما يكره من بيع الطعام» ظاهر في جواز فعله ومرجوحيته، وقوله: «لا يصلح» ظاهر في التحرير يتعارضان ويتساقطان، فلا يكون هذا الخبر دليلاً على المقصود.

وثالثاً: بأنَّ هذا الخبر يدلُّ على اعتبار الكيل إذا سمى البائع ذلك، ولكن لا يدلُّ على اعتباره في صورة عدم تسميته.

ورابعاً: بأنَّ هذا الخبر يدلُّ على عدم جواز تصديق البائع، والحال أنه تدلُّ طائفه من الأخبار على جواز تصديقه.

لكن الإشكال الثاني مدخلون: من جهة أنَّ لفظة «يكره» ليست ظاهرة في الكراهة الاصطلاحية من جواز الفعل مع مرجوحاته، فتكون باقية على معناها اللغوي، أي مرجوحية الفعل أعمَّ من أن يكون جائزًا أو حراماً، وحيثند يكون لفظ «يصلح» معيناً وقرينة على الحرمة، فيكون هذا الخبر دليلاً على المقصود.

وقد أجب عن الثالث: بأنه يفهم منه إنه كلما كان نوعاً من المكيل والموزون يعتبر فيه الكيل والوزن.

لكن هذا الجواب يكون محلَّ الخدشة: حيث إنَّه لا يفهم منه ذلك. لكن الإشكال الرابع يكون محلَّ الخدشة، أمَّا أولاً: من جهة أنَّ عدم كون الخبر معمولاً به من هذه الجهة لا يكون مضرَّاً بالمقصود

وثانياً: بما أفاد الشيخ عليه السلام^(١) من أنه محمول على إقاد المشتري بما أخبر به البائع كان بمقدار ما أخبر به البائع أو زائداً أو ناقصاً عنه، فحيثند كان البيع جزافياً

(١) المكاسب / ١٩٠ طبعة خوشنيس.

لابد فيه من اعتبار الكيل، لكن هذا الحمل حمل بعيد.

وثالثاً: بما أفاده في الجواهر^(١) من أن إخبار البائع لم يكن مستندأ إلى الحس حتى يعتمد عليه، حيث إن المتيقن من الأخبار الدالة على اعتبار إخبار البائع هو ما إذا كان إخبار مستندأ إلى الحس، وهذا الخبر ظاهر في أن إخباره كان مستندأ إلى الحدس لا الحس، وهذا الجواب أجود مما أفاده الشيخ.

لو أخبر البائع المشتري بكيل المبيع أو وزنه

شم إن البائع إذا أخبر المشتري بكيل المبيع أو وزنه لا يصح للمشتري بيعه بلا كيل أو وزن، حيث إن إخبار المشتري بكيله أو وزنه إذا صار بائعاً كان مستندأ إلى الحدس لا الحس، مع أن رواية أبيان عن محمد بن حمران تدل على العدم؛ وأنه لا يجوز للمشتري بيعه بلا كيل.

منها: مفهوم رواية سماعة، وفحوى رواية أبي العطارد وغيرها من الأخبار الواردة في هذه المسألة، فالمستفاد منها -بضميمة الإجماعات المنقوله المعتضدة بالشهرة المحققـة المخالفة لمذهب العامة - هو اعتبار الكيل والوزن في المكيلات والموزونات.

هل الجهل مانع قوله موضوعية أو يكون طريقاً ويكون ملازماً للغرر؟

شم هل الجهل بذاته مانع قوله موضوعية، أو يكون طريقاً وأنه يكون ملازماً مع الغرر؟ والمستفاد من معقد الإجماع هو الأول، حيث يقولون: العلم بقدر المثمن كالثمن شرط بإجماع علمائنا.

فيناءاً على كون الجهل مانعاً بذاته يبطل البيع في صورة تساوي الثمن والمثمن

مع عدم العلم بمقدارها، أعمّ من أن يكونوا من جنس واحد أو جنسين.
وعلى فرض التنزّل وأنّ مانعيته يكون بلحاظ أنه يكون ملازماً مع الغرر هل يكون المراد منه هو الشخصي أو النوعي؟ والظاهر من الأخبار المتقدمة هو الثاني، حيث إنّها بإطلاقها تدلّ على اعتبار الكيل والوزن، أعمّ من أن يكون في البين غرر شخصي أم لا، إلاّ أن تكون تلك الإطلاقات محمولة على الغالب، وأنّ الغالب فيما يكال أو يوزن في صورة عدم كيله أو وزنه يكون موجباً للغرر، فعلى هذا يكون المراد من الغرر هو الغرر الشخصي لا النوعي.

كما يعتبر الكيل والوزن في المكيلات والموزونات كذلك يعتبر العدد والمساحة في المعدودات والممسوحات

ثم إنّه بقي شيء هو أنّه: كما يعتبر الكيل والوزن في المكيلات والموزونات كذلك يعتبر العدد والمساحة في المعدودات والممسوحات، إما لتنقیح المناطق القطعي، أو لعدم القول بالفصل.

ثم، إنّه بناءً على اعتبار الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات هل يجوز تقدير المكيل بالوزن وبغير ما يتعارف تقديره به وبالعكس أو لا؟ والأقوال في ذلك كثيرة، منها: جواز تقدير كلّ من المكيل والموزون بغير ما يتعارف تقديره به، لرواية وهب عن جعفر عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن»^(١) لكنّها ضعيفة سداً ودلالة، إما سندًا لاشتراك وهب بين الثقة والضعف^(٢) وأما دلالته فمن جهة أنّ الظاهر منها أنه لا يلزم أن يكون المسلف والمسلف فيه من جنس واحد، فلا دلالة لها على المدعى أصلًا. والحقّ هو أنّ الوزن إن كان طريقة إلى الكيل وبالعكس، وكان التفاوت

(١) الوسائل ١٣: ٦٣ ح ١.

(٢) جامع الرواية ٢: ٣٠٢، تأليف محمد بن علي الغروي الأردبيلي (ح ١٠٩٨).

كما يعتبر الكيل والوزن... يعتبر العدد والمساحة في المعدودات والممسوحات ٦٣٧

المحتمل مما يتسمح فيه عادة يصح تقدير كل من المكيل والموزون بغير ما يتعارف تقاديره به، لرواية عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري راوية فاعرض راوية فائزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك؟ قال: «لا بأس»^(١).

ولكن إن كان الكيل طریقاً إلى الوزن وبالعكس وكان التفاوت المحتمل مما لا يتسمح فيه عادة أو كان الكيل مأخوذاً بنحو التأصل وبالعكس لا يصح للجهالة والجزافية.

وقد انقدح من ذلك أنه لو وقعت معاملة الموزون بعنوان معلوم عند أحد المتباعين دون الآخر، كالحقة والرطل والوزنة باصطلاح أهل العراق الذي لا يعرفه غيرهم خصوصاً الأعاجم غير جائز، حيث إنه لا يوجب للجاهل معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة

أما المعدود فإن كان الكيل والوزن طریقاً إليه وكان التفاوت المحتمل مما يتسمح فيه عادة يصح فيه صورة التعذر، لصحيحه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه، ثم يكال على حساب ذلك العدد؟ قال: «لا بأس به»^(٢) أما لو كان التفاوت المحتمل مما لا يتسمح فيه عادة أو كان الكيل أو الوزن مأخوذاً بعنوان التأصل لا يصح للجهالة والجزافية.

بعد اعتبار الكيل أو الوزن في صحة البيع فيما يكال أو يوزن هل المدار في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً يكون على مكيليته وموزونيته في عهد النبي عليه السلام كالربا وأنهما يكونان من واد واحد ومناط فارد؟ حيث إن الظاهر منهم هو الاتفاق والتساليم على أن مجيء الربا منوط بما إذا كان أحد العوضين الذين يكونان من

(٢) الوسائل ١٢: ٢٥٨ ب ٢٥٩ ح ١ ب ٥.

(١) الوسائل ١٢: ٢٥٥ ح ١ ب ٥.

جنس واحد زائداً عن الآخر وكانا مكيلين أو موزونين في عهد النبي ﷺ وشروط هذا القيد منهم يكون للتوسيعة في دائرة الربا، حيث إن مجيء الربا لا ينحصر بما ذكر، بل يجيء فيما إذا كان أحد العوضين الذين يكونان من جنس واحد زائداً عن الآخر، ولو كانوا مكيلين أو موزونين في عهدهما ولم يكونا مكيلين أو موزونين في عهد النبي ﷺ.

الحاصل: بعد اعتبار الكيل أو الوزن في صحة البيع فيما يقال أو يوزن هل المدار في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً يكون على مكيليته أو موزونيته في عهد النبي ﷺ، كما يعتبر ذلك في مسألة الربا، كما نسب إلى المشهور وذهب إليه في الحدائق^(١) والشيخ الكبير الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء^(٢) والشيخ الأنصاري عليه السلام^(٣) أو المدار في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً يكون على مكيليته أو موزونيته عند المتباعين، كما ذهب إليه في الجواهر^(٤) والحق هو ما اختاره صاحب الجواهر، لإطلاق الأخبار الدالة على عدم صحة بيع ما يقال أو يوزن جزافاً.

هل يقوم إخبار البائع بمقدار البيع مقام الكيل والوزن

ثم إن هل يقوم إخبار البائع بمقدار المبيع مقام الكيل أو الوزن في المكيلات والموزونات أو لا يقوم مقامه؟ فنقول: الظاهر إنَّه ليس في البين مخالف صريح، بل ظاهرهم الاتفاق على قيام إخبار البائع مقام الكيل أو الوزن في المكيلات والموزونات.

وقد فصل الشيخ في المقام بين ما إذا كان قول البائع مفيداً للظن بمقدار المخبر

(١) الحدائق ١٨ : ٤٧١. (٢) في شرحه على القراءات المخطوط

(٣) المعكاسب / ١٩٢ طبعة خوشنبس. (٤) الجواهر ٤٢٦ : ٢٢.

به وبين ما إذا لم يكن قوله مفيداً لذلك، بالاعتبار في الأول دون الثاني^(١).
لكن هذا التفصيل لا وجه له، من جهة أن الأخبار الدالة على اعتبار إخبار البائع
إن كانت طائفة واحدة متّحدة المضمون إن كان لها إطلاق، فإخبار البائع معتبر
مطلقاً، أعمّ من أن يكون إخباره مفيداً للظن بالمخبر به أو لم يف ذلك، وإن لم
يكن لها إطلاق فالمتيقن منها هو ما إذا أفاد قوله الوثوق والاطمئنان بما أخبر به، إلّا
أن الأخبار الواردة في المقام على أنحاء وظائف، بعضها يدلّ على عدم اعتبار
قول البائع، كصحيحه الحلبي، وطائفة تدلّ على اعتبار قوله من غير تقييد لحصول
الظن، وبعضها الآخر يدلّ على اعتبار قوله إذا كان مفيداً للوثوق والاطمئنان، كما
يدلّ عليه قوله في رواية أبي العطارد: «إذا اتمنك فلا بأس»^(٢) فتحمل صحيحة
الحلبي على صورة عدم إفاده قوله إذا كان مفيداً للوثوق والاطمئنان، فمقتضى
تقييد بالطائفة الدالة على اعتبار قوله إذا كان مفيداً للوثوق والاطمئنان، فمقتضى
الجمع بين الأخبار الواردة في المقام هو أنه يعتبر إخبار البائع إذا كان إخباره مفيداً
للوثوق والاطمئنان.

لو كشف عدم توافق الإخبار مع المخبر به هل يكون البيع باطلأً أو صحيح غير لازم؟

ثم إن كشف توافق الإخبار مع المخبر به فلا إشكال في صحة البيع، وإن كشف
عدم التوافق هل يكون البيع باطلأً رأساً أو يكون صحيحاً غير لازم؟
قيل: البيع باطل رأساً، لخلاف الإخبار عن المخبر.

لكنه مدخل: حيث إن البيع في الصورة المفروضة مشمول للعمومات مثل
«أحلَ اللهُ البيع» و «تجارة عن تراضي» وأمثالهما، غاية الأمر إن كشف نقصان

(١) المكاسب / ١٩٤ طبعة خوشنويس. (٢) الوسائل ٢: ٢٥٧ ح ٦

المبيع تخير المشتري بين الفسخ وبين الإمضاء.

لو كشف الخلاف وقلنا بأنه صحيح غير لازم هل الخيار الثابت هو الغين؟

ثم على الثاني من كونه صحيحاً غير لازم هل الخيار الثابت عبارة عن خيار الغين أو التبعض، أو خيار تخلف الوصف، أو الجزء؟ الظاهر أنه ليس من تبعض الصفقة، أما أولاً: من جهة أنه يكون فيما إذا خرج بعض المبيع غير مملوك للبائع، أو كشف أن بعضه كان معييناً.

وثانياً: لم تخلّف الإشارة عن المشار إليه في الصورة المفروضة وعما كان الثمن بإزائه، وإنما المتخلّف يكون هو العنوان، وكونه بالمقدار الفلاني، وواضح أنّ الثمن لا يكون بإزاء العنوان، فالخيار الثابت في المقام عبارة عن خيار تخلف الوصف والعنوان.

إن قلت: الخيار الثابت في المقام عبارة عن خيار الغين لا الوصف والعنوان، من جهة أنّ العنوان لم يذكر في ضمن العقد، بل العقد صار واقعاً على المقاولة السابقة عليه.

قلت: هذا الخيار الثابت في المقام عبارة عن الوصف لا الغين، أما أولاً: من جهة أنّ خيار الغين ثابت فيما إذا كانت قيمة المبيع أزيد أو أقل من قيمته السوقية، وهذا المعنى يكون متنفياً في الصورة المفروضة حيث كشف نقصان العنوان، لا زيادة قيمته أو نقصانه عن القيمة السوقية.

الأوصاف المعتبرة في صحة البيع على أنحاء

وثانياً: أن الأوصاف على أنحاء، منها: ما يعتبر ذكرها في صحة البيع كالكيل والوزن في المكيلات والموزونات.

منها: ما يكون المبيع منصراً إليها كانصراً للمبيع إلى الصحيح لا المعيب.

لو كشف الخلاف وقلنا بأنَّه صحيح غير لازم هل الخيار الثابت هو الغبن؟ ٦٤١

منها: ما لا يكون من الأول ولا الثاني كالكتابة بالإضافة إلى العبد، والمقام يكون من القسم الأول، فالمقاومة الصادرة منها قبل العقد تكون بمنزلة الشرط الذي يذكر في ضمن العقد، فالخيار الثابت في المقام عبارة عن خيار تخلف الوصف والعنوان لا الغبن.

لكن يمكن أن يقال: إنَّ هذا الخيار لا يكون من خيار تخلف الوصف، حيث إنَّ إخبار البائع معتبر بنحو الموضوعية لا بنحو جزء الموضوع، وإنَّ بعد التخلف كان البيع باطلًا رأساً، وعلى الموضوعية لا يكون شيء من الثمن بإزاء الوصف والعنوان، حتى يكون الخيار الثابت عبارة عن خيار الوصف، بل لا يكون في البين وصف وعنوان رأساً، فلا يكون الخيار الثابت عبارة عن خيار الوصف، فيمكن أن يكون الخيار الثابت في المقام عبارة عن خيار الغبن بملاكه ومناطه، أي ولو لم يكن موضوعاً من خيار الغبن، ولكن يكون داخلاً فيه حكماً لوجود مناطه وملاكه فيه، حيث إنَّ المناط في كون الخيار خيار غير ليس إلا الضرورة، وهذا المناط موجود في المقام أيضًا.

في صورة كشف الخلاف في الإخبار والقول بكون البيع صحيح غير لازم هل الثابت خيار تخلف الجزء؟

وقد اندرج مما ذكر أنَّ هذا الخيار الثابت ليس عبارة عن خيار تخلف الجزء، من جهة أنه فرق بين أن يقول البائع للمشتري بعتك عشر حقَّات من هذه الصبرة ثمَّ كشف أنَّ تلك الصبرة لم تكن بمقدار عشر حقَّات، وبين أن يقول بعتك هذه الصبرة التي تكون عشر حقَّات، والمقام يكون من قبيل الثاني لا الأول، حتى يكون الخيار الثابت عبارة عن خيار تخلف الجزء، فالخيار الثابت في المقام أمره دائر بين أن يكون من الغبن أو الوصف - كما ذهب إليه المشهور - وعلى تقدير الزيادة يكون الخيار عبارة عن الوصف، كما ذهب إليه المشهور أيضًا، فيكون

البائع مخيراً بين فسخ المعاملة وبين الإمضاء - أي إمضاء الصبرة المشار إليها بالتمام - لكن إن أمضى ما وقعت المقاولة عليه يكون المشتري أيضاً مخيراً بين الرد والإمضاء.

هل الضرر المنفي هو الغرر الشخصي؟

ثم إن الظاهر من حيث نفي الغرر يكون هو الغرر الشخصي، ولما ورد الدليل على اعتبار الكيل والوزن في المكيولات والموزونات تستكشف من ذلك أن يبعها بدون الكيل والوزن نوعاً موجباً للغرر، فيعتبر فيها الكيل والوزن، وما لم يرد فيه دليل كالمذروعات والمعدودات والمسوحات يجوز بيعها مع المشاهدة، وإن كشف نقصان المبيع لم يكن ذلك موجباً لبطلان البيع، بل البيع محكم بالصحة واللزوم، حيث إن المبيع كان هو المشاهد لا غير، إن كانت المشاهدة موجبة لرفع الغرر، وإلا لابد من المساحة في المسوحات والذرع في المذروعات والعد في المعدودات.

بيع صاع من صبرة على أنحاء

ثم بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء كصاع من صبرة مجتمعة الصيعان أو متفرقاتها أو بيع تمام الصبرة يتصور على وجوه ستة، ثلاثة منها بالإضافة إلى الكل، وثلاثة بالنسبة إلى البعض، وأما الثلاثة المتتصورة بالنسبة إلى الكل فهو أن البائع تارة يقول للمشتري: بعثك هذه الصبرة بتمامه، وأخرى يقول: بعثك هذه الصبرة بشرط أن يكون كل صاع منه بدرهم، وتارة أخرى يقول بعثك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم.

أما الصورة الأولى: فالبيع محكم بالصحة إذا كان البائع عالماً بأن الصبرة تكون عشرة أصوع أو خمسة أو ستة مثلاً، ولكن إذا لم يكن عالماً بذلك فالبيع

باطل.

كما أنّ البيع محكم بالصحة في الصورة الثانية: إذا كان أيضاً عالماً بأنّ الصبرة مشتملة على خمسة أصوع أو عشرة أو تسعه مثلاً، ولكن إذا جهل بذلك فمحكم بالبطلان.

وأمّا الصورة الثالثة: فالبيع محكم بالبطلان، سواء كان عالماً بعدد صيغان الصبرة وأنّ الصبرة تكون مثلاً، خمسة أصوع أو عشرة، أم لا، وأعمّ من أن يكون بناء البائع على بيع تمام الصبرة ووقعت بينه وبين المشتري مقاولة على ذلك أم لا، للجهالة.

وأمّا الصورة المتصرّفة بالإضافة إلى البعض فهي، أنّ البائع تارة يقول للمشتري: بعثك صاعاً من هذه الصبرة ويريد بذلك كسرأ واقعياً وصاعاً منها بنحو الإشاعة.

وأخرى، يريده بذلك فرداً على البدل، نظير الفرد المنتشر بين الأفراد، وتظهر الثمرة بينهما في صورة التلف، وأنه إذا تلفت الصبرة وبقى صاع منها يكون ذاك الصاع بتمامه للمشتري على الثاني، ولو كانت الصبرة مثلاً، عشرة أصوع يكون عشر ذاك الصاع الباقي للمشتري على الأول.

وتارة أخرى، يريده بذلك صاعاً كلياً يطبق على الأفراد المتصرّفة في تلك الصبرة؛ والفرق بين الصاع المردّ والكلي هو أنّ الخصوصيات الفردية لها دخل في المبيع على الأول دون الثاني.

حكم صور بيع صاع من صبرة

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ المبيع محكم بالصحة في الصورة الأولى، حيث لا جهالة في المبيع، أعمّ من أن يكون البائع عالماً بمقدار الصبرة أم لا، وسواء كانت الصبرة متساوية الأجزاء أو مختلفة، ولكن إن قال بعثك عشر هذه الصبرة

لابد أن يكون عالماً بعقدر الصبرة، وإنما كان البيع باطلأ للجهالة.
وأما البيع في الصورة الثانية: فمحكوم بالبطلان إن كانت الصبرة مختلفة من
حيث الأجزاء للجهالة، ولكن إذا كانت متساوية الأجزاء هل البيع محكم بالصحة
أو البطلان؟

ذهب المشهور إلى البطلان لوجهه، الأول: الإجماع.

الثاني: لأجل أن البيع في هذه الصورة غرري، والغرر يكون موجباً للبطلان
للنبيي المعروف.

الثالث: أن المبيع مجهول في هذه الصورة، وقد قام الإجماع على بطلان بيع
المجهول.

الرابع: أن المبيع مبهم فالبيع باطل، والفرق بين كون الشيء مجهولاً وبين كونه
مبهماً، هو أن الشيء المجهول له واقع ومعين عند الله، ولكنه غير معلوم عندنا
بخلاف المبهم، حيث إنه لا واقع له، بل واقعه عبارة عن إبهامه، ففي الواقع مبهم
حتى عند الله تبارك وتعالى.

الخامس: أن الفرد المردّد أمر انتزاعي من المبيع الذي صار ملكاً للمشتري،
والملك يكون من الأمور المتأصلة، فإن كان البيع صحيحاً في الصورة المفروضة
يلزم أن يكون الأمر المتأصل قائماً بالأمر الانتزاعي الاعتباري وهو بدليهي البطلان.
لكن الإجماع ممنوع، كما أن كونه غررياً أيضاً ممنوع: من جهة أن كلامنا يكون
في بيع صاع من صبرة متساوية الأجزاء، إلا إن يصح دليل الغرر بأن الأغراض
متفاوتة في الرقبات إذا كانت الصبرة مختلفة من حيث الأوصاف، من الأسودية
والأحمرية وغيرها ولو كانت متساوية من حيث الأجزاء، لكن يمكن مع ذلك
منع كونه غررياً وخطرياً.

كما أن كونه مجهولاً ممنوع صغير وكبير: أما ممنوعية الصغرى فمن جهة
أنه ليس بمجهول، بل غاية الأمر مبهم، أما ممنوعية الكبيرة فمن جهة أنه ليس لنا

دليل على مبطلية كلّ مجھول، بل المتيقن من قيام الإجماع على مبطلية المجھول هو ما إذا كان الجھل موجباً للغدر، وأما الإبهام، فلا دليل على مبطليته. وأما الخامس أيضاً مدخول: تقضى وحلاً، أما تقضى فمن أنه منقوص ببيع الكلي، وبالعلم إذا تعلق بطهارة أحد الإناثين، حيث إنّ العلم يكون من الأعراض المتأصلة، ويكون قائماً بالأمر الاعتباري الذي عبارة عن أحد الإناثين. وأما حلاً، فمن جهة أنّ الملك لا يكون من الأمور المتأصلة، بل أمر اعتباري ولا إشكال في صحة قيام الاعتباري بالاعتباري، مع أنّ أحد الأفراد لا يكون مأخوذاً بنحو الموضوعية حتى لا يكون من الأمور المتأصلة، بل يكون طريقاً إلى الأفراد الخارجية، فالمبیع في الواقع يكون هو الفرد الخارجي على البطل، كالواجب الكفائي، فيكون حينئذ من الأمور المتأصلة، فلا يكون في البین دليل على البطلان سوى الإجماع المعنوق المعتقد بالشهرة المحققة، والظاهر أنه ليس في البین مخالف إلا الأردبيلي^(١) إلا أن يخدش في الإجماع، بأن مدركه لا يخلو عن أحد الوجوه السابقة، ولا أقل من الاحتمال.

ثم لو قلنا بالبطلان في الصورة المفروضة، فإن قال البائع قصدت الفرد المردّ، وقال المشتري أيضاً بذلك فلا إشكال في البطلان، ولكن لو تنازعاً بأن قال البائع إنّي قصدت الفرد المردّ، وقال المشتري قصدت الفرد بنحو الإشاعة، يحرز بإجراء أصلّة الصحة في فعل البائع أنّ قصده كان هو الفرد الإشعاعي لا المردّ، فيحكم بصحة البيع، لمشموليته بعد إجراء ذلك الأصل للنعمومات الدالة على صحة البيع، مثل «أحل الله البيع» و«أوفوا بالعقود» وأمثالهما. وأما البيع في الصورة الثالثة: فمحكوم بالصحة، أما أولاً: فمن جهة أنّ بيع صاع كلي منحصر المصدق في تلك الصبرة، والجملة أمر معين.

(١) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، كتاب المتاجر الركن الثالث في مسألة العوضان.

والقول ببطلانه من جهة الإبهام والغرر مدخول: حيث لا إبهام في المبيع في الصورة المفروضة، بل هو أمر معين كما عرفت، والإبهام يكون في ناحية الوفاء به، وهو يرتفع بتعيين البائع، كما لا يكون البيع غررياً في الصورة المفروضة.

إن قلت: بيع كلي بهذا النحو غير معهود من الشرع، كما أفاده صاحب الجواهر^(١) حيث إن المعهود من الشرع يكون هو بيع الكلي في الذمة، لا الكلي الذي يكون منحصر المصدق في الأفراد المتصرّفة في تلك الجملة والصبرة؛ والفرق بين الكلي في الذمة وبين الكلي الذي يكون منحصر المصدق في الأفراد المتصرّفة في تلك الجملة والصبرة، هو أن الأول يكون من قبيل النوع والثاني من قبيل الصنف.

الحاصل: أن المعهود من الشرع في بيع الكلي يكون هو الكلي في الذمة، وبيع الكلي بنحو الإشاعة.

قلت: نظائره معهودة من الشرع، حيث قالوا: في باب الوصية والإصدق: إنه إذا أوصى عمرو صاعاً من صيغان صبرته لزيد، الوصية محكومة بالصحة، وأن خالد إذا جعل صداق امرأته صاعاً من صبرته، فالنكاح محكم بالصحة.

وثانياً: على فرض عدم تنقيح المناط القطعي والاقتصار على مورد الوصية والصدق، لأجل الدليل الوارد فيهما الدال على الصحة في موردهما، فهذا القسم من بيع الكلي أيضاً معهود من الشرع، حيث إنه متعارف عند العرف، ويكون مشمولاً للعمومات والإطلاقات في باب البيع، مثل «أحل الله البيع» و«أوفوا بالعقود» وأمثالهما.

وثانياً: لرواية بريد بن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طين من أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة، والأنبار فيه ثلاثون

(١) الجواهر ٤١٩: ٢٢.

لو تردد المبيع بين كونه إشعاعياً أو كلياً وكان اللفظ مجملأ ٦٤٧

الف طن ...^(١) وهذه الرواية محمولة على الصورة المفروضة من بيع الكلي الذي يكون منحصر المصدق في الأفراد المتصرّفة في تلك الجملة والصبرة، لا على بيع الكلي بنحو الإشاعة، حيث إنَّه ينافي حملها على ذلك حكمه عليهما: «بأنَّ البقية تكون للمشتري» ولا على الفرد المردَّ، حيث إنَّ الأصحاب كما عرفت حكموا ببطلان بيع الكلي بنحو الفرد المردَّ، فيتعين أن تحمل هذه الرواية حيثُتَذَكَّرَ على الصورة المفروضة من بيع الكلي الذي يكون منحصر المصدق في الأفراد المتصرّفة في تلك الجملة والصبرة.

لو تردد المبيع بين كونه إشعاعياً أو كلياً وكان اللفظ مجملأ

ثمَّ إذا تردد المبيع بين كونه إشعاعياً أو كلياً، ولم يكن للفظ ظهور في أحدهما، وكان مجملأ هل يحمل على كونه إشعاعياً أو يحمل على كونه كلياً؟ الظاهر أنَّه محمول حيثُتَذَكَّرَ على الإشاعة، أولاً: فمن جهة أنَّه إذا باع البائع صاعاً من صبرة تكون عشرة أصوص وتلتفت خمسة منها بعد القبض وقبل القسمة نعلم حيثُتَذَكَّرَ أنَّ البائع يكون ضامناً للمشتري بنصف صاع، ويكون الأصل براءة ذمة البائع عن النصف الآخر، والظاهر أنَّه ليس هذا المردَّ من موارد العمل بالقرعة، لضعف أدلةها، فلا يصحُّ العمل بها إلا في الموارد التي قد عمل الأصحاب فيها بها.

وثانياً: أنَّ المتيقَّن من كون التعيين معيناً في مقام القسمة هو ما إذا كان التعيين والتراضي من كليهما، أي من البائع والمشتري معاً، وأما إن كان المعين فقط هو البائع يشكُّ في معينة تعينه والأصل يكون عدمه، فإذا شكَّ في أنَّ المبيع هل كان إشعاعياً أو كلياً كان محمولاً على الإشاعة.

لكنَّ الظاهر من قول البائع للمشتري في مقام إجراء الصيغة بعتك صاعاً من

هذه الصبرة يكون هو الكل، أما أولاً: فمن جهة أنه لا يتadar من الصاع المنكر إلا الطبيعة المهمملة منه، مثل جنبي برجل.

في إشكال العلامة الأنباري^(١) في ذلك وأنّ الظاهر من قوله صاعاً من صبرة يكون هو الفرد المردّ، لأجل تنوين التنكير.

مدخول: حيث إنّ قوله صاعاً من صبرة يكون من قبيل جنبي برجل الظاهر بالطبيعة المهمملة، لا من قبيل جنبي بأيّ رجل الظاهر في الفرد المردّ.

وثانياً: لقوله في رواية بريد بن معاوية العجلي: «عشرة آلاف طن» حيث إنه يكون أظهر في الجنس والطبيعة المهمملة من قوله صاعاً من صبرة، لأجل أنه ليس متوناً بتنوين تنكير حتى يخدش فيه، بأنّ الظاهر منه يكون هو الفرد المردّ.

الثمرة بين كون المبيع كلياً أو إشعاعياً

وتظهر الثمرة بين كون المبيع كلياً أو إشعاعياً في أمور، منها: أنه بناءً على أن يكون المبيع كلياً يكون تعين المبيع بيد البائع فقط، وإن كان إشعاعياً يكون التعين بيد كليهما.

ومنها: أنه بناءً على أن يكون المبيع كلياً لو تلف بعض الجملة وبقي مصدق الطبيعة انحصر حقّ المشتري فيه بخلاف المشاع.

ومنها: أنه إذا باع البائع صاعاً من زيد وصاعاً من آخر، فإن كان دفعياً وتلفت الصبرة وبيّنت صاعات منها، فإن كان المبيع إشعاعياً فالتلف منها ما يكون بالإضافة إلى الكل، وما بقي منها يكون لهم على حسب حصتهم، وإن كان كلياً فالصاعات الباقيات يكونان للمشترين، وإن تلفت الصبرة وبقي منها صاع هل يكون للمشترين أو يكون لواحد منهم؟ الظاهر أنه يكون لواحد منهم، ولكن يعيّن

(١) المكاسب / ١٩٦ طبعة خوشنيس.

الثمرة بين كون المبيع كلياً أو إشعاعياً..... ٦٤٩

كونه لزيد أو للأخر بالقرعة، وإن كان تدريجياً وكان المبيع كلياً وتلتفت الصبرة وبقي منها صاع واحد هل يكون للأول أي المشتري الأول أو الثاني؟ قال الشيخ الأنصاري رحمه الله: يكون للأول^(١) لأن الأول اشتري صاعاً ينطبق على جميع صيغان الصبرة، ولكن الثاني اشتري صاعاً لا ينطبق على جميع الصيغان، بل ينطبق على ما كان باقياً على ملك البائع، فالصاع الباقي يكون للأول دون الثاني.

إن قلت: تخصيص الباقي بالأول تخصيص بلا مخصوص وترجح بلا مردجع، كما أفاد العلامة الخراساني في حاشيته^(٢) من جهة أن سريان المبيع الأول في جميع الصيغان كان متزلاً ومراعلى بعدم وجود مزاحم ومانع، وبيع صاع آخر من تلك الجملة يكون مزاحماً له، فبعد ما تلتفت الصبرة وبقي منها واحد نستكشف أن المبيع الأول كان صاعاً من تلك الصيغان غير واحد، فلا تكون في البين توسيعة لأحد المبيعين وتضيق للأخر، وعلى هذا يكون الصاع الباقي مشتركاً بين المشترين.

قلت: تخصيص الباقي بالأول لا يكون تخصيصاً بلا مخصوص وترجحاً بلا مردجع، من جهة أن التزام البائع بالبيع الثاني وأدائه المبيع الثاني من تلك الجملة يكون في طول الالتزام الأول، فالباقي يكون للأول دون الثاني، حتى لو فرضنا أن البائع أق卜ض المبيع الثاني وتلتفت الصبرة كلها لابد من أن يسترد من الثاني ويسلم إلى الأول، حيث إن إقباضه وأدائه للثاني يكون تصرفاً في متعلق الغير ومخالفاً لما التزم به أولاً.

ومنها: أنه تظاهر الثمرة بين كون المبيع كلياً وبين كونه إشعاعياً في النماء، حيث إن المبيع إن كان إشعاعياً كان النماء مشتركاً بين البائع والمشتري على حسب حضنهما وإن كان كلياً كان للبائع فقط، هذا كله ما يتعلق ببيع الكلي قبل قبضه.

(١) المكاسب / ١٩٧ طبعة خوشنويس. (٢) حاشية المكاسب / ١٢٨ - ١٢٩.

وأما بعد قبضه فالبائع إن أقبض المبيع معيناً ثم تلف كان تلفه من كيس المشتري، وإن أقبحه لا بعنوان التعيين لأن يقول البائع للمشتري: فلتكن هذه الصبرة أمانة عندك وأعين حقيك منها، فإذا تلفت الصبرة كلها ينفسخ البيع، وإن بقى بمقدار حق المشتري يتعين حقه فيه، وإن قال: فلتكن هذه الصبرة عندك وأنت وكيل فيأخذ حقيك منها، فإذا تلفت تمام الصبرة قبلأخذ حقه منها ينفسخ البيع أيضاً، وإن بقى بمقدار حقه يتعين حقه أيضاً فيه.

الفرق بين بيع صاع من صبرة وبين بيع ثمرة شجرات واستثناء أرطال معلومة منها

هذا كله مما لا إشكال فيه، وإنما الإشكال يكون في تفرقة القوم بين بيع صاع من الصبرة وبين بيع ثمرة شجرات واستثناء أرطال معلومة منها، من حملهم الأول على الكلي وأنه إذا تلفت الصبرة وبقي منها صاع يتعين حق المشتري فيه، والثاني على الإشاعة، وأنه إذا تلفت الأرطال المعلومة من تلك الأثمار يكون تلفها من البائع والمشتري معاً على حسب حصتها، والحال أنَّ المُسَلِّطَيْنَ تكونان من واحد.

ويمكن أن يفرق بينهما بوجوه، **الأول:** هو أنَّ الفارق بينهما يكون هو النص، حيث إنَّ رواية بريد المتقدمة تدلُّ على كليَّة المبيع في بيع صاع من الجملة والصبرة، ولكن بيع الأثمار مع استثناء أرطال منها يكون ظاهراً في الإشاعة. لكن هذا الوجه مدخول: من جهة أنَّ النص إنما أن يكون على طبق القاعدة أو خلافها، فإن كان على طبقها لا معنى للتفرقة، وإن لا معنى للتعدي عن مورد بيع الأطنان إلى غيرها من بيع صاع من الصبرة وغيرها.

الثاني: أنَّ الفارق بين بيع صاع من الصبرة وبين بيع ثمرة شجرات واستثناء أرطال معلومة منها، وتلف مال الزكوي قبل إخراج زكاته، وتلف مال الذي تعلق به

الخمس قبل إخراج خمسه يكون هو الإجماع، لكن الإجماع غير مسلم.
الثالث: كما أفاد في الجواهر^(١) أن لزوم البيع متوقف على الإقراض والقبض، ويجب على البائع إقراض المبيع، فإذا تلفت الصبرة ويقي منها بمقدار المبيع يمكن البائع من إقراضه وتسليمها إلى المشتري، فلابد من حمل بيع صاع من الصبرة على الكلّي، ولكن إخراج الزكاة ولزوم إخراج الخمس ثابت على صاحب المال قبل الإخراج، فلابد من حمل العشر في الزكاة والخمس في المال الذي تعلق به الخمس على الإشاعة.

لكنه مدخل: حيث إنه مستلزم للدور، بيان ذلك: أن وجوب الإقراض على البائع متوقف على تمكّنه من الإقراض وتمكّنه على الإقراض متوقف على عدم تلف شيء من المشتري، وعدم تلف شيء منه متوقف على كون المبيع كلّياً.

الرابع: هو أن يقال - كما أفاد الشيخ رحمه الله^(٢) - أن قوله بعتك صاعاً من الجملة والصبرة ظاهر في كلية الصاع، فإذا تلفت الصبرة قبل إقراض المبيع ولم يبق منها إلا مقدار حق المشتري يتعمّن حقه فيه، ولكن قوله بعتك ثمرة شجرات غير أرطال معلومة له ظهوران: أحدهما في كلية المستثنى، ثانيهما في أن التالف يكون من كيس كلاهما ولو من جهة تباينهما على ذلك.

لكنه مدخل: حيث إنه ليس له ظهور في أن التالف يكون من كيس كلاهما غير ظهوره في كلية المستثنى.

إن قلت: المبيع كلّي في بيع الأثمار، كما أن المستثنى في ذلك كلّي، فيجب على البائع إقراض المبيع، وعلى المشتري تسليم حق البائع، فتخصيص الباقي من الأثمار بأحدهما تخصيص بلا مخصوص، لكن في بيع صاع من الصبرة ليس في بين إلّا كلّي واحد وهو الصاع، فإذا تلفت الصبرة قبل إقراض المبيع ولم يبق منها

(١) الجواهر ٤٢٣: ٢٢. (٢) المكاسب ١٩٧ / طبعة خوشنويس.

إلا مقداره يتعين حق المشتري فيه.

قلت: هذا الفرق مدخول، من جهة أنه كما أن المستثنى وحق البائع في طرف بيع الأثمار كلي في طرف الصبرة أيضاً كلي

الخامس: هو أن يقال إن القوم ما فرقوا بين المسألتين، كما في مفتاح الكرامة^(١) حتى يتوجه السؤال عن التفرقة، حيث إنهم قالوا بأن المبيع كلي في بيع صاع من الصبرة قبل القبض، وأن المبيع مشاع في بيع الأثمار بعد القبض، فهم ما فرقوا بينهما بل قالوا بالكلية في كلتا المسألتين قبل القبض وبالإشاعة فيما بعده، فنسبت التفرقة إليهم اشتباه وغفلة.

السادس: هو أن يقال كما أن قوله بعتك صاعاً من الصبرة يكون ظاهراً في الإشاعة، كذلك الأرطال المستثناء من بيع أثمار الأشجار ظاهرة في الإشاعة، وقد حمل الصاع في الأول على الكلية للنص - كما عرفت - والتعدي عن مورد الأطنان إلى الصاع من الصبرة يكون لأجل أنهما يكونان من واحد واحد، وعلى سياق فارد، وقوله بعتك أثمار هذه الأشجار إلا أرطاً معلومة لا يكون على سياق قوله بعتك صاعاً من الصبرة كما هو واضح.

السابع: هو أن يقال إن قوله بعتك صاعاً من الجملة ظاهرة في كلية المبيع، ولكن استثناء الأرطال في بيع الأثمار ظاهر في الإشاعة، حيث إن الاستثناء متصل لا منقطع، وواضح أن المستثنى في المتصل يكون من جنس المستثنى منه، ولا يخفى أن هذا الوجه يكون أمنن الوجوه لم يسبقني إليه أحد.

حكم بيع العين المشاهدة قبل العقد

ثم إذا كان الشيء مما يعتبر مشاهدته فإذا شاهده في زمان سابق على العقد عليه

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٣٨٢.

وعلم بعدم تغييره وبقائه على صفاته فلا إشكال في صحة البيع بالإضافة إليه، كما أنه إذا علم بتغييره وكيفية تبدلاته وتغييره لا إشكال أيضاً في صحة بيعه، ولكن إذا علم تغييره ولم يعلم كيفية تبدلاته لا يصح بيعه لغريته، ولكن إذا شُك في تبدلاته وتغييره هل يصح بيعه أم لا؟ فنقول: الظاهر هو جواز الاعتماد على أصل عدم التغيير إذا كان مفيداً للثائق والاطمئنان، وهذا الأصل ولو يكون مثبتاً حيث إن صحة البيع متربطة على عدم الغرر لا على عدم التغيير، إلا أنه معتبر لأجل أنه يكون من الأصول العقلانية، كأصله عدم النقل وغيرها.

وقد انقدح مما ذكر عدم ورود ما أورد العلامة الخراساني^(١) على الشيخ في هذا المقام.

ثم، لو انكشف لهما الخلاف بالزيادة أو النقصة بحيث كانت زيادته موجبة لزيادة ماليته، ونقصته كانت موجبة لنقصان ماليته، فيه أقوال ثلاثة: قول بالبطلان كما ذهب إليه العلامة^(٢) للأجل أن المقصود غير واقع وما وقع غير مقصود، وقول باللزوم، للأجل أن الأوصاف ما كانت مذكورة في ضمن العقد ، والشرائط والأوصاف الغير المذكورة حين العقد لا يجب الوفاء بها، وقول بأنه صحيح غير لازم، وهذا هو الحق، وتطهر حقيقته من إبطال القولين المتقدمين.

أما بطلان الأول: فهو من جهة أن المقصود واقع لكن لا بتمامه فلا معنى لبطلانه.

وأما بطلان الثاني: فمن جهة أن مشاهدة أوصاف ما يعتبر مشاهدته تكون من مقومات صحة البيع ولا تكون من الأوصاف الغير المقومة ككتاب العبد وأمثالها، فالحق: هو أن البيع صحيح غير لازم ويكون الخيار للبائع في طرف الزيادة،

(١) حاشية المكاسب / ١٣٠.

(٢) التذكرة / ٤٦٧، ولكن استفادة البطلان من كلام العلامة محل نظر، بل يستفاد منه ثبوت الخيار في المقام.

وللمشتري في طرف التقيصة، وهذا الخيار هل يكون من مصاديق الغبن أو من أفراد تخلف الشرط أو الوصف؟ الظاهر أنه يكون من مصاديق تخلف الوصف.

حكم ما لو باع العين المشاهدة ثم انكشف تغييره

ثم إن انكشف تغييره بالزيادة ولكن لا يرتب عليه الأثر الذي كان مقصوداً للمشتري يكون لهما الخيار في عرض واحد، فلا يكون إمضاء أحدهما نافذاً بدون إمضاء الآخر.

ولو اختلفا في التغيير بأن يقول المشتري لا يكون المبيع باقياً على حاله ووصفه، وقال البائع لم يتغير المبيع وأنه باق على وصفه وحاله، ذهب المشهور منهم إلى أنَّ البائع يكون مدعياً والمشتري منكراً.
وذهب العلامة^(١) وصاحب الجواهر^(٢) إلى أنَّ المشتري يكون مدعياً والبائع منكراً.

ويحتمل أن يكون كلَّ واحد منها مدعياً ومنكراً، كما يحتمل التفصيل بين طول المدة وقصرها.

ويستدلُّ للقول الأول من أنَّ البائع يكون مدعياً والمشتري منكراً بوجوه،
الأول: بأصالة البراءة، وأنَّ الثمن يكون تحت يد المشتري، ولا يتنزع منه إلا بإقراره أو ببيانه تقوم عليه، فالأصل يكون براءة ذمته عنه، فالمشتري يكون منكراً لأجل موافقة قوله للأصل.

الثاني: أنَّ البائع يدعى علم المشتري بأنَّ المبيع كان بهذا الوصف ولم يتغير، والمشتري ينكر ذلك، والأصل يكون عدم إنصافه به فيقدم قول المشتري.

الثالث: أنَّ بإيصال العين الموجودة إلى المشتري نشك في وصول حقه إليه

(١) التذكرة ١: ٤٦٧. (٢) الجواهر ٢٢: ٤٣١.

لكن يمكن الخدشة في الوجه الأول: بأنّ الأصل لا يجري في المقام، حيث إنّ الشك لا يكون في النقل بل نقطع به إما لزوماً أو جوازاً، بل الشك يكون في كيفية النقل وأنه هل يكون بنحو اللزوم أو الجواز، فلا يجري أصل البراءة في المقام. إلا أن يقال: بعد أن يكون الشك في كيفية النقل يشك في وجوب دفع الثمن على المشتري والأصل يكون عدمه، فيه على الثمن تكون بنحو السلطة، إلا أن يكون دفع الثمن على المشتري في زمان الخيار واجباً.

إن قلت: لا يترتب أثر شرعي على أصالة عدم وجوب دفع الثمن على المشتري.

قلت: نفس عدم وجوب دفع الثمن أثر لها فيقدم قول المشتري.

إن قلت: أصالة عدم التغيير حاكمة عليه، فقول البائع مقدم على قول المشتري.

قلت: هذا الأصل يكون من الأصول المثبتة.

كما أنه يمكن الخدشة في الوجه الثاني، أمّا أولاً: فمن جهة أنّ أصالة عدم تعلق علم المشتري بالبيع على هذا الوصف الموجود تكون من الأصول المثبتة. ثانياً: هذا الأصل معارض.

كما أنه يمكن الخدشة في الثالث: من جهة أنّ ثبوت حق زائد له، ووصف آخر غير الوصف الموجود مشكوك، والمشتري يكون مدعياً بالإضافة إليه، فإن أثبت الزائد فهو وإنّا يقدم قول البائع مع حلفه، وكيف كان يكون المشتري مدعياً عرفاً واصطلاحاً، حيث قالوا في تعريفه: «المدعى هو من لوثرك ترك» فإن لم يقم البينة على مدعاه يقدم قول البائع مع حلفه.

وللشيخ الأنصاري رحمه الله تفصيل في المقام لا بأس بالإشارة إليه^(١) وهو أنَّ

(١) المكاسب ١٩٩ طبعة خوشنويس.

الأوصاف المشاهدة قبل العقد إن كانت من مقومات المبيع مطلوباً للمشتري مع أوصافه بنحو وحدة المطلوب يكون قول المشتري مقدماً، حيث إنّ البائع يدّعى وقوع العقد على العين المجردة عن الأوصاف والمشتري ينكر ذلك، وإن كانت الأوصاف المشاهدة قبل العقد من قبيل الشروط وأنّ المبيع يكون مطلوباً بنحو تعدد المطلوب، بحيث يكون للبائع إلتزام بالإضافة إلى العين المجردة عن الوصف، والتزام آخر بالنسبة إلى وصفها يكون الأمر على العكس.

لكن لا وجه لهذا التفصيل: من جهة أنّ الأوصاف المشاهدة قبل العقد ولو لم تكن مقومة ولكن لا تكون من الشروط الضمنية، بل تكون من قبيل المقومات، وكأنّ العقد وقع على أمر بسيط لا مرّكّب، فالبائع يدّعى صحة العقد والمشتري ينكر ذلك، فالبائع إن ثبت مدعاه فهو، وإلا يقدّم قول المشتري مع حلفه، لموافقة قوله لأصالة عدم وقوع العقد على العين المجردة عن الوصف والفاقدة.

إن قلت: لا خيار للمشتري ولا يكون فسخه مؤثراً، بل البيع محكم باللزوم لأصالة لزومه المستفادة من استصحاب ملك الثمن للبائع، حيث لا إشكال في أنه انتقل إليه، وبعد إيقائه على ملكه بحكم الأصل لا يكون فسخ المشتري مؤثراً جداً كما سلك إليه صاحب الجوواهر^(١).

أو المستفادة من عمومات: «لَا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»^(٢) و«لَا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه»^(٣).

قلت: استصحاب ملك الثمن للبائع محكم بأصالة عدم وقوع البيع على العين الفاقدة للوصف، وعمومات «لَا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» و«لَا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه» مخصوصة، والتمسّك بها يكون من التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، فيجوز للمشتري التصرف في الثمن لأصالة عدم

(١) الجوواهر ٤٣١: ٢٢. (٢) سورة النساء (٤): ٢٩.

(٣) الاحتجاج ٢: ٢٩٩ طبعة النعمان سنة ١٣٨٦.

وصول حقه إليه، ولا يكون أكله للثمن أكلاً بالباطل.

ولكن التحقيق: هو أن المشتري يكون مدعياً في الصورة المفروضة بحسب العرف والإصطلاح فيقدم قول البائع مع حلفه.

ولو اتفقا على التغيير بعد المشاهدة ولكن اختلفا في تقدم التغيير على البيع وتأخره عنه، والتحقيق في هذه الصورة أيضاً هو: أن المشتري يكون مدعياً بحسب العرف والإصطلاح، فيقدم قول البائع مع حلفه.

ولو أدعى البائع الزيادة يقدم قول المشتري مع حلفه، كما أنه إذا اتفقا على مشاهدته مهزولاً ووقع العقد على المشاهد وحصل السمن واختلفا في تقدمه على البيع، يكون البائع مدعياً فيقدم قول المشتري مع حلفه.

اعتبار اختبار أوصاف المبيع

ثم هل يعتبر اختبار ما يراد من شرائه لونه ورائحته وطعمه فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك أو لا يعتبر ذلك؟ والتحقيق هو أن يقال: إن ما ينضبط بذكر وصفه كالدهن والدبس وأمثالهما يعني ذكر الوصف عن الاختبار، حيث يرتفع الغرر بذكره، وأما ما لا ينضبط بذكر وصفه كالمسك وأمثاله فلا بد من اختباره، حيث لا يرتفع الغرر عنه بذكر أوصافه.

وقد اندرج من ذلك بطلان تفصيل صاحب السرائر بين العين المشاهدة المرئية والعين الغير المرئية، وأنه يعتبر الاختبار في الأول لارتفاع الغرر دون الثاني، وأنه يكفي ذكر الوصف لارتفاع الغرر في العين الغير المرئية^(١).

وجه بطلانه: هو أن الاختبار يكون لرفع الغرر، فإذا ارتفع الغرر بذكر الوصف لا يعتبر الاختبار حتى في العين المشاهدة.

كما أن الاستدلال على اعتبار الاختبار برواية محمد بن العicus، عن الرجل يشتري ما يذاق أيدوّقه قبل أن يشتري؟ قال: «نعم فليذقه ولا يذوقنَّ ما لا يشتري»^(١).

مدحول: من جهة أن السؤال فيها كما يحتمل أن يكون عن اعتبار الاختبار واشتراطه وعده، يحتمل أن يكون عن جواز التصرف بالاختبار قبل الشراء، وعن عدم ممنوعيته وعدم ذلك، فحيثذا لا يمكن الاستدلال بذلك على اعتبار الاختبار، هذا كله في الوصف الذي يكون زائداً عن وصف السلامة، وأماماً الوصف الذي يكون وصفاً للسلامة فلا يعتبر ذكره فضلاً عن اعتبار اختباره، لأنصراف المطلق إلى الصحيح.

حكم بيع ما يفسده الاختبار

وأماماً ما يفسده الاختبار كالبيض والبطيخ وأمثالهما يصحّ بيعه، للإجماع والسيرة العملية من غير اختبار، بل يكتفى بأصالة الصحة والسلامة أو ذكر الوصف.
إن قلت: إن كان البيع غررياً في نظر العرف كيف يكون الإجماع قائماً على صحته من دون اختبار.

قلت: نستكشف من الإجماع اغتفار مثل هذا الغرر والخطر.

حكم ما لو تبيّن فساد المبيع

ثم إذا انكشف فساده بعد الشراء لا يخلو إما أن يكون تبيّن فساده بالإفساد والتصرف، أو يكون بالكسر ومن غير التصرف والإفساد، وعلى كلّ تقدير إما أن يكون لفاسده قيمة أو لا، فإن تبيّن فساده من دون الإفساد والتصرف ولم تكن

ل fasde قيمة كان البيع باطلًا من أول الأمر، لعدم تحقق ماهية البيع، حيث إنَّه عبارة عن مبادلة مال بمال، لا عن مبادلة مال بغير مال، وإن كانت ل fasde قيمة كان المشتري مخيراً بين الرد وبين الإمضاء والأرش، وإن تبيَّن فساده بالتصريف والإفساد فإن كانت ل fasde قيمة قبل افساده، يأخذ المشتري تفاوت ما بين صحيحه وفاسده وكان البيع محكوماً باللزوم، حيث إنَّ التصرف يكون مسقطاً للرد، كما سيأتي في محله.

التفصيل بين التصرف لأجل الاختبار وغيره في مسقطيته للرد وعدمه

وقد فصل في المقام بين التصرفات التي كانت لأجل الاختبار وبين غيرها، بأنَّ التصرفات التي كانت لأجل الاختبار لا تكون مسقطة للرد، حيث إنَّها لا تكون كافية عن الرضا، لكن التصرفات التي لا تكون لأجله تكون مسقطة له، لأجل كشفها عنه.

وهذا التفصيل وجيء إن لم يكن إطلاق أو عموم للأدلة الدالة على أنَّ التصرف مسقط للرد، كما هو الحق، وإن لم تكن ل fasde قيمة كان البيع باطلًا من حين العقد، كما ذهب إليه المشهور لعدم تتحقق ماهية البيع، حيث إنَّه - كما عرفت - عبارة عن مبادلة مال بمال، لا عن مبادلة مال بغير مال، لا من حين التبيَّن كما ذهب إليه الشهيد في المسالك^(١) - لما عرفت - من أنه لم تتحقق ماهية البيع من أول الأمر.

بيان ما يظهر فيه ثمرة النزاع

وتظهر ثمرة القولين أي القول بالبطلان من أول الأمر، والقول بالبطلان من

(١) المسالك فيما يصحُّ بعه وما لا يصح.

حين تبين الفساد في نماء الثمن إن كان له نماء، فإن كان باطلأً من أول الأمر كان نماءه للمشتري ولصاحب الثمن، وإن كان باطلأً من حين التبيّن كان نماءه للبائع لأنّه حصل في ملكه.

حكم مؤنة نقل المثمن إلى محل الاختبار

وفي مؤنة نقل المثمن من موضع الشراء إلى محل الاختبار، إن كان الاختبار متوفقاً على النقل، قيل إن كان باطلأً من رأس، ومن أول الأمر مؤنة النقل كانت على البائع، لأنّ النقل كان في ملكه ولمصلحته، وأنّ كان باطلأً من حين التبيّن كانت على المشتري، لأنّ النقل كان في ملكه، وقيل يكون المؤنة على المشتري مطلقاً، لأنّه نقل المبيع بغير أمره، وقيل تكون المؤنة على البائع مطلقاً، وهذا هو الحق، لقاعدة الغرور وأنّ المغورو يرجع إلى من غرره، وهذه القاعدة لا تختص بصورة العلم، ولذا ترى أنّهم يقولون مؤنة النقل تكون على البائع في شراء مال ظهر مستحفاً للغير إذا احتمل البائع حين البيع أنه يكون للغير.

لكن يمكن الخدشة في ذلك، وأنّه لا يصدق الغرر وعنوان الغاربة في صورة الجهل، وقياس المقام على المال الذي ظهر مستحفاً للغير قياس مع الفارق، حيث يصدق عنوان الغاربة في المال الذي ظهر مستحفاً مع احتمال البائع أن يكون المبيع للغير وأن يتبه المشتري على ذلك بخلاف المقام، حيث إنّ المشتري يحتمل أن يكون المبيع فاسداً ولا يتوقف ذلك على تنبية البائع، وأنّ البائع ولو لم يأمره بالنقل لساناً ولكن حاله كان مقتضياً لذلك، وأنّ التسليم - أي تسليم المبيع - كان واجباً على البائع، ولا يتم ذلك إلا بصرف المؤنة، فالمؤنة تكون على البائع، وكما أنّ المؤنة تكون على البائع من باب أنها تكون من المقدمات الوجودية تكون عليه أيضاً من باب المقدمة العلمية، وتحصيل العلم بأنه سلم المبيع الصحيح إلى المشتري، حيث إنّ وجوب المقدمة الوجودية ولو يكون محل

حكم مؤنة نقل المثمن والمبيع إلى محل الاختبار ٦٦١
الخلاف بين الأعلام، ولكن وجوب المقدمة العلمية مما لا خلاف فيه بينهم.

حكم مؤنة نقل المبيع من موضع الاختبار

وفي مؤنة نقل المبيع من موضع الاختبار، فإن خرج المبيع بالاختبار عن المالية والملكية رأساً، وكان محل الاختبار من الأمكناة والأراضي التي لا رب لها لا يجب صرف المؤنة ونقله على أحد، وإن كان في أرض لها رب تكون مؤنة نقله على المشتري، حيث إنه صار سبباً لاشغال الأرض ولا تكون على البائع، حيث المفروض أنه لا مالية ولا ملكية للمبيع.

وقول بصحة البيع في الصورة المفروضة، أي فيما تبين بعد الكسر أن المبيع كان فاسداً من أول الأمر ولم تكن له قيمة بعد الكسر، كما ذهب إليه صاحب الجواهر^(١) تبعاً للمحقق الطوسي^(٢) وملخص ما أفاده على الصحة: هو أن المبيع باحتمال كونه مالاً يرغبون فيه العقلاء ويبذلون بيازاته العمال، فنفس احتمال المالية مال في الواقع وفي نظر العقلاء، فلا يكون الثمن في الصورة المفروضة بلا مثمن، فيكون البيع مشمولاً للإطلاقات والعمومات، غاية الأمر تكون أدلة الخيار مخصصة لها، ولم يذهب أحد بالبطلان من القدماء في الصورة المفروضة، فعلى هذا إن اشترط البائع البراءة من العيب وعدم درك عيب المبيع وأن لا يكون ضامناً له، فالبيع كان لازماً ولم يكن للمشتري استرداد الثمن، وإن لم يشترط البائع عدم الضمان كان المشتري مخيراً بين الفسخ وبين إمضاء البيع واسترداد تمام الثمن.
إن قلت: بناءً على الإمضاء يلزم الجمع بين العوض المعقود والثمن

والثمن.

قلت: لا يلزم ذلك من جهة أن ذلك أي الأرش المستوعب يكون من باب

(١) الجواهر ٢٢: ٤٣٩. (٢) المبسوط ٢: ١٣٨.

الغرامة وعرض مالية المبيع، لا عرض ماليته وملكنته معاً حتى يلزم الجمع.
وقد أورد عليه الشيخ أولاً: بأنّ هذا القول، أي القول بصحة البيع في الصورة المفروضة خرق لاجماع المركب والقولين المتقدّمين من البطلان من أول الأمر ومن حين التبيّن^(١).

لكن هذا الإيراد مدخل: حيث لم ينعقد الإجماع المركب في هذه المسألة، لذا ترى أنّ القدماء حكموا فيها بالصحة.

وثانياً: صحة البيع تدور مدار أن يكون المشمن مالاً في الواقع، والمفروض أنّ المبيع لم يكن مالاً في الواقع، فأكل الثمن بأزاره يعدّ أكلاً بالباطل.

وهذا الإشكال أيضاً مدخل: من جهة ما عرفت من أنّ احتمال المالية عندهم مال، ويرتبون عليه آثار المالية الواقعية، فلا يكون أكل الثمن بأزاره أكلاً بالباطل، ولا يكون المقام نظير المائع الذي بيع بعنوان كونه خلاً واحتمل البائع خمريته بيان خمراً، حيث إنّ الشارع حكم بعدم مالية الخمر ولكن لم يحكم بعدم مالية ما احتمل أن يكون مالاً في الواقع، فقياس المقام على هذه الصورة قياس مع الفارق، إلا أن يقال: ببطلان البيع في صورة اشتراط البراءة وعدم الدرك لأجل الغرر والخطر.

بيع مسك الضبي في فأره

ثم إنّه يجوز بيع مسك الضبي في فأره، والكلام في ذلك يكون من جهات الأول: في أنّ المسك هل هو دم منجمد معطر ورد الدليل على جواز بيعه بالخصوص، أو ليس بدم وظاهر في الواقع، ولكن تن jes لـ أجل مجاورته مع الفأر، وأنّ الفأر يكون نظير القطعة التي تبان من الحي إذا كانت مما يحل فيها

بيع مسك الظبي في فأره وحكم بيع المجهول مع الضمية ٦٦٣

الروح، أو الفأر يكون نظير الوبر والشعر ولا يكون مما يحلّ فيه الروح، بل هو شيء منفصل تكون في بطن الظبي؟.

الجهة الثانية: على فرض طهارته وعدم كونه دمًا هل فرق بين ما يؤخذ من الحي وبين ما يؤخذ من ميته، وأنّ الأول محكوم بالطهارة دون الثاني، أو محكوم بالطهارة في كلتا الصورتين؟

الجهة الثالثة: هي أنه هل يجوز بيعه في فأره بدون الاختبار وعدم الإطلاع على أوصافه أو لا يجوز بدون الاختبار ويكون غررياً مع عدم الإطلاع على أوصافه؟.

أما الكلام في الجهة الأولى فحاصله: أنّ المسك طاهر، أما أولاً: للنص والإجماع.

وثانياً: لأجل أنه لا ينطبق عليه عنوان من عناوين النجاسات.

أما الكلام في الجهة الثانية فحاصله: أنه إن كان للنصوص الدالة على طهارته عموم أو إطلاق فما يؤخذ من ميته أيضاً محكم بالطهارة، وإن فالحكم بطهارة ما يؤخذ من ميته يكون محل الإشكال.

أما الكلام في الجهة الثالثة فحاصله: أنه قيل لا يكون بيعه غررياً بعد بناء العرف على الأصل في نفي الفساد.

لكن هذا القول مدخلون: من جهة أنه لا يحصل منه الاطمئنان بعدم الخططر والغرر، فلا يجوز بيعه بدون الاختبار، فإن اختره البائع وصار فاسداً بذلك فلا كلام فيه، ولكن إن اختره المشتري وصار فاسداً يجب على المشتري ضمانه وغرامته لإتلافه مال الغير.

حكم بيع المجهول مع الضمية والأقوال التي فيها

ثم إن القاعدة المستفادة من الأخبار الدالة على النهي عن البيع الغربي

والإجماع هو عدم جواز بيع كل مجهول، ولكن اذا ضمَ إليه شيء معلوم هل يصح ويجوز أو لا؟ فيه أقوال ثلاثة: قول بالبطلان مطلقاً، للقاعدة المتقدمة، والأخبار الواردة الدالة على صحة بيع المجهول إذا ضمَ إليه شيء معلوم مطروحة عند القائلين بهذا القول.

وقول بالتفصيل، وهو أنَّ المبيع إنْ كان هو المجهول أصله والمعلوم كان مقصوداً بالتبيّع أو كان المجموع مقصوداً بالأصلة فالبَيْع باطل، وإنْ كان المقصود بالأصلة هو المعلوم وكان المجهول تبعياً فالبَيْع محكم بالصحة.

وقول بالصحة مطلقاً، للأخبار الواردة الدالة على صحة بيع المجهول إذا ضمَ إليه شيء معلوم، منها: مرسلة البزنطي، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْكَلَّا قال: «إذا كانت أجْمَة لِيسَ فِيهَا قُصْبَ أَخْرَجَ شَيْئاً مِنَ السُّمْكِ فِيَاعَ وَمَا فِي الْأَجْمَةِ»^(١).

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْكَلَّا في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء، قال: «تصيد كفأ من سمك تقول أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكلذ وكذا»^(٢).

ومنها: موثقة سماحة عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ الْكَلَّا قال: سأله عن اللبن يشتري وهو في الضرع، قال: «لا، إلا أن يجلب سكرجاً، تقول أشتري مني هذا اللبن الذي في السكرجاً وما في ضروعها بشمن مسمى، فإن لم يكن ما في الضرع شيء كان ما في السكرجاً»^(٣) وغيرها من الأخبار التي ذكرها الشيخ في هذا المقام^(٤).

لكن يرد على الاستدلال بها أولاً: أن بعضها مرسلة، ثانياً: قد أعرض المشهور من علماء الحديث عن هذه الأخبار ولم يعملوا بها.

وقد انقدح مما ذكر بطلان التفصيل المتقدّم، بيان ذلك: أنَّ المراد من كون شيء

(١) الوسائل ١٢: ٢٦٣ ح ٢ ب ١٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٥٩ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٦٤ ح ٦.

(٤) المكاسب ٤/٢٠٤ طبعة خوشنيس.

تابعاً إما أن يكون عبارة عمّا يشترط دخوله في البيع كأن يقول البائع مثلاً، بعتك هذه الدابة بشرط حملها، أو يكون المراد منه هو أن يكون تابعاً بنظر المتباعين، وإما أن يكون المراد منه تابعاً في نظر العرف، ولا إشكال أنّ البيع على الأولين يكون غررياً.

نعم، إن اشترط في البيع وكان تابعاً في نظر العرف لم يكن غررياً، حيث إنّ المبيع في الحقيقة يكون هو المتبوع.

فظهور مما ذكر عدم جواز بيع المجهول وإن ضم إليه شيء معلوم، حيث قد عرفت حال الأخبار الواردة في هذا المقام، وأنها لا تكون مخصصة للقاعدة المتقدمة من عدم جواز بيع المجهول والغربي المستفادة من الإجماع والأخبار كما عرفت.

لكن ذهب المشهور إلى جواز بيع المظروف مع استقطاع ظرفه وإنداره بعد العلم بمقدار مجموع الظرف والمظروف، بل ادعى عليه الإجماع، والأقوال في تفصيل المسألة كثيرة كما ذكرها الشيخ رحمه الله^(١) لكن المتيقن من الإجماع القائم على الصحة هو أن يكون المندر متعارف الإنداـر عند التجـار؛ ولم يكن العلم بزيادة ما يندره ونقيصته، وأمـا الاختلاف في صحة سائر الأقوال وبطلانها ناش عن الاختلاف في فهم الأخبار الواردة في هذه المقام.

صور أقسام بيع المظروف مع الجهل بمقداره

إذا عرفت ذلك لابد من بيان صور المسألة ليعلم الصورة التي تحتاج إلى الإنداـر عن الصورة التي لا تحتاج إليه، فنقول: تارة يوزن المظروف مع ظرفه فيعلم أنّ مجموع الظرف والمظروف يكون عشرة أرطال مثلاً، ويبيع مجموع المظروف

(١) المكاسب / طبعة خوشتويس.

بتسعة دراهم مثلاً، وأخرى بعد وزن المظروف والظرف معاً يبيع كل رطل من المظروف بدرهم مثلاً، وتارة أخرى بعد وزنهما يبيع مجموع المظروف لكن بمحو كان بيزاء كل رطل من المظروف درهم.

والصورة الأولى لما كان الثمن معيناً لا يحتاج إلى الإسقاط وإندار الظرف بخلاف الصورة الثانية والثالثة، لكن الإندار في الثانية يكون بعد البيع، فيكون الإسقاط وإندار متفرقاً على صحة البيع، وفي الثالثة قبله لتعيين الثمن والمثمن في الجملة، فصحة البيع في هذه الصورة تكون متفرعة على الإندار، ويظهر من كلام الشيخ^(١) الحكم بصحة البيع في الصورة الأولى، لكن لا وجه له، بل البيع فيها باطل كما ذهب إليه المشهور، لغوريته وجهاته، حيث إن مقدار المبيع غير معلوم، ولو كان الثمن معيناً.

فحينئذ لابد من التكلم في الصورة الثانية والثالثة، والبحث في ذلك يكون من جهات، الأولى: في أن محل النزاع بينهم في وجود الإندار وعدمه هل يكون هو الصورة الثانية أو الثالثة؟

الثانية: في الدليل الوارد على جواز الإندار وأنه هل يدل على جوازه في الثانية أو الثالثة أو يدل على الجواز في كلتا الصورتين، أو مجمل ولا يكون ظاهراً في الثانية والثالثة؟

الثالثة: في أنه على فرض دلالته على الجواز هل يكون ذلك في صورة احتمال زيادة المندり ونقضته أو صورة العلم بزيادة المندري أو نقضته؟

الرابعة: على فرض أن يكون ذلك في صورة الاحتمال هل يعتبر التراضي أم لا؟

أما الكلام في الجهة الأولى: فهو أن كلماتهم في ذلك مختلفة، يظهر من

(١) المكاسب طبعة خوشنبس ٤٦١

كلمات جماعة أن الزراع يكون في الصورة الثانية، ومن بعض آخر الثالثة.

الأدلة الدالة على جواز الإنذار

أما الكلام في الجهة الثانية: فهو أن الدليل الوارد على جواز الإنذار عبارة عن الإجماع والأخبار، والإجماع لا لسان له، وإنذار هل يكون في الثانية أو الثالثة؟ فهو مجمل لا يكون دليلاً في المقام، وأما الأخبار فمختلفة بعضها ظاهر في الثانية، وبعضها الآخر مجمل من هذه الجهة، ومما يكون ظاهراً في الثانية موثقة حنأن، قال: سمعت عمر الزيات قال لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نشتري الزيت في زقاقه، فيحسب لنا النصان لمكان الزقاق، فقال له: «إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه»^(١) وهذه الرواية لأجل تفريع الحساب على الاشتراء ظاهرة في الصورة الثانية، وهل يكون لها إطلاق من حيث اعتبار التراضي وعدمه أم لا؟ فإن كان لها إطلاق من هذه الجهة يقع التعارض بينها وبين الأخبار الظاهرة في اعتبار التراضي كما سلك إليه صاحب الجواهر^(٢) أو ظاهرة في اعتبار التراضي ولا تعارض بينهما كما سلك إليه الشيخ^(٣).

والتحقيق: أن هذه الرواية مجملة من هذه الجهة، فلا تعارض بينها وبين الأخبار الظاهرة في اعتبار التراضي.

وخبر علي بن جعفر المحكى عن قرب الإسناد، عن أخيه موسى عليهما السلام عن الرجل يشتري المتع وزناً في البانسة والجوالق، فنقول: ادفع رطلاً أو أكثر من ذلك، أيحل ذلك البيع؟ قال: «إذا لم يعلم وزن البانسة والجوالق فلا بأس إذا تراضياً»^(٤) حيث إن الظاهر من التفريع هو أن الإنذار يكون بعد البيع.

ولكن رواية علي بن حمزة قال: سمعت عمر الزيات يسأل أبي عبد الله عليه السلام

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٣ ح ٤. (٢) الجواهر ٢٢: ٤٤٨.

(٣) المكاسب / ٢٠٧ طبعة خوشنبس. (٤) الوسائل ١٢: ٢٧٣ ح ٣.

قال: جعلت فداك نطرح ظروف السمن والزيت كلّ طرف كذا وكذا رطلاً فربما زاد وربما نقص، قال: «إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس»^(١).

مجملة من هذه الجهة، فيجوز الإنداres في الصورة الثانية دون الثالثة، ولكن بعد أن يكون الدليل دالاً على الجواز في الثانية فجوازه في الثالثة يكون بنحو الأولوية، حيث إنَّ الغرر في الصورة الثانية يكون من جهة الشمن والمثمن معاً، وفي الثالثة من جهة المثمن فقط، وبعد أن يجوز في الثانية فيجوز ذلك في الثالثة بطريق أولى. وأما الكلام في الجهة الثالثة فحاصله: أنَّ الأخبار ظاهرة في جواز الإنداres في صورة الاحتمال كموثقة حنّان المتقدمة.

وأما الكلام في الجهة الرابعة فحاصله: أنَّ المستفاد من الأخبار المتقدمة يكون هو اعتبار التراضي في صورة زيادة المندر ونقصته مع تعارف مقدار الإنداres عند السمسار والتجار.

مقتضى القاعدة في الإنداres مع قطع النظر عن الروايات

هذا كلَّه مع لحاظ النصوص، ولكن مع قطع النظر عنها يكون مقتضى القاعدة هو عدم اعتبار التراضي في صورة زيادة المندر ونقصته، لأصالتي عدم زيادة المبيع بعد إنداres المندر، وعدم استحقاق البائع أزيد مما يعطيه المشتري من الشمن، ولكن إذا علم زيادة المندر أو نقصته، فإنَّ إنداres مقدار المندر متعارفاً عند السمسار كان العقد واقعاً على ما سوى المندر، وإن لم يكن متعارفاً يعتبر التراضي.

(١) الوسائل ١٢: ٢٧٢ ح ٢٠ ب

اعتبار التعارف في الإندار

ثم الحكم بجواز إندار الظرف غير مختص بظروف السمن والزيت، بل يعم كل ظرف مناسب لمظروفه وكان متعارفاً له.

حكم بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه، وبيان التفصيل في المسألة

ثم إنَّه ذهب المشهور إلى جواز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه وإن لم يعلم إلا بوزن المجموع، وقيل بعدم الجواز.

ولكن الحق هو التفصيل، بأنَّ المنضمين إما أن لا يكون كل واحد منهما من الموزونات أو المكيلات، أو يكون كل واحد منهما من الموزونات، وإما أن يكون أحدهما من الموزونات دون الآخر، لا إشكال في صحة البيع في الأول، لكتابية المشاهدة فيه، كما لا إشكال في صحته في الثاني إذا كانا متساوين من حيث القيمة، وأما الثالث فإن عدَّا مبيعاً واحداً و شيئاً فارداً عند العرف فلا إشكال في صحته، وإن لم يعدا واحداً عندهم ففيه إشكال لغرتته وجهاته.

صور بيع المظروف مع ظرفه

ثم بيع الظرف والمظروف يتصور على أنحاء ثلاثة، الأول: أن يبيع المظروف مع ظرفه بعشرة دراهم.

الثاني: أن يبيع المظروف مع ظرفه بعشرة دراهم لكن بنحو كان بإزاء كل رطل من المظروف درهم.

الثالث: أن يبيع المظروف مع ظرفه كل رطل بدرهم، وهذا القسم الثالث يتصور على قسمين: الأول: أن يبيع مجموع المظروف والظرف كل رطل بدرهم.

الثاني: أن يبيع كل رطل من المظروف والظرف بدرهم، وهذا القسم الثاني

يكون حكمه كحكم القسم الأول من الأقسام الثلاثة، والفرق بينها هو أن الثمن في القسم الأول يقتضى على قيمتي كل من المظروف والظرف لو احتاج إليه، إن لم يكن المظروف والظرف متساوين من حيث القيمة، وفي القسم الثاني يؤخذ بإزاء كل رطل من المظروف درهماً وما بقى من الثمن كان بإزاء الظرف، وفي القسم الأول من القسم الثالث كان بإزاء كل رطل درهم من الثمن.

وجوب الاجتهاد والتفقه في الاعتقادات والمسائل الأصولية عينياً

ولابد من التكلم في جهات، الأولى: هي أنه لا إشكال في وجوب الاجتهاد والتفقه في الاعتقادات والمسائل الأصولية عينياً على كل واحد من أفراد المكلفين، وإنما الخلاف يكون في وجوبه عليهم بالإضافة إلى المسائل الفرعية، وعلى فرض وجوبه عليهم هل هو عيني كما ذهب إليه علماء حلب، أو كفائي، أو ليس بواجب مطلقاً كما ذهب إليه المشهور، وعلى فرض وجوبه الكفائي هل هو نفسي كما ذهب إليه الأردبيلي^(١) أو مقدمي؟.

لكن كونه نفسياً مدخول: لعدم الدليل عليه، بل الدليل يكون على خلافه، وأن وجوبه مقدمي مثل خبر «هلاً تعلمت»^(٢) ونحوه حيث يدل هذا الخبر على أن التوبيخ والعقاب يكون على ترك الواقع لا على ترك التعلم، فمن يعلم بعدم عروض شكٍّ وسهوٍ له في الأعمال العبادية لا يجب عليه تعلم مسائل الشك والسوه ونحوهما، ولا يكون فاسقاً بترك ذلك، بخلاف القول بكونه واجباً نفسيًا حيث يصير فاسقاً بترك ذلك، ولو علم بعدم عروض شكٍّ وسهوٍ له فيها.

فالحق: هو أن التفقه في المسائل الفرعية واجب كفائي مقدمي.

(١) مجمع الفتاوى والبرهان في شرح إرشاد الأذهان كتاب البيع آداب التجارة.

(٢) الأمالي ٩ / تفسير الصافي ٥٥٥.

في التفقة في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات

ثم إنهم تكلموا بالخصوص في التفقة في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات، ذهب المشهور إلى الاستحباب، لكن الحق هو الوجوب، والدليل عليه هو أن من يريد التجارة والمعاملة إما أن يعلم بعدم ارتكاب الحرام، وأنه لا يقع في حرام في جميع أصناف المعاملات، أو يعلم بارتكاب ذلك، أو يحتمل أن يقع في ذلك؟ فإن علم بعدم وقوعه في ذلك لا إشكال في عدم وجوبه عليه، لكن إن علم بوقوعه في ذلك ولو إجمالاً لا إشكال في وجوب الفحص عليه، ولا يكون الفحص إلا عبارة عن التفقة والتعلم، وإن احتمل ذلك فإن كانت الشبهة موضوعية ولو لا يجب الفحص فيها وتجري قاعدة الحل في ذلك، ولكن يكون في البين أصل حاكم على قاعدة الحل، أي أصالة عدم انتقال الثمن إلى البائع والمثمن إلى المشتري.

وإن كانت حكمية يجب الفحص، ولا يكون ذلك إلا عبارة عن التفقة، فنفس احتمال أن يقع المكلف في الحرام الواقعي في الشبهات الحكمية يكون منجزاً له. مع أنه تدل طائفة من الآيات والأخبار التي ذكرها الشيخ في هذا المقام^(١) على وجوبه حيث نهى عن طلب الخبيث للمعيشة، والإنفاق من طيب الاكتساب، ولا يمكن امتثال نهيه وأمره إلا بالتفقة والتعلم، وعرفان الخبيث من الطيب، والطيب من الخبيث.

هل الكفار يعاقبون على الفروع كما يعاقبون على الأصول؟

وقد اندرج من ذلك أن الكفار يعاقبون على الفروع كما يعاقبون على الأصول،

(١) المكاسب / طبعة خوشتويس.

لما عرفت من أنّ نفس احتمال أن يقع المكلَف في الحرام يكون منجزاً للتوكيل، فاحتمال الكفار العقاب على الفروع يكون منجزاً لهم ومحاجةً لوجوب الفحص عليهم، أي احتمال الكفار العقاب على الفروع يكون منجزاً لهم ومحاجةً لوجوب الفحص عليهم في الشبهات الحكمية دون الموضوعية، لعدم وجوب الفحص فيها بالإضافة إليهم أيضاً.

إن قلت: - كما في حاشية العلامة الخراساني على المكاسب في هذا المقام أنَّ الأدلة التي أقيمت على وجوب الفحص والتتفقَّه لا تدلُّ على وجوبه^(١) أمَّا الآيات مثل قوله تعالى: «أَنفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ»^(٢) وأمثال ذلك واردة في مقام الإرشاد، فإن علم المكلَف بوقوعه في الحرام إن أثْجَر يُجب عليه التتفقَّه، وإن لم يعلم ذلك بل احتمله لا يُجب عليه التتفقَّه، وكذا الأخبار الواردة محمولة على الإرشاد مثل قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَرَادَ التِّجَارَةَ فَلِيَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ، لِيَعْلَمْ بِذَلِكَ مَا يَحْلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ ثُمَّ أَثْجَرَ تَوْرَطَ فِي الشَّهَبَاتِ»^(٣) ونحوه. وأما قوله: طلب العلم فريضة فلا إطلاق له حتى يشمل طلب العلم بالإضافة إلى الفروع، بل يدلُّ عليه في الأصول الدينيَّة.

كما أنَّ كونه واجباً من باب المقدمة وعدم الواقع في الحرام الواقعي مدخل، حيث إنَّ طريق عدم الواقع في ذلك لا ينحصر بالفحص والتتفقَّه، بل يمكن أن لا يقع المكلَف في الحرام الواقعي بنحو آخر، بأن يترك التجارة رأساً ثلثاً يقع فيه، لكن ما أفاده تأييداً لما ذهب إليه المشهور مدخول، إما قوله من عدم الإطلاق لقوله طلب العلم فريضة، لوجود الإطلاق وثبوته له حتى بالإضافة إلى الفروع. كما أنَّ ردَّه الوجوب المقدَّمي بعدم انحصار الطريق في الفحص والتتفقَّه

(٢) سورة البقرة (٢): ٢٦٧.

(١) حاشية المكاسب / ١٣٧.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٨٣ ب ١ ح ٤.

مدخل، أما أولاً: فمن جهة أنَّ الكلام يكون بالإضافة إلى من يريد التجارة.
وثانياً: بناءً على القول بوجوب المقدمة لا فرق في ذلك بين انحصار المقدمة
وعدمه.

فظاهر من جميع ما ذكر أَنَّ الحق: هو وجوب التفقة في المسائل التي تعمَّ بها
البلوى، لإنصراف الأخبار الدالة على الوجوب إليها.

ثمَّ، إنَّه ذكر الشيخ في المقام طائفتين من الأخبار: أحدهما: تدلُّ على تحصيل
الرزق والمعاش وثانيهما: تدلُّ على التفقة وتحصيل العلم، وهل يكون بينهما
التعارض أو التزاحم؟ فإنْ كان بينهما التعارض يقدم الأَظْهَرَ منهما على الآخر،
والأَظْهَرُ منهما بنظر صاحب الحدائق^(١) يكون هو الطائفة الدالة على تحصيل
العلم.

منها: ما روي عن علي عليه السلام قال: «أَيُّها الناس أَنَّ كمال الدين طلب العلم
والعمل به، أَلا وَأَنَّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال»^(٢).

وعلى فرض عدم أَظْهَرِية الطائفة الدالة على تحصيل العلم، يكون الحكم هو
التخيير، وإنْ كان بينهما التزاحم يقدم الأَهمَّ منهما، فإنْ كانا مستحبَّين إنْ كان
أَحدهما أَهمَّ من الآخر يقدم الأَهمَّ على غيره، وإلا يكون الحكم هو التخيير، وإنْ
كانا واجبين كفائيَّين يقدم طلب المعاش على طلب العلم لتقديم حفظ النفس
وأَهميَّته على طلب العلم، وهكذا إذا كانا عينيين، والظاهر أنَّهما يكونان من قبيل
المتزاحمين لا المتعارضين.

ثُمَّ هنا فرع تعرَّضه بعض من الفقهاء

وهو أَنَّه إذا دفع شخص مالاً إلى شخص ليصرفه في مصرفه، وكان المدفوع

(٢) الوسائل ١٨: ١٢ ح ١٢

(١) الحدائق الناصرة ١٨: ١٠

إليه من أهل ذاك المصرف، هل يصح له أن يأخذ منه لنفسه أم لا؟ فنقول: يتصور لذلك صور، الأولى: أن يقول الدافع إعطاء هذا المال إلى الفقراء وخذ منه عشرة دراهم بزياء عملك، ففي هذه الصورة لا إشكال في أنه لا يجوز للمدفوع إليه أن يأخذ زائداً عن عشرة دراهم.

الثانية: أن يقول الدافع للمدفوع إليه إدفع هذا المال إلى الفقراء وخذ منه لنفسك، أيضاً لا إشكال في هذه الصورة في أنه يجوز للمدفوع إليه أن يأخذ منه لنفسه إذا كان باعتقاده من أهل ذاك المصرف، فجواز أخذ المدفوع إليه لنفسه يدور مدار أن يرى نفسه من أهل ذاك المصرف ومن جملة المستحقين له.

ولكن إذا أطلق الدافع بمعنى أن لا ينصب قرينة لا على الجواز ولا على المنع، كأن يقول اعطيه للقراء هل يجوز للمدفوع إليه أن يأخذ منه لنفسه أم لا؟ فيه أقوال: قول بالمنع مطلقاً، وقول بالجواز مطلقاً، وقول بأن الدافع إذا قال اعطيه للقراء أو ادفعه إلى القراء لا يجوز للمدفوع إليه أن يأخذ منه لنفسه، وإذا قال الدافع هو للقراء أو هذا لهم يجوز للمدفوع إليه أن يأخذ منه لنفسه.

ويستدل للأول، أولاً: بمصححة ابن الحجاج، قال: سأله عن رجل اعطاه رجلاً مالاً ليصرفه في محاويح أو في مساكين وهو يحتاج أياً خذ منه لنفسه ولا يعلم هو قال: «لا يأخذ شيئاً حتى يأذن له صاحبه»^(١).

وثانياً: بأن الظاهر من اللفظ يكون هو تغاير الدافع والمدفوع إليه.

وثالثاً: بأن الأصل - في الأموال - يكون هو عدم جواز التصرف، فلا يجوز للمدفوع إليه أن يأخذ منه لنفسه حتى يأذن له صاحبه.

ويستدل للقول الثاني، أولاً: بالأخبار الدالة على الجواز، منها: ما عن الكافي في الصحيح، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعطي الزكاة

(١) الوسائل أبواب المستحقين للزكاة، باب ٤٠ ح ٣.

إذا دفع شخص مالاً لشخص ليصرفه في مصرفه يصح له أن يأخذ منه لنفسه؟ ٦٧٥

ويقسمه في أصحابه أياً أخذ منه شيئاً؟ قال: «نعم»^(١).

وثانياً: بأن المدفوع إليه مشمول لظهور اللفظ عند العرف.

وثالثاً: بأنّا نقطع أن العلة والمناط يكون هو الفقر، فإذا كان المدفوع إليه فقيراً أو كان من أهل المصرف الذي عينه الدافع - أي مصرف كان - يجوز له أن يأخذ منه لنفسه.

ويمكن الجمع بين الأخبار المانعة والمجوزة أولاً: بحمل الأخبار المانعة على صورة الداعي وأن الفقر صار داعياً للدفع إلى الغير، فلا يجوز للمدفوع إليه أن يأخذ منه لنفسه، وحمل الأخبار المجوزة على صورة الموضوعية، وأن الدافع جعل الموضوع هو الفقر، فيجوز للمدفوع إليه أن يأخذ منه لنفسه.

وثانياً: بأن الأخبار الدالة على الجواز تكون أظهر من الأخبار الدالة على المنع، فتحمل الأخبار الدالة على المنع على الكراهة.

(١) الوسائل ٦: ١٩٩ ح ١.

أحكام الخيار وأقسامه وأحكامه

الكلام في الخيار وأقسامه وأحكامه، وقبل التكلم في أقسامه، لابد من أن نبحث في أمور، الأول: هو أنّ الخيار في اللغة إسم مصدر من الاختيار، والفرق بين المصدر واسمها هو أنّ المصدر يحتاج إلى فاعل ما، دون اسمه، وكيف كان يكون الخيار في اللغة بمعنى السلطنة، ويكون الأمر من الفعل والترك بيد صاحبه.

الثاني: هو أنه هل انعقد له معنى شرعي أو مترسّع في الاصطلاح أو لا؟ بل إطلاقه على خيار المشتري في شراء الحيوان مثلاً يكون من إطلاق الكلمة على الفرد، الظاهر هو أنه لم ينعقد له اصطلاح خاص، ولو يظهر ذلك من الكلمات الصادرة منهم - رضوان الله عليهم - في هذا المقام.

ذكر التعريف المذكورة للخيار والمناقشة فيها

وكيف كان قد عرفت بتعريف منها: ملك فسخ العقد.
منها: المشيّة والإرادة على فسخ العقد وعدمه.
منها: ملك إقرار العقد وإزالته، قيل: إن الأصح هو الوسط، لأجل أنه يكون من قبيل نقل العام إلى الخاص.

لكته مدخل: لأجل أنه يكون من قبيل نقل المبائن إلى المبائن حيث عرفت أنّ معناه في اللغة عبارة عن السلطنة، والإرادة والمشيّة تكونان من آثارها. وقد أورد على الأول بأنه ولو يكون جاماً إلا أنه غير مانع، حيث تدخل فيه العقود الجائزه كالبيع المعاطاتي والهبة الجائزه، حيث يصبح للبائع الفسخ وللواهب الرجوع فيهما ولا يطلق عليه الخيار.

وقد أجاب عنه الشيخ بما حاصله^(١): أن التعبير بالملك يكون للإشارة والتنبيه على أن الخيار يكون من الحقوق لا الأحكام، وجواز الرجوع للواهب يكون من الأحكام، ولذا لا تترتب عليه آثار الخيار من السقوط بالإسقاط ونحوه.

وقد أورد العلامة الخراساني عليه بما حاصله^(٢) أن العقود الجائزة لا تخرج بذكر هذا القيد، حيث إن الملك عبارة عن السلطة، وهذا المعنى موجود للواهب أيضاً.

بل تخرج من قبل فسخ العقد، حيث إن الفسخ في العقود اللازمية ي عدم المقتضي - أي العقد - وفي العقود الجائزة يمنع عن تأثيره وبروز أثره، لذا لا يطلق الخيار على جواز الرجوع الثابت للواهب والبائع في العقود الجائزة.

لكته مدخول: حيث إن الملك ليس عبارة عن السلطة، ولذا انفك الملك عنها في المفلس والصبي والمحجور، وكون الفسخ في العقود اللازمية معدماً للمقتضي وفي العجائزة لتأثيره ممنوع، حيث إن المقتضي والعقد إذا وجد لا يتبدل ولا يتغير، فالرجوع والفسخ في كلتا الطائفتين يكون مانعاً عن التأثير.

وقد أورد الشيخ^(٣) على الأخير أولاً: بأنه إن أريد من إقرار العقد إيقائه على ما هو عليه، فذكره لغو وبلا فائدة، لدلاته وإزالته عليه ولو بالالتزام العقلي.
وثانياً: بأنه إن أريد من إقرار العقد إلزامه وجعله لازماً فهو دوري، حيث إن مرجعه يكون إلى إسقاط حق الخيار.

وثالثاً: بأن الظاهر من الإلزام هو جعله لازماً على الإطلاق، فحيثذا لا يكون جاماً بل يتৎفض بال الخيار المشترك، حيث يكون لكل منهما إلزام العقد من طرفه لا مطلقاً.

لكن الأول مدخول: حيث إن مثل هذه الدلالات لا تكون مبنية على الدقائق

(١) المكاسب / ٢١٤ طبعة خوشنيس. (٢) حاشية المكاسب / ١٤٣.

(٣) حاشية المكاسب / ١٤٣.

مقتضى الأصل في البيع العقدي هل هو اللزوم، وما هو المراد من الأصل؟ ٦٧٩

الفلسفية، فلا يكون ذكره لغواً وبلا فائدة، لما عرفت من أن الخيار عبارة عن أن الفعل والترك بيد صاحبه، فذكر الطرفين بالصراحة أولى من أن يدلّ اللفظ على أحدهما بالالتراهم.

كما أن الثاني أيضاً مدخول: حيث إن جعل العقد لازماً لا يكون مرجعه إلى إسقاط حق الخيار، بل جعله لازماً عبارة عن إعمال أحد طرفي الخيار.

كما أن الثالث أيضاً مدخول: حيث إن جعله لازماً في المشترك عبارة عن جعله لازماً من طرف من يجعله لازماً، فمن يجعله لازماً يجعله لازماً على الإطلاق، أو يقال ليس المراد من جعله لازماً على الإطلاق بل في الجملة، فأحسن التعاريف وأوجهها هو الأخير.

مقتضى الأصل في البيع العقدي هل هو اللزوم، وما هو المراد من الأصل؟

الثالث: هو أن مقتضى الأصل في البيع العقدي هل يكون هو اللزوم أم لا؟ حيث إن مقتضى الأصل في بعض المعاملات كالهبة يكون هو الجواز، وبعضها يكون مشكوكاً من هذه الجهة، لكن الأصل في البيع العقدي لا المعاطاتي إلا على مسلك المفید يكون هو اللزوم، والكلام في ذلك يكون من جهتين: الأولى: في أن هذا - أي الأصل - يكون مقتضاه اللزوم، الثانية: في أنه هل يتعدى من البيع إلى غيره أو لا؟.

أما الجهة الأولى: فيمكن أن يقال إن المراد من الأصل يكون هو الاستصحاب، كما قال العلامة في التذكرة^(١) وحاصل ما أفاده رحمه الله فيها: هو أن الشارع وضع البيع وأمضاه لنقل الملك، فإذا شُكَ في ذلك بعد عروض عارض من عيب وفسخ ونحو ذلك يستصحب الملكية.

(١) التذكرة ١: ٥١٥

ويمكن أن يقال: إن المراد من الأصل يكون هو الراجح، وأن الغالب في البيع يكون هو اللزوم، فما يشك في لزومه يحكم باللزوم، لأن المشكوك يلحق بالأعم الأغلب.

لكن جعل الأصل عبارة عن الراجح مدخول صغرى وكبيرى، أما مدخلولته من حيث الصغرى: فمن جهة أن المراد من الغلبة إما أن تكون غلبة الأفراد الخارجية أو الأزمانية، والأول من نوع، حيث إن أكثر الأفراد الخارجية تتعقد جائزأ.

كما أن الثاني على فرض حجية الغلبة أيضاً من نوع، لأجل أنه إذا كان في البين فرد من البيع كان لازماً في أغلب الأزمان لا يكون موجباً للزوم فرد آخر يكون مشكوك اللزوم من أول الأمر.

وأما مدخلولته من حيث الكبرى، فمن جهة أنه نمنع حجية الغلبة، ويمكن أن يكون المراد منه القاعدة المستفادة من العمومات الأفرادية والأحوالية الأزمانية والإطلاقات التي يجب الرجوع إليها عند الشك في بعض الأفراد.

ويمكن أن يكون المراد من الأصل معناه اللغوي، أي ما يتنى عليه الشيء وأن وضع البيع وبنائه عرفاً وشرعاً يكون على اللزوم.
إن قلت: إن كان الأصل في البيع اللزوم فكيف يكون أكثر أفراده جائزأ في الخارج.

قلت: يكون الجواز بلحاظ الأعراض المفارقة والظوارىء الخارجية، وإلا ذات البيع يكون بنائه على اللزوم.

ثم، إنه قال العلامة في القواعد^(١) والتذكرة^(٢): إنه لا يخرج من هذا الأصل إلا بأمررين: ثبوت خيار أو ظهور عيب وهذه العبارة بظاهرها مدخلولة، حيث إن الظاهر منها هو أن ظهور العيب سبب لتزلزل البيع في مقابل الخيار، مع أن العيب

(١) القواعد المطبوع مع جامع المقاصد ٤: ٢٨٢ طبعة مؤسسة آل البيت.

(٢) التذكرة ١: ٥٢٤.

مقتضى الأصل في البيع العقدي هل هو اللزوم، وما هو المراد من الأصل؟ ٦٨١
يكون من أسبابه.

وقد وجّهها السيد الطباطبائي في حاشيته بما حاصله: أنّ التعبير بذلك يكون للإشارة إلى أنّ ظهور العيب لا يكون من الخيارات، لما عرفت من أنّ الخيار عبارة عن ملك إقرار العقد وإزالته، وفي العيب يكون في البين أمر زائد علاوة عن الفسخ والإمساء وهو الأرش في صورة الإمساء^(١).
لكن هذا التوجيه مدخل: لأنّ خيار العيب يكون من الخيارات باتفاق الكل، ويطلقون عليه الخيار حقيقة حتى عند العلامة.

وقد وجّهها جامع المقاصد، بأنّه يكون من عطف الخاص على العام^(٢).
وقد أورد عليه الشيخ بما حاصله: أنه لا يكون من قبيل عطف الخاص على العام، بل يكون من قبيل عطف المبائن على المبائن، حيث يكون العطف على نفس الخيار لا على أسبابه^(٣).

لكن هذا الإبراد مدخل: من جهة أنّ الخيار مسبب عن العيب، والسبب يكون من اطلاق السبب، فيكون من عطف الخاص على العام لا المبائن على المبائن.

وقد وجّهها الشيخ بما حاصله^(٤) أنّ العيب سبب مستقل لتزلزل العقد في مقابل الخيار، وأنّ سائر الخيارات تكون موجبة لتزلزل جميع أركان العقد بخلاف العيب، حيث إنه موجب لتزلزل بعض أركانه وأجزاءه بعد التصرف في المعيب ويكون سبباً لثبوت الأرش واسترداد جزء من الثمن.

لكنه أيضاً مدخل: من جهة أنّ الأرش عبارة عن الغرامة لا الجزء من الثمن.
فأحسن التوجيهات وأوجّهها هو ما أفاده العلامة نفسه في التذكرة بقوله: وإنما يخرج عن هذا الأصل بأمرتين: أحدهما: ثبوت الخيار لهما أو لأحدهما من غير

(١) حاشية المكاسب ٢-٣. (٢) جامع المقاصد ٤: ٢٨٢ طبعة آل البيت.

(٣) المكاسب ٢: ٢١٤ طبعة طاهر خوشنبس. (٤) المكاسب ٢١٥ طبعة خوشنبس.

نقص في أحد العوضين بل للتروي خاصة، الثاني: ظهور عيب في أحد العوضين^(١).

أما الجهة الثانية: فمقتضى الأصل المذكور بأيّ معنى كان أعمّ من أن يكون الاستصحاب أو الأساس أو الراجع - بناءً على اعتباره بهذا المعنى - أو القاعدة يكون هو التعدي عن البيع إلى غيره ولا يختص به، فإذا شككنا في ثبوت الخيار في كلّ عقد يكون بناء العرف فيه على اللزوم، يحكم باللزوم بمقتضى هذا الأصل.

مدرك الأصل لو كانت بمعنى القاعدة

وإنما الكلام يكون في مدرك هذا الأصل إذا كان بمعنى القاعدة، فنقول: تستفاد هذه القاعدة من عمومات، منها: قوله تعالى: **﴿أوفوا بالعقود﴾** حيث يدلّ على وجوب الوفاء بكلّ عهد كما هو الظاهر منه، لأنّ الجمع المحلّ ظاهر في العموم إن لم يكن إشارة إلى عهود خاصة من الوفاء بالتوحيد ونحوه من الأصول الديانية، ومعنى الوفاء بالعقد عبارة عن القيام بمقتضاه من حرمة تصرف المشتري في الثمن والبائع في المثمن، فيلزם هذا الحكم التكليفي الحكم الوضعي من فساد الفسخ، أعمّ من أن يكون الحكم الوضعي مجعلًا بالتبع كما سلك إليه الشيخ^(٢) أو بالأصلة.

والقول بدلالة هذه الآية على الحكم التكليفي والوضعي معاً مدخلون: لاستلزمـه اجتماعـ الـلحاظـينـ المـتنـافـيينـ، إلاـ أنـ يـكونـ مـرادـهـ منـ دـلـالـتهاـ عـلـيـهـماـ هوـ أنـ الآـيـةـ تـدـلـ عـلـيـ الحـكـمـ التـكـلـيفـيـ بـالـمـطـابـقـةـ وـعـلـيـ الـوضـعـيـ بـالـالـزـامـ.

وقد يورد على الاستدلال بهذه الآية أولاً: بأنّها تكون دليلاً على المدعى إذا دلت على وجوب الوفاء بمقتضى العقد من تملكه وغيره، ولكن إذا كانت دالة

(١) التذكرة ١: ٥١٥. (٢) المكاسب ٢١٥ طبعة خوشنبس.

عَلَى وَجْبِ الْوَفَاءِ بِمَقْتَضِيِ الْعَهْدِ بِمَعْنَى الْلَّزَومِ أَوِ الْجَوَازِ لَا تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى
الْمَذْعُونِ.

لَكَنَّهُ مَدْخُولٌ: مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْلَّزَومَ وَالْجَوَازَ خَارِجٌ عَنْ مَقْتَضِيِ الْعَهْدِ وَطَارَ عَلَيْهِ،
وَلَيْسَ مَقْتَضِيُ الْعَهْدِ إِلَّا الْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ.
وَثَانِيًّا: بِأَنَّ هَذَا الظَّهُورَ لَا يَكُونُ حَجَةً.

وَيَقِرَّرُ هَذَا الإِشْكَالُ بِتَقْرِيبَيْنِ: الْأُولُّ: هُوَ أَنَّ الْآيَةَ وَلَوْ تَكُونُ ظَاهِرَةً بِالذَّاتِ
وَلَكِنْ صَارَتْ مَجْمَلَةً بِالْعِرْضِ وَبِوَاسِطَةِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ بَطَرَوْتُ التَّخْصِيصَ.
لَكَنَّهُ مَدْخُولٌ: لَا نَحْلَالَهُ بِالْمُخَصَّصَاتِ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَيْنَا وَادِعَاءُ الْأَزِيدِ مِنْهَا
جَرَافٌ.

الثَّانِيُّ: هُوَ أَنَّهَا صَارَتْ مُخَصَّصَةً بِالتَّخْصِيصِ الْأَكْثَرِ.
لَكَنَّهُ أَيْضًا مَدْخُولٌ: مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْأَفْرَادَ الْخَارِجَةَ بِالْمُخَصَّصَاتِ وَلَوْ تَكُونُ أَزِيدَ
مِنَ الْأَفْرَادِ الْبَاقِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ مُخَصَّصٍ خَصَّصَ الْآيَةَ بِعُنْوانٍ وَاحِدٍ، وَالْعُنْوَانِينِ
الْمُخَصَّصَةُ لَا تَكُونُ أَزِيدَ مِنَ الْأَفْرَادِ الْبَاقِيَّةِ.

وَثَالِثًا: بِأَنَّ الْحُكْمَ مُتَرَبٌ عَلَى الْمَوْضِعِ، فَإِذَا شَكَ فِي لَزَومِ عَهْدٍ وَجَوَازِهِ بَعْدِ
فَسْخِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعِينَ بِفَسْخِ لَمْ يَقِمِ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ لَا يَتَرَبَّ الْحُكْمُ عَلَيْهِ،
وَلَا يَمْكُنُ إِثْبَاتُ لَزَومِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، لَأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْعَامِ فِي الشَّهَةِ
الْمُصَدَّاقِيَّةِ.

لَكَنَّ هَذَا الإِشْكَالُ أَيْضًا مَدْخُولٌ: مِنْ جَهَةِ أَنَّ الْعَهْدَ عِبَارَةٌ عَنْ إِنْشَاءِ التَّعْهِيدِ
وَالْأَلْتَزَامِ، وَفَسْخُهُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ مَعْدُمًا لَهُ، لَأَنَّهُ أَمْرٌ تَصْرِيفِيٌّ بَعْدِ وَقْوَعِهِ
لَا يَتَغَيِّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ بَلْ يَعْدُ حَكْمَهُ وَآثَارَهُ، فَالْمَوْضِعُ باقٍ عَلَى حَالِهِ.

وَرَابِعًا: عَلَى فَرْضِ وَجْدَ الْمَوْضِعِ لَا تَكُونُ نَهْذِهِ الْآيَةُ عُمُومًا أَحْوَالِيَّ، حَتَّى
تَدَلَّ عَلَى لَزَومِ الْمُعَالَمَةِ بَعْدِ فَسْخِ أَحَدِ الْمُتَعَامِلِينَ.
إِنْ قَلْتَ: تَكُونُ فِي مَقْامِ الضَّابْطِ فَتَدَلَّ عَلَيْهِ.

قلت: دلالتها على العموم الأفرادي كافية عن كونها في مقام الضابط، إلا أن تتمسك في ثبوت العموم الأحوالى لهذه الآية بفهم الأصحاب، حيث إنهم تمسّكوا بالإضافة إلى الحالات بهذه الآية، وتمسّكهم بذلك بالنسبة إليها كاشف عن أنّهم وجدوا قرينة، على أنّ المتكلّم بها كان بقصد البيان، حتى بالإضافة إلى الحالات إن لم يكن تمسّكهم بذلك بالإضافة إلى الحالات مستندًا إلى إجتهااداتهم، وبأنّ مقتضى العقد على حسب بناء المتعاملين يكون هو إنشاء الملكية الدائمة لا الموقّة أو المهمّلة، والأية تدلّ على وجوب القيام بمقتضى العقد، فالمعاملة محكومة باللزوم حتى بعد فسخ أحد المتعاملين.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(١) حيث حكم ببابحة جميع التصرّفات المترتبة على كلّ عقد حتى بعد فسخ أحدهما، وهذا يدلّ على فساد الفسخ ولزوم البيع، وإن كان الحلّ ظاهراً في الحل الوضعي - أي التفوذ والمضي - فدلالتها على المدعى واضحة.

لكن الاستدلال بها على المدعى مدخول: حيث ليس لها إطلاق أحوالى حتى يشمل التصرّفات الواقعية بعد الفسخ، بل المتكلّم بها بقرينة المقابلة يكون في مقام بيان تحليل البيع وتحريم الربا.

منها: قوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^(٢) حيث يدلّ على أنّ التجارة سبب لحلية التصرّفات حتى بعد فسخ أحدهما من دون رضى الآخر.

لكن يرد عليه ما أوردنا على آية: الحل.

منها: قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣) حيث يدلّ على حرمة الأكل بكلّ وجه يسمى باطلًا عرفاً، وتصرّف البائع في المثمن وأكله بعد فسخه يكون أكلًا بالباطل عند العرف وبالعكس، والقول بأنه بعد الفسخ لا يكون أكلًا بالباطل،

(١) سورة البقرة (٢): ٢٧٥. (٢) سورة النساء (٤): ٢٩. (٣) سورة النساء (٤): ٢٩.

مخدوش.

لكن يرد عليه أن الآية تدل على اللزوم فيما إذا كان بناء المتعاملين عليه، فلا تكون دليلاً على صورة الشك.

منها: قوله تعالى: «لَا يحلَّ مال امْرِيءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عن طِيبِ نَفْسِهِ»^(١) والمفروض أن المثمن بعد البيع صار مالاً للمشتري وبالعكس.

لكن يرد عليه أنه بعد الفسخ يكون الشك في المالية.

منها: قوله: «النَّاسُ مُسْلَطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ»^(٢) فالمشتري صار مسلطًا على المثمن بعد البيع وبالعكس.

لكن يرد عليه أولاً: ما أوردنا على حديث الحل.

وثانياً: الناس مسلطون يكون معناه أنهم ليسوا محجورين عن التصرف في أموالهم كالصبي والمفلس.

ومنها: قوله: «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»^(٣) أي يجب الوفاء عليهم بشروطهم، ويحرم عليهم نقض تلك الشروط، ويلازم ذلك فساد الفسخ.

لكن يرد عليه أن الاستدلال بذلك مبني على أن تكون الشروط أعمّ من الابتدائية كالبيع والإجارة ونحوهما، والضمية، إلا أن المبادر من الشرط يكون هو الشرط الضمني، ولذا يصح سلب الشرط عن البيع والإجارة.

ومنها: الأخبار المستفيضة في أن «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع»^(٤) حيث تدل على أن الانفصال موجب للزوم من جميع الجهات.

لكنه مدخل: من جهة أن الظاهر هو أن البيعان يكونان بال الخيار المجلسي ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع من ناحية هذا الخيار.

(١) عوالى الثنالى ٢: ١١٣ ح ٣٠٩.

(٢) عوالى الثنالى ٢: ١٣٨ ح ٣٨٣.

(٣) عوالى الثنالى ٢: ٢٧٥ ح ٧.

(٤) عوالى الثنالى ١: ١٣٣ ح ٢١.

مع قطع النظر عن الأدلة الاجتهادية هل يكون أصل يفيد اللزوم أم لا؟

هذا كله في الأدلة الاجتهادية، ولكن مع قطع النظر عنها هل يكون في البين أصل كان مفيداً لللزوم أو لا؟ فنقول: أن اللزوم يكون مقتضى الاستصحاب أيضاً، حيث إن البيع صار موجباً لحصول الملكية، وبعد الشك فيها بواسطة فسخ أحد المتعاملين يستصحب تلك الملكية.

وربما يقال: هذا الأصل محکوم بأصل عدم انقطاع علاقة المالك الأول عن العين.

لكن هذا القول مدخول: من جهة أن مراد الوافية^(١) إن كان من هذا الكلام هو أن البيع لا يكون مفيداً للملك إلى انقضاء زمن الخيار كما ذهب إليه الطوسي^(٢)، فهو مدخل، من جهة أن البيع - كما عرفت - عبارة عن إنشاء التمليل، ويكون مفيداً للملك كما يظهر من الأخبار.

وإن كان مراده من ذلك هو أن البيع مفيد للملك لكن علاقة المالك باقية، فهو أيضاً مدخل، من جهة أنه إن أريد من بقاء العلقة ببقاء الملك فلا إشكال في زوالها، وإن أريد بها السلطنة أي السلطنة على إعادة العين في ملكه، فلم يكن متيقناً في السابق، بل يحتاج ذلك إلى دليل.

إن قلت: إن المراد من عدم انقطاع علاقة المالك هو أن البيوع على قسمين: قسم منها يكون لازماً غير متزلزل كالبيع الذي شرط في ضمه إسقاط الخيار ونحوه، لا إشكال في عدم بقاء العلقة في هذا القسم نظير طلاق البائن.

وقسم منها لا يكون لازماً كالبيوع الخيارية، ونستكشف من جعل الشارع الخيار فيها بقاء العلقة، نظير طلاق العدّي، ففي صورة الشك نستصحب بقاء

.٥٠٦:١ (٢) الحلاف

(١) الوافية

مع قطع النظر عن الأدلة الاجتهادية هل يكون أصل يفيد اللزوم أم لا؟ ٦٨٧
العلقة.

قلت: إن البقاء والارتفاع في مصب الاستصحاب يكون بنظر العرف، والعلاقة الملكية لا تكون باقية بنظر العرف.

ويمكن أن يوجه ما أفاده الوافية^(١) من استصحاب بقاء العلقة، بأن أغلب البيوع مشتمل على خيار المجلس، فإذا انقضى كلّي الخيار في ضمن خيار المجلس شُكَ في حدوث فرد آخر من الخيار يستصحب كلّي الخيار، ولعلَّ القسم الثالث من استصحاب الكلّي كان معتبراً عنده.

ثم، إنَّه يظهر من المختلف في مسألة «أنَّ المسابقة لازمة أو جائزة» أنَّ الأصل عدم اللزوم^(٢) ولعلَّ نظره يكون إلى القسم الثاني من استصحاب الكلّي، وأنَّه لم يكن معتبراً عنده، يعني إذا شُكَ في لزوم عقد وجوازه بعد فسخ أحد المتعاملين يشكَ في بقاء الملكية وارتفاعها، ولا اعتبار باستصحاب كلّي الملك المردَّ بين اللازم والجائزة.

وقد استحسن الشيخ هذا الأصل في خصوص المسابقة^(٣) ولكن لا وجه لهذا التحسين، لأنَّ عقد المسابقة أيضاً مشمول لعموم «أوفوا بالعقود».

الكلام في جريان الأصول في الشبهات الحكمية

هذا كله في الشبهة الحكمية، وأما الشبهة الموضوعية فإنَّ جوزنا التمسك بالعام فيها يحکم بلزم المعااملة، وإن لم نجُوز ذلك ثبت اللزوم باستصحاب الأثر إن لم يكن في البين أصل موضوعي يثبت جواز العقد، كما إذا شُكَ في أنَّ الواقع هبة أو صدقة، فإنَّ الأصل عدم قصد القرابة، فيحکم بالهبة الجائزة.

وقد أورد على هذا الأصل أولاً: بأنَّ هذا الأصل مثبت، والأصل المثبت ليس

(١) الوافية / ٢٠٣، تأليف الفاضل التونسي عبد الله بن محمد البشري (- ١٠٧١).

(٢) المختلف / ٢٦: طبعة شيخ أحمد الشيرازي سنة ١٣٢٣ (٣) المكاسب / ٢١٦ ط.

باعتبر، كما في حاشية الطباطبائي^(١).

وثانياً: بأنه معارض كما في حاشية الخرساني^(٢).

لكن يمكن الخدشة في الأول: بأن الهبة إن كانت مركبة من التمليل المجاني وعدم قصد القرابة، فأحد الجزئين محرز بالوجود وإن الآخر بالأصل، فلا تكون في هذا الأصل شبهة الإثبات أصلاً، نعم إن كانت الهبة أمراً بسيطاً متزعاً من التمليل المجاني وعدم قصد القرابة هذا الأصل كان مثبتاً.

كما أنه يمكن الخدشة في الثاني: من جهة أن أصلة عدم قصد غير القرابة وإثبات الصدقة بذلك مثبتة، ولكن أصل عدم قصد القرابة ليس بمثبت، فيكون مثبتاً لجواز العقد، وأن العقد الصادر كان هبة لا صدقة، فما أفاده الشيخ يكون في غاية القوّة والمتانة^(٣).

مع جريان الأصل لا يحكم بالضمان قبل الفسخ وبالضمان على من يكون المال تحت يده بعد الفسخ

ثم إنه كما عرفت إن لم يكن في البين أصل موضوعي، ثبت اللزوم باستصحاب الأثر، لكن لا ضمان على من يكون المال تحت يده قبل فسخ الملك، حيث إن استصحاب الأثر مثبت بالإضافة إلى الضمان، ولا منافاة بين أن يكون الواقع هو البيع في الواقع وبين عدم الضمان، لأن التفكيك في الأحكام الظاهرية ممكن وواقع، كالتوضأ بالمانع المردّد بين الماء والبول، حيث يحكم ببقاء الحدث وظهوره البدن، ولكن بعد فسخ الملك يكون الضمان على من يكون المال تحت يده، حيث نعلم إجمالاً إنما يجب عليه استرداد المال إن كان الواقع هو الهبة، أو ثمنه إن كان الواقع هو البيع وأماماً لو علمنا ببطلان المردّد، فإن كان كل واحد من

(١) حاشية المكاسب ٢: ٥٢ (٢) حاشية المكاسب / ٨١.

(٣) المكاسب / ٢١٦ طبعة طاهر خوشبويس.

الطرفين جائزًا لا ضمان على من يكون المال تحت يده، لقاعدته «ما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسد» لأن يكون الواقع الفاسد مردداً بين الصدقه والهبة، وإن كان الواقع الفاسد مردداً بين ما لا يضمن وما يضمن، فإن كان مدرك قاعدة ما يضمن بصححه يضمن بفاسد وما لا يضمن بصححه لا يضمن بفاسد «على اليد ما أخذت» وجوزنا التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، يكون الضمان على من يكون المال تحت يده؛ ولكن إن لم نجوز ذلك، أو كان مدركتها قاعدة الإقدام لا يكون عليه شيء، حيث يشك في إقدام من يكون المال تحت يده على الضمان. هذا كله في تعريف الخيار، وفي أن الأصل في البيع ونحوه يكون هو اللزوم.

في أقسام الخيار

أما أقسام الخيار فكثيرة، إلا أن أكثرها متفرقة، والمجتمع منها في كل كتاب سبعة فنتكلم فيها، لأن ما عدتها لا يستحق عنواناً مستقلاً.

في خيار المجلس

الأول: في خيار المكان الذي يقع فيه البيع، ولا إشكال في ثبوت هذا الخيار، أما أولاً: لاتفاقهم على ثبوته، خلافاً لأبي حنيفة^(١) حيث أنكر ثبوت هذا الخيار، ولم يعمل بأخبار «البيعان بالختار ما لم يفترقا» مع أنها ثابتة من طرف العامة أيضاً، فيكون من مطاعنه.

وثانياً: للأخبار المستفيضة الدالة على ثبوت هذا الخيار، بل ادعى في الجواهر توافرها^(٢) فالموثق المروي عن علي عليه السلام: «إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب

(١) التذكرة ١: ٥١٥. (٢) الجواهر ٤: ٢٣.

وإن لم يتفرق^(١) إما مطروح في قبال تلك الأخبار المستفيضة أو مؤل.

ويمكن تأويله بوجوه: الأول: هو أن هذا الخبر محمول على التقىة.

الثاني: هو أن يكون لفظة «صفق» بمعنى الإمضاء والإلزام، أي إذا الزم الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يتفرق.

الثالث: هو أن يكون «وجب» بمعنى ثبت، أي إذا صفق الرجل على البيع فقد ثبت آثار البيع من التملك والتملك وإن لم يفترقا، فلا إشكال في ثبوت هذا الخيار.

أما ثبوته للمتبايعين إذا كانا أصيلين فمما لا إشكال ولا خلاف فيه عند أحد، وإنما الكلام يكون في ثبوته للوكيلين.

هل يثبت خيار المجلس للوكيل أم لا؟

قيل: هذا الخيار ثابت للوكيل مطلقاً.

وقيل: بالنفي مطلقاً.

وقيل: إن كان وكيلًا في مجرد إجراء العقد لا يكون له الخيار، وإن كان وكيلًا في إجراء العقد ومقدماته فهذا الخيار، ثابت له.

وقيل: إن كان وكيلًا في إجراء العقد ومقدماته والتصرف المالي بعد إجراء العقد يكون له الخيار، ولكن إن كان وكيلًا في إجراء العقد ومقدماته لا يكون له الخيار.

ويستدل للأول: بعموم قوله: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا». لكن الاستدلال به مدخول: أما أولاً: فمن جهة أن المبادر منه يكون غير الوكيل في مجرد إجراء الصيغة.

هل يثبت خيار المجلس للوكيل أم لا؟ ٦٩١

وثانياً: يصبح سلب البائع عن الوكيل المزبور.

وثالثاً: حكمة جعل الخيار وهي الإرفاق والتسهيل غير سارية بالإضافة إلى من يكون وكيلاً في مجرد إيقاع العقد.

ورابعاً: مدلول أدلة الخيار عبارة عن إثبات حق وسلطنة لكل من المتعاقدين على ما انتقل إلى الآخر بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل إليه، ولا يثبت التسلط للوكيل بها لأنّه مستلزم للدور.

خامساً: أنّ المت Insider من سياق أدلة خيار الحيوان هو أنّ الخيار يكون لصاحب الحيوان، وسياق أدلة خيار المجلس يكون كسياق أدلة خيار الحيوان، فهذا الخيار ليس ثابت لمن يكون وكيلاً في إجراء الصيغة.

لكن الوجه الثالث مدخل: من جهة أنّ الإرفاق والتسهيل كما ذكر يكون حكمة لجعل الخيار لا علة له، والحكمة قد تختلف، ولا اطراد فيها كالعلة.

كما أنّ الرابع أيضاً مدخل: من جهة أنّ الخيار - كما عرفت - عبارة عن إمضاء ملك العقد أو إزالته، وبعد أن يصدق عنوان البائع على من يكون وكيلاً في مجرد إجراء العقد يكون مشمولاً لعموم: «البيعان بالخيار مالم يفترقا» فلا يلزم أن يكون لدى الخيار سلطنة مفروغة قبل الخيار.

كما أنّ الوجه الخامس أيضاً مدخل: من جهة أنّ كون أدلة خيار الحيوان دالة على أنّ الخيار يكون لصاحب الحيوان، وظاهرة فيه لا يكون قرينة على أنّ خيار المجلس يكون للمالك، ولا يصير أخبار ذلك ظاهرة فيه، بل إنّ كان لها عموم أو إطلاق يكون الوكيل المزبور مشمولاً لها، فالعمدة هو دعوى انصراف أدلة هذا الخيار إلى غير الوكيل المزبور.

وبعد عدم ثبوت هذه الخيار للوكلين المزبورين هل هذا الخيار ثابت للوكلين أم لا؟ يمكن أن يقال بعدم ثبوته للوكلين أيضاً لوجهين: الأول: هو أنّ قوله: «البيعان بالخيار» يكون في تحليل العقود الماليان بالخيار، فالموكلان ولو

صدق عليهما عنوان البائع ولكن لا يصدق عليهما عنوان العاقد، فلا يكون لهما هذا الخيار أيضاً.

الثاني: هو أنهم قالوا: إذا حلف المالك على أن لا يبيع شيئاً إذا وكل غيره في بيع مال منه وإجراء عقده وصيغته لم يحدث.

لكن الوجه الأول مدخلول: من جهة أنه ولو لا يصدق عنوان العاقد على المالك بال مباشرة ولكن يصدق عليه هذا العنوان بالتبسيب والتوليد، مع أن الحكم وال الخيار في لسان الدليل متربّ على عنوان البائع لا العاقد، كما أن عدم الحث فيما إذا حلف المالك على أن لا يبيع شيئاً وكل غيره في بيع مال منه وإجراء عقده على الإطلاق ممنوع، من جهة أنه إذا حلف على عدم البيع مطلقاً بال مباشرة والتوليد فقد حث، وإن حلف على عدمه بال مباشرة فلم يحدث، فدائرة حلفه على عدم البيع تختلف من حيث السعة والضيق، فهذا الخيار ثابت للموكلين، فيدور لزوم البيع وجوازه مدار افتراق الموكلين واجتماعهما، دون افتراق الوكيلين واجتماعهما.

لكن هذا الخيار ثابت لمن يكون وكيلًا في إجراء العقد ومقدماته والتصريف المالي بعده، حيث إن نفسه على هذا تكون كنفس الموكل، فيكون مشمولاً لقوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» كما أنه ثابت لنفس الموكل، حيث إنه إذا كان ثابتاً للوكييل الذي تكون نفسه كنفس الموكل، فيكون ثابتاً لنفس الموكل بالطريق الأولي.

هل اللزوم والجواز يدور مدار افتراق واجتماع الوكيلين أو الموكلين أو الكل؟

ثم إن هنا فروع: الأول: هو أن اللزوم والجواز هل يدور مدار افتراق الوكيلين واجتماعهما أو الموكلين، أو يدور مدار اجتماع الكل وافتراقه؟ الظاهر هو أن

هل اللزوم والجواز يدور مدار افتراق واجتماع الوكيلين أو الموكلين أو الكل؟ ٦٩٣

اللزوم يدور مدار افتراق الكل، حيث لا يصدق الافتراق في نظر العرف إلا بافتراق الكل، من جهة أن إعدام الطبيعة يكون بإعدام الكل ولو يكون وجودها بوجود فرد منها، وعلى هذا إن خرج الموكل من مجلس العقد هذا الخيار ثابت للوكيل إن كان لكل واحد منهما حق مستقل، وعلى فرض الشك يحكم ببقائه له بالأصل.

إن قلت: لا يكون الموضوع باقياً.

قلت: الموضوع باق بنظر العرف، فهذا الخيار ثابت للوكيل بحكم الأصل إن كان الشك في الرافع لا المقتضي، أو كان الاستصحاب معتبراً في كليهما.

الثاني: هو أنه إذا فسخ الموكل والوكيل من طرف ينحل البيع ولو أمضى الموكل والوكيل من الطرف الآخر، حيث إن الفاسخ مقدم على المجير، لكن لو فسخ الموكل هل يبقى هذا الخيار لوكيله أو بالعكس أم لا؟ إن كان لكل واحد منهما حق مستقل فهذا الخيار ثابت لغير الفاسخ منهمما، وإن كان لكليهما حق واحد كما هو الظاهر من قوله: «البيعان بالختار ما لم يفترقا»^(١) فهذا الخيار ليس ثابت لغير الفاسخ منهمما.

الثالث: هو أنه إذا مات الوكيل هل يتنتقل خياره إلى وارثه أو إلى الموكل أو يسقط خياره رأساً؟ يمكن أن يقال: ببناءً على نقل هذا الحق هو أنه يتنتقل إلى وارثه، لعموم «كلما تركه الميت من حق أو مال فلوارثه»^(٢) إن لم يكن منصراً إلى غيره، ولكن لا دليل على انتقاله إلى الموكل.

إن قلت: يتنتقل إلى الموكل، لأن ملكه كان أقوى من الوكيل، فهذا الحق يتنتقل إليه لا إلى وارث الوكيل.

قلت: إن كان المراد من أقوائية ملك الموكل على الوكيل هو أنه كان للوكيل ملك كالموكل، ولكن ملك الموكل كان أقوى من الوكيل فهو مدخول: من جهة أنه

(١) الوسائل ١٢: ٣٤٥ ح ١.

(٢) لم أعثر على هذه الرواية في كتب الحديث، ذكرها في الجواهر ٢٣: ٧٥.

لم يكن للوکیل ملک حتى کان ملک الموکل أقوى من الوکیل، وعلى فرض أن يكون للوکیل ملک وکان ملک الموکل أقوى من الوکیل لا يكون ذلك دليلاً على انتقال حقه إليه، وإن کان المراد منه أن حق الموكّل كان أقوى من حق الوکیل فهو أيضاً مدخول: أما أولاً: لمنع الأقوائية:

وثانياً: على فرض تسليم ذلك لا تكون الأقوائية دليلاً على انتقال هذا الحق إلى الموكّل.

لو مات الوکیل هل يکفي حضور الموكّل أو وارث في مجلس العقد حين موت الوکیل

ثم إن سقط خيار الوکیل بالموت فلا کلام فيه، وإن لم یسقط وقلنا: بانتقاله إلى الموكّل أو وارث الوکیل هل يکفي حضور الموكّل أو وارث الوکیل في مجلس العقد حين موت الوکیل، أو يعتبر حضور الموكّل أو وارث الوکیل في مجلس العقد من حين إجرائه إلى زمن موته؟ والمتيقّن يكون هو الثاني.

وإن لم يكن الوکیل وکيلاً مطلقاً بالإضافة إلى أموال الموكّل، أو في معاملة خاصة على الإطلاق من حيث إجراء العقد ومقدماته، والتصرّف المالي بعده، وثبتت الخيار له بإطلاق الوکالة، بل يقول الموكّل لوکيله مثلاً، اشتري لي جارية أو حماراً أو بقرأ، هل هذا الخيار ثابت للوکیل أم لا؟ الظاهر هو الثبوت، لعموم قوله: «البيان بالختار ما لم یفترقا» كما أنه ثابت للموكّل أيضاً إن كان حاضراً في مجلس العقد.

وإن كان حاضراً في مجلس العقد وكان هذا الخيار ثابت للوکیل ومات في مجلس العقد هل ینتقل حقه إلى الموكّل أو إلى وارثه؟ وقد تقدم الكلام في ذلك فراجع، وإن لم يكن هذا الخيار ثابتاً للوکیل ولم يكن الموكّل حاضراً في مجلس العقد ومات الوکیل في مجلس العقد لم يكن للموكّل هذا الخيار، ولكن يكون له

هل يثبت خيار المجلس للفضوليين بعد الإجازة أم لا؟ ٦٩٥

سائر الخيارات، فتكون لزوم المعاملة متوقفة على إسقاط سائر الخيارات وجوازها على عدم الإسقاط.

ثم، هل للموكل أن يفوض الأمر إلى الوكيل ويهب خياره له بحيث يصير الوكيل صاحب حق خياري أو لا؟ والأقوى: هو عدم جواز ذلك، إلا أن يكون بناءً من الناقل الشرعية، لأن الهبة تتعلق بالأعيان لا الحقوق، نعم يصح للموكل توكيله في الفسخ، أو في مطلق التصرف فسخاً أو التزاماً.

هل يثبت خيار المجلس للفضوليين بعد الإجازة أم لا؟

وهل هذا الخيار ثابت للفضوليين بعد إجازة المالكين أو لا؟ والحق: هو عدم الثبوت، ويقرر ذلك أولاً: بأن النقل لا يحصل بإنشاء الفضوليين. لكنه مدخل: حيث يحصل النقل بإنشائهم عرفاً.

وثانياً: بأنه ولو يحصل النقل بإنشاء الفضوليين، ولكن الظاهر من قوله: «البيعان بالختار ما لم يفترقا» هو أن هذا الخيار ثابت لمن يحصل النقل الشرعي بإنشائه، على نحو الاستقلال.

لكنه أيضاً مدخل، لأن الظاهر منه هو أن هذا الخيار ثابت لمن يحصل النقل الشرعي بإنشائه، أعمَّ من أن يكون على نحو الاستقلال أو الانضمام، ويحصل النقل الشرعي بإنشاء الفضوليين بعد إجازة المالكين.

وثالثاً: بأن قوله: «البيعان بالختار ما لم يفترقا» منصرف عن الفضوليين، كما كان منصرفأً عنمن يكون وكيلًا في مجرد إجراء الصيغة - كما عرفت - ولكن هذا الخيار ثابت للمالكين بعد الإجازة إذا كانوا حاضرين في مجلس العقد والإجازة، لأن المتيقن من قوله: «البيعان بالختار ما لم يفترقا» هو ذلك، ولكن إذا كانوا حاضرين في مجلس العقد دون مجلس الإجازة وبالعكس تكون المعاملة مشمولة للعمومات وكانت محكومة باللزوم، ولا يكون لهما هذا الخيار.

هل يثبت خيار المجلس لو كان الموجب والقابل واحداً؟

هذا كله إذا كان البائع والمشتري متعددين حقيقة، ولكن إذا كان الموجب والقابل واحداً -بناءً على كفاية التعدد الاعتباري في صحة العقد - هل هذا الخيار ثابت له أو الوحدة قادحة في الثبوت؟ فنقول: قول بأن هذا الخيار ثابت له كما ذهب إليه المشهور، قوله عدم الثبوت، قوله بالتوقف، وعلى الأول قد وقع الخلاف بينهم في مسقطه، قيل: يسقط هذا الخيار ببعده عن مجلس العقد ومكانه، وقيل: لا يسقط هذا الخيار إلا أن يجيء مسقط من سائر المسقطات، وقيل: يسقط بمضي زمان طويل من زمن إجراء العقد، بحيث إذا كان الموجب والقابل متعددين حقيقة لافترقا عادةً.

ويستدل للثاني: بأن قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع» صدرأً وذيلاً منصرف عن هذا القسم من البائع والمشتري خصوصاً ذيله، حيث إنه ظاهر في التعدد الحقيقي من حيث المادة والهيئة.

ويستدل للأول بوجوه الأول: بإجماع الغنة.

الثاني: بالاستقراء وأن جميع أحكام المتباعين من القبض والاقباض وسائر الخيارات جار على هذا البائع الواحد، فهذا الخيار أيضاً ثابت له.

الثالث: هو أن حكمة جعل هذا الخيار عبارة عن الإرافق وتسهيل الأمر على المالكين فلا بد أن نقول بثبوت الخيار له.

الرابع: العمومات والإطلاقات الدالة على ثبوت هذا الخيار مثل قوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع» ولا يكون الصدر ظاهراً في التعدد الحقيقي، أما أولاً: فمن جهة أنه وارد لبيان إثبات الحكم للبائع والمشتري بلا دخل في الهيئة الاجتماعية.

وثانياً: كما قال صاحب الجوادر: استعمل البيعان بنحو عموم المجاز في

هل يثبت خيار المجلس لو كان الموجب والقابل واحداً ٦٩٧

المتعدد، أعمَّ من أن يكون التعدد حقيقةً أو اعتبارياً^(١).

لكن هذا الوجه مدخول: لأنَّه مجاز لا يصار إليه بلا قرينة، والقرينة على هذا المجاز مفقودة في المقام، فلا يمكن أن يقال إنه استعمل البيَعَان بالخيار بنحو عموم المجاز في المتعدد، أعمَّ من أن يكون التعدد حقيقةً أو اعتبارياً.

لكن الوجه الأول مدخل: لوجود الخلاف في المسألة، هكذا الثاني، لأنَّ تامَّه غير حاصل، والنافض منه غير مفيد، لأنَّه يحصل منه الظن، ولا دليل على اعتباره، إلَّا أن يبلغ إلى حد الاطمئنان، وهكذا الثالث، لأنَّ الحكمة ليست من قبيل العلة ليدور الحكم وجوداً وعدماً مدارها.

وأُمِّا الذيل، فأولاً: نقول أريد منه السلب المطلق، أي أعمَّ من أن يكون عدم الافتراق بمفاد ليس الناقصة أو التامة.

وثانياً: أنَّ الحكم اسند إلى المتعدد بلا دخل في الهيئة الاجتماعية.

وثالثاً: كما أفاد الشيخ رحمه الله^(٢) تكون الغاية للحكم، أي هذا الحكم ثابت ومستمر إلى حين الافتراق لا أنها قيد له.

وثالثاً: نقول محمول على الغالب.

لكن الإنصاف هو أنَّ الصدر لا إطلاق له، بل ظاهر في التعدد الحقيقي ومنصرف عن الاعتباري، وأُمِّا الذيل فلا يكون ظاهراً في السلب المطلق، بل ظاهر بحسب الهيئة في السلب المحمولي.

نعم، إن كان الخبر هكذا: البيَعَان بالخيار ما لم يحصل افتراق أو ما لم يفترق كان الذيل ظاهراً في السلب المطلق، والمفروض أنه ليس كذلك.

وما أفاده الشيخ من أنَّ الغاية تكون غاية للحكم لا قيداً له، مدخل: من جهة أنها مجملة مرددة بين الغائية والقيادية، ولا تكون ظاهرة في الأول، فالحق: هو

(١) الجوادر ٢٣: ٢١. (٢) المكاسب / ٢١٨ طبعة طاهر خوشنويس.

عدم ثبوت هذا الخيار للعقد الواحد.

على فرض ثبوت خيار المجلس لو كان الموجب والقابل واحداً هل يسقط الخيار بذهابه من مجلس العقد أم لا؟

وعلى فرض ثبوته له هل يسقط بذهابه من مجلس العقد ومكانه، أو بطول جلوسه في مجلس العقد ومضي زمان، بحيث لو كان البائع والمشتري متعددين حقيقة لافتراضاً عادةً، أو لا يسقط إلا بسائر المسقطات؟
فأول: يسقط بذهابه من مجلس العقد.

وقد أورد عليه العلامة الخراساني رحمه الله في حاشيته: بأنّ الظاهر من الخبر هو أن التفرق الذي يكون موجباً لسقوط هذا الخيار وسيبأ للزروم المعاملة عبارة عن التفرق الأبداني لا المكاني ^(١).

لكن هذا الإيراد مدخول، من جهة أنه بعد ذهاب أنّ الذيل ظاهر في السلب المطلق لا معنى لأن يقال أنه ظاهر في التفرق الأبداني لا المكاني.

فالأولى، هو أن يرد هذا القول، بأنّ الذيل ولو كان ظاهراً في السلب المطلق يكون دليلاً على ثبوت هذا الخيار للواحد والمتعدد، وسقوطه عن المتعدد، ولكن لا يكون متكتلاً لسقوطه عن الواحد.

وفيل: يسقط بمضي زمان بحيث لو كان البائع والمشتري متعددين حقيقة لافتراضاً عادةً، كما أفاد السيد الطباطبائي رحمه الله في حاشيته ^(٢)

لكره أيضاً مدخول: من جهة أن طول الزمان لا يكون مسقطاً له، إلا ترى أنه لو خرج البائع والمشتري من مجلس العقد ولم يفترقا في مدة مديدة هذا الخيار ثابتاً لهما، كما أنه إذا أوقعوا العقد والصيغة وخرجا فوراً من مجلس العقد وافتراضاً

(٢) حاشية المكاسب / ٦ قسم الخيارات.

(١) حاشية المكاسب / ١٥٦.

حكم ثبوت الخيار لو كان المبيع ممن ينعتق على أحد المتباعين؟ ٦٩٩
لا يكون هذا الخيار ثابتاً لهما؛ فالحق: هو أنه بعد ثبوته لا يسقط إلا بسائر
المسقطات.

حكم ثبوت الخيار لو كان المبيع ممن ينعتق على أحد المتباعين

ثم أعلم: أنه قد يستثنى بعض أشخاص المبيع من عموم ثبوت هذا الخيار:
منها: من ينعتق على أحد التباعين، وفي ثبوت هذا الخيار وعدهم في هذا
المورد أقوال: قول بعدم الثبوت مطلقاً، كما ذهب إليه المشهور.
واحتمال بالثبوت بالإضافة إلى العين.

وقول بالتفصيل بين العين والقيمة، وأن هذا الخيار ثابت بالإضافة إلى القيمة
دون العين، ويستدلّ للأول أولاً: بأن الأدلة الدالة على ثبوت هذا الخيار مثل
«البيعان بالخيار مالم يفترقا» منصرفة عن هذا المورد.

وثانياً: بأنه أدلة الانتقام والفسخ يكون من حينه لا من أصله، فلا معنى لثبوت
الخيار في هذا المورد، هذا بالإضافة إلى العين وأماماً عدم الخيار بالإضافة إلى القيمة
أيضاً، فيستظهر بعد هذا عن قريب.

وأما الاحتمال: فيمكن أن يكون نظر المحتمل إلى أن الأخبار الدالة على أن
الإنسان لا يملك أباً أو ابنه ليس لها عموم أو إطلاق حتى يكون هذا المورد
مشمولاً لها، بل منصرفة إلى الملك المستقر؛ أو إلى أن الأخبار الدالة على أن الحر
لا يعود رقاً ليس لها عموم أو إطلاق حتى يكون هذا المورد مشمولاً لها بل
منصرفة إلى الملك المستقر؛ أو إلى أن الانتقام في هذا المورد ليس بلازم إلى
انقضاء الخيار.

لكن هذا القول مدخول: لأن الظاهر من هذه الأخبار يكون هو الأعم، وأن
الإنسان لا يملك أباً أو ابنه مطلقاً، أعم من أن يكون ملكيته بنحو الاستقرار أو
التزير.

لهمَا الْخِيَارُ بِالإِضَافَةِ إِلَى القيمة.

لَكُنَّهُ مَدْخُولٌ: أَمَا أَوْلًا: فَمِنْ جِهَةِ أَنَّ الْبَيعَ يَفِي الْمُلْكَ التَّحْقِيقِيَّ لَا التَّقْدِيرِيَّ.
وَثَانِيًّا: أَنَّ الْمُتَيقِنَّ مِنَ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِتَّالَفَ مُوجِبٌ لِسُقُوطِ الْخِيَارِ
يَكُونُ هُوَ التَّصْرِيفُ وَالْإِتَّالَفُ الْوَاقِعُ بَعْدَ الْبَيعِ وَفِي زَمْنِ الْخِيَارِ، وَالْإِتَّالَفُ فِي
الْمَقَامِ يَكُونُ بِالْبَيعِ، فَيَكُونُ لِهِمَا الْخِيَارُ بِالإِضَافَةِ إِلَى القيمة مُطْلَقًا، أَعْسَمُ مِنْ أَنَّ
يَكُونَا عَالَمِينَ بِالْأَنْعَاتِ أَمْ لَا؟.

تفصيل ثالث في المسألة

وَهُنَا تَفْصِيلٌ ثَالِثٌ مِنَ الشَّيْخِ أَسَدِ اللَّهِ التَّسْتَرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: وَهُوَ أَنَّ الْأَنْعَاتَ وَالْخِيَارَ إِمَّا
أَنْ يَحْصَلَا بِمَجْرِدِ الْبَيعِ، أَوْ يَحْصَلَا بَعْدَ الْمُلْكِ، أَوْ يَحْصَلَا بِالْأَنْعَاتِ بِالْبَيعِ
وَالْخِيَارِ بَعْدَ الْمُلْكِ، أَوْ يَحْصَلُ الْخِيَارُ بِالْبَيعِ وَالْأَنْعَاتِ بَعْدَ الْمُلْكِ؟ وَعَلَى الصُّورِ
الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، لَا يَكُونُ لِهِمَا الْخِيَارُ لِأَنَّهُ أَخْبَارُ الْعَتْقِ وَأَقْوَائِيهِ دَلَالُهَا عَلَى أَخْبَارِ
الْخِيَارِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا التَّعَارُضُ، وَكَمَا لَا يَكُونُ الْخِيَارُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعَيْنِ لَا يَكُونُ
ذَلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلَى بَدْلِهَا أَيْضًا، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ إِذَا امْتَنَعَ الْخِيَارُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعَيْنِ
يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالإِضَافَةِ إِلَى بَدْلِهَا أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا التَّزَاحُمُ لَا يَكُونُ
لِهِمَا الْخِيَارُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعَيْنِ لِأَقْوَائِيهِ مَلَكُ الْعَتْقِ، وَلَكِنْ يَكُونُ لِهِمَا الْخِيَارُ
بِالإِضَافَةِ إِلَى القيمة، جَمِيعًا بَيْنِ الْحَقَّيْنِ وَدَفْعًا لِلْمُنَافَاةِ مِنَ الْبَيْنِ، وَعَمَلاً بِالنَّصِيْنِ
وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى دُمُّوكَيْنِ زَوَالِ يَدِ الْبَائِعِ عَنِ الْعَوْضَيْنِ...^(١) وَلَكِنْ عَلَى الصُّورَةِ
الرَّابِعَةِ يَكُونُ لِهِمَا الْخِيَارُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعَيْنِ لِسَبِقِهِ عَلَى الْأَنْعَاتِ، وَلَكِنْ لِمَا
انْعَتَقَتِ الْعَيْنُ وَلَمْ يَمْكُنْ اسْتِرَادَهَا تَبَدَّلَ بِالقيمةِ، فَيَكُونُ لِهِمَا الْخِيَارُ بِالإِضَافَةِ إِلَى
الْبَدْلِ وَالقيمةِ.

(١) مَقَابِسُ الْأَنْوَارِ / ٢٤٠ لِلْمُحْقِقِ الدَّزْفُولِيِّ الْكَاظِمِيِّ الطَّبْعَةُ الْحَجْرِيَّةُ سَنَةُ ١٣٢٢.

التفصيل بين ثبوت الخيار بالنسبة إلى القيمة دون العين

وأما التفصيل: فيمكن أن يكون نظر قائله إلى أن ثبوت الخيار بالإضافة إلى القيمة دون العين يكون مقتضى الجمع بين أدلة الخيار ودليل عدم عود الحر إلى الرقية.

إن قلت: لا معنى لثبوت الخيار للمشتري بالإضافة إلى القيمة أيضاً، من جهة أن حكمة جعل هذا الخيار تكون عبارة عن الإرفاق والتسهيل لينظر الشخص ويتروى، وأنه هل موافقاً ومنطبقاً على مرامه أم لا؟ فبعد أن يكون عالماً بالانتقام بمحض الشراء وأقدم عليه لا يكون معنى للإرفاق والتسهيل، كما أنه لا معنى لثبوته للبائع بالإضافة إلى القيمة أيضاً، لإطلاق الأخبار الدالة على أن الحر لا يعود رقاً.

قلت: إقدام المشتري يكون بالإضافة إلى خروج المبيع عن المالية لا بالإضافة إلى كون المعاملة غبية، فلا مانع عن ثبوت الخيار للمشتري بالإضافة إلى القيمة كما أنه لا تنافي بين عدم عود الحر إلى الرقية وثبت الخيار للبائع بالإضافة إلى القيمة.

تفصيل ثان في المسألة

ويظهر من كلام الشيخ ^{رحمه الله}^(١) في المقام تفصيل آخر، وهو أنه إذا كانوا عالمين بالانتقام وكان البيع مفيداً للملك التقديرى لا التحقيقى لا يكون لهما الخيار بالإضافة إلى القيمة أيضاً، لصدق الاتلاف وإقدامهما عليه، ولكن إذا كانوا جاهلين بالانتقام لا يصدق الاتلاف، وأنهما أقدما على خروج المبيع عن المالية، فيكون

(١) المكاسب / ٢١٨ طبعة طاهر خوشنويس.

وقد أورد عليه الشيخ بما حاصله^(١) أن الفسخ إن كان عبارة عن حل العقد من حينه وعود المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري لا يمكن الفسخ بال الخيار في المقام، أعمّ من أن يحصل الخيار بالعقد والانتعاق بعد الملك أو بالعكس، وإن كان الفسخ عبارة عن حل العقد وعود المبيع إلى البائع مع التمكّن والثمن إلى المشتري، وعود البدل مع عدم التمكّن يكون الخيار بالإضافة إلى القيمة إذا كانوا جاهلين بالانتعاق، أعمّ من أن يحصل الخيار بالبيع والانتعاق بعد الملك أو بالعكس.

التحقيق في المسألة

أقول: التحقيق هو أنه يكون لهما الخيار بالإضافة إلى القيمة مطلقاً، أعمّ من أن يكونا عالمين بالانتعاق أو جاهلين به، حيث عرفت أن الخيار عبارة عن إمساء ملك العقد وإزالته، ويكون لازمه عود المثمن إلى البائع مع التمكّن والثمن إلى المشتري والبدل مع عدم التمكّن، فالفسخ بال الخيار عبارة عن المعنى الثاني لا الأول.

مع أنه إن كان بالمعنى الأول يمكن تصوير الخيار بالإضافة إلى القيمة أيضاً، بأن نفرض عود المبيع إلى البائع أناً ما بالفسخ ولا يكون لازمه الانتعاق، كما يكون ذلك في طرف المشتري، حيث لا نسلم أن يكون لازم كل ملك تقديره هو الانتعاق، وبعد أن يتمتع عود العين يكون الخيار بالإضافة إلى بدلها وفي متها.

(١) المكاسب / ٢١٨ طبعة طاهر خوشنيوس.

لو كان البائع للعبد المسلم كافراً هل يكون له خيار المجلس أو للمشتري فقط؟ ٧٠٣

لو كان البائع للعبد المسلم كافراً هل يكون له خيار المجلس أو للمشتري فقط؟

منها: العبد المسلم المشتري من الكافر، وقبل التكلم في ذلك لابد من بيان مقدمة، وهي أن الكافر يملك العبد المسلم في حال القهر وغير الاختيار ابتداءً واستدامة معًا، لأن يكون أبوه مسلماً وكان له عبداً مسلماً، فإذا مات أبوه ينتقل ذاك العبد المسلم إلى ابنه الكافر، أو كان أبوه كافراً ولكن انتقل العبد المسلم إليه من أبيه، كما ينتقل منه بعد موته إلى ابنه، أو كان أبوه كافراً وكان له عبداً كافراً ولكن العبد أسلم فإذا مات أبوه ينتقل بالإرث قهراً إلى ابنه، وهذا مما لا إشكال فيه، وإنما الإشكال يكون في تملك الكافر العبد المسلم ابتداءً في حال الاختيار كما في الفرض الذي يذكر الآن.

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه وقع الخلاف في ثبوت هذا الخيار للمتباعين بالإضافة إلى العبد المسلم المشتري من الكافر: قول، بثبوته للمشتري دون الكافر، وقول، بعدم الثبوت مطلقاً، قول، بالثبوت بالإضافة إلى القيمة لا العين. وقول، بالثبوت مطلقاً.

وأما الأول: فذهب إليه الفخر في الإيضاح^(١) من أن البيع بالإضافة إلى الكافر استنقاذ وبالنسبة إلى المشتري كالبيع، يعني الكافر لا يملك العبد المسلم، فلا يكون مشمولاً لقوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» بخلاف المشتري، حيث يصير مالكاً له فيكون مشمولاً له.

لكن هذا القول مدخول: أما أولاً: فمن جهة أن المستنقذ يكون هو المشتري لا الكافر، فيكون الكافر بائعاً فيكون مشمولاً للخبر دون المشتري، فيكون الخيار

(١) الإيضاح: ٤٣٦: ١

للبائع دون المشتري.

وثانياً: الظاهر من الخبر هو أن هذا الخيار ثابت إذا كان في البين بيعان لا بيع واحد.

وثالثاً: التفكير في البيع غير متضور.

ويستدل للثاني: بالإضافة إلى العين، بأية نفي السلطنة والسبيل الدالة على نهيهم عن السلطنة عن المسلمين المستعملة بداعي الإنشاء، وإنما يلزم الكذب - تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا - وأمّا بالإضافة إلى القيمة فيما تقدم من أنه بعد أن يمتنع ثبوت الخيار بالإضافة إلى المبدل يمتنع أن يكون بالإضافة إلى القيمة أيضًا لكن المتيقن من عدم تملك الكافر ومن الأدلة على نفي السبيل والسلطنة هو عدم تملكه ابتداءً و اختياراً لا تملكه استدامة، وتملك الكافر بعد الفسخ يكون من قبيل الثاني لا الأول، فيكون لهما الخيار بالإضافة إلى العين، وعلى فرض أن نشك في أنه هل يكون من قبيل الأول أو الثاني يستصحب عدم ملكية الكافر، فإن لم يكن مقتضى الفسخ عود كل ملك إلى مالكه الأصلي، فالخيار ثابت لهما بالإضافة إلى القيمة، وإن كان عبارة عن ذلك نفرض للكافر ملكاً تقديرياً، ولا يكون لازم ذلك تملك الكافر كالتتحقققي، فيتبطل الخيار إلى القيمة.

هل يكون خيار المجلس ثابتاً في شراء العبد نفسه من مولاه

منها: شراء العبد نفسه من مولاه، فإن أحلاه تملكه وأن العبد لا يتملك شيئاً حتى ذمته، فالمعاملة غير متضورة وكان البيع باطلًا، كما ذهب إليه المشهور، لا معنى للتوكّل في ثبوت الخيار وعدمه.

وإن لم نحل ذلك وقلنا بتملكه يلزم أولاً: اتحاد المبيع والمشتري، فالمعاملة أيضاً غير متضورة.

وثانياً: اتحاد المالك والمملوك وأن يكون الشخص الواحد مسلطاً ومسلطأً

هل يكون خيار المجلس ثابتاً في شراء العبد نفسه من مولاه ٧٠٥

عليه وهو غير معقول، فالمعاملة أيضاً غير متصورة، فلا معنى أيضاً للتكلم في ثبوت الخيار وعده.

لكن على فرض تملكه يمكن الخدشة في الإشكال الأول: من جهة أن العبد من حيث كونه ملكاً يكون مبيعاً، ومن حيث كونه قابلاً يكون مشرياً، فيكفي في ذلك التعدد الاعتباري.

كما أنه يمكن الخدشة في الثاني أيضاً: أما أولاً: فمن جهة أنه منقوص بشراء الشخص ما في ذمته، ويخرج العبد عن الملكية بمحض الشراء والبيع، فالمعاملة متصورة بعد القول بتملكه.

وقد حكم العلامة الخراساني في المقام^(١) بصحة البيع إن كان البيع عبارة عن مبادلة مال بمال، حيث لا يعتبر على هذا الملكية، وبطلاه إذا كان عبارة عن إنشاء التملك.

لكته مدخول: من جهة أنه في البيع بالمبادلة أيضاً يحصل الملك، فيصير العبد في المقام مالكاً لنفسه، فلا معنى لهذا التفصيل، اللهم إلا أن يدعى أن المبادلة البيعية لا تستلزم الملكية في كلّ مقام حتى في مثل هذا المقام، لكن كلّ بيع عرفاً يفيد التملك ولو جعلنا البيع عبارة عن مبادلة مال بمال، وبعد القول بتملكه لابد من التكلم في ثبوت الخيار وعده، والأقوال في ذلك ثلاثة: قول بعدم الثبوت مطلقاً، قول بالثبوت مطلقاً، وقول بالتفصيل بين العين والقيمة بالثبوت في الثاني دون الأول.

ويستدلّ للأول، أولاً: بانصراف الأدلة وأنّ قوله: البيعان بالخيار ما لم يفترقا منصرف عن ذلك.

وثانياً: بأنهما أقدما على خروج العبد عن المالية فلا يكون لهما الخيار.

(١) حاشية المكاسب / ١٥٩.

٧٠٦ الدرر النجفية / أحكام الخيار وأقسامه وأحكامه

وثالثاً: بأنّ الحرّ لا يعود رقّاً، وحيث يمتنع أن يكون الخيار بالإضافة إلى العين يمتنع أن يكون بالإضافة إلى القيمة أيضاً، لأنّ البدل تابع للمبدل، فلا يكون لهما الخيار لا بالإضافة إلى العين ولا القيمة.

لكنَّ الأول ممنوع، أمّا أولاً: فلم يمنع الانصراف.

وثانيةً: على فرض تسليمه، هذا الانصراف مستند إلى الغلبة الوجودية، لا إلى كثرة الاستعمال، والانصراف إذا كان مستنداً إلى الأول لا يكون منشأً للظهور والانصراف.

وأمّا الثاني والثالث فقد عرفت مدخلويتهما فراجع، فيكون لهما الخيار بالإضافة إلى العين.

ثبوت خيار المجلس حتى في المعارض والعوض الغير القابلين للبقاء

فائدة: وهي أنه لا إشكال في ثبوت هذا الخيار بالإضافة إلى المعارض والعوض القابلين للبقاء نوعاً، ولو تلفت بعد المعاملة بتلف سماوي وغيره، وإنما الإشكال يكون في ثبوته بالإضافة إلى المعارض والعوض الغير القابلين للبقاء نوعاً، كما لو اشتري جمد في شدّة الحر ونحوه، الأقوى هو ثبوته فيه، لمشموليته لقوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا».

ثبوت خيار المجلس في شراء المديون الدين الذي يكون في ذمته

وهل هذا الخيار ثابت بالإضافة إلى شراء المديون الدين الذي يكون في ذمته أو لا؟ قيل هذا الخيار ليس ثابت في ذلك لسقوط ما في الذمة بالبيع والشراء، لكن الأقوى أيضاً هو ثبوته في ذلك، لمشموليته لأدلة الخيار، غاية الأمر إن كان مثلياً يؤخذ مثله، وإن كان قيمياً تؤخذ قيمته.

هل يثبت خيار المجلس في غير البيع من العقود الالزمة المفيدة فائدة البيع؟

وهل يثبت هذا الخيار في غير البيع من العقود الالزمة المفيدة فائدة البيع كالصلح، والجائزة كاللوكلة ونحوهما أو لا؟ الظاهر هو اختصاص هذا الخيار بالبيع، لظهور أدلة فيه، فلا يثبت في غيره من العقود الالزمة، كما لا يثبت ذلك في العقود الجائزة أيضاً أبداً أو لاً: فلما عرفت.

وثانياً: لأجل أن جعل هذا الخيار فيها لغو وتحصيل للحاصل، إلا أن يتشرط ذلك فيها في ضمن عقد من العقود الالزمة.

هل يثبت خيار المجلس في الصرف والسلم والفضولي؟

ثم بناءً على اختصاص هذا الخيار بالبيع هل يختص بالبيع الذي يكون مفيداً ومؤثراً للملكية من حين العقد، أو يثبت في كل بيع ولو لم يكن مفيداً للملكية من حين العقد كالصرف والسلم والفضولي، حيث إن الأولين مفیدان للملكية بعد التقابض، والثالث بعد إجازة المالك، والظاهر هو ثبوته للجميع، لمشمولية الكل لقوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فبناءً على ثبوته فيما هل يكون مبدأه من حين العقد أو من حين التقابض؟ ولا إشكال في ثبوت الخيار فيما من حين العقد، لكونه ذا أثر ظاهر على القول بوجوب التقابض فيما.

أما في الصرف فأولاً: من جهة أن عدم إقراض المثمن كله أو بعضه يكون مستلزمًا للربا، لأجل أن مدة التأخير يكون لها قسطاً من الثمن.

وثانياً: للأخبار الواردة فيه الدالة على وجوب القبض في المجلس.

وثالثاً: للعمومات الدالة على وجوب الوفاء بكل عقد مثل «أوفوا بالعقود» ونحوه.

وأما في السلم، فللعمومات المذكورة، ولكن بناءً على عدم وجوب القبض فيها لم يكن لجعل الخيار فيما من حين العقد أثر.

إن قلت: يلزم على القول بوجوب التقادب أن يكون التقادب علة لعدمه، من جهة أنه يتولد منه ثبوت الخيار وعدم لغوية جعله، وثبت الخيار يكون رافعاً لوجوبه، فيكون معلول الشيء علة لعدمه.

قلت: لا يكون الخيار على كل تقدير علة لعدم وجوب التقادب، بل على تقدير الفسخ يكون موجباً لعدمه، ولكن على فرض الإمساء لا يكون علة لعدمه. إلا أن الأدلة المذكورة التي أقيمت على وجوب التقادب كلها مدخلة: أما الأول: فأولاً: من جهة أنه أخص من المدعى، حيث إن المدعى هو لزومه في كل صرف، والحال أن الريا لا يتحقق في صورة عدم قبض الثمن والمثمن معاً.

وثانياً: على فرض تسليم ذلك في جميع الموارد يكون ذلك فيما إذا كان العوض والمعوض من جنس واحد لا جنسين، والحال أن الأغلب في الصرف يكون هو الثاني.

وثالثاً: أن المستفاد من الأدلة يكون هو حرمة بيع الربوي، والبيع في الصورة المفروضة لا يكون ربوياً، بل تتحقق بلحاظ أمر خارجي يكون خارجاً عن دائرة البيع.

واما الثاني: فمن جهة أن الظاهر من الأوامر والنواهي ولو يكون هو المولوية إلا أنه في باب المعاملات لأجل كثرة استعمالها في الشرطية والإرشادية انعقد لها ظهور ثانوي في الإرشادية والشرطية، وعلى فرض إجمالها في باب المعاملات يكون المتيقن منها فيها هو الشرطية، فيدفع التكليف بأصل البراءة.

واما الثالث: فمن جهة أن مقاد العمومات يكون هو وجوب الوفاء بالعقد وترتيب آثاره عليه، وإذا كان العقد غير مؤثر للملكية قبل القبض لا معنى لوجوب الوفاء به، وترتيب الآثار عليه من حين العقد، فجعل الخيار فيما من حين العقد

هل يثبت خيار المجلس في الصرف والسلم والفضولي ٧٠٩ لغو.

إن قلت: لا يكون جعل الخيار فيما لغواً من حين العقد وقبل القبض، من جهة أنه إذا كان الخيار ثابتاً من حين العقد يخرج العقد عن اقتضاء التأثير بالفسخ، وإن لم يفسخ يكون باقياً على اقتضائه وقابلية تأثيره.

قلت: ما أفاده الشيخ مدخول: حيث إنه إن لم يكن في البين خيار؛ هذا المعنى أيضاً موجود، لأجل أن العقد بالرَّد يخرج عن اقتضاء التأثير، وإن لم يرد يكون باقياً على اقتضائه وقابلية تأثيره.

إن قلت: - كما في حاشية الطباطبائي -^(١) لا يكون الخيار لغواً من حين العقد وقبل القبض، حيث يصح وقوع الصلح عليه وأن يكون متعلقاً له.

قلت: إن لم يكن جعله لغواً يصح أن يقع الصلح عليه، ولكن جعله لغواً وبلا طائل.

فالحق: هو التفصيل، وهو أنه لا يثبت فيما الخيار من حين العقد وقبل القبض إلى حين القبض، ولكن يثبت من حين القبض إلى حين التفرق.

وفي الفضولي يثبت للمالكين بعد الإجازة، حيث إن الخيار يثبت للبائع والمشتري، ولا يصدق هذا العنوان على المالكين إلا بعد الإجازة.

فالقول بأنه يثبت لهما من حين العقد، لأن المناط في ثبوت الخيار للمالكين يكون هو وقوع العقد على مالهما.

مدخل: لأن المناط في ثبوته لهما لا يكون ذلك، بل الملاك في ثبوته لهما يكون هو صدق عنوان البائع والمشتري عليهم، ولا يتحقق لهما هذا العنوان إلا بعد الإجازة.

كما أن القول بثبوته لهما من حين العقد بناءً على كاشفية الإجازة أيضاً

(١) حاشية المكاسب ٢: ٩.

مدخلو: حيث لا معنى لكافحة الإجازة إلا كشفها عن حصول أثر العقد من حين العقد لا كافحتها عن اندراج المالكين في عنوان البيع الذي هو موضوع أدلة الخيار من حينه.

الكلام في مسقطات الخيار فهي أمور

أما الكلام في مسقطات الخيار فهي أمور: الأول: اشتراط سقوطه في ضمن العقد بنحو شرط النتيجة، وإن لم يكن الشرط شاملًا للشروط الابتدائية لم يكن اشتراط سقوطه حين المقاولة قبل وقوع البيع مسقطاً، ولا فرق في سقوطه ظاهراً باشتراط سقوطه بين كونه ضمن ذاك البيع أو في عقد لازم آخر متقدم على ذاك البيع أو متاخر عنه أو مقارن.

ويدل على مسقطية اشتراط سقوطه أولاً: الإجماع المحكمي عن الغنية.
وثانياً: قوله: «المؤمنون عند شروطهم».

إن قلت: يدل هذا النبوي على لزوم الوفاء بالشرط مطلقاً، كان في البين خيار أو لم يكن، قوله: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقاً» يدل على ثبوت الخيار ما لم يحصل الانفصال، كان في البين شرط أو لم يكن، فتكون بينهما المعارضة بالعموم من وجہ ويتمانعان في صورة اشتراط السقوط.

قلت: يمكن أن يقال: بتقدّم أدلة الشروط على أدلة الخيار من وجہه، الأول: هو ما أفاده صاحب الجوواهر^(١) من أن الترجيح يكون لأدلة الشروط لعمل الأصحاب، من جهة أنهما ولو كانوا متساوين من حيث صحة السند والدلالة، ولكن نستكشف من عملهم أنهم وجدوا قرينة على سقوطه في صورة الاشتراط، ولأظهرية دلالة أدلة الشروط عن أدلة الخيار.

الثاني: أنه بعد التعارض والتساقط يكون المرجع هو أصلالة اللزوم والعمومات الدالة على وجوب الوفاء بكل عقد.

الثالث: أنه لا يكون لأدلة الخيار عموم أحوالى حتى يحکم بثبوته في صورة الاشتراط، وعلى فرض تسلیمه، عموم أدلة الشروط بالإضافة إلى أفراده وضعی، والوضعی مقدم على الأحوالى، إلا أن يمنع العموم للجمع المضاف، ولكن منعه ليس في محله.

الرابع: هو أن أدلة الشروط حاكمة على أدلة الخيار، كما ذهب إليه الشيخ عليه السلام^(١) وأنها تكون ناظرة إلى مدلول أدلة الخيار ومضيقه له.

لكته مدخول: حيث لا ناظرية لها إليها.

الخامس: أنه تقدم أدلة الشروط على أدلة الخيار، للتوفيق والجمع العرفي وأظهرية دلالتها عن أدلة الخيار.

إن قلت: سقوط الخيار باشتراط سقوطه مستلزم للدور، بيانه: أن الشرط تابع للعقد لزوماً وجوازاً، لأنه يكون بمثابة جزئه، ولو كان لزوم العقد متوقفاً على لزوم الشرط لزم الدور.

قلت: لزوم العقد متوقف على لزوم الشرط، ولكن لزوم الشرط غير متوقف على لزوم العقد.

وبعبارة أخرى: خرج بالإجماع من عموم الشرط «الشرط الإبتدائي» والواقع في ضمن العقد الجائز بالذات، كالهبة والوكالة ونحوهما، والعقد الجائز بالعرض الباقى على جوازه كأن يتشرط البائع على المشتري أو العكس أن يعطي درهماً إلى فقير، حيث إن هذا الشرط لا يصير لازماً قبل انتهاء زمان الخيار، والباقي داخل في عمومه، ونفس مؤدى الشرط في المقام يكون هو لزوم العقد، فلا يلزم

تفكيك بين التابع والمتبوع.

إن قلت: - كما أرد على الشيخ - على هذا أن اشتراط لزوم الهبة في ضمن عقدها لا بد أن تشير الهبة لازمة، وغيرها.

قلت: الجواز في الهبة وغيرها من العقود الجائزه يكون من الأحكام، لا يمكن أن يكون اشتراط اللزوم رافعا له، بخلاف الجواز الثابت في البيع الخياري، حيث إنه يكون من الحقوق لا الأحكام.

إن قلت: طبيعة العقد تقتضي ثبوت الخيار وتكون علة تامة لذلك، فاشتراط سقوطه يكون منافياً لمقتضى العقد.

قلت: أولاً: لا نسلم أن تكون طبيعة العقد مقتضية لذلك.

وثانياً: على فرض تسليمه مقتضى الجمع بين أدلة الشروط وأدلة الخيار بملاحظة ظهرية أدلة الشروط عن أدلة الخيار هو أن ينزل العقد عن الفعلية التامة إلى الاقتضاء الثانية.

إن قلت: على هذا لم يبق في العالم شرط كان مخالفًا للكتاب والسنّة.

قلت: في الموارد التي يكون متعلق الشرط قابلاً للتبدل مثل المقام ونحوه لم يكن الشرط مخالفًا لهما، ولكن الموارد التي لا يكون متعلقه قابلاً للتبدل يكون الشرط مخالفًا لهما، كاشتراط لزوم الوكالة ولزوم عقد الهبة في ضمن عقدها، وعدم الإرث في ضمن عقد من العقود اللازم ونحو ذلك، وإن شرکتنا في متعلق الشرط في مورد أنه هل هو قابل للتبدل أو لا؟ يكون المرجع هو أصالة الفساد، إن قلنا بمفسدية شرط الفاسد، لا اللزوم والعموم الدالة على وجوب الوفاء بالعقد.

إن قلت: إسقاطه باشتراطه إسقاط لما لم يجب وهو غير معقول.

قلت: - قد عرفت في أول المسألة - أن اشتراط سقوطه يكون بنحو شرط التبيحة ودفع المقتضي وهو معنون، لا المقدمة ورفع المقتضي.

الصور التي يشترط فيها عدم خيار المجلس وسقوطها

ثُمَّ إنَّ هذا الشرط يتضَرَّرُ على أنْحاءِ، الْأَوْلَى: هو أنْ يشترط عدم الخيار ب نحو شرط التبيِّنة، بأنْ يقول بعْتَ بشرط أن لا يثبت خيار المجلس.

الثاني: أنْ يشترط عدم الفسخ بأنْ يقول بعْتَ بشرط أن لا أفسخ في المجلس وأترك حقَّي، فلو خالَفَ هذا الشرط وفسخ فإنَّ يستفاد الحكم التكليفي والوضعي معاً من أدلة الشروط لم يكن الفسخ نافذاً وكان فاسداً، كما هو الأقوى، إما بالعلامة أو بملاحظة فهم العرف، نظير من نذر أن يتصلَّق بشيءٍ ثُمَّ أتَلَفَ ذلك الشيء ببيع ونحوه، حيث إنَّه يكون عاصياً وضامناً له، وإنَّ يستفاد منها الحكم التكليفي فقط كان فسخه مؤثراً، ولم يكن الفسخ حينئذ للمشروع له لعدم الموضوع له، كما إذا كان المُشترط ساكتاً عن ترك الفسخ وعدمه.

الثالث: أنْ يشترط إسقاط الخيار ووجوبه بعد العقد، فلو أخلَ ولم يسقط ذلك فيه الوجهان المتقدمان، ولكن لو أهمل وسكت يكون للمشروع له خيار تخلف الشرط.

تقسيم الشرط الضمني والابتدائي لإسقاط خيار المجلس إلى قسمين

ثُمَّ إنَّ الشرط الضمني يتضَرَّرُ على نحوين: الْأَوْلَى: أنْ يقول بعْتَ بشرط أن لا يثبت خيار المجلس.

الثانية: أنْ يشترط سقوطه حين المقاولة قبل وقوع البيع ثُمَّ يقع البيع عليه، ويقول بعْتَ على كذا.

كما أنَّ الابتدائي يتضَرَّرُ أيضاً على نحوين بل أنْحاءِ، الْأَوْلَى: أنْ يشترط سقوطه حين المقاولة ولم يقصد سقوطه حين البيع.

الثانية: أنْ يشترط سقوطه حين المقاولة ويقصده حين البيع.

الثالث: أن يشير إليه حين البيع بنحو الإجمال كأن يقول بعث على كذا، لا إشكال في مؤثرية الأولين وصدق الشرط ومشموليتها لأدلة الشروط. كما لا إشكال في عدم مؤثرية الثالث، أما أولاً: لعدم صدق الشرط. وثانياً: على فرض صدق الشرط عليه ومشموليته لأدلة الشروط ادعى الإجماع على عدم مؤثرته.

وأما الرابع^(١) فقد ذهب الشيخ^(٢) أيضاً إلى عدم مؤثرته، من جهة أن القصد إلى الشيء لا يكون نفس ذاك الشيء، ولا يكون موجباً للتحاق ذاك الشيء بالعقد، لكن الحق خلافه، وأن اشتراط سقوطه حين المقاولة وإيقاع البيع مبنياً عليه يكون موجباً للتحاقه بالبيع عند العرف.

كما لا إشكال في مؤثرية الخامس والتحاقه بالبيع بالإشارة الإجمالية. وقد استثنى العلامة مورداً من الشرط الضمني وحكم في ذلك بعدم جواز اشتراط نفي خيار المجلس ولغوية سقوطه، وهو ما إذا نذر المولى أن يعتق عبده إذا باعه، بأن قال: الله على أن اعتقك إذا بعثك، قال: لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر، فيجب الوفاء به، ولا يتم برفع الخيار، وعلى قول بعض علمائنا من صحة البيع مع بطلان الشرط يلغى الشرط ويصبح البيع ويعتق^(٣). لكن ما أفاده العلامة على الإطلاق ممنوع، أما أولاً: فمن جهة أن ما أفاده مبني على أن تكون الأدلة الدالة على الوفاء بالنذر كانت دالة على الحكم التكليفي والوضعى معاً، ولكن إن كانت دالة على الأول فقط لا يتم ما أفاده.

وثانياً: يتم ما أفاده إن كان امتثال الوفاء بالنذر منحصراً ببطلان البيع، والحال أنه قد يمكن الوفاء به بشراء العبد من المشتري.

(١) المراد من الرابع، القسم الأول من الشرط الابتدائي، كما أن المراد من الخامس القسم الثاني منه أيضاً. (٢) المكاسب / ٢٢١ طبعة طاهر خوشنبس. (٣) التذكرة ١: ٤٩٥.

سقوط الخيار بإسقاطه بعد العقد

الثاني: إسقاطه بعد العقد، ويدل على مسقطيته أولاً: فحوى ما دل على سقوط الخيار بالتصريف معللاً «بأنه رضى بالبيع» حيث يستفاد منه كبرى كلية، وهي أن كلما كان رضى به فهو مسقط للخيار، وبعد أن يسقط بالفعل والتصريف مع عدم اللسان له يسقط بالإسقاط والإنشاء بالطريق الأولى.

إن قلت: - كما في حاشية العلامة الخراساني -^(١) في التمسك بالفحوى نحتاج إلى أمور ثلاثة: من أصل، وفرع، وإحراز مناط، وذلك مفقود في المقام، من جهة أن مسقطية التصريف يكون لأجل أنه إعمال لأحد طرفي الخيار، لكن إسقاطه بالإسقاط لا يكون إعمالاً له.

قلت: ما تمسكتنا بالفحوى؛ بل لاحظ أن التصريف يكون إعمالاً لأحد طرفي الخيار حتى يرد ما ذكر، بل تمسكتنا به لأجل المناط الذي يكشف عنه.

وثانياً: بالقاعدة المسلمة من أن: «لكل ذي حق إسقاط حقه» المستفاد من فحوى «الناس مسلطون على أموالهم» حيث إنه إذا كان لهم التسلط على إسقاط الأموال مع شدة علاقتهم بها، فكانوا أولى بالسلط على حقوقهم المتعلقة بها.

إن قلت: - كما في الحاشية المذكورة - التمسك بالفحوى يحتاج إلى أصل وفروع وإحراز مناط، والحكم المذكور في طرف الأصل من سقوط المال بالإسقاط غير مسلم.

قلت: التحقيق هو أن يقال: إن النبي إن كان وارداً في مقام التشريع - أي يجوز لهم التشريع وإسقاط حقوقهم بالإسقاط ونحوه - كان التمسك بفحواه في محله، وإن لم يكن في هذا المقام، بل في مقام أنهم ليسوا ممنوعين ومحجورين من

(١) حاشية المكاسب / ١٦٦.

التصرّف في أموالهم كالسفهاء والمجانين، وأنه ليس لأحد أن يأخذ من مال غيره بدون إذن منه لا معنى للتمسك بفحواه، ويسقط هذا الخيار بكل لفظ دل عليه، وإذا قال أحدهما لصاحبه: اختر، لا يكون هذا اللفظ مسقطاً لخيار قائله تعبداً، حيث لم يرو هذا اللفظ من طرق أصحابنا الخاصة، بل مروي من طرق العامة، فنقول: حينئذ هذا اللفظ بحسب الوضع عند العرف ظاهر في الاستعلام والاستفهام ولا يكون ظاهراً في مسقطية خيار قائله، إلا أن يحرز من قائله إرادة التفويض والتمليك منه.

هل الرضا بإسقاط أحدهما الخيار مسقط أم لا؟

فائدة: وهي أنه لو أجاز أحدهما وفسخ الآخر هل يقدم المجزي أو الفاسخ؟ يمكن أن يقال بتقدّم الثاني، لأنّ الفسخ ي عدم العقد، كما ذهب إليه الشيخ رحمه الله^(١). لا يقال: - كما في حاشية المحقق الخراساني - (٢) إن الأدلة الدالة على ثبوت الخيار للبيعين إن كانت دالة على ثبوته لهما، وأنه إذا أجاز أحدهما كان ذلك ملزماً للآخر أيضاً، وإذا فسخ كان ذلك فسخاً لأصل العقد كان ما ذكر في محله. ولكن إن كانت دالة على ثبوته لهما بحيث لا يكون فسخ أحدهما أو إمضائه فسخاً وإمساءاً للآخر لا معنى لتقدّم أحدهما على الآخر، بل يتعارضان ويتساقطان ويكون الخيار ثابتاً لهما كقبل الفسخ والإجازة حتى تصدر الإجازة من أحدهما قبل فسخ الآخر وبالعكس.

فإنه يقال: إن الأدلة الدالة على ثبوت الخيار للبيعين مجملة من هذه الجهة. لا يقال: إن إمساء أحدهما إن كان إمساءاً للآخر وهذا الفسخ يكون ذلك منافياً لحكمة جعل الخيار، حيث قد عرفت أن الحكمة في جعله عبارة عن

(٢) حاشية المكاسب / ١٦٧.

(١) المكاسب / ٢٢٢ طبعة طاهر خوشنيس.

الإرافق وتسهيل الأمر على البيعين.

فإنه يقال: الحكمة في جعله عبارة عن ذلك غير معلومة، فإذا أجاز أحدهما وفسخ الآخر دفعه يقع بينهما التعارض، كما إذا كان ثابتاً من طرف أحد المتعاقدين لمتعدد فأجاز أحدهما وفسخ الآخر دفعه واحدة، ومثل تصرف ذو الخيار في العوضين دفعه واحدة، كما لو باع عبداً بجارية ثم أعتقهما جميعاً.

سقوط خيار المجلس بافتراق المتباعين

الثالث: افتراق البيعين وهذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام والإشكال يكون من جهات آخر، الأولى: هي أن مسقطية الافتراق هل تكون بنحو التبعد وأن الخيار يسقط به ويصير البيع لازماً ولو لم يكن الافتراق ناشئاً عن رضاهما باللزوم أو الكاشفية، وأنه يصير لازماً بالافتراق، لأجل أن الافتراق يكون كاشفاً عن رضاهما باللزوم؟.

الثانية: هي أنه على فرض أن تكون مسقطيته بنحو الكاشفية كما يظهر ذلك من قوله: «إذا افترقا فلا خيار لهم بعد الرضا» هل يعتبر أن يكون الافتراق كاشفاً عن الرضا الفعلى أو النوعي؟.

الثالثة: هي أن المراد من الافتراق هل يكون هو الافتراق المطلق أو مطلق الافتراق، وبعبارة أخرى: هل الافتراق عبارة عن الافتراق الحقيقي أو الإضافي وبالنسبة إلى اجتماعهما حال البيع، وعلى كل تقدير هل يتحقق الافتراق بالخطورة أو الأقل أو الأزيد؟.

أما الكلام في الجهة الأولى فحاصله: أن مسقطية الافتراق تكون من باب التبعد، ولذا يسقط الخيار ويصير البيع لازماً بافتراق الجاهلين بال الخيار والناسين له، ولا معنى لاعتبار الرضا، لأن قوله: «بعد الرضا» يمكن أن يكون قيداً لأصل البيع، ويمكن أن يكون قيداً للافترار، ليكون احترازاً عن الافتراق الإكراهى،

ويمكن أن يكون قيداً للزوم، إلا أن يدعى ظهوره في الأخير، لكنه جراف بل مجمل من هذه الجهة، وعلى فرض ظهوره في الأخير هل يعتبر الرضا النوعي كما ذهب إليه المشهور أو الشخصي؟ والظاهر من الرضا يكون هو الشخصي لكن لم يذهب إليه أحد من الأصحاب.

أما الكلام في الجهة الثالثة: فحاصله: أن الظاهر من الافتراق يكون هو الافتراق الحقيقي وتحققه يكون بنظر العرف.

الرابعة: هي أنه لا إشكال في تحقق الافتراق الحقيقي إذا تحرك ومشى كلّ منهما إلى غير جانب الآخر، ولكن إذا تحرك أحدهما وبقي الآخر في مكانه هل يتتحقق الافتراق أم لا؟ الظاهر هو تتحققه.

الخامسة: هي أنه لا إشكال في سقوطه إذا تفرقا مع حياتهما، ولكن هل يسقط بالتفريق الأرواحي أم لا؟ كأن ماتا في المجلس بعد وقوع البيع، ذهب العلامة إلى أن التفرق الأرواحي مسقط للخيار بالطريق الأولى^(١) لأنشدة التفرق الأرواحي من الأبداني، وما إلى ذلك^(٢).

وقد أورد عليه: بأن تفارق روحهما غير معلوم، لكن الظاهر من الأدلة هو أن العلة لسقوط الخيار يكون هو التفرق الأبداني.

السادسة: هي أن التفرق المستقطع هل لابد أن يكون اختيارياً غير إكراهي أو لا فرق فيه بين أن يكون اختيارياً أو اختيارياً إكراهياً أو اضطرارياً، منع من التخابر أو لم يمنع؟ ذهب المشهور إلى أنه إذا أكرها على الافتراق ومنعا من التخابر لا يسقط الخيار، ولكن إذا كانوا مختارين بالإضافة إلى أحدهما يسقط الخيار.

ويستدلّ لهم أولاً: بأن المبادر من الافتراق هو أن يكون مستندأ إلى الفاعل المختار.

(١) التذكرة ١: ٥١٧. (٢) مجمع الفاندة المقصد الرابع في اللواحق، خيار المجلس.

وثانياً: بحديث رفع ما استكرهوا عليه، بناءً على عمومه لرفع كلاً الحكمين. وقد أورد على الأول: **أولاً:** بأنَّ الافتراق من المكره اختياري ويصح إسناد الافتراق إليه، بل الافتراق من المضطر أيضاً مسقط، حيث لا تعتبر الاختيارية في بعض الأفعال، ولذا يقولون من ضيق مال غيره في حال النوم يكون ضامناً له، ويتمسكون عليه بقاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» وكيف كان يصح إسناد الافتراق إلى المكره ولا يلزم في الفعل اختياري أن يكون اختيارياً من جميع الجهات، وإنَّ يلزم كون العباد مكرهين بالإضافة إلى إيجاد الأحكام وامتثالها، حيث إنَّ غالبيهم يأتون بها لأجل الخوف عن النار.

وثانياً: على فرض تسليم التبادر لا يكون ذلك وافياً بالمدعى، حيث ذهب المشهور إلى أنه إذا أكره على التفرق ومنع من التخاير لا يكون مسقطاً، فمدعاهما مركب من جزئين، وهذا البرهان لا يكون وافياً بذلك.

وقد أورد^(١) هذا الإشكال الثاني بعينه على الثاني، لكن هذا الإيراد غير وارد على المشهور، من جهة أنَّ مدعاهما لا يكون مركباً من جزئين، بل قالوا إذا أكرهها على التفرق لا اعتبار به، ولا يكون مسقطاً للخيار، نعم قيد جماعة ذلك - كما في الجواهر -^(٢) بعدم التمكن من التخاير.

وقد أورد الطباطبائي^(٣) على الدليل الثاني **أولاً:** بأنه لا يكون دليلاً على أنَّ هذا الافتراق يكون كعدم الافتراق، وإنَّ يلزم التفكير في السياق، حيث يكون من جملة فقرات هذا الحديث رفع النسيان، والافتراق النسياني يكون موجباً لسقوط الخيار.

وثانياً: إنَّ كان الافتراق موجباً لسقوط الخيار، هذا الحديث يكون رافعاً له، لأنَّه كان من الأحكام، ولكن إنَّ كان الافتراق غاية لسقوطه لا يكون رافعاً له، حيث

(١) والمورد هو الشيخ، منه، المكاسب / ٢٢٢ طبعة خوشنبس. (٢) الجواهر / ٢٣: ١٠.

(٣) حاشية المكاسب ١٥ / ٢ قسم الخيارات.

لا يكون حكماً حيئاً حتى يرفعه.
لكن الأول مدخول: لأجل أن مسقطية الافتراق السياسي يكون بالإجماع، وإن
لم يكن مسقطاً.

كما أن الثاني أيضاً مدخول: لأجل أن الشارع إن جعل الافتراق غاية للسقوط
يكون حكماً، فهذا الحديث يرفعه في صورة الإكراه.

استدلال الشيخ على اعتبار الرضا في الافتراق والمناقشة في ذلك

ثم إن الشيخ رحمه الله^(١) استدلّ بوجوه على ما نسب إلى المشهور، الأول: أن
الإجماع المحكمي والشهرة المحققة قائمة على عدم سقوطه إذا أكرها على التفرق
ومنعها من التخافر.

الثاني: أن المبادر من الإطلاقات هو أن الافتراق مسقط إذا كان مقروراً بالرضا
بالعقد.

الثالث: قوله في صحيح الفضيل: «إذا افترقا فلا خيار لهم بعد الرضا»^(٢)
بالتقريرين المذكورين في كلامه.

لكن الأول يكون محل الإشكال: من جهة أن الإجماع والشهرة قائمة على عدم
السقوط إذا أكرها ومنعها من التخافر، ولكن ليس في البين إجماع ولا شهرة على
عدم سقوطه إذا أكرها على الافتراق ولم يمنعها من التخافر؛ كما أن تبادر الافتراق
المقرور بالرضا بالعقد من الإطلاقات ممنوع؛ كما أن استظهار ذلك من ذيل
صحيح الفضيل ممنوع، لما عرفت من أنه محتمل لوجوه، وتعيين ما استفاده منها
يكون بلا معين.

لكن يمكن استظهار ذلك والاستدلال عليه بالتعليق الوارد في قوله عليه السلام في

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤٦ ح ٣.

(١) المكاسب ٢٢٢ طبعة طاهر خوشنيس.

حكم تفرق أحد الطرفين مكرهاً ٧٢١

الخيار الحيوان: «فذلك رضى منه» فإذا أكراها على الافتراق ولم يمنعها من التخاير ولم يختارا شيئاً كان ذلك كاشفاً عن رضاهما بالعقد.

حكم تفرق أحد الطرفين مكرهاً

ولو أكره أحدهما على التفرق ومنع عن التخاير وبقى الآخر في المجلس فإن من الباقى من الذهب والتخاير لم يسقط خيارها، وإن كان الباقى مختاراً في الذهب والتخاير أو كان مختاراً في الذهب دون التخاير أو بالعكس ففيه أقوال أربعة: قول: بالسقوط مطلقاً.

قول: بالعدم مطلقاً.

وقول: بالسقوط بالإضافة إلى المختار دون المكره.

وقول: بأن الباقى إن خرج من المجلس يسقط خيارهما، وإن لم يخرج كان باقياً لكتلتهما.

وال الأول، مبني على ظهور الافتراق الذي جعل غاية لخياراتهما في افتراق أحدهما عن اختيار.

الثاني، مبني على ظهوره في افتراق كلاهما عن اختيار.

والقول الثالث، مبني على كون اختيار كلّ منهما مسقطاً لخياره.

والرابع، مبني على أن الباقى إن خرج من المجلس يصدق الافتراق وإن لم يخرج لا يصدق، فيكون الخيار باقياً لهما.

ويستدلّ للأول، أولاً: بصدق الافتراق.

وثانياً: بقوله عليه: «فمشيت خطأ ليجب البيع حين افترقنا»^(١) حيث جعل مجرد مشيه علة للافتراق، وجعل وجوب البيع علة غانية له من دون اعتبار رضى

(١) الوسائل ١٢: ٣٤٨ ح ٣

الآخر.

إن قلت: هذا الخبر مطلق فيقييد بصحيحة الفضيل الدالة على إنماطة سقوط الخيار بالرضا منها.

قلت: أولاً: ليس المناط في تقديم الأخص هو أخصيته، بل يكون المناط في تقاديمه هو أقوائيته، والرواية الحاكمة لفعله تكون أقوى في إطلاقها من الصحيحة. وثانياً: قد عمل الأصحاب بالرواية الحاكمة في موارد: مثل ما إذا مات أحدهما وفارق الآخر اختياراً، وكذلك لو فارق أحدهما في حال نوم الآخر، أو غفلته عن مفارقة صاحبه، لكن الأقوى هو التبوت، حيث إن المتبادر من قوله: «إذا افترقا وجبا البيع» هو أن افتراقهما عن رضى منهما مسقط، ولظاهر صحيحة الفضيل، والإطلاق للرواية الحاكمة ممنوع، فالمستفاد من الروايات هو أن افتراقهما عن رضى منهما مسقط فالحكم بالسقوط في الموارد المذكورة يكون بالإجماع.

وعلى فرض إجمال الأخبار إن كانت الغاية أي الافتراق غاية للحكم مثل «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر» على احتمال إذا افترقا عن رضى منهما، لا إشكال في مسقطيته، ولكن إذا راح أحدهما عن المجلس بالإكراه وبقى الآخر، يشك في أن الشارع هل جعل مثل هذا الافتراق مسقطاً أم لا؟ والأصل يكون عدم مجعلته فيكون الخيار باقياً.

وإن كانت غاية للموضوع أي البيعان الغير المفترقين بالختار، ففي زمان الاجتماع كان الخيار ثابتاً لهما، ولكن إذا راح أحدهما بالإكراه وبقى الآخر يشك في بقاء الموضوع، أي البيعان الغير المفترقين فيستصحب بقائه، فيكون الخيار أيضاً ثابتاً.

وإذا أكره أحدهما على البقاء وراح الآخر عن المجلس باختياره يكون الحكم أيضاً هو بقاء الخيار لما عرفت في عكسه.

حكم زوال الإكراه على التفرق بعد أن أكرها عليه

ثم لو أكرها على عدم البقاء في المجلس وبعد الخروج بعدها عن الآخر بمقدار لو بعدها عن الآخر في المجلس بذلك المقدار لصدق الانفصال إذا زال الإكراه، هل يكون ثبوت الخيار على الفور أو على التراخي، أو يدور ثبوته مدار التفرق من مجلس الزوال؟ ذهب إلى كُل فريق، ويستدلّ للأول: بأنّ المتيقن من مؤثريه الخيار يكون هو الزمان الأول من زمن زوال الإكراه، وفي الزمن المتأخر منه يشكّ في مؤثريته.

لكنه مدخول: من جهة أنه لا ينفي عدم مؤثريه المتأخر.

وللثاني: بالاستصحاب إن كان معتبراً في الموضوع والمقتضي.

وللثالث: كما اختاره الطوسي^(١) بأنّ الانفصال الحاصل بينهما في حال الإكراه كلا افتراق، فكأنهما بعد مجتمعان في مجلس العقد، فالخيار باقٍ بامتداد مجلس الزوال.

لكنه مدخل: من جهة أنه لا دليل على تنزيل مجلس الزوال منزلة مجلس العقد حتى يتمتد الخيار بامتداده.

وال الأولى في المقام هو أن يقال: إن «أوفوا بالعقود» إن كان دالاً على العموم الأزمني والمفردية، بأن كان الزمان مأخوذاً على وجه القيدية أي يجب الوفاء بكل عقد في كل زمان خرج عنه زمان عدم الانفصال والإكراه، والباقي باقي تحته، فيكون الخيار على الفور، وإن كان الزمان ظرفاً أي يجب الوفاء بالعقود مستمراً، إن كان خروج قطعة من أوله مضرّاً بالاستمرار، لا يمكن التمسك به في المقام، حيث خرج منه زمان عدم الانفصال والإكراه، وإن لم يكن خروج قطعة من أوله، مضرّاً

(١) المبسوط ٢: ٨٤

بالاستمرار بل المنافي لذلك يكون هو خروج قطعة من وسطه وهو مفقود في المقام، حيث المفروض أن المخرج في المقام يكون من الأول يتمسك به ويكون الخيار أيضاً على الفور.

حكم الاختلاف في التفرق

وهنا فرعان:**الأول**: لو اختلفا في التفرق يكون الحكم بحسب مقام الفتوى هو ثبوت الخيار للاستصحاب، ولكن في مقام القضاوة وفصل الخصومة فمن يدعى التفرق إن أقام بيته عليه فيقدم قوله، وإنما يقدم قول المنكر ويحكم بثبوت الخيار للاستصحاب.

الثاني: لو اتفقا على وقوع التفرق والفسخ واختلفا في التقدّم والتأخّر، فإن كانا معلومي التاريخ فحكمه واضح، وإن كان التفرق معلوم التاريخ كأن يعلمه أنه كان عند طلوع الشمس وكان تاريخ الفسخ مجهولاً، استصحاب تأخّر الفسخ ثابت، فيكون الأصل هو بقاء المثمن على ملك المشتري والثمن على ملك البائع، وإن جهلا فالأسنان متعارضان ويكون المرجع أيضاً هو استصحاب بقاء المثمن على ملك المشتري والثمن على ملك البائع.

سقوط خيار المجلس بالتصرّف

الأمر الرابع: من المسقطات يكون التصرّف، وهو يتصرّر على أنحاء ثلاثة:
الأول: أن يكون التصرّف دالاً على الرضا فعلاً، لأن يطئ المشتري الجارية.

الثاني: أن يكون دالاً على الرضا نوعاً لأن لامسها المشتري.

الثالث: أن لا يكون دالاً عليه نوعاً لأن لامسها في حال الغفلة.

لا إشكال في أن الأول إعمال لأحد طرف الخيار ويكون مسقطاً له، وإنما الإشكال يكون في مسقطية الآخرين، ذهب المشهور من المتأخرین إلى

المسقطية من طرف البائع والمشتري ومن حيث الفسخ والإمساء.
ويمكن أن يستدلّ عليه أولاً: بقوله «إذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا» حيث يدلّ على أنَّ كلَّما كان دالاً على الرضا يكون مسقطاً له.

وثانياً: بصحيحة ابن رئاب قال طليلاً فيها: «فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه ولا شرط له»^(١).
ويمكن أن يستدلّ بفقرتين منها، الأولى: هي قوله «فذلك رضى منه» حيث تكون في قوَّة كبرى كافية، أي كلَّما كان دالاً على الرضا فهو مسقط له.

الثانية: هي قوله «ولا شرط له» أي لا خيار له مطلقاً من خيار الحيوان والمجلس ونحو ذلك، حيث إنَّ كلمة «لا» تكون لنفي الجنس والطبيعة.
إن قلت: تدلُّ هذه الرواية على مسقطية تصرف المشتري دون البائع.
قلت: يتمُّ المطلب بعدم القول بالفصل.
إن قلت: الظاهر أنَّ نفي الشرط وال الخيار يكون بالإضافة إلى خيار الحيوان، بقرينة السؤال.
قلت: لا يكون الوارد مخصوصاً للمورد إذا كان الجواب عاماً.

في خيار الحيوان

الثاني: خيار الحيوان والكلام في ذلك يكون من جهات: الأولى في مورده،
الثانية فيمن له هذا الخيار، الثالثة في مذاته من حيث المبدأ والمتنهى، الرابعة في مسقطاته.
أما الجهة الأولى: ففيها جهات من البحث، الأولى: هي أنَّ الحيوان الذي ذكر

(١) الوسائل ١٢: ٣٥٠ ب٤ ح١

هل يختص خيار الحيوان بالمشتري أو يعم البائع؟

أما الجهة الثانية: ففيها أقوال: قول: بأن الخيار يكون للبيع معاً.

وقول: بأن الخيار يكون لمن كان مالكاً للحيوان فعلاً.

وقول: بأن الثمن إن كان حيواناً أيضاً فالخيار ثابت للبيع معاً وإن كان مختصاً بالمشتري.

وقول: بأن الخيار مطلقاً يكون للمشتري كما ذهب إليه المشهور.

ويستدلّ لهم بوجوه، الأولى: بعموم قوله عليه عليه «إذا افترقا وجب البيع» خرج المشتري وبقي البائع.

ويمكن الخدشة في التمسك به - كما في حاشية الطباطبائي - ^(١) بأنه إن كانت صحيحة الفضيل بن يسار - عن أبي عبد الله عليه قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: «ثلاثة أيام للمشتري» قلت: وما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا» ^(٢) - دالة على ثبوت خيار المجلس في الحيوان كان التمسك بعموم إذا افترقا في محله، ولكن لا يستفاد منها ثبوت خيار المجلس في الحيوان بقرينة المقابلة، فالتمسك بإذا افترقا لا معنى له.

إلا أن يقال: بأنه عليه يكون بصدق بيان أنه يكون في شراء الحيوان شيء لا يكون في غيره، وهو أنه يشارك غيره في ثبوت خيار المجلس، ويختص بالثلاثة. الثاني: بعموم «أوفوا بالعقود» ببيان أنه لا يدل على العموم الأزمانى، بل الزمان فيه ظرف، ففي البيع الذي يكون فيه خيار المجلس لا يمكن التمسك به، لأن خروج قطعة من أوله مضر بالاستمرار، فيكون لهما الخيار فيه بحكم الأصل.

في الأخبار الواردة في هذا المقام هل هو منصرف إلى الحيوان العجمي أو لا يكون منصرفاً إليه بل مطلق وشامل للحيوان الإنساني أيضاً؟ الظاهر هو الثاني.

الجهة الثانية: هي أن هذا الخيار هل يكون بالإضافة إلى الحيوان الذي يكون مقصود المشتري منه حياته وتكون الأخبار الواردة منصرفه إليه أو لا يختص بذلك، بل يكون هذا الخيار بالإضافة إلى الحيوان الذي يكون مقصود المشتري منه لحمه أيضاً؟ والظاهر من الأخبار هو الأول.

الجهة الثالثة: هي أنه هل يختص هذا الخيار بالمبيع المعين لأجل أن الحكمة في جعله تكون هي إمكان اطلاع المشتري على عيوبه، وهذا المعنى مفقود في الكلّي أو يعم الكلّي أيضاً؟ والظاهر هو الثاني، أما أولاً: فمن جهة أن الحكمة في جعله هي إمكان اطلاع المشتري على عيوبه، غير معلوم، بل يمكن أن تكون الحكمة في جعله هو الإرفاق والتسهيل.

وثانياً: على فرض أن تكون الحكمة في جعله هو ذلك لا يلزم أن تكون الحكمة مطردة كالعلة.

وثالثاً: لإطلاق الأخبار.

الجهة الرابعة: هي أن الحيوان الذي نقطع بموته وزهاق روحه قبل انقضاء ثلاثة أيام كدود الفرز مثلاً، هل يكون الخيار فيه على الفور، لأجل أنه المتيقن من الأدلة، أو على التراخي، وأن «أوفوا بالعقود» لا يدل على العموم الأزمانى، وعلى فرض دلالته عليه يكون الزمان ظرفاً وخروج قطعة منه يكون مضرأ بالاستمرار، فيكون على التراخي لأجل الاستصحاب حتى يسقطه مسقط من المسقطات، أو إلى قبل موته وزهاق روحه، لأنه المتيقن من الأدلة، أو إلى انقضاء الثلاثة ولو زهق روحه قبل انقضائها، ذهب إلى كُل فريق؟ والظاهر هو الأخير، لإطلاق الأدلة.

ولكن البيع الذي لا يكون فيه خيار المجلس كبيع المتعاكسين كان لازماً من الطرفين من أول الأمر، وكل من قال في ذلك باللزوم من طرف البائع قال به في بيع الحيوان من طرف البائع أيضاً، أي في البيع الذي كان لهما الخيار من أول الأمر. لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أنه يمكن إدعاء العكس، وإن كل من قال بالثبوت في البيع الذي كان لهما الخيار فيه من أول الأمر قال به في المتعاكسين أيضاً.

الثالث: بالأخبار الواردة في هذا المقام الدالة بعضها بالمفهوم كالصحيحة المتقدمة، ورواية علي بن اسياط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «ال الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري»^(١) وصحيحة الحلبية في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الحيوان كلّه ثلاثة أيام للمشتري»^(٢) وصحيحة ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشروط في الحيوانات ثلاثة أيام للمشتري»^(٣). وبعضها الآخر بالمنطق كصحيحة ابن رئاب المحكمة عن قرب الإسناد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري جارية لمن الخيار للمشتري أم للبائع أو لهما كليهما؟ قال: «ال الخيار لمن اشتري نظرة ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء»^(٤).

وللقول الأول، أولاً: بالأصل، بيانه: أنّ خيار المجلس كان ثابتاً لكليهما من الأول، وبعد الانفراق نشك في ثبوت خيار الحيوان للبائع، فإن لم يكن في البيان عموم كان دالاً على اللزوم يستصحب شخص الجواز، وإلاً يستصحب الكلّي. وثانياً: بالإجماع المحكى عن الانتصار^(٥).

وثالثاً: بصحيحة محمد بن مسلم: «المتباعان بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان

(١) الوسائل ١٢: ٣٤٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٠ ح ١ ب ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٠ ح ٩.

(٥) الانتصار ٢٠٧.

هل يختص خيار الحيوان بالمشتري أو يعم البائع؟ ٧٢٩

وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»^(١).

إن قلت: نستكشف من الشهرة القائمة على خلاف هذا القول أن المشهور وجدوا قرينة على خلاف هذه الصحيحة.

قلت: نستكشف ذلك إن نحتمل أن يكون مدرك الشهرة تلك الأخبار المذكورة، والحال أنه نحتمل ذلك، فتفع المعارضة بين هذه الصحيحة وصحيحة ابن رثاب المحكية عن قرب الإسناد، ودلالة الأولى تكون أظهر وأقوى من الثانية. لكن الإجماع المحكي من المرتضى مسبوق بذهب القدماء، وملحوق بذهب المشهور من المتأخرین إلى خلافه.

ودلالة صحيحة ابن رثاب المحكية عن قرب الإسناد تكون أظهر وأقوى من دلالة صحيحة محمد بن مسلم، مع أنَّ صحيحة محمد بن مسلم قابلة للتأويل، إما بحملها على أنَّ خيار الحيوان يكون للمشتري على البائع فكان بين المجموع، أو بأنَّ محمد بن مسلم روى - كما في نسخة - بأنَّ صاحب الحيوان يكون بالختار، ولعل من يروي عنه نقله بالمعنى وعبر عن ذلك بما ذكر، أي المتباعان بالختار ثلاثة أيام في الحيوان.

ويستدل للقول الثاني بإطلاق قوله: «وصاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام».

إن قلت: يقيد ذلك بقوله في مؤثقة ابن فضال: «وصاحب الحيوان المستري بالختار ثلاثة أيام»^(٢).

قلت: يقيد بذلك إن كان للمؤثقة مفهوم ولم يكن القيد وارداً مورد الغالب، ولكن إذا كان وارداً مورد الغالب لم يكن له مفهوم حتى يقيد به المطلق.

إن قلت: ذاك المطلق يكون وارداً في مورد الغالب.

قلت: لا تكون الغلبة الوجودية موجبة لأنصراف المطلق، لكن الانصراف هو

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤٩ ح ٢.

(١) الوسائل ١٢: ٣٤٩ ح ٣.

أن ذاك المطلق منصرف إلى المشتري.

هل أن مدة خيار الحيوان يشمل الإتسبي؟

ثم لا فرق في مدة هذا الخيار بين أن يكون المبيع حيواناً عجمياً أو إنسياً، خلافاً لابن زهرة في مدة خيار الأمة الموطئة^(١)، حيث جعل مدة خيارها زمن استبرائتها من خمسة وأربعين يوماً. لكنه مدخول: أمّا أولاً: فللإطلاقات.

وثانياً: فلصحيحه ابن رئاب المحكية عن قرب الإسناد الواردة في خصوص الجارية، حيث سُأله فيها عن رجل اشتري جارية لمن الخيار للمشتري أو للبائع أو لهما كليهما؟ قال: «الخيار لمن اشتري نظرة ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء»^(٢).

إلا أنه يمكن أن يحمل كلام هذا القائل على معنى لا يكون مخالفًا في خيار الحيوان، وهو أن يكون مراده من ذلك أن مدة هذا الخيار في الجارية وغيرها تكون ثلاثة، ولكن إذا كانت الأمة موطئة خيار عيبيها يكون تمام مدة استبرائتها، لأجل أن عيبيها لا يظهر إلا بظهور حملها.

هل أن مبدأ خيار الحيوان من حين العقد؟

أمّا الكلام في الجهة الثالثة: فحاصله: أن مبدأ هذا الخيار يكون من حين العقد، بقرينة المقابلة في قوله: «أن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام وفي غيره حتى يفترقا» حيث بين الإمام عثيمان في ذلك انتهاء الخيارين ولم يبين مبدأهما، فيعلم من ذلك أن المبدأ يكون من حين العقد لا من حين التفرق، خلافاً لابن زهرة^(٣) حيث جعل

(١) الغنية / ٥٢٥، المطبوع ضمن الجوامع الفقهية. (٢) الوسائل ١٢: ٣٥٠ ح ٩.

(٣) الغنية / ٥٢٥ للسيد ابن زهرة حمزة بن علي الحلبي (٥٨٥ - ٥١١) المطبوع ضمن الجوامع =

مبدأً من حين التفرق، والشيخ والحلبي في خيار الشرط المتَّحد مع هذا الخيار في هذا الحكم من جهة الدليل الذي ذكراه، قال في المبسوط: الأولى أن يقال إنَّه يعني خيار الشرط يثبت من حين التفرق، لأنَّ الخيار يدخل إذا ثبت العقد، والعقد لم يثبت قبل التفرق^(١) ونحوه المحكى عن السرائر^(٢).

إلا أنَّه يرد عليه: أنَّه على هذا لم لا يكون خيار المجلس بعد خيار الحيوان، مثل أن يسقطا خيار الحيوان فيه وابقيا خيار المجلس مثلاً، ونحو ذلك.

ويمكن أن يستدلَّ لهم أولاً: بالأصل أي الأصل يكون عدم ارتفاع خيار الحيوان بانقضاء ثلاثة أيام من حين العقد.

لكنه مدخول: أمَّا أولاً: لأجل أنَّه مثبت.

وثانياً: لأجل أنَّه دليل إذا لم يكن في البين دليل اجتهادي، وقد عرفت أنَّ الظاهر من الدليل الاجتهادي خلافه.

وثانياً: بأنَّ خيار الحيوان إنْ كان من حين العقد يلزم اجتماع سبعين وعلتين على معلوم واحد وهو محال.

لكنه أيضاً مدخول: من جهة أنَّ العلل الشرعية إنْ كانت معرفات ككون النوم والبول معرفة للحدث لا إشكال في أنَّه يجوز أن يجعل ألف شيء علامه لشيء واحد، وإنْ كانت عللاً وأسباباً حقيقة؛ فإنْ كان بعضها في طول الآخر كانت العلة هو السابق، لأنَّ الشيء يؤخذ بأسبق عللها، وإنْ لم يكن بعضها في طول الآخر كان كلَّ واحد منها جزء العلة ويكون المجموع علة.

وثالثاً: إنْ كان المبدأ من حين العقد يقع التهافت بين ما دلَّ على أنَّ تلف الحيوان في الثلاثة يكون من البائع، وبين ما دلَّ على أنَّ التلف في الخيار المشترك يكون من المشتري.

قد يجاب عن ذلك^(١) أولاً: بأن ما دلّ على أن تلف الحيوان في الثلاثة يكون من البائع محمول على الغالب، وأن التلف يكون غالباً بعد التفرق من المجلس. لكن هذا الجواب يكون محل الخدشة: من جهة أن لازم ذلك هو أنه إذا تلف في المجلس لم يكن من البائع، والحال أنه لا يظن أن يتلزم به أحد.

وثانياً: بأن ما دلّ على أن تلف الحيوان في الثلاثة يكون من البائع أخص مما دلّ على أن التلف في الخيار المشترك يكون من المشتري.

لكنه أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أنه تكون النسبة بينهما من وجه، حيث إن الأول يدلّ على أنه يكون من البائع، أعمّ من أن يكون في البين خيار مشترك أو لا، والثاني يدلّ على أنه يكون في المشتري، أعمّ من أن يكون للمشتري خيار مختص أو لا.

فالأولى أن يقال: إن الأول حاكم على الثاني.

هل المراد من زمان العقد هو زمان إجراء الصيغة أو زمان الملك؟

ثم المراد من زمان العقد هل يكون هو زمان إجراء الصيغة، أو زمان الملك؟ ونظهر ثمرة ذلك في الفضولي والسلم، حيث إن زمان العقد إن كان هو الثاني يكون مبدأ الخيار في الفضولي من حين إجازة المالك بناءً على الناقلة ولو مضت الثلاثة، ولكن على الكشف فقد انقضى الخيار إن صدرت الإجازة من المالك بعد أن مضت الثلاثة، وفي السلم من حين القبض، وإن كان المراد من زمان العقد هو الأول فقد انقضى الخيار فيما إن صدرت الإجازة من المالك الفضولي بعد الثلاثة وحصل القبض في السلم كذلك، ذهب الشيخ^(٢) إلى الثاني تبعاً لبعض معاصريه.

(١) المجيب هو الشيخ، منه المكاسب / ٢٢٥ طبعة خوشنويس.

(٢) المكاسب / ٢٢٥ طبعة طاهر خوشنويس.

هل المراد من زمان العقد هو زمان إجراء الصيغة أو زمان الملك؟ ٧٢٣

لكن الحق هو التفصيل في المقام بين الفضولي والسلم، بأن المبدأ في الثاني يكون من حين إجراء الصيغة لصحة استناد العقد عرفاً إلى المتباعين دون الأول، حيث لا يصح استناد العقد فيه إليهما قبل إجازة المالك.

هل الليالي داخلة في الأيام الثلاثة؟

ثم إنَّه بقي شيء في المقام لابد من الإشارة إليه، وهو أنَّ اليوم هل يكون في قبال الليل كالنهار، ويكون عبارة عن طلوع الشمس إلى الغروب، أو النهار فقط يكون في مقابل الليل، ولكن اليوم عبارة عن مجموع اليوم والليل بالوضع، أو لأجل كثرة الاستعمال، وعلى فرض أن يكون اليوم عبارة عن طلوع الشمس إلى الغروب هل يكون المراد منه هو اليوم بتمامه وكماله أو مقداره حتى يكون شاملًا للملحق منه، وعلى فرض أن يكون المراد منه هو مقداره هل يكون شاملًا للملحق من اليوم والليل أو لا يشمل ذلك، بل فقط يكون شاملًا للملحق من اليوم؟

قيل: إنَّ اليوم عبارة عن مجموع اليوم والليل، فإن اشتري حيوان في أول طلوع الشمس من يوم الأربعاء كانت ليلة يوم السبت داخلة في زمن الخيار، وإنما لاختفت مفردات الجمع في استعمال واحد.

لكنه مدخل: حيث إنَّ اليوم عبارة عن طلوع الشمس إلى الغروب، فليلة السبت في الصورة المذكورة تكون خارجة عن زمن الخيار، ودخول الليلتين المتوسطتين في زمن الخيار لا يكون لأجل أنَّ اليوم عبارة عن مجموع الليل والنهار، بل يكون لأجل الدليل الذي دلَّ على أنَّ الخيار يكون من حين العقد إلى انقضاء الثلاثة، والظاهر أنَّ اليوم ظاهر في تمامه، ولا يكون شاملًا للملحق منه، كما يكون كذلك في مورد أقل الحيض وأكثره، ومورد الإقامة وغيرهما، فضلاً عن الملحق من الليل والنهار، والعجب من الشيخ أنه ذهب في المقام إلى شموله

للتفيق من اليوم^(١) لكن صاحب الجوهر^(٢) ذهب في المقام إلى عدم كفاية التلفيق اليومي ولو اختار كفایته في مسألة الحيض والإقامة.

سقوط خيار الحيوان باشتراطه في العقد

أما الكلام في الجهة الرابعة: في أنه يسقط هذا الخيار بأمور، الأول: اشتراط سقوطه في العقد، ويدل على مسقطيته قوله: «المؤمنون عند شروطهم» ولا فرق في ذلك بين اشتراط سقوط تمامه أو بعضه.

إن قلت: - كما في حاشية العلامة الخراساني - ^(٣) إن كان الحق متعددًا يصح اشتراط سقوط بعضه، وإن كان واحدًا يصح من الأول والآخر دون الوسط، حيث إن اشتراط سقوط الوسط مضى بالاستمرار والوحدة دون الأول والآخر.

قلت: والمستفاد من الأدلة يكون هو وحدة الحق، لكن كونه واحداً لا ينافي اشتراط سقوطه من الوسط أيضاً إذا تعدد متعلقه والمتعلق في المقام متعدد. إن قلت: اشتراط السقوط يكون منافيًّا لمقتضى العقد.

قلت: العقد يكون مقتضياً للخيار لو خلَّي ونفسه، فلا ينافي سقوطه بالشرط.

إن قلت: لزوم العقد متوقف على لزوم الشرط، ولزوم الشرط متوقف على لزوم العقد، حيث إن الشرط في ضمن اللازم يصير لازماً لا في ضمن العقد الجائز.

قلت: لزوم العقد متوقف على لزوم الشرط ولكن لزوم الشرط غير متوقف على لزوم العقد، بل ثبت لزومه من غير ناحية العقد.

إن قلت: اشتراط السقوط يكون إسقاطاً لما لم يجب.

قلت: إسقاطه في المقام يكون من قبيل دفع المقتضى لا رفع المانع، كما

(١) المكاسب ٢٢٥ طبعة طاهر خوشنيس.

(٢) الجوهر ٢٣ : ٣٠.

(٣) حاشية المكاسب / ١٧٤ .

عرفت في أول هذا المبحث.

الثاني: إسقاطه بعد العقد، أمّا أولاً: فللإجماع.

وثانياً: لأجل أن الإسقاط يكون دالاً على رضائه بالعقد والتزامه به.

الثالث: التصرف ويدلّ على مسقطيته أولاً: الإجماع.

وثانياً: النصوص الواردة في المقام، مثل صحيحه ابن رئاب: «فإن أحدث المشتري فيما اشتري حديثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه ولا شرط له» قيل له وما الحدث؟ قال: «إن لامس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان محراً عليه قبل الشراء»^(١).

وصحيحة الصفار، كتبت إلى أبي محمد في الرجل اشتري دائمة من رجل فأحدث فيها من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ الله أن يردها في الثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدثها أو الركوب الذي يركبها؟ فوقع عليهما «إذا أحدث فيها حديثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله»^(٢).

والآقوال في ذلك كثيرة: قول: بأن التصرف مسقط إذا كان دالاً على الرضا شخصاً.

وقيل: بأن مطلق التصرف مسقط.

وقول: بأن التصرف مسقط إذا كان دالاً على الرضا نوعاً لكن بنحو الموضوعية.

وقول: بأنه مسقط إذا كان دالاً على الرضا نوعاً بنحو الطريقة.

وقول: بأنه مسقط إذا كان دالاً على الرضا نوعاً ومحاجأ لتغيير في العين.

وقول: بأنه مسقط إذا كان دالاً على الرضا نوعاً أو محاجأ لنقصان قيمة العين، وهذه الآقوال والاختلافات ناشئة عن الاختلاف في فهم الحديث والتعليق الوارد في الصحيحة: «فذلك رضى منه».

(١) الوسائل ١٢: ٣٥٠ ح ١ ب ٤. (٢) الوسائل ١٢: ٣٥١ ح ٢.

والقول بأنّ مطلق التصرف يكون مسقطاً لظهور الحدث فيه مدخول: لمنافاته لحکمة جعل الخيار.

كما أنّ القول بأنه مسقط إذا كان دالاً على الرضا نوعاً، لظهور الحدث فيه ينافي إطلاقهم الحكم باسقاط التصرفات التي ذكروها.

وأمام قوله: «فذلك رضى منه» هل يكون المراد منه الرضا بأصل العقد أو الالتزام به؟ الظاهر هو الثاني، بقرينة تعقبه بذكر إحداث الحدث، فمن قال بأنّ التصرف الدال على الرضا بأصل البيع مسقط لا وجه له، وعلى هذا قوله: «فذلك رضى منه» إن كان جواباً للشرط يدلّ على أنّ مطلق التصرف مسقط تبعداً، وعليه لا يكون تعريضه للبيع مسقطاً له، وإن كان الجواب لا شرط له فقوله: «فذلك رضى منه» إن كان تمهداً لحكمه الحكم فلابدّ أن يكون التصرف دالاً على الرضا نوعاً وإن علم عدم دلالته عليه، وإن كان علة للجواب يدلّ على أنه لا يكون التصرف مسقطاً إلا إذا كان دالاً على الرضا نوعاً، وعليه إن كانت في البين قرينة على عدم الرضا تضرّ بمسقطيته، أو شخصاً ولو لم يكن مثل ذلك التصرف دالاً على الرضا نوعاً.

والاحتمال الأول أي كون «فذلك رضى منه» جواباً للشرط وتمهداً لحكمه الحكم مناسبان لإطلاقات الكلمات والأخبار.

لكن ينافي ذلك أولاً: تعليل كثير منهم لمسقطية التصرف لأنّه دال على الرضا. وثانياً: هذان الاحتمالان منافيان لقوله: «فذلك رضى منه» حيث إنّ الظاهر منه يكون هو الإخبار - توطة لعنة الحكم لا لحكمته - لا الإنشاء، فيتردد الأمر بين الاحتمالين الآخرين من الرضا النوعي والشخصي، والظاهر من الرضا يكون هو الرضا الشخصي الفعلي، وعلى فرض إجمال الرضا فالمتيقن به يكون هو الرضا الفعلي، فإذا لم يكن التصرف في مورد دالاً على الرضا الفعلي ولو كان دالاً على الرضا نوعاً يستصحب بقاء الخيار.

إلا أنَّ الشِّيخَ عليه السلام^(١) ولو اعترف بأنَّ الظاهر من الرضا يكون هو الرضا الفعلى لكتَّه رفع اليد عنه لأجل استفادته الإجماع من فتاوى الأصحاب على عدم إنابة الحكم بالرضا الفعلى، وأنَّه يكفي في ذلك كون التصرُّف دالاً على الرضا نوعاً، وقد استفاد هذا المطلب من الكلمات التي نقلها من الأصحاب في هذا المقام، فراجع كلامه زيد في علو مقامه.

إلا أنَّ الحكم بأنَّ سقوط الخيار يدور مدار كون التصرُّف دالاً على الرضا نوعاً، لأجل استفادة الإجماع من فتاوى الأصحاب مدخول: أمَّا أولاً: لأجل أنَّ كلماتهم لا تكون ظاهرة في الرضا النوعي، إلا كلام ابن ادريس، حيث قال إذا لم يتصرف فيه تصرفاً يؤذن بالرضا عادةً^(٢).

وثانياً: على فرض ظهور كلماتهم في ذلك لا يتحقق منه الإجماع، بل يتحقق الإجماع بالعلم.

وثالثاً: على فرض تحقق الإجماع لا اعتبار به، لاحتمال أن يكون مدركاً هذه الأخبار.

وهنا إشكالان، الأول: هو أنَّهم اعتبروا في مسقطيته التصرُّف كونه دالاً على الرضا نوعاً، ولكن في مقام التمثيل يمثلون بأمثلة لا تكون دالة على الرضا النوعي. الثاني: هو أنَّه بناءً على جعل مثل التصرفات التي مثلوا بها مسقطاً، مع أنها غير كافٌ عن الرضا نوعاً يكون ذلك منافيًّا لحكمة جعل الخيار.

وقد أجب عن الإشكال الثاني، بأنَّ غالب تلك التصرفات تقع مع عدم الرضا باللزوم، فلا يسقط بها الخيار.

لكنه مدخول: من جهة أنَّه يلزم أن يكون تعليل السقوط بمطلق الحدث «بأنَّ رضي» وارداً للفرد النادر وهو خلاف الظاهر منه.

(١) المكاسب / ٢٢٧ طبعة طاهر خوشنبس. (٢) السراج ٢ : ٢٧٧.

وينبغي التنبية على أمور، الأول: أن هذا الخيار يختص بالبيع، لظهور أدله فيه، وعلى فرض الشك يكون المرجع في غيره هو أصله للزوم.

الثاني: هو أنه هل يثبت هذا الخيار للمشتري إذا اشتري حيواناً مع ثوب بحيث لا ينحل إلى بيعين أم لا؟ الظاهر هو الثبوت، لصدق صاحب الحيوان المذكور في أخبار الباب عليه، غاية الأمر كان للبائع خيار تبعض الصفقة.

الثالث: إذا اشتري بعض الحيوان لا يصدق عليه هذا العنوان، فلا يثبت له هذا الخيار باشتراء بعضه.

في خيار الشرط

الثالث: خيار الشرط، والكلام في ذلك يكون من جهتين: الأولى: في أصل ثبوته والدليل الدال عليه، الثانية في أقسامه وأحكامه.

صحة خيار الشرط وثبوته

أما الكلام في الجهة الأولى: فلا إشكال في ثبوته للإجماع والأخبار العامة الدالة على نفاذ كل شرط، إلا أن يكون مخالفًا للكتاب - وال خاصة.

إن قلت: اشتراط الخيار شرط مخالف لمقتضى العقد الموافق للكتاب، فاشتراط الخيار يكون مخالفًا للكتاب.

قلت: مقتضى العقد يكون هو اللزوم لو خلّي وطبعه كما عرفت.

أقسام خيار الشرط وعدم الفرق بين كون المدة قصيرة أو طويلة

أما الكلام في الجهة الثانية: فيها جهات، الأولى: هي أنه لا فرق في كون المدة قصيرة أو طويلة خلافاً للعامة، حيث ما جوزوا الزائد عن الثلاثة، لرواية غير

نقية السند والدلالة، فلا فرق في كون المدة قصيرة أو طويلة لإطلاق الأدلة.

عدم الفرق بين كون زمان الخيار متصلةً بالعقد أو منفصلةً عنه

الجهة الثانية: هي لا فرق في كون زمان الخيار متصلةً بالعقد أو منفصلةً عنه خلافاً لبعض المخالفين، وأنه لا يجوز إذا كان منفصلةً، لأجل أنه يلزم أن يصير العقد اللازم جائزأً.

لكته مدخول، أما أولاً: لأجل أنه منقوص بختار التأخير الرفوية.
وثانياً: لإطلاق الأدلة، ولا فرق في صحة ذلك بين أن يجعل تلك المدة متصلةً،
كأن يقول البائع مثلاً، كان لي الخيار من العقد إلى انقضاء عشرة أيام، أو منفصلة
كأن يقول كان لي الخيار في ستة أيام لكن في ستة أشهر، بمعنى أن يكون الخيار
ثابتاً له في يوم من كل شهر لإطلاق الأدلة.

اعتبار تعين مدة الخيار بدؤاً وختماً

الجهة الثالثة: هي أنه يعتبر في ذلك تعين المدة، وإلا كانت المعاملة غررية،
لا يخفى أن المدة إن كانت قيداً للعقد يكون مشمولاً للنهي عن البيع الغرري، وإلا
كان الشرط غررياً، فإن كان في البيين دليل على مبطلية الغرر مطلقاً يقع النزاع في
أن شرط الفاسد هل هو مفسد للعقد أو لا؟ فيعتبر تعين المدة، وإلا كانت المعاملة
غررية، ولا فرق في بطلان العقد بين ذكر المدة المجهولة كقدم الحاج وبين عدم
ذكر المدة أصلاً، لأن يقول بعثت على أن يكون لي الخيار وبين ذكر المدة المطلقة،
كأن يقول بعثت على أن يكون لي الخيار مدة لاستواء الكل في الغرر، خلافاً
لجماعة منهم السيد في الانتصار^(١) والشيخ في الخلاف^(٢) حيث جعل الأول مدة

(١) الانتصار / ٢١١. (٢) الخلاف / ٥١٢.

ال الخيار في الصورة الثانية ثلاثة أيام، وادعى الإجماع ويحتمل حمل الثالثة عليها، والثاني ادعى وجود أخبار الفرق به، لكن لا اعتبار بالإجماع لاحتمال أن يكون مدركاً الأخبار الواردة في خيار الحيوان وقد استبطنوا ذلك منها، والرواية العامية من أن حنّان بن منقد كان يخدع في البيع لشجنة أصابته في رأسه، فقال له النبي ﷺ: «إذا بعت فقل لا خلابة وجعل له الخيار ثلاثة» وفي رواية: «ولك الخيار ثلاثة»^(١) والخلابة: الخديعة، فإذا لم يكن الإجماع معتبراً ليس في البين جابر لمرسل الشيخ، حيث إن المرسل غير معتبر إلا أن يصير منجبراً بجابر، فالقول بالبطلان في الصورة الثانية والثالثة أيضاً لا يخلو عن قوّة.

ثم إن المتباعين إذا ذكرا مبدأ هذا الخيار ومتناهـ فهو، وإنـ يكون مبدأه من حين العقد، لأنـه المتبادر من الإطلاق.

إن قلت: إذا كان في البين خيار آخر يلزم اجتماع السببين على مسبـب واحد.
قلت: قد عرفتـ الحواب عن ذلك.

لو جعلـ الخيار لواحدـ كانـ الفـسـخـ والإـمضـاءـ بـيـدـهـ

ثم إنـ لو جعلـ الخيار لواحدـ كانـ الفـسـخـ والإـمضـاءـ بـيـدـهـ، ولو جعلـ لهـماـ فإنـ اجـتمـعاـ علىـ الفـسـخـ أوـ الإـمضـاءـ فـهـوـ، وإنـ اخـتـلـفـاـ كانـ الـخـيـارـ عـبـارـةـ عـنـ مـلـكـ فـسـخـ العـقـدـ أوـ إـمـضـائـهـ منـ جـانـبـهـ وـطـرـفـهـ، فـالـفـاسـخـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـمـجـيزـ مـطـلـقاـ، أيـ أـعـمـ منـ أنـ يـكـونـ الـفـسـخـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـإـجـازـةـ أوـ مـتأـخـرـ عـنـهـ أوـ مـقـارـنـاـ مـعـهـ، وإنـ كانـ الـخـيـارـ عـبـارـةـ عـنـ مـلـكـ فـسـخـ العـقـدـ أوـ إـمـضـائـهـ رـأـسـاـ فـالـمـقـدـمـ مـقـدـمـ، ذـهـبـ المشـهـورـ إـلـىـ الـأـوـلـ، لـكـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـأـخـبـارـ يـكـونـ هـوـ الـثـانـيـ.

(١) سنن البهقي: ٥: ٢٧٣.

هل يصح جعل الخيار لأجنبي أم لا؟

وهل يصح جعل الخيار لأجنبي أو لا؟ قيل لا يصح وأنه مخالفًا للمشروع ولا دليل على صحته.

لكنه مدخول: لأجل أنه ولو لم يرد نص بالخصوص كان دالاً على صحته، إلا أنه مشمول لقوله: «المؤمنون عند شروطهم» فعلى هذا لو جعل الخيار لأجنبي واحد كان الفسخ والإمساء بيده، ولو جعل لمتعدد فإن جعل للمجموع حقاً واحداً فالمقدم مقدم، وإن جعل لكل واحد منهم حقاً مستقلاً فإن كان الخيار عبارة عن ملك فسخ العقد أو إمسائه من طرفه كان الفاسخ مقدماً على المجيز مطلقاً، كما ذهب إليه المشهور، وإن كان الخيار عبارة عن ملك فسخ العقد وإمسائه رأساً كما هو الظاهر من الأدلة فالمقدم مقدم.

هل يعتبر في صحة الخيار قبول الأجنبي ورضاه

ويينبعي التنبية على أمور، الأول: هو أن اشتراط الخيار للأجنبي هل يكون من قبيل نذر النتيجة حتى لا يعتبر في صحته رضى الأجنبي المجعلو له الخيار. وبعبارة أخرى هل يعتبر في صحته قبول الأجنبي ورضاه ويكون من العقود أو لا يعتبر ويكون من الإيقاعات؟ الظاهر هو الثاني، لإطلاق قوله: «المؤمنون عند شروطهم» حيث إن عدم تقييده بالقبول، وإطلاقه دليل على عدم اعتباره. الثاني: هو أنه يعتبر أن يكون الأجنبي معيناً معلوماً، وإلا كان باطلأ، لجهالته وغريته.

الثالث: هو أنه إن كان لجعلهما الخيار للأجنبي إطلاق لا يعتبر له لحاظ المصلحة، وإن لم يكن لذلك إطلاق لابد له أن يلاحظ المصلحة.

هل يجوز لهم اشتراط الاستيمار؟

ثم إنَّه هل يجوز لهما اشتراط الاستيمار بأن يرجع المشروط عليه إلى المستأجر - بالفتح - ويشاوره في الفسخ والإمضاء، أو الایتمار بأن يأتمه المشروط عليه إذا أمره ابتداءً أو لا يجوز؟ الظاهر هو الجواز والصَّحَّ لقوله: «المؤمنون عند شروطهم».

لكن جعل الاستيمار والایتمار تارة يكون بنحو لا يكون الخيار للمشروط عليه قبل رجوعه إلى المستأجر - بالفتح - بل يكون ثبوت الخيار مقيداً بالرجوع، وهكذا على الایتمار وأن ثبوت الخيار للمشروط مقيد بأمر الأجنبي بالفسخ أو الإمضاء. وأخرى يكون العمل بنحو يكون له الخيار قبل الرجوع إلى المستأجر أو قبل أمره ولكن إعماله يكون مشروطاً بالرجوع أو مقيداً على أمره، وعلى الأول فإن فسخ المشروط عليه أو أمضى العقد قبل رجوعه إلى المستأجر أو قبل أمره كان فسخه أو إمضائه لغواً، ولا يكتفي بذلك لو أمره المستأجر - بالفتح - على طبق ما فعله، بل يحتاج إلى فسخ أو إمساء جديد، حيث إنَّ الفضولي في الإيقاعات محكم بالبطلان رأساً.

وإن رجع المشروط عليه إلى المستأجر - بالفتح - وأمره بالفسخ هل يجب عليه الفسخ أو لا؟ إن لم يرض البائع بالفسخ إن كان المشرط عليه هو المشتري لا يجب عليه الفسخ إن كان للبائع حق في الاشتراط وإن رضى بذلك، ذهب الشيخ الله^(١) إلى عدم الوجوب أيضاً.

لكنه مدخول: بل يجب عليه الفسخ بمقتضى اشتراط الاستيمار.
وإن أمره بالأجازة ففسخ فإن كان قوله: «المؤمنون عند شروطهم» دالاً على

(١) المكاسب / ٢٢٩ طبعة طاهر خوشنيس.

الحكم الوضعي والتکلیفی معاً کان فسخه لغوأ، وإن کان دالاً على التکلیفی فقط غایة الأمر کان عاصیاً ويصح فسخه، وعلى الثاني فإن فسخ قبل الرجوع أو أمضى كذلك، فإن كان قوله: «المؤمنون عند شروطهم» دالاً على الحكم التکلیفی والوضعي معاً کان فسخه لغوأ، وإن کان دالاً على التکلیفی فقط غایة الأمر کان عاصیاً يصح فسخه، وعلى الثاني فإن فسخ قبل الرجوع أو أمضى كذلك فإن كان قوله: «المؤمنون عند شروطهم» دالاً على الحكم التکلیفی والوضعي معاً من صحة إمضائه أو فسخه کان فسخه أو إمضائه لغوأ، وإن کان دالاً على التکلیفی فقط وأمضى کان عاصیاً ويصح إمضائه، وكان للآخر خيار تخلف الشرط، ويجيء هذا التفصیل بعد الرجوع أيضاً إذا أمره بالأجازة ففسخ أو أمره بالفسخ فأجاز.

إن قلت: - كما في حاشية الطباطبائی^(١) - جعل الاستيمار غير صحيح لاستلزمته التعليق في الخيار بناءً على أن لا يكون الخيار إلا بعد الاستيمار.
قلت: الدليل على بطلان التعليق يكون هو الإجماع، والإجماع في المقام يكون على خلافه وصحته.

وينبغي التنبیه على أمور، الأولى: هو إن جعل المشرط له الاستيمار لمعین لا إشكال في صحته، وهكذا إذا قال لأحد هذین، غایة الأمر في الرجوع کان مخيراً ولا يكون ذلك غرریاً.

الثاني: إذا جعل الاستيمار واحد يكون أمر الفسخ والإمساء بنظره بعد الرجوع، وهكذا إن أمر المستامر بعد الرجوع بالإمساء واختيار المشرط له الفسخ أو العكس، حيث يقدم قول المستامر لأصلالة الصحة في فعله، وإذا جعل لمتعدد فإن توافقوا في الفسخ أو الإمساء فهو، وإن اختلفوا فإن کان للمجموع استيماراً واحداً يقدم قول المقدم، وإن کان لكل واحد استيماراً مستقلاً يقدم قول من يأمر

بالفسخ.

الثالث: أن إطلاق جعل الاستئمار يقتضي اعتبار المصلحة للمشروع له.

في خيار الغبن

الرابع: خيار المستند إلى الغبن، والكلام في ذلك يكون من جهات، الأولى: في بيان مفهوم الغبن و Mahmِّته لغة وأن مفهومه أي شيء يكون في اللغة وإصطلاحاً، وأنه هل العقد له إصطلاح خاص، أو يكون من باب إطلاق الكلمة على الفرد.

الثانية: في الدليل الدال على هذا الخيار.

الثالثة: في أحكامه ولو احتجه.

في ماهية الغبن ومفهومه

أما الكلام في الجهة الأولى: فالغبن بالتسكين متعدّ يكون من باب ضرب، ويكون معناه في اللغة: الخدعة، وبالتحريك لازم يكون من باب حسْبَ، ويكون معناه الضعف في الرأي، وفي الإصطلاح عبارة عن تملك الشخص ماله بما يزيد على قيمته بایعاً كان أو مشترياً، بنحو لا يتسامح به عادة مع جهل الآخر، فإذا كانا عالمين لم يصدق الغبن، كما لا يصدق الغبن إن كان الزائد أو الناقص بمقدار يتسامح به عادة، ولكن إذا كانوا جاهلين ولو لا يصدق الغابن على الملك ماله بأزيد من قيمته مع عدم علمه بكونه أزيد، ولكن يصدق المغبون على المتضرر، حيث يصدق أنه أوقع نفسه في الغبن، فصورة جهلهما محكومة بحكم الغبن، فلا تغيير بين المعنى اللغوي والإصطلاحي، يعني لم ينعقد له إصطلاح خاص، بل يكون من باب إطلاق الكلمة على الفرد.

في الدليل الدال على الغبن

أما الكلام في الجهة الثانية: فيستدلّ على ثبوت الخيار أولاً: بالإجماعات المنقوله المعتضدة بالشهرة المحققة التي كادت تكون إجماعاً.

وثانياً: بآية: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِينَ» كما استدلّ بها العلامة^(١) بيان ذلك: أنّ المغبون إذا عرف وأطلع على الواقع لم يرض به فيكون مخيّراً بين الرد والإمساء.

إن قلت: هذه الآية تدلّ على بطلان البيع، وأنّ المغبون إن رضي بالبيع يصح وإن لم يرض يبطل، فيكون باطلأ، لأنّه صحيح متزلزل كما هو المفروض.

قلت: بناء المشتري يكون بنحو تعدد الغرض والعنوان، فهو راض بالمبيع من أول الأمر، غاية الأمر تختلف العنوان موجب لثبوت الخيار.

إن قلت: بناء المشتري على مساواة المبيع للثمن إما بنحو الداعي أو التقييد إن كان بنحو الداعي، فتأخره لا يكون موجباً للبطلان، فيكون البيع لازماً لا صحيحاً متزلزاً، وأمّا أخذه بنحو التقييد فالمفروض أنه متقد في المقام، حيث لم يذكر المساواة وهذا القيد في ضمن العقد، والقيد الضمني تأخيره يكون موجباً للبطلان لا النفسي، مع أنّ نظر المشتري قد يكون إلى ذات المبيع، والحال أنّ المستدلّ يقول بثبوت الخيار في هذا الغرض أيضاً.

قلت: إطلاق المبيع المأخذ بنحو تعدد الغرض منصرف إلى المساواة، فكان القيد مذكور في متن العقد، وبعد التأخير يثبت الخيار.

وثالثاً: بأنّ النبي ﷺ أثبت الخيار في تلقى الركبان للركبان، وإنما أثبته للغبن فكلّ مورد كان غبيناً يكون فيه الخيار، لكن لم يعلم أنّ إثبات الفقهاء خيار الغبن

مستند إلى هذا الخبر حتى ينجر ضعفه بعملهم.

ورابعاً: بقوله: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» وأن حكم الشارع لأجل «أوفوا بالعقود» بنفوذ البيع ولزومه وعدم تسلط المغبون على الفسخ ضرر عليه فيكون منفياً، فيكون للمغبون الخيار، إلا أنه لا يدل على التعين على مرام المشهور، وعلى الخيار الذي أثبتوه من تخدير المغبون بين الرد والإمساء، إذ يحتمل أن يكون انتفاء الضرر لأجل تخدير المغبون بين الرد والإمساء وأخذ الزائد، وكان للغابن خيار التبعض مع استرداد المغبون الرائد.

إن قلت: استرداد الزائد مستلزم لاجتماع المعاوض وبعض العوض عند واحد.

قلت: هنا احتمال ثان وهو أن يكون استرداد الزائد للغرامة، لكن استرداد الزائد

للغرامة ينافي ثبوت خيار التبعض للغابن.

وهنا احتمال ثالث وهو أن يكون للمغبون إلزام الغابن بالفسخ أو برد الزائد، وعلى فرض امتناع الغابن كان للمغبون الخيار بين الرد والإمساء، فعلى فرض عدم امتناع الغابن من استرداد الزائد ثبوت الخيار للمغبون مشكلاً، فهذا الخبر لا يكون دليلاً على مطلوب المشهور من تخدير المغبون بين الرد والإمساء.

لكن يمكن أن يقال: إن قاعدة لا ضرر تكون دليلاً على مذهب المشهور، ببيان أنه إنما أن يكون هذا الخبر ظاهراً في الحكم التحريمي والإنساني، أي يحرم أن يضر بعضكم بعضاً، وهو بعيد لأنه ظاهر في الإخبار، أو يكون ظاهراً في الحكم الوضعي، أي الحكم الذي ينشأ منه الضرر منفي في هذه الشريعة، أو منفي بلسان نفي الموضوع، فالحكم بنفوذ المعاملة الغبية ولزومها لأجل «أوفوا بالعقود» حكم ضرري منفي في الشريعة، فتكون المعاملة جائزة وزمام أمرها يكون بيد المغبون مخيراً بإطلاق هذا الخبر بين الإمساء والرد، أي أعمّ من أن يمتنع الغابن من استرداد الزائد أو لا، حيث يقول الحكم الذي ينشأ منه الضرر منفي مطلقاً، وما قيده بصورة عدم تدارك الضرر بنحو آخر.

هل يمكن تصوير غبن كلٍ من المتباعين معاً أم لا؟ ٧٤٧

هل يمكن تصوير غبن كلٍ من المتباعين معاً أم لا؟

وهل يمكن تصوير غبن كلٍ من المتباعين معاً أو لا؟ قال الشهيد في الروضة: إن المغبون إما أن يكون هو البائع أو المشتري أو هما...^(١) وقد وجَّه كلامه هذا بالإضافة إلى الغبن الظرفوني بوجوه ذكرها الشيخ الأنصاري في المقام^(٢) لكن كلها يكون محل الخدشة إلا أنه يمكن تصويره بوجهين كانا خالبين عن الخدشة، الأول: في البيع الفضولي مع صدور الإجازة من المالك بناءً على النقل، خصوصاً على القول بكون ظهور الغبن موجباً لثبوت الخيار، لأنَّ بيع الفضولي - مثلاً مناً من الحنطة بأربع تومانات وكانت قيمته السوقية حين العقد خمس تومانات، وتنزلت عن ذلك حين الإجازة وصارت قيمته ثلاثة تومانات، فالمالك مغبون من جهة المشتري من جهة أخرى.

الثاني: في المعاملات التي يكون القبض في المجلس فيها شرطاً لحصول الملكية كالصرف والسلم، مثلاً في السلم إذا باع البائع مناً من الحنطة وكانت قيمته حين البيع أربع تومانات وتنزلت قيمته حين القبض وصارت ثلاثة تومانات، فحينئذ يكون البائع مغبوناً من جهة المشتري من جهة أخرى.

هل الغبن المعلوم موجب لثبوت الخيار

وهل الغبن المعلوم موجب لثبوت الخيار حتى يكون تلف المبيع قبل ظهور الغبن من المشتري، وكانت التصرفات الناقلة المتوقفة على الملك من البائع قبل ظهور الغبن باطلة؟ كما هو المستفاد من قول المعمصوم في حديث تلقى الركبان «أنهم بال الخيار إذا دخلوا السوق»^(٣).

(١) اللمعة الدمشقية ٣: ٤٦٧. (٢) المكاسب / ٢٣٧ ط.

(٣) عالي الثاني ٣: ٣١١ ح ٥٦، ولفظ الحديث: «فصاحبه بالخيار إذا قدم السوق...».

أو الواقعي؟ كما هو المستفاد من لا ضرر ولا ضرار، حيث إنّ الظاهر منه هو أنَّ الضرر الواقعي موجب لثبوته حتى يكون تلف المبيع قبل ظهور الغبن من البائع وكانت التصرفات الناقلة منه صحيحة قبل الظهور، الظاهر هو الثاني، ولا ظهور لحديث تلقي الركبان في الموضوعية، بل المستفاد منه يكون هو الطريقة، وأنَّ ظهور الغبن بعد الدخول في السوق كاشف عقلي عن ثبوت الخيار.

القول في مسقطات خيار الغبن، وإسقاطه بعد العقد والعلم بالغبن

ويسقط هذا الخيار بالغبن بأمور، الأولى: إسقاطه بعد العقد، فإن كان بعد العقد وبعد العلم بالغبن والعلم بمقداره وكيفه وبلا عوض لا إشكال في سقوطه، وإن أسقطه بعد العقد وبعد العلم به مع الجهل بمرتبته، ولكن يسقط الغبن المسبب عن أيّ مرتبة كان، لا إشكال أيضاً في سقوطه، وإن أسقطه بعد العقد وبعد العلم به ولكن باعتقاد أنه خمسة فظاهر كونه عشرة.

يمكن أن يقال: بالسقوط مطلقاً، لأجل أنَّ الخيار حقٌ واحد.

ويمكن أن يقال: بالعدم مطلقاً، لأجل عدم طيب نفسه بسقوط هذا المقدار من الحق.

أو يقال: إنَّ إسقاطه إن كان بنحو الداعي - كما في حاشية المحقق الخراساني^(١) - وأنَّ اعتقاد كونه خمسة صار داعياً لإسقاط الغبن فتختلفه لا يكون موجباً لعدم السقوط، لأجل أن تختلف الداعي لا يكون موجباً لتختلف في الداعي وإن كان بنحو التقييد لا يكون موجباً للسقوط.

أو يقال: إنَّ إسقاطه إن كان بنحو الجهل البسيط وأنَّه اعتقاد كونه خمسة فأسقطه مع احتماله الزيادة فيسقط مطلقاً، وإن أسقطه بنحو الجهل المركب أي أسقطه

(١) حاشية المكاسب / ١٨٧

القول في مسقّطات خيار الغبن، وإسقاطه بعد العقد والعلم بالغبن ٧٤٩

باعتقاد أنه خمسة من دون احتماله الزيادة لا يوجب السقوط، وعلى فرض الشك في السقوط وعدمه يكون المرجع هو استصحاب بقاء الخيار.

وإن أسقطه بعوض، بمعنى المصالحة عنه فلا إشكال في السقوط بعد العقد وبعد العلم بمرتبة الغبن أو التصرّيف بجميع المراتب مع الجهل بمقداره وبكمّه ولو أطلق مع الجهل بكّمه ومقداره فإن كان للمصالحة في مثل تلك المعاملة إنصراف لا إشكال في عدم السقوط، وإن لم يكن في البين إنصراف يمكن أن يقال بالسقوط مطلقاً، ويمكن أن يقال بالعدم مطلقاً، ويمكن أن يقال إنه يسقط خيار المعاملة لكن المصالحة تكون غبية.

إن قلت: الغبن في المقام يكون في العين، والغبن الذي يجب التزلزل يكون في القيمة السوقية.

قلت: المدرك لخيار الغبن يكون هو لا ضرر، والغبن أعم من أن يكون في العين أو القيمة يكون مشمولاً له.

الكلام في إسقاط الغبن بعد العقد وقبل ظهوره

وأما إسقاط الغبن بعد العقد وقبل ظهوره بلا عوض هل يجوز أو لا؟ قيل لا يجوز إن كان ظهور الغبن شرعاً لثبوت الخيار لوجهين، الأول: لأجل أنه إسقاط لما لم يجب.

الثاني: لأجل أنه إسقاط لما لم يتحقق ويكون إنشاء الانسقاط تعليقياً، والتعليق في العقود مبطل فضلاً عن الإيقاعات، للإجماع على مبطلية التعليق في الثاني، وإسقاط الغبن يكون من الإيقاعات، وإن كان كافياً عقلياً أيضاً لا يجوز للوجه الأخير.

لكن الوجه الأول مردود: لأجل أن إسقاط الغبن في المقام يكون من قبيل الدفع لا الرفع.

كما أن الثاني أيضاً مدخول: لأجل أن التعليق مبطل إذا كان ناشتاً عن قبل المتباعين ولم يكن المنشأ في الواقع تعليقاً، لأن يقول إن جاء زيد من السفر فروجتي طالق، حيث إن الطلاق لا يكون متوقفاً على مجبيء زيد، بل يكون متوقفاً على الزوجية، فالتعليق في ذلك مبطل، ولكن إذا كان نفس المنشأ في الواقع تعليقياً لا يكون التعليق في ذلك مبطلاً كما في المقام، وأما إسقاطه مع العوض ففيه إشكال، لأجل أنه يكون من المعاوضات والمثمن غير معلوم، فلا يجوز إلا مع الضميمة، فإن كشف غبنيته فهو، وإن فالثمن كان بإزاء الضميمة ولا يقتطع، لأجل أن المعطي أعطاه بإزائهم على تقدير وجود الغبن.

وقد استشكل السيد الطباطبائي^(١) على الشيخ: بأنه إن أعطاه بإزاء الغبن الواقعي فالأمر كما ذكر، وأنه يحتاج إلى الضميمة، ولكن إن أعطاه بإزاء احتمال الغبن والحق لا يحتاج إلى الضميمة، حيث إن احتمال الحق أمر معلوم محقق. لكنه مدخل: لأجل أن المعاوضة على الحق المحتمل لا يعد معاوضة عند العرف.

وقد استشكل المحقق الخراساني^(٢) على الشيخ: بأنه لا يحتاج إلى الضميمة، لأجل أن المعوض عبارة عن الصلح وهو أمر محقق معلوم. لكنه مدخل: لأجل أن المعاوضة تحتاج إلى أمور ثلاثة: العقد والمعوض والوعض، فلا يمكن أن يكون المعوض عبارة عن نفس الصلح.

فالتحقيق في المقام هو أن يقال: إن الصلح قد يفيد فائدة الإبراء، وقد يفيد فائدة الإجارة، وقد يفيد فائدة البيع، ولكن إذا لم يفد فائدة واحدة منها بل كانت لصرف التسالم لم يكن من المعاوضات، كما في المقام فلا يحتاج إلى الضميمة.

(١) حاشية المكاسب / ٤٣ : ٢

(٢) حاشية المكاسب / ١٨٨

اشتراط سقوط الخيار في متن العقد

الثاني: اشتراط السقوط في متن العقد، وقد يورد عليه أولاً: بأنه إسقاط لما لم يجب.

وثانياً: بأنه إسقاط لما لم يتحقق، لكن قد عرفت الجواب عنهما.

وثالثاً: بأنه مناف لمقتضى العقد الغبني، حيث إنّ مقتضاه يكون هو الجواز، فاشتراط اللزوم يكون منافيًّا له.

لكته مدخل: لأجل أن ذاته لا يكون مقتضاه الجواز بل يكون لا بشرط من حيث الجواز واللزوم.

ورابعاً: كما قال العلامة^(١) مستلزم للدور، لأجل أن لزوم العقد متوقف على لزوم الشرط، ولزوم الشرط متوقف على لزوم العقد.

لكته مدخل: لأجل أن لزوم العقد متوقف على لزوم الشرط، ولكن لزوم الشرط غير متوقف على لزوم العقد، بل لزومه متوقف على الأدلة الدالة على لزوم الوفاء بالشروط.

إن قلت: قد خصصت أدلة الشروط بالإجماع بالشروط الواقعية في ضمن العقود الجائزة.

قلت: قد خصصت بالعقود الجائزة بالذات بحسب أصل الشرع لا الطواريء والعوارض.

وخامساً: كما أفاد الشهيد إسقاط الخيار في متن العقد مستلزم للغرر. لكته مدخل: أما أولاً: فلا لأجل أن الغرر إن كان ناشئاً عن قبل اشتراط السقوط فهو خلاف الواقع، وإن كان ناشئاً عن قبل المعاملة فيلزم أن تكون كل معاملة

(١) التذكرة / ١: ٥١٧

غررية صحيحة إذا اشترط فيها الخيار، وهو باطل بالإجماع.
وثانياً: المستفاد من قوله: «نهى النبي عن بيع الغرر» هو كون البيع غريباً من
حيث هو مع قطع النظر عن الطوارئ.

فالتحقيق: أن المعاملة الغبية ليست داخلة تحت المعاملة الغررية، وإن لا بد
أن يحكم في جميع المعاملات الغبية بالبطلان، لا الحكم بالصحة وثبت الخيار،
فاشتراط سقوط الخيار يُصير المعاملة لازمة وإن ظهر كونها غبية لأجل الإقدام
على الضرر، وإذا أقدم عليه لا يكون مشمولاً لقاعدة لا ضرر، حيث إن المرفوع به
يكون هو الضرر الذي لم يقدم عليه، لا الضرر الذي أقدم عليه، حيث إن عدم رفعه
لا يكون منافياً للامتنان.

تصرّف المغبون مسقط للخيار بعد العلم به

الثالث: تصرف المغبون، وهو تارة يكون ناقلاً كبيعه وعتقه، وأخرى غير ناقل،
وعلى الثاني إما أن يكون متلفاً أولاً، وعلى كلّ تقدير إما أن يكون كاشفاً قطعياً عن
الالتزام بلزوم المعاملة أو نوعياً، وعلى كلّ تقدير إما أن يكون كاشفاً قطعياً عن
الالتزام بلزوم المعاملة أو نوعياً، وعلى كلّ تقدير إما أن يكون بعد العلم بالغبن أو
قبله؟ لا إشكال في مسقطية القطعي مطلقاً، كما لا إشكال في عدم مسقطية غيره من
النوعي قبل العلم بالغبن، وإنما الإشكال يكون في أنه هل يكون مسقطاً بعد العلم
به أو لا؟ يستدلّ على مسقطيته بوجوه، الأول: إطلاق بعض معاقد الإجماع بأن
تصرف ذي الخيار فيما انتقل إليه إجازة وفيما انتقل عنه فسخ، إلا أنه لا يستفاد منه
أزيد من الشهرة.

الثاني: هو أن الدليل على خيار الغبن يكون هو الإجماع ولا ضرر، والأول لبني
المتيقّن منه قبل التصرف، كما أنه بعد التصرف لا يكون مشمولاً للإضرار، حيث
إن التصرف يكون من الإقدام على الضرر، فليس في بين خيار بعد التصرف.

هل التصرفات الناقلة من المشتري المغبون قبل العلم بالغبن مسقط للخيار أم لا؟ . ٧٥٣

لكته يكون محل الخدشة: لأجل أن الكاشف النوعي لا يستفاد منه أزيد من الشك في الإقدام، فالمحضون أي الإقدام على الضرر أمر لبني، ويجوز التمسك بالعام في المخصصات اللبية، فالخيار ثابت مع الكاشف النوعي، وعلى فرض عدم جواز التمسك في ذلك يكون المرجع هو استصحاب بقاء الخيار إن لم يكن في المقتضي، وإلا يجري استصحاب بقاء ملك المالكين الجديدين إن لم يكن قوله في خيار الحيوان «فذلك رضى منه» مفيداً للعموم.

الثالث: لأجل العموم، والكبرى الكلية المستفادة من قوله في خيار الحيوان «فذلك رضى منه» ويستدلّ على عدم السقوط بوجهين: الأول: إطلاق بعض معاقد الإجماعات الدالة على أن تصرف ذي الخيار لا يوجب سقوط الخيار.

الثاني: أنه بعد الشك في مشموليته لبعض المعاقد الإجماعات الدالة على أن تصرف ذي الخيار يوجب سقوطه، والشك في مشموليته للا ضرر يكون المرجع هو استصحاب بقاء الخيار، لكن لا إطلاق لمعاقد تلك الإجماعات، والأصل يكون مرجعاً إن لم يكن في قباهه دليل اجتهادي، والظاهر أنه يستفاد العموم من قوله في خيار الحيوان: «فذلك رضى منه».

هل التصرفات الناقلة من المشتري المغبون قبل العلم بالغبن مسقط للخيار أم لا؟

وهل التصرفات الناقلة من المشتري المغبون قبل العلم بالغبن مسقطة للخيار أم لا؟ يستدلّ على المسقطية بوجوه، الأول: أنه يدعى الإجماع على السقوط.

لكته مدخل: حيث إن هذه المسألة لم تكن معنونة في كلام القدماء.

الثاني: أنه بعد التصرف الناقل لا يمكن رد العين، فلا معنى لثبوت الخيار.

لكته أيضاً مدخل: لأجل أن ثبوت الخيار ليس مشروطاً بإمكان رد العين.

الثالث: أن المغبون أقدم بذلك على الضرر، فلا معنى لثبوت الخيار.

لكته أيضاً مدخول: لأجل أنه لا يصدق الإقدام مع الجهل.

الرابع: أن الدليل على ثبوت خيار الغبن يكون هو لا ضرر، كما عرفت وهو لا يثبت حقاً للمغبون، بل يثبت جواز الرجوع والمتيقن منه يكون هو قبل التصرف الناقل، فبعد التصرف يكون المرجع هو العمومات الدالة على التزوم.

إن قلت: عدم ثبوت الخيار للمشتري المغبون ضرر عليه.

قلت: بعد نقل العين بالتصريف الناقل لا يمكن ردّها على الغابن وهو ضرر على الغابن، فيكون من تعارض الضررين فيحكم بلزم المعااملة الأولى.

ويمكن أن يقال: إنه لا يرد ضرر على الغابن، حيث إن البيع إن كان مثلياً يأخذ مثله وإن كان قيمياً يأخذ قيمته.

لكن هذا الوجه أيضاً مدخول، أما أولاً: فلا يدل أن ذهاب القوم إلى أن خيار الغبن يكون من الخيارات ولا مدرك عندهم له سوى لا ضرر، أعظم دليل على أنهم يثبتون الحق بلا ضرر لا الجواز.

وثانياً: على فرض أن لا يدل إلا على الجواز، فقبل التصرف كان الجواز ثابتاً في الواقع للغبن الواقعي وبعد التصرف وظهور الغبن أيضاً ثابت هذا الجواز بلا ضرر، وعلى فرض الشك ثبت الخيار بالأصل، لكن رفع اليد عن الأصل مشكل، ومخالفة المشهور أشكنا.

هل خيار الغبن خاص بالبيع أو يعم سائر المعاوضات؟

وهنا فوائد: الأولى: هي أنه هل يجري خيار الغبن في غير البيع من المعاوضات من الإيجارة والصلح والمزارعة ونحو ذلك أو لا؟ قول بالجريان مطلقاً، وقول بالعدم مطلقاً، قول بالجريان في سائر المعاوضات من الإيجارة والمزارعة ونحو ذلك غير الصلح، لأجل أن الحكمة في تشريع الصلح عبارة عن قطع التنازع وال الخيار ينافي ذلك.

لكن عدم جريانه في الصلح لأجل ذلك يكون محل الخدشة، أما أولاً: فلأجل أن تشرع الصلح لقطع التنازع غير معلوم.

وثانياً: على فرض التسليم لم نحرز مشروعيته في صورة الغبن والضرر، وقول بالتفصيل في الصلح، بين الصلح الواقعي على وجه المعاوضة، وبين الصلح الواقعي لقطع التنازع، بالجريان في الأول دون الثاني، لأجل الإقدام على الضرر.

لκنه على إطلاقه من نوع ومدخله: لأجل أنه إن ظهر أن الضرر يكون أزيد عما أقدم عليه لا معنى لعدم جريان الخيار.

وقول بالتفصيل بين أن يكون إيقاع العقد والمعاملة على وجه المسامحة، وبين أن يكون إيقاعه على وجه المدافعة والمكابسة، بعدم الجريان في الأول للإقدام على الضرر دون الثاني، لعدم الإقدام على أزيد عما أقدم عليه.

لκنه يرد عليه أيضاً ما أوردنا على التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضة والصلح الواقع لقطع التنازع.

لκن التحقيق هو أن يقال: إن الدليل على ثبوت خيار الغبن إن كان هو الإجماع فالمتيقن منه ثبوته في البيع، ففي غيره نشك في تأثير فسخ المغبون، فيكون المرجع هو استصحاب الملك، وإن كان الدليل على ثبوته في البيع هو لا ضرر يجري خيار الغبن فيسائر المعاوضات طرآً لعمومه، وقد عرفت أن الدليل على ثبوته في البيع يكون هو لا ضرر.

هل خيار الغبن على الفور؟

الثانية: هي أن هذا الخيار هل يكون على الفور أو على التراخي؟ قول بأنه يكون على الفور كما ذهب إليه المشهور، ويستدلّ لهذا القول بأن قوله: «أوفو بالعقود» يدلّ على العموم الأفرادي والأزماني معاً، وإن لم يدلّ إلا على الأفرادي

فقط لا يكون نافعاً^(١)!

وقد خصص هذا العموم بلا ضرر بالإضافة إلى الزمان الأول، وفي الزمان الثاني لا يصدق المغبون والمتضرر على من تمكّن من أن يتدارك الضرر ولم يتدارك، فيكون المرجع هو عموم العام ويتمسّك به لاستصحاب حكم المخصوص. وقول بأنه يكون على التراخي، ويستدلّ له باستصحاب حكم المخصوص، وأنّ هذا الشخص كان مغبوناً ومتضرراً ولو لم يتدارك الضرر في الزمان الأول، فيكون المرجع هو استصحاب بقاء الخيار.

وقول بالتفصيل - كما ذهب إليه صاحب الرياض: من أن المدرك لخيار الغبن إن كان هو الإجماع المتفقّول فيكون المرجع هو استصحاب حكم المخصوص، لصدق المغبون والمتضرر في الزمان الثاني أيضاً، وإن كان المدرك هو لا ضرر يكون المرجع في الزمان الثاني هو عموم العام، لعدم صدق المغبون والمتضرر في الزمان الثاني على من تمكّن من أن يتدارك الضرر في الزمان الأول ولم يتدارك.^(٢) لكن هذا التفصيل بظاهره مدخول: لأجل أن المدرك إن كان هو الإجماع يكون المرجع أيضاً هو عموم العام، حيث لا تصل التوبّة إلى الأصل العملي مع وجود الدليل الاجتهادي.

إلا أنه يمكن أن يوجه كلامه بوجهي، الأول: أن يكون قائلاً بثبوت العموم الأزمني للعام المتقدم، لكن إن كان المدرك هو الإجماع المتفقّول يجعل الأصل مخصوصاً للدليل الاجتهادي والعام المتقدم، وإن كان المدرك هو لا ضرر لا يجري الأصل، لعدم بقاء الموضوع فيكون المرجع هو عموم العام.

الثاني: أن يقول بعدم العموم الأزمني للعام المتقدم، فإن كان المدرك هو الإجماع يكون المرجع هو الأصل - أي استصحاب بقاء الخيار - وإن كان المدرك

(١) قولنا: «إن لم يدل إلا على الإفرادي فقط لا يكون نافعاً» لأجل أن الشك كثيراً ما يكون من حيث الزمان، منه. (٢) الرياض ١: ٥٢٥.

هو لا ضرر يكون المرجع هو استصحاب عدم تأثير الفسخ.

وقد يورد على المشهور، وتوضيحة يحتاج إلى بيان مقدمة، وهي أن العموم المستفاد من الدليل يختلف بحسب اختلاف لسان الدليل، والدليل قد يكون ظاهراً بحسب الوضع في العموم الأزمني، والزمان ظرفاً للحكم، كأن يقول المولى: أكرم زيداً دائماً، ومعنى كون الزمان ظرفاً للحكم هو أنّ زيد لا يكون في كل يوم موضوعاً مستقلاً لوجوب الإكرام، ولا ينحل إلى وجوب إكرامات متعددة، بل معناه أنه موضوع إكرام واحد مستمر، وقد يكون دالاً على العموم الأزمني بحسب مقدمات الحكمة، كأن قال أكرم زيداً وكان بقصد البيان ولم يقيده بشيء، حيث إن الظاهر من الإطلاق هو وجوب إكرامه دائماً، وقد يكون الدليل بحسب الوضع ظاهراً في العموم الإفرادي، ويكون الزمان قيداً للموضوع ومكتراً له، مثل أكرم زيداً كل يوم، حيث إنه ظاهر في تحليل إكرامات متعددة، وقد يستفاد كون الزمان قيداً للموضوع من القرآن، وقد يتزدّد الأمر بين كون الزمان قيداً للموضوع أو ظرفاً للحكم، كأن لا نفهم من أكرم زيداً دائماً الظرفية ولا القديمة، فإن كان المستفاد من الدليل العموم الأزمني بحسب الوضع أو الحكمة وقد خصص بزمان يكون المرجع بعد ذاك الزمان المخرج وانقطاع الاستمرار هو استصحاب حكم المخصوص، ولا تجري أصلة عدم تخصيص العام أزيد من المخرج، لأنّه لا يكون من باب احتمال تخصيص الزائد، كما أن العموم إذا كان مرذداً بين الزمانية والمفردية يكون المرجع أيضاً هو استصحاب حكم المخصوص، حيث لا تجري أصلة عدم تخصيص الزائد، لعدم إحراز كون الزمان مكتراً للموضوع ومفرداً له، وإن كان الزمان قيداً للموضوع ومفرداً وضعياً أو حكمة بعد التخصيص يكون المرجع في مورد الشك هو العام، لأصللة عدم تخصيص العام أزيد من المخرج.

هل يدلّ «أوفوا» على العموم الزماني أو الأفرادي؟

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنه لابد أن يلاحظ أن المستفاد من: **(أوفوا بالعقود)** هل يكون هو العموم الزماني، وأن الزمان ظرف للحكم، أو الأفرادي وأن الزمان قيد للموضوع؟ الظاهر هو الأول، حيث إن الظاهر منه و من كل خطاب يستفاد عمومه من الإطلاق يكون هو استمرار الحكم، فإذا انقطع الاستمرار يكون المرجع بعد ذلك الزمان المخرج هو استصحاب حكم المخصوص.

فقد ان kedح من ذلك مدخلية ما أفاده جامع المقاصد^(١) من أنها ظاهرة في العموم الأفرادي الزماني، ويكون المرجع بعد ذاك الزمان المخرج هو العموم، وعلى فرض عدم الظهور في أحد الطرفين كما هو الأقوى أيضاً يكون المرجع بعد ذاك الزمان المخرج هو استصحاب حكم المخصوص، حيث إن الشك في العموم الأفرادي يكون قطعاً بعده.

وقد ان kedح من ذلك فساد قول من قال إن: «أوفوا ظاهراً في الأفرادي الزماني، ولكن الاستصحاب مخصوص له» حيث إن كونه مخصوصاً له متفرع على اجتماعهما وأقوائهما على الآخر، والحال أنه إذا كان في البين دليل اجتهادي يروح الأصل من بين.

كما أنه قد ان kedح من ذلك فساد قول من قال في مقام الجواب والإشكال على المشهور: بأن أوفوا وإن كان دالاً على العموم الأفرادي ولكن دلالته عليه يكون بمقدمات الحكمة، ومثل ذاك العموم لا يكون مانعاً عن عدم جريان الاستصحاب، حيث إن العموم الإطلاقي إن كان من قبيل الظرف لا يمنع من جريان الأصل، ولكن إن كان قيداً ومفرداً يمنع عن جريانه.

^(١) جامع المقاصد ٤: ٣٨.

وكيف كان إن فهمنا العموم الزماني أو توقفنا في ظهوره - كما عرفت - يكون المرجع بعد ذاك الزمان المخرج هو استصحاب حكم المخصص. إلا أنه أورد المحقق الحراساني^(١) في المقام على الشيخ بأنّ أوفوا ولو كان ظاهراً في العموم الزماني وكان الزمان ظرفاً للحكم، ولكن يتصرّر للفرد المخرج صور في بعضها يكون المرجع هو التمسّك بالعام لا استصحاب حكم المخصص، لأجل أن الإخراج إن كان من الأول كأن يقول: «أفوا بالعقود» و«البيعان بالخيارات ما لم يفترقا» يكون المرجع بعد ذاك الزمان المخرج في مورد الشك - كأن انفصلا عن موضع العقد ولم يخرجا عن المجلس - هو العام، حيث إنّ أوفوا كأنه لم يجلس على رأس العقد حتى ينقطع استمراره، وهكذا إذا كان الإخراج من الآخر كأن يؤجر بستانًا وجعل الموجر لنفسه حق الخيار في رأس السنة، ولكن إذا انقطع من الوسط لا معنى للتمسّك بالعام لانقطاع استمراره، بل المرجع يكون هو استصحاب حكم الخاص، وهذا التفصيل هو الأقوى، ففي المقام إن كان الغبن الواقعي موجباً لثبوت الخيار كما هو الحق، وبعد الظهور وعدم الفسخ يكون المرجع هو العام لعدم انقطاعه، وإن كان الظهور موجباً لثبوت الخيار ولم يفسخ يكون المرجع هو استصحاب حكم المخصص.

ثم، إن قول من يقول بالتراخي لأجل الاستصحاب يكون محل الخدشة: إن اعتبر في الاستصحاب إحراز الموضوع بالدقة، توضيح ذلك: هو أنه إذا ورد الدليل اللفظي على أنه «إذا تغير الماء ينجز» يكون التغيير علة لثبت الحكم وظرفاً له، وبعد زوال التغيير إن شك في نجاسته يستصحب نجاسته، وإن ورد «الماء المتغير نجس» يكون التغيير قيداً للموضوع، وبعد الزوال يكون المرجع هو قاعدة الطهارة لا استصحاب النجاسة، كما أنه إذا قام الإجماع على نجاست ماء

٧٦٠ الدرر النجفية / أحكام الخيار وأقسامه وأحكامه

المتغير وما أحرزنا كون التغير قيداً للموضوع أو ظرفاً للحكم يكون المرجع في مورد الشك هو قاعدة الطهارة لا استصحاب النجاسة، ففي المقام بعد أن يكون مدرك خيار الغبن هو لا ضرر أو الإجماع، وما فهمنا أن المراد من الضرر هل يكون هو الضرر الذي يكون الشخص عاجزاً عن تداركه أو الأعم منه ومما تمكّن المكلّف من تداركه ولم يتداركه؟ لا مجال لاستصحاب حكم المخصوص، بل يكون المرجع هو أصلالة اللزوم واستصحاب عدم تأثير الفسخ بعد الزمان المخرج وبقاء الملك.

وقد انقدح من ذلك فساد تفصيل صاحب الرياض، حيث إن المدرك أعم من أن يكون هو لا ضرر أو الإجماع إن كان إحراز الموضوع في الاستصحاب معتبراً بنحو الدقة لا يجري، وإن لم يعتبر ذلك بل كان على المسامحة العرفية كما هو الحق يجري

هل المراد من الفورية يكون هو الفورية العرفية أو الحقيقة؟

الفائدة الثالثة: هي أنه بناءً على أن يكون خيار الغبن للفور هل المراد من الفور يكون هو الفورية العرفية أو الفورية الحقيقة الدقيقة؟ فنقول: إن كان دليلاً الفورية هو لا ضرر فمقتضاه يكون هو الفورية العرفية، وإن كان دليلاً الفورية هو استصحاب عدم تأثير الفسخ بعد الزمان الأول فمقتضاه يكون هو الفورية القطعية وأول أزمنة الإمكان، إلا أنه ينافي القطعية حكمة جعل الخيار، حيث إن الحكمة في ذلك هو أن يترؤى المغبون وبعده يختار أحد الطرفين، وهذا المقدار من التوسعة لابد أن يكون في البين فيقطع بأن ثبوته لا يكون بنحو الفورية العقلية، بل يكون بنحو الفورية العرفية ويختلف ذلك باختلاف العرف.

هل يفرق بين العالم والجاهل بالختار في الفور والتراخي؟

ثم إن كان المغبون عالماً بالختار والغبن وفوريته وأخرّ كان مبطلاً للختار، وإن كان جاهلاً بالجميع أو البعض بنحو الجهل المركب فهو معذور والختار باقي وإن كان بنحو الجهل البسيط وكان شاكاً ومترددًا في ذلك وأخر الظاهر أنه مبطل للختار.

لو إدعى المغبون الجهل بالختار والغبن وفوريته

ثم إن إدعى المغبون الجهل بالختار والغبن وفوريته فهو معذور ويقبل منه وختاره باقي، لأجل أن قوله موافق للأصل، أي لأصالة عدم علمه بها، لكن إن إدعى النسيان بها لا يقبل منه ولا يكون خياره باقياً، لأجل أن قوله مخالف للأصل، حيث إن النسيان مسبوقاً بالتذكر والأصل يكون بقائه، إلا أنه يقبل منه للفاعدة المتفق عليها بينهم من «أن ما لا يمكن الإطلاع عليه إلا من قبل المدعى يقبل قوله فيه» والمقام يكون من هذا القبيل، فإن إدعى النسيان بها يقبل قوله، كما إذا إدعى الجهل بها.

في خيار التأخير

الخامس: الخيار المسبب عن التأخير: حيث ذهب المشهور إلى أن من باع شيئاً ولم يسلمـه إلى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط تأخيره ولو ساعة لزم البيع ثلاثة أيام، فإن جاء المشتري بالتمن في هذه الثلاثة فهو أحق بالعين، وإن مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن تخـير البائع بين فسخ العقد والصبر والمطالبة بالثمن.

ويستدل لهم بوجوه، الأول: الإجماع، لكنه مدخول بعد أن يكون في البين مخالف من القدماء كالشيخ الطوسي^(١) ومن المتأخرین كصاحب الحدائق^(٢) والکفایة^(٣).

الثاني: لا ضرر، حيث إن الحكم باللزوم بعد الثلاثة ضرر على البايع، فهذه القاعدة ترفعه، لكن هذه القاعدة تكون دليلاً على المطلب إن لم يكن المستفاد من الأخبار هو بطلان البيع بعد الثلاثة، وإنما لم يق في البين موضوع لها.

الثالث: الأخبار، منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتعاث ثم يدعه عنده، فيقول حتى آتاك ثمنه، قال: «إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإنما فلا بيع له»^(٤) وفي رواية علي بن يقطين: «وإنما فلا بيع بينهما» لكن الإنصاف هو أن قوله: «فلا بيع له» أو «فلا بيع بينهما» ظاهر في الفساد وعدم تحقق البيع الشرعي، لظهور كلمة «لا» في نفي الماهية لا نفي اللزوم، فلا تكون هذه الأخبار دليلاً على المطلب، فلا يكون لما ذهب إليه المشهور دليلاً.

إلا أن يقال: نستكشف قطعاً أو ظنناً بالظن الاطمئناني من ذهاب المشهور إلى ثبوت الخيار أنهم وجدوا قرينة على خلاف ظاهر هذه الأخبار وقد اختفت علينا، لكن استكشاف القرينة القطعية أو الظنية مع ذهاب بعض القدماء وبعض المتأخرین إلى الفساد والبطلان مشكل.

أو يقال - كما أفاد المحقق الخراساني في الحاشية^(٥): أن هذا التركيب أي مثل «لا بيع له» أو «لا بيع بينهما» ولو يكون بحسب وضعه اللغوي ظاهراً في نفي الماهية والكمال ولكن لأجل شهرة هذا التركيب في نفي الصفة والكمال يتبارد منه نفي الصفة.

لكنه مدخل: حيث يتبارد منه عندنا نفي الماهية، أو يقال: إن قوله «لا بيع له»

(١) العيسوط ٢: ٨٧. (٢) الحدائق ١٩: ٤٦. (٣) کفایة الأحكام / ٩٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٦ ح ١. (٥) حاشية المکاسب / ٢٠٠.

ظاهراً في نفيه بالإضافة إلى المشتري، لزمام الأمر فسخاً أو إمساءً يكون بيد البائع، ويحمل قوله: «لا بيع بينهما» على هذا المعنى، وإن كانت بينهما المعارضة فال الأول أي «لا بيع له» أظهر من الثاني، إلا أنّ الشيخ الأنصاري جعل بينهما المعارضة وحكم بالصحة لأجل استصحاب الصحة^(١).

وقد يورد على الاستصحاب أولاً: بأنّه ليس من استصحاب الشخص ولا الكلي من القسم الثاني بل يكون من الثالث، حيث إنّ الصحة في ضمن اللزوم يكون غير الصحة في ضمن الجواز، فيكون من إسراء حكم موضوع إلى موضوع آخر، لكنّ الشيخ أجاب عن ذلك^(٢) بأنّ اللزوم والجواز لا يكونان فصلين متواترين للصحة، بل الصحة عبارة عن ترتب الأثر، واللزوم والجواز يكونان من آثار الصحة ومقارناته كالملك، حيث إنّ اللزوم والجواز يكُونان من مقارناته لا متوّعاته.

وثانياً: بأنّ أركان الاستصحاب مفقودة فيه، لأجل أنّ الأخبار إنّ كانت ظاهرة في الفساد من أول الأمر لا يقين بالصحة حتى يستصحب، نعم إنّ كانت ظاهرة في الصحة إلى بعد انقضاء الثلاثة وكانت مجملة بالإضافة إلى بعدها يجري الأصل. لكنّه مدخل: لأجل أنه بعد تسليم كون الأخبار مجملة ولم نحرز الصحة في زمان لكن نحرز الصحة في الثلاثة بالعمومات مثل **«أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»** ونحوه، ونحكم بالصحة بعد الثلاثة بالاستصحاب.

وثالثاً: بأنّ هذا الأصل لا يثبت حقّ الخيار، بل يثبت الجواز وهو يجتمع مع الجواز الحكمي.

لكنه أيضاً مدخل: لأجل أنه إذا ثبت به الجواز ثبت حقّ الخيار بالإجماع المركب، لكن قد عرفت أنه لا تصل التوبية إلى هذه المراحل، بل الأخبار ظاهرة فيما ذهب إليه المشهور، حيث إنّ الظاهر من قوله: «لا بيع له» هو نفيه للمشتري،

(١) المكاسب / ٢٤٥ طبعة طاهر خوشنويس.

(٢) المكاسب / ٢٤٥ طبعة طاهر خوشنويس.

فزمام أمره فسخاً وإمساءً يكون بيد البائع، وعلى فرض ظهور قوله: «لا بيع بينهما» في نفيه بالنسبة إلى كليهما فالترجح مع الأول، حيث إنّ الثاني واقع في خبر واحد، والأول في أخبار كثيرة، والأكثرية تكون موجبة للأظهرية.

اشتراط عدم قبض المبيع في خيار التأخير

و ثبوت هذا الخيار مشروط بأمور، الأولى: أن لا يقبض البائع المثمن، من جهة أنّ الدليل على ثبوت هذا الخيار إن كان هو لا ضرر فهو لا يكون دليلاً مع الإقدام، وإن كان الإجماع والاتفاق فالمتيقن منه هو صورة عدم إقراض البائع المثمن. وإن كان الأخبار، فخبر علي بن يقطين دال على أنّ هذا الخيار ثابت في صورة عدم إقراض المثمن.

إلا أنّ صاحب الرياض^(١) أنكر دلالة الأخبار على اعتبار عدم قبض المثمن، ولا أرى له وجهاً، لكن لما كان هذا الكلام صادراً من شخص جليل لابدّ من تصحيح مدرك له، ويمكن تصحيحه بوجهه، الأولى: أن يقال: إن فقرة «فإنْ قبضه بيعه» المذكورة في رواية علي بن يقطين سقطت عن النسخة التي أخذت منها هذه الرواية، وصاحب الرياض ما اطلع على هذه الفقرة. لكنه بعيد، حيث إنّ هذه الرواية مع عدم هذه الفقرة تخرج عن الفصاحة فسقوطها بعيد.

الثانية: احتمال قراءة قبض بالتحفيف وبيعه بالتشديد، يعني قبض بايده الثمن. وقد أورد الشيخ الأنصاري^(٢) على هذا الاحتمال أولاً: بأنّ استعمال البيع بالتشديد... نادر.

وثانياً: بأنه يمكن أن تجري أصلحة عدم الزريادة والتشديد بالإضافة إلى تشديد

(١) الرياض ١ : ٥٢٥. (٢) المكاسب / ٢٤٥ طبعة طاهر خوشنبس.

اشترط عدم قبض المبيع في خيار التأخير ٧٦٥

بيعه، نظير ما ذكره في الروضة^(١) لأجل حكمه بمبطالية مطلق البكاء من أصلية عدم المد في البكاء الوارد في قواعد الصلاة، فيكون مطلق البكاء مبطلاً لها.

لكن الإبراد الأول مدخول، أمّا أولاً: فلأن الندرة لا تكون دليلاً على العدم، حيث إنّ ذكر لفظ البيعان بالتشيّنة نادر في الأخبار، ولا يكون ذلك دليلاً على عدمه، وغلطية النسخة التي ذكر فيها هذا اللفظ.

وثانياً: كونه نادرًا معارض بقبض بالتشديد، حيث إنّ قبض بالتشديد نادر، حيث إنّه يتعدى بالهمزة في الكلمات لا بالتشديد.

كما أنّ الإشكال الثاني أيضاً مدخول، أمّا أولاً: فلأجل أنّه ليس لموضع هذا الأصل متيقن سابقاً.

وثانياً: على التسليم مثبت.

وثالثاً: قياس ذلك على أصلية عدم المد في البكاء قياس مع الفارق، حيث إنّ صدور الفاظ البكاء من الفم تدريجي، والمد يكون في آخره، فيكون مسبوقةً بالعدم يمكن إجراء هذا الأصل بخلاف بيته، حيث إنّ صدوره دفعي، فلا يتصور لتشديده حالة سابقة كانت مسبوقة بالعدم حتى يجري الأصل.

الثالث: يحتمل أن يكون المراد من هذه الفقرة هو رضى البائع بالبيع بعد الثلاثة مع تأخير قبض الثمن، فإذا جئت هذه الاحتمالات فيها صارت مجملة، فليس في البين دليل كان دالاً على اعتبار عدم إقباض البائع المثمن لثبوت هذا الخيار له، فما سلك اليه في الرياض^(٢) له وجه وجيه.

ولكن مع ذلك ما أفاده في الرياض مدخل، والحق يكون مع المشهور المنصور أمّا أولاً: فمن جهة أنه ليس لهذه الأخبار إطلاق حتى يكون هذا الخيار ثابتاً للبائع في صورة إقباض المثمن أيضاً، بل المتيقن منها هو ثبوته في صورة

. (٢) الرياض ١: ٥٢٥.

(١) اللمعة الدمشقية ١: ٢٣٣.

عدم إقلاعه المثمن، فالبائع الذي أقبض البائع المثمن يكون مشكوك الخروج عن العمومات الدالة على لزوم البيع فتتمسك بها وتحكم بلزمته، لكن إن كان الحكم بالزوم موجباً لورود الضرر على البائع يرفعه لا ضرر، فيثبت للبائع الخيار، لحكومة لا ضرر على الأدلة الأولية.

وثانياً: لو لم يكن في البين عموم يكون مقتضى الأصل هو بقاء أثر العقد.

حكم ما لو امتنع البائع من القبض والإقلاع

ثم إن كان عدم قبض المشتري المثمن لعدوان البائع، بأن بذلك الثمن فامتنع من أخيه وإقلاعه المبيع، فالظاهر عدم الخيار للبائع، حيث إن ثبوت الخيار له يكون للإرافق وعدم تضرره، فإذا كان الامتناع من قبله لا معنى للإرافق مع إقامته على الضرر، وإذا قبض المشتري المثمن بدون إذن البائع ورضاه يكون هذا القبض كلاماً قبض، فخيار البائع ثابت وليس بساقط.

حكم ما لو مكّن المشتري من القبض فلم يقبض

ولو مكّن البائع المشتري من قبض المبيع ولم يقبض فالأقوى هو ثبوت الخيار، حيث إن التمكين على القبض لا يعدّ قبضاً، وهل قبض بعض المبيع يكون كلاماً قبض؟ الظاهر هو ذلك، لظهور قوله «فإن قبضه بيعه» في تمامه ففي صورة قبض البعض يكون الخيار ثابتاً للبائع.

حكم قبض بعض الثمن

الأمر الثاني: عدم قبض مجموع الثمن فقبض البعض يكون كلاماً قبض، فالخيار يكون ثابتاً للبائع في صورة قبض البعض، لظهور قوله فإن جاء المشتري بالثمن في تمامه وإن قبض البائع الثمن بدون إذن المشتري ورضاه ثم رضى المشتري

حكم مالو امتنع البائع من القبض والإقباض ٧٦٧

بذلك بعد الثلاثة وأجازه، فإن كانت الإجازة كاشفة فقد سقط خيار البائع، وإن كانت مثبتة للقبض الصحيح كان للبائع الخيار، حيث إن الإجازة تكون بعد الثلاثة.

عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين في خيار التأخير

الأمر الثالث: عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين، حيث إن هذه الأخبار منصرفه عن ذلك، فلا يكون الخيار للبائع في صورة اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين.

اشتراط كون المبيع عيناً في خيار التأخير

الرابع: أن يكون المبيع عيناً خارجياً أو شبهه، وأن يكون كلياً في المعين كصاع من هبرة، فلو كان المبيع في الذمة لا يكون هذا الخيار للبائع، من جهة أنَّ مدرك هذا الخيار إن كان هو الإجماع فالمتيقن منه ما إذا كان المبيع عيناً خارجياً، لكن ذهب الأكثر كما نسب صاحب الجواهر إليهم إلى خلاف ذلك^(١) وأنَّ هذا الخيار ثابت للبائع ولو كان المبيع كلياً في الذمة، وإن كان المدرك هو لا ضرر فهو يخصُّ هذا الخيار بما إذا كان عيناً خارجياً، لأجل أنه إذا كان المبيع خارجياً يتضرر البائع بحفظه، وكون تلفه منه وعدم وصول ثمنه إليه، ولكن إذا كان كلياً وفي الذمة لا ضرر عليه.

لكنه مدخل: لأجل أنه إذا كان كلياً لا يتضرر مثل ما إذا كان يتضرر في صورة العين، ولكن يتضرر بتأخير وصول الثمن إليه.

وإن كان الأخبار، فبعضها ظاهر في العين مثل رواية ابن الحجاج في شراء المحمل، ولكن بعضها الآخر مثل قوله في رواية علي بن يقطين: «بيع البيع» وقوله

(١) الجواهر ٢٣: ٥٥.

في رواية اسحاق بن عمّار: «من اشتري بيعاً ولو لم يكونا ظاهرين في العين
الخارجي كال الأول، لكنهما ظاهران في العين».

لأن الإنصاف أنه لا ظهور لهما في العين كما أدعى الشيخ.

إِنْ قَلْتَ: يَقِيدَانْ بِرُوَايَةِ أَبْنِ الْحَجَاجِ.

قلت: لا مفهوم لرواية ابن الحجاج حتى يقيّدان بها فالكلّ مثبت، فالأقوى وفاقاً
للأكثر الذي نسب صاحب الجواهر إليهم هو ثبوت هذا الخيار للبانع ولو كان
المبيع كلياً وفي الذمة.

هل أن خيار التأخير ثابت للبائع إن لم يكن في البين خيار آخر لهم
أو لاً؟

الأمر الخامس: ذكر جماعة أنّ هذا الخيار ثابت للبائع إن لم يكن في البين خيار آخر لهما أو لأحدهما، وإلا لا يكون هذا الخيار ثابتاً له، من جهة أنّ مدرك هذا الخيار إن كان هو الإجماع فالمتيقن منه هو ما إذا لم يكن في البين خيار آخر، وإن كان لا ضرر فكذلك، حيث إنّه لا يتضرّر البائع إذا كان في البين خيار آخر، وإن كان الأخبار فإنّها منصرفة عن هذه الصورة، بناءً على أنّ من أحكام الخيار عدم وجوب تسليم العوضين في زمان الخيار، وأما إذا لم يجب التسليم لم يكن تأخير المشتري الثمن بغير حق، ولم يكن عدم إقراض البائع المثمن لأجل عدم قبض الثمن، بل لأجل الخيار، والأخبار ظاهرة فيما إذا كان تأخير المشتري بغير حق.

لأن الحق هو التفصيل وأن الخيار الآخر إن كان للمشتري فخيار التأخير ثابت للبائع، وإن كان الخيار الآخر للبائع قبل الثلاثة فخيار التأخير ثابت للبائع أيضاً، وإن كان الخيار الآخر للبائع في الثلاثة وبعدها، أو بعدها فقط، فخيار التأخير ليس ثابت للبائع، حيث لا يتضرر ولا يدرك للخيار إلا لضرر كما عرفت.

هل يعتبر تعدد المتعاقدين في ثبوت خيار التأخير؟

الأمر السادس: ذهب بعض إلى اعتبار تعدد المتعاقدين في ثبوت خيار التأخير للبائع، لأجل أن الدليل على الخيار إن كان هو الإجماع والأخبار فالمتيقن منهما هو صورة التعدد، فإذا كان العاقد واحداً يشك في خروج البيع من العمومات الدالة على اللزوم فيتمسك بها.

لكنه مدخول: لأجل أنه يحصل العلم أو الظن الاطمئناني من الأخبار أن المناطق في ثبوت خيار التأخير يكون هو عدم الإقراض والقبض، وواضح أنه متصور من المالكين ولو كان العاقد واحداً، بل يتصور عدم الإقراض والقبض لو كان العاقد ولن يبيده العوضان، غاية الأمر القبض والإقراض في المالكين يكون بالفعل الخارجي، وفي الولي العاقد عن اثنين يكون بالقصد، كما أن الدليل على الخيار إذا كان هو لا ضرر لا يخص هذا الخيار بصورة التعدد، فأعم من أن يكون العاقد واحداً أو متعدداً يكون خيار التأخير ثابتاً للبائع.

هل مبدأ الثلاثة في خيار التأخير من حين العقد؟

وهل مبدأ الثلاثة يكون من حين العقد أو التفرق؟ الظاهر من قوله: «فإن جاء بالشمن بينه وبين ثلاثة أيام» هو أن مبدأ الثلاثة يكون من حين التفرق لكن الظاهر من قوله في رواية ابن يقطين: «الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما» هو أن المبدأ يكون من حين العقد، إلا أن الأول أظهره من الثاني، ولو عكس الشيخ^(١) وحكم بأظهره الثانية على الأول، وعلى فرض أظهره أحدهما على الآخر فإذا انقضت ثلاثة أيام من حين العقد نشك في زوال اللزوم نستصحب

(١) المكاسب / ٢٤٧ طبعة طاهر خوشنبس.

لزومه إلى أن انقضت ثلاثة أيام من حين التفرق.

أو يقال: تتمسك بأوفوا بالعقود حتى انقضت ثلاثة أيام من حين التفرق.

أو يقال: تستصحب عدم تأثير فسخ البائع قبل أن انقضت ثلاثة أيام من حين التفرق.

هل يسقط خيار التأخير بإسقاطه؟

هذا كلّه في مثبتاته، وأما مسقطاته فأمور، الأول: إسقاطه بعد الثلاثة، وهل يسقط بإسقاطه في الثلاثة؟ الأقوى هو عدم سقوطه، لأنّه يكون من إسقاط ما لم يثبت ولم يجب، نعم إن قلنا بسقوطه في اشتراط سقوطه في متن العقد - كما يأتي ذلك في المسقط الثاني - فسقوطه بإسقاطه في الثلاثة كان بنحو الأولوية.

اشتراط سقوطه في متن العقد

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد، حكى عن جماعة سقوطه بذلك، لعموم «المؤمنون عند شروطهم».

لكن يشكل التمسّك به من حيث إنّ الشرط يسقط به ما يكون صالحًا للسقوط بالإسقاط، ولا يكون «المؤمنون عند شروطهم» مشرّعاً حتى يتمسّك به لإسقاط ما لا يسقط بالإسقاط، وآباء الإجماع على السقوط أيضاً لا وجه له، بعد أن لا يكون المحل قابلاً للسقوط، نعم إن كان الشرط على سقوطه على تقدير عدم مجنيه بالثمن بعد الثلاثة صحيح ذلك في الثلاثة أيضاً بنحو كان الإنشاء حالياً وفعلياً والمنشأ استقباليّاً.

إن قلت: يوجب ذلك التعليق في الإنشاء.

قلت: واقع الأمر كذلك ولا يكون ذلك تعليقاً.

بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة مسقط لخيار التأخير

الثالث: بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة مع عدم أخذ البائع، والتحقيق هو أن يقال: إن كان المدرك لهذا الخيار هو الأخبار فلا يكون البذل بعد الثلاثة موجباً لسقوط خيار البائع، حيث يصدق أنه ما جاء بالثمن في الثلاثة، وإن كان لا ضرر فكذلك، حيث إنه لا يتدارك بالبذل بعد الثلاثة ضرر التأخير عن الثلاثة، ولو يتدارك به الضرر الذي يحدث بعد الثلاثة، فإن بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة مع عدم أخذ البائع لا يكون مسقطاً لهذا الخيار.

أخذ الثمن من المشتري مسقط لخيار التأخير

الرابع: أخذ البائع الثمن من المشتري مسقط لخياره إذا كان الأخذ دالاً على الرضا بالبيع نوعاً، لعموم التعلييل الوارد في خيار الحيوان وهو قوله عليه السلام: «فذلك رضي منه» وهل يسقط هذا الخيار بمطالبة البائع الثمن من المشتري أو لا؟ الظاهر هو عدم السقوط، حيث إن هذا المطالبة لا تكون دالة على الرضا نوعاً، بل أعمّ منه ومن الامتحان وغير ذلك.

لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع

فاللدة: وهي أنه لو تلف المبيع قبل قبضه بعد الثلاثة كان من مال بايده، للنبي المشهور بين الفريقين الغير المذكور في كتبنا المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب، وهو «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده»^(١) إلا أنه تعارض هذه القاعدة بقاعدة التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له، لأجل أن قاعدة كل مبيع تلف قبل

(١) عالي الثاني ٣: ٢١٢ ح ٥٩

قبضه فهو من مال بايده يكون مفادها أن المتلف يكون من مال البائع، أعم من أن يكون في زمن الخيار أو لا، وقاعدة التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له يكون مفادها أن المتلف يكون ممن لا خيار له، أعم من أن يكون بعد القبض أو قبله. وتعارض أيضاً بقاعدة الملازمة، أي بقاعدة «من له الغنم فعليه الغرم» و«الخرج بالضمان» أي من يكون له الخراج والمنفعة فعليه الغرم والضمان، فمقتضى هذه القواعد الثلاثة هو أن التلف في الصورة المفروضة يكون من المشتري لا البائع.

لكن قاعدة التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له لا عموم فيها يشمل جميع أفراد الخيار حتى قبل القبض، بل هذه القاعدة مختصة بخيار المجلس والشرط والحيوان مع كون التلف قبل القبض؛ وقاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده» أخصّ من قاعدة الملازمة، أي في هذه الصورة وهو التلف قبل القبض ليس الغرم على من له الغنم.

لو تلف المبيع قبل القبض في الثلاثة

ولو تلف المبيع قبل القبض في الثلاثة ذهب جماعة من القدماء أنه يكون من المشتري كالمفید^(١) والسيد المرتضى^(٢) وابن زهرة^(٣) لوجهين، الأول: الإجماع.

الثاني: قاعدة الخراج بالضمان، ومن له الغنم فعليه الغرم.

لكن الإجماع موهون، لذهب القدماء والمتأخرین إلى خلافه، والقاعدة قد خصصت بالنبوي المتقدم، وهو «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده» مضافاً إلى رواية عقبة بن خالد في رجل اشتري متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال: آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتاع، من مال من

لو تلف المبيع قبل القبض في الثلاثة ٧٧٣

يكون؟ قال: «من مال صاحب المتعاق الذي هو في بيته حتى يقبض المال ويخرجه من بيته، فإذا أخرج من بيته فالمت Bauer ضامن لحقه...»^(١).

لو مكّن البائع المشتري من قبض المبيع فلم يتسلّم وتلف المبيع هل يكون التلف من البائع أو من المشتري؟

ولو مكّن البائع المشتري من قبض المبيع فلم يتسلّم هل يكون التلف من البائع أو من المشتري؟ فإن قلنا إن التمكين قبض فيكون تلفه من المشتري، وإن لم نقل بكونه قبضاً فأيضاً يكون من المشتري، حيث لم نحرز الإطلاق لقوله: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» حتى تكون صورة التمكين مشمولة له، وإن شكرنا في كونه قبضاً وبالطريق الأولى لا يكون ضمانه على البائع كما لا يخفى.

هل يختص خيار التأخير بالبيع أو يجري في غيره من العقود؟

وهل يختص هذا الخيار بالبيع أو يجري في غيره أيضاً من الإجارة والصلح ونحوهما؟ إن كان الدليل على هذا الخيار هو التبعد والأخبار يقتصر على البيع ولا يتعدى عنه إلى غيره، وإن كان الدليل عليه هو قاعدة لا ضرر لابد من التبعي.

الخيار التأخير يختص بالبائع أو يكون للمشتري أيضاً

ثم إن هذا الخيار هل يكون للمشتري أيضاً إن كان التأخير في ناحية المثمن، أو يختص بالبائع؟ ثبوته للمشتري وعدمه مبني على ما ذكر، فإن كان الدليل عليه هو الأخبار لا يكون له الخيار ويختص بالبائع، وإن كان الدليل عليه هو لا ضرر يكون

(١) الوسائل ١٢ : ٣٥٨

حكم الخيار فيما يفسد ليومه

ثم إن ثبوت هذا الخيار للبائع في مثل البقول والبطيخ والفواكه من أي زمان يكون إن لم يأتي المشتري بالثمن حين الشراء؟ الظاهر أن ثبوته له يكون قبل زمان يشرع المبيع بالفساد، ويختلف ذلك بحسب اختلاف حال الخضرويات إن كان خبر محمد بن أبي حمزة الذي ذكره الشيخ في هذا المقام^(١) ناظراً إلى رفع التضرر كما استظره الشيخ، ولكن إن كان وارداً مورداً للتعبد يقتصر على مدلوله، فيكون الخيار للبائع من أول الليل.

في خيار الرؤية

السادس: في خيار رؤية المبيع على خلاف ما اشترط وما وصف وما اعتقاد بعد التسلّم والرؤى: وهل هذا الخيار يكون من مصاديق خياري تخلف الوصف والشرط، كأن ذكر البائع أو صفات المبيع أو شرط صحته في العين الغائبة لرفع الغرر والجهالة وبعد أن تسلّم المشتري رأه على خلاف ما وصف وشرط، أو خيار مستقل في قباليهما كأن رأى المشتري المبيع مدة مديدة قبل الشراء وشراء باعتقاد أنه يكون على تلك الأوصاف، وبعد أن تسلّمه رأه أنه يكون على خلاف ذلك، أو اعتقاد المشتري من غير أن يراه أنه متّصف بالأوصاف الفلانية وشراء، حيث إن اعتقاد أنه يكون على وصف كذا يكفي لصحة البيع، ولا يكون من بيع المجهول والغري، ثم بعد التسلّم رأه أنه يكون على خلاف معتقده؟ فيلاحظ أن المستفاد

(١) المكاسب / ٢٤٨ طاهر.

من الأخبار هل يكون هو الأول، وأن هذا الخيار يكون من مصاديق خياري تخلف الشرط والوصف، أو خيار مستقل في قبالهما، أو يكون لها الإطلاق فتكون شاملة لكليهما؟.

هل دليل خيار الرؤية هو لا ضرر؟

لا إشكال في أن دليل الخيار إن كان هو لا ضرر فهو جار في جميع الصور من تخلف الوصف والشرط، وظهور المبيع على خلاف معتقد المشتري مع التزام البائع بمعتقده، وإلا يكون البيع باطلًا، أي إن لم يكن متزماً بمعتقد المشتري، حيث إنه لم يكن متزماً بمعتقده كان البيع غررياً.

الاستدلال لخيار الرؤية بصحيفة جميل

ولكن إن كان الدليل على هذا الخيار هو الأخبار فالظاهر من صحيحة جميل بن دراج هو أن هذا الخيار خيار مستقل في قبال خياري تخلف الشرط والوصف، قال سند أبو عبد الله عن رجل اشتري ضبيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال فقد صار إلى الضبيعة فقلبها ثم رجع، قال: فاستقال صاحبه فلم يقله، فقال أبو عبد الله: إنه لو قلب منها ونظر إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقى منها قطعة لم يرها لكان له فيها خيار الرؤية^(١).

بيان ذلك: أنه صوناً لكلام الحكيم عن اللغوية، وبدلالة الاقتضاء لابد أن يحمل قوله: «ثم بقى منها قطعة لم يرها» على أنه لم يرها بالعين، ولكن كان اعتقاده على أن تلك القطعة التي لم يرها تكون كسائر القطعات أو على وصف البائع، لكن الأول أظهر، حيث إنه إن وصف له البائع لا يناسب لاستقالته بعد كشف الخلاف،

(١) الوسائل ١٢: ٣٦١ ح ١.

بل على هذا لا يكون الرجوع قبيحاً، فاستقالته يشعر بأنه وصف له البائع، بل كون تلك القطعة مثل سائر القطعات كان اعتقادياً له، وبعد الكشف استقاله ولو سلمنا عدم ظهرите بالنسبة إليه لكن داخلاً في إطلاق قوله: «له فيها خيار الرؤية» هذا بناء على رجوع ضمير فيها في ذيل الصحيبة إلى الضيعة، ولكن إن كان راجعاً إلى القطعة التي لم يرها كما هو الأظهر يكون للمشتري فقط الخيار بالنسبة إلى تلك القطعة، ويكون للبائع حينئذ خيار تبعض الصفقة، وإن شككنا في مرجع الضمير وأنّ مرجعه هل يكون هو الضيعة أو القطعة فقاعدة لا ضرر لا تبني إلا ما ينشأ منه الضرر، وما ينشأ منه ليس إلا لزوم البيع بالنسبة إلى القطعة التي لم يرها، فيكون المشتري بالخيار بالإضافة إليها، ويكون للبائع حينئذ خيار تبعض الصفقة.

الاستدلال بصحىحة الشحام لخيار الرؤية

وأما صحيحة عبد الرحمن بن حجاج^(١) التي ذكرها الشيخ في هذا المقام^(٢) فلا دلالة لها على المطلب أصلاً، بل تدلّ على اعتبار التعديل في السهام في مقام القسمة، كما أنّ صحيحة زيد الشحام^(٣) التي ذكرها الشيخ أيضاً في المقام -لا دلالة لها على المطلب أصلاً، بل تدلّ على ثبوت خيار الحيوان من جهة أنّ شراء السهام إن كانت بنحو الإشاعة فالبيع صحيح ولا يكون في البين خيار الرؤية، وإن كان المبيع سهاماً غير معينة فالبيع باطل، فلابدّ أن يحمل على شراء المشاهد وخيار الحيوان.

لكن يمكن أن يستدلّ بصحىحة زيد الشحام بأنّ حملناها على شراء السهام بالوصف، ويعين هذا الاحتمال قوله في الذيل: « فهو بالخيار إذا خرج» حيث إنه ظاهر في خيار الرؤية، وكيف كان الإجماع وقاعدة لا ضرر وبعض الأخبار

.٢ (٢) المكاسب / ٢٤٩ (٣) الوسائل : ١٢ : ٣٦٢ ح .٨

(١) الرسائل : ١٢ : ٢٦٥ ح .٨

المذكورة دالة على ثبوت خيار الرؤية للمشتري وهل هذا الخيار يختص بالمشتري أو يكون للبائع أيضاً؟ إن كان الدليل على هذا الخيار الإجماع وقاعدة لا ضرر يكون هذا الخيار للبائع أيضاً، وإن كان الدليل هو الأخبار فيختص بالمشتري، كما هو الظاهر من صحيحة جميل.

فلا وجه لما أفاده في الجوادر من أنَّ صدر صحيحة جميل ظاهر في اختصاص هذا الخيار بالبائع، ولكن الجواب في الذيل عام شامل لهما، حيث إنَّ الصحيحة من صدرها إلى ذيلها ظاهرة في اختصاص هذا الخيار بالمشتري لمن أعطاها حق التأمل والنظر.

مورد خيار الرؤية العين الغائبة

ثم إنَّ مورد هذا الخيار يكون هو بيع العين الغائبة، لكن مع وصف البائع أو صفات المبيع بنحو يحصل العلم الوجданى للمشتري بوجود تلك الأوصاف فيه أو الظن المتاخم للعلم، وإلا كان المشتري شاكاً في وجود مثل ذاك المبيع الموصوف، فيكون مجهولاً وباطلاً.

إلا أن يقال إنَّ الشك في وجود الأوصاف لا يكون جهلاً مضراً بصحمة البيع، كما يكون عدم ذكر الأوصاف مضراً بذلك.

في تخلف الوصف، وحكم الرد والأرش

ثم إن تخلف الشرط، ذهب المشهور إلى أنَّ المشتري مخير بين الرد والإمساك بلا أرش، وجماعة إلى أنَّ المشتري مخير بين الرد والإمساك مع الأرش. لكن قول هذه الجماعة باطل: لأنَّ مدرك هذا الخيار إن كان هو الأخبار فالأخبار

تدلّ فقط على إثبات ملك الفسخ وإثباته للمشتري ولا تكون متكفلة لثبوت الأرشن، وإن كان لا ضرر فكذلك.

لكنَّ الحقُّ هو التفصيل: بأنَّ الوصف المتخلَّف إنْ كان من الأوَّلِيَّات المقوَّمة والصَّحة فالمشتري مخيرٌ بين الرَّد والإمساك مع الأرشن، وإنْ كان من الأوَّلِيَّات الكمالية كان مخيراً بين الرَّد والإمساك، وإنْ تخلَّف كلاهُما يكون مخيراً بين الرَّد والأمساك مع الأرشن بالإضافة إلى وصف الصَّحة، وينسب بطلان البيع إلى جماعة في هذه الصورة - أي في صورة التخلَّف -

لكته مدخول: حيث إنَّه اجتهد في مقابل النص، لأجل أنَّ صحيحة جميل المتقدمة دالة على الصَّحة.

ل لكنَّ يمكن أن يوجَّه البطلان مع قطع النظر عن الصَّحة بوجهين، الأولى: أنَّ ما وقع عليه العقد غير موجود، وما يكون موجوداً ما وقع عليه العقد. وأورد عليه، بأنَّ الوصف المتخلَّف إنْ كان من الأوَّلِيَّات المقوَّمة فالأمر كما ذكر، ولكن إنْ كان من الأوَّلِيَّات الكمالية فما يكون موجوداً وقع عليه العقد في نظر العرف.

الثانية: أنَّ ما وقع عليه العقد كان مقصوداً وقد تخلَّف، والأثر في المعاملات كالعبادات متربَّ على الأمر الاختياري والأفعال القصدية، وقد تخلَّف فلا يتترَّب عليه الآخر.

وقد أجيَّب عنه أولاً: بأنَّ الوصف المتخلَّف إنْ كان من المقوَّمات الذاتيات فالأمر كما ذكر، وإنْ كان من العرضيات والأوَّلِيَّات الكمالية فممنوع.

وثانياً: بأنَّ هذا يكون من تعارض الإشارة والوصف، والإشارة تكون أقوى من الوصف، حيث إنَّ الإشارة إشارة إلى الموجود الخارجي، كمن يريد أن يقتدي بالإمام المعين الحاضر بعنوان أنه زيد فإذا تخلَّف وظهر خلافه تكون العبادة صحيحة، حيث إنَّ الإشارة تكون أقوى من الوصف.

لكن الأول مدخول: لأجل أن المخالف ذاتياً كان أو عرضياً الأثر متتَّبِع على الأمر الاختياري فيكون باطلأ.

كما أن الثاني باطل أيضاً: لأجل أنه التزام واعتراف بذرورة البيع.
وثانياً: قد تكون الإشارة، أقوى في نظر المشير من الوصف، وقد يكون الوصف في نظر المشير أقوى من الإشارة، وقد يكون نظره إلى كليهما، فدائماً لا تكون الإشارة أقوى من الوصف.

وقد أجاب الشيخ عن الثاني^(١) بالنسبة إلى الوصف المخالف الذي لا يكون من الأوصاف المقومة: بأن المستفاد من النصوص والإجماعات في الموارد المتفرقة عدم بطلان البيع بمخالفة الصفة المقصودة الغير المقومة للبيع، كالحكم بمضي العقد على المعيب مع عدم القصد إلا إلى الصحيح، وكالحكم بتنقض الصفقة إذا باع ما يملك وما لا يملك.

لكن هذا الجواب يكون محل الخدشة: لأجل أنه لا يستفاد من هذه الموارد حكم كلي بنحو القطع حتى يكون شاملأ للمورد أيضاً، فال الأولى في المقام هو أن يفصل بأن الوصف المخالف إن كان من الأوصاف المقومة فالبيع باطل، وإن كان من الأوصاف الكمالية فإن كان اعتباره بنحو وحدة المطلوب فالبيع باطل، وإن كان اعتباره بنحو تعدد المطلوب فالبيع محكوم بالصحة، ولا يمكن إحراز الإطلاق من صحيحة جميل المتقدمة حتى تكون شاملة لجميع الصور الثلاثة، بل المتيقن منها هو الصورة الأخيرة.

هل خيار الرؤية فوري

وهل هذا الخيار يكون على الفور أو على التراخي؟ إن كان **﴿أوفوا بالعقود﴾**

(١) المكاسب / ٢٥٠ طبعة طاهر خوشنيس.

دالاً على العموم الأزمانى كما يدل على الأفرادى وكان العموم مأخوذاً بنحو المفردية يكون الخيار على الفور، وإن كان العموم ماخوذأً بنحو الظرفية إن كانت الرؤية كاشفة عن ثبوت الخيار من حين العقد فيكون المرجع أيضاً هو العام، لكن إن كانت الرؤية شرطاً شرعياً لحدوثه لا معنى للتمسك به، فلابد أن يلاحظ حينئذ هل يكون المرجع هو استصحاب بقاء الخيار أو استصحاب عدم تأثير الفسخ؟ وقد استشكل على استصحاب بقاء الخيار بتبدل الموضوع وأن المشتري كان له دفع التضرر بالختار ولم يدفعه به فقد أقدم على ضرره.

لكن يمكن الخدشة في هذا الإشكال، وأن المثبت لموضع الخيار في المقام يكون هو النص، أي صحيحة جميل المتقدمة، وأن الموضوع يكون هو واحد تخلف الوصف وهو باق.

إن قلت: استصحاب بقاء الخيار يكون من الشك في المقتضي.
قلت: حق الخيار مرتبة ضعيفة من الملك، والملك يكون من الأمور التي إذا ثبت يدوم، فالحق كذلك يكون من الأمور التي إذا ثبت يدوم، فالإشكال فيه من حيث الاقتضاء مدخول، نعم لو احتملنا أن المناط والملك في جعله يكون هو دفع التضرر لا مجال لجريان استصحاب بقاء الخيار لتبدل الموضوع.

ويمكن أن يستدل للترابي بإطلاق صحيحة جميل المتقدمة، لأجل ترك الاستفصال، إن لم تكن واردة في مقام التشريع، وعلى فرض عدم الإطلاق للصحيحة وعدم جريان استصحاب بقاء الخيار يكون المرجع هو استصحاب عدم تأثير الفسخ الذي مقتضاه يكون الفورية، مع أن الظاهر أن كون هذا الخيار على الفور اتفافي بينهم.

سقوط خيار الرؤية بترك المبادرة إليه

ويسقط هذا الخيار بأمور: الأولى: أنه يسقط هذا الخيار بترك المبادرة إليه إن كان

هذا الخيار ثابتاً على الفور، وإطلاق المسقط عليه يكون بنحو المسامحة وباعتبار عدم الموضوع.

سقوط خيار الرؤية بإسقاطه بعد الرؤية

الثاني: إسقاطه بعد الرؤية، وهل إسقاطه قبل الرؤية مسقط أم لا؟ إن كانت الرؤية كاشفة عن ثبوت الخيار من حين العقد كان مسقطاً، وإن كانت الرؤية علة ثبوت الخيار لا يمكن أن يكون مسقطاً، لأنّه يكون من قبيل إسقاط مالم يجب، وإن كانت الرؤية شرطاً شرعياً لحدوث الخيار قيل: إنّ الإسقاط قبل الرؤية يكون مسقطاً للخيار، لوجود المقتضي وهو العقد، ولا يكون من قبيل إسقاط مالم يثبت. لكن يمكن الخدشة فيه، بأنّ تأثير المقتضي يكون مشروطاً بحصول شرطه. لكن يمكن أن يقال: إنّ الإسقاط قبل الرؤية مسقط، بمعنى أنّه يسقط به ما يثبت في محله، فيكون الإنشاء فعلياً والمنشأ استقباليّاً، ولا يكون كذلك، مثل هذه المرأة طالق إن كانت زوجتي، لكن المستفاد من الأدلة مثل صحيحة زيد الشحام هو أنّ الرؤية سبب للخيار، ولو صحيحة جميل من هذه الجهة تكون مجملة، لكن قد عرفت أنه يمكن إسقاطه ولو كانت الرؤية سبيلاً، بأن يسقط بالإسقاط قبل الرؤية ما يثبت في محله، وعلى فرض عدم استفادة ذلك من الأدلة وأنّ المستفاد منها أي شيء، مقتضى الأصل يكون هوبقاء الخيار إذا سقط قبل الرؤية إن لم يكن مثلياً، وإنّ فالأسفل يكون عدم تأثير المزيل قبل الرؤية، وإن كان مثبتاً فالمرجع يكون هو عدم جعل الشارع هذا المسقط مسقطاً.

يسقط خيار الرؤية بالتصريف بعد الرؤية

الثالث: التصرف بعد الرؤية بنحو كان دالاً على الرضا نوعاً، والكلام في التصرف قبل الرؤية يكون كالكلام في إسقاط الخيار قبل الرؤية كما عرفت آنفاً.

وإذا شرط سقوط الخيار في متن العقد هل هذا الشرط فاسد ومفسد، أو ليس بفاسد ولا مفسد، أو فاسد وليس بمفسد؟ قول، بأنه فاسد ومفسد، أما كونه فاسداً فلوجهين: الأول: فلأنه يكون من قبيل إسقاط ما لم يثبت.

الثاني: لأجل أنه مستلزم لاجتماع المتنافيين، أي مستلزم للالتزام بالأوصاف وعدم الالتزام بها.

وأما كونه مفسداً فلأجل أنه موجب لغررية البيع.

وقول، بأنه ليس بفاسد ولا مفسد، أما عدم كونه مفسداً فلأجل أنه يكون من قبيل إسقاط ما يثبت في محله وأما عدم كونه مفسداً فلأجل أنه لا يكون راجعاً إلى اجتماع المتنافيين، بل يكون مؤكداً للالتزام، حيث إن الإسقاط معلول للخيار، والخيار معلول للتعهد والالتزام، فالإسقاط متاخر بمرتبتين، والمعلول لا يمكن أن يكون رافعاً لعلته، فلا يكون مفسداً فلا يكون البيع غررياً، مع أن بيع العين الغائبة مع البراءة عن العيوب صحيح، ففي المقام بالطريق الأولى.

وقول، بأن هذا الشرط فاسد وغير مفسد، أما أنه فاسد ولغو فأجل أنه إسقاط لما لم يجب، وأما أنه غير مفسد فأجل أن البيع لا يصير بذلك غررياً، ويظهر من الشيخ في المقام^(١) الميل إلى القول الأول، وأن هذا الشرط فاسد ومفسد لما تقدم، وأن قياس المقام على بيع العين الغائبة لا وجه له، أما أولاً: فأجل أن صحة بيع العين الغائبة اتفاقي بينهم.

وثانياً: نظر المشتري في شراء العين الغائبة مع براءة البائع عن العيوب يكون إلى أصله الصحة وإجراء هذا الأصل يخرج البيع عن الغررية.
لكن خير الأقوال أوسطها لما عرفت.

(١) المكاسب / ٢٥١ طبعة طاهر خوشنيس.

هل يسقط خيار الرؤية ببدل التفاوت؟

ثم إن انكشف الخلاف بأن يكون المبيع فاقداً للوصف إذا بدل البائع أرش الوصف المختلف أو بدل المبيع هل يكون بذل الأرش أو البدل مسقطاً لخيار المشتري أو لا؟ قالوا لا يكون البذل مسقطاً لعدم الدليل على المسقطية.

لكن الحق هو أن يفضل، وأن مدرك هذا الخيار إن كان هو الأخبار فلا يكون البذل مسقطاً لإطلاق الأخبار، وإن كان لا ضرر فيكون البذل مسقطاً، لتدارك الضرر، لكن المدرك إن كان لا ضرر أيضاً لا يكون البذل مسقطاً، حيث إن لا ضرر ينفي الحكم الذي ينشأ منه الضرر، فالحكم باللزم ضرر على المشتري، فيكون منفياً بلا ضرر فيثبت الخيار، ولا نظر للاضرر إلى التدارك أصلاً، حيث قال: لا ضرر ولا ضرار ولم يقل لا ضرر متدارك ولا ضرار.

لو شرط البائع البدل هل يكون مسقطاً لخيار الرؤية

وإذا شرط البائع البدل حين العقد هل يكون هذا الشرط مسقطاً لخيار المشتري بعد كشف الخلاف؟ يمكن أن يقال: بأن هذا الشرط مسقط، وأنه يكون مشمولاً لقوله: «المؤمنون عند شروطهم».

ويمكن أن يقال: بأن هذا الشرط فاسد ومفاسد، من جهة أن الشرط إن كان منشأ لانفساخ العقد الأول بعد الكشف ومحاجأ لانعقاد عقد جديد بين الشمن لا يخرج من عهده ذلك، وإن كان فقط محاجأ لانعقاد عقد جديد بين المثمن فهو باطل، أما أولاً: فالأجل أنه تعليق في الإنشاء.

وثانياً: - على فرض أن يكون التعليق في ذلك صحيحاً وأن الدليل على إبطال التعليق يكون الإجماع، والمتيقن منه هو أن لا يكون المبادلة بالعقد لا بالشرط نقول: إنه موجب للغدر وأن المشتري يصير جاهلاً بأن البائع هل التزم

بأوصاف المبدل أو البدل، ولعل إلى ذلك أشار الشهيد في الدروس بقوله: إنَّ الأقرب الفساد^(١).

لكن يمكن أن يقال: إنَّ شرط إبدال الثمن بمعنى أن يكون منشأً لانفساخ العقد الأول ومحاجأً لانعقاد عقد جديد إن كان بنحو شرط السبب والمقدمة مشمول لأدلة الشروط، نعم إن كان بنحو التبيجة وأنَّ الشيء الفلافي بعد الخلاف كان بدلاً عن فلان لا يكون مشمولاً لها، حيث إنَّ التملك والتملك لا بد وأن يكون بأسباب خاصة، وكذا الانفساخ وإن كان شرط إبدال المثمن بمعنى أنَّ العقد الأول يكون بحاله، فكذلك يفرق بين شرط المقدمة وأنَّه بعد الخلاف يوقع بينهما عقد جديد فصحيح، وإن كان بنحو التبيجة غير صحيح.

لكن الشرط فاسد وغير مفسد، حيث لا يكون البيع غررياً إذا حصل للمشتري الاطمئنان بوجود المبيع الموصوف بواسطة وصف البائع أو مشاهدة السابق مع أنه يمكن أن يقال: على التبيجة أيضاً صحيح - كما في حاشية المحقق الخراساني^(٢) وأنَّ في كل مورد أحرزنا ترتب الأثر متوقف على مؤثر خاص وسبب معين كالنكاح والطلاق لا يتحقق الأثر بدونه، ولكن في صورة الشك يتمسك بقوله: «المؤمنون عند شروطهم».

لكته مدخول حيث إنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، إلا أن يتمسك بأصل عدم كونه مخالفًا للكتاب، لكته إما ليست له حالة سابقة أو مثبت فالحق أن يقال: إنَّ الشرط المذكور صحيح أن كان بنحو المقدمة، وإن كان بنحو التبيجة إن كان شرط الإبدال بنحو وحدة المطلوب فاسد ومفسد وإن كان بنحو التعدد فاسد وغير مفسد، حيث لا يكون البيع غررياً إذا حصل للمشتري الاطمئنان بوجود المبيع الموصوف.

(١) الدروس كتاب الخيار السابع خيار الرؤية / ٣٦٢ طبعة الحجرية سنة ١٢٦٩.

(٢) حاشية المكاسب / ٢٠٨.

هل يجري خيار الرؤية في غير البيع أم لا

ثم هل يجري خيار الرؤية في غير البيع من الصلح والإجارة بعد تخلف الوصف أو لا؟ حاصل ما أفاده الشيخ في المقام^(١) هو أن سيرة الأصحاب والإجماع العملي منهم قائم على الصحة في غير البيع بعد التخلف، خلافاً للأردبيلي على ما حكى^(٢) وحيثند الحكم بلزم المعاوضة ضرر يرفع بلا ضرر، فتكون المعاوضة متزللة خيارية، لكن التحقيق هو أن يقال: إن كان إيقاع المعاملة بنحو وحدة المطلوب بعد التخلف تكون المعاوضة باطلة، فيكون البطلان على طبق القاعدة، وقد خرج من هذه القاعدة البيع بعد التخلف للنص، وإن كان بنحو التعديل فمقتضى القاعدة، يكون هو الصحة، والتزلل في البيع وغيره من الإجارة والصلح ونحوهما.

اختلاف المتباعين في توصيف المبيع وعدمه

ثم إذا اتفق البائع والمشتري على وجود الأوصاف الكمالية في المبيع بعد الرؤية كان البيع صحيحاً لازماً، وإذا اتفقا على عدمها كان صحيحاً متزللاً، وإذا اتفقا على عدم الأوصاف المقومة كان باطلاً رأساً، وإذا اتفقا على وجود الأوصاف المقومة وعدم الكمالية كان صحيحاً متزللاً.

وإنما الكلام يكون في صورة الإختلاف، وصور الإختلاف ثلاثة: الأولى: أن يقول البائع بعد الرؤية الأوصاف الكمالية التي التزمت بها موجودة فيه، والمشتري يقول الوصف الكمال الفلاني الذي التزمت به غير موجود فيه فيكون لي الخيار. الثاني: أن يقول البائع ما التزمت بهذا الوصف المفقود، ولو من باب عدم

(١) المكاصب / ٢٥٢ طبعة طاهر خوشنبس.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان مسألة بيع العين الغائبة.

التزامه بالأوصاف أصلًا، بل باعه بدون الوصف اعتماداً على مشاهدته من قبل، والمشتري يقول التزمت به.

الثالثة: أن يتفقا بالأوصاف المعيينة، ثم بعد البيع ظهر تخلف الوصف والمشتري يقول زال الوصف قبل البيع فيكون لي الخيار، والبائع يقول زال الوصف بعد البيع فلا يكون لك الخيار.

أما الكلام في الصورة الأولى فيمكن أن يقال: بتقديم قول المشتري، وأن الأصل عدم وجوب تسلیم الثمن عليه، حيث إن من أحكام الخيار يكون ذلك في أيامه فيكون الخيار ثابتًا له. لكنه مثبت.

إن قلت: أصل عدم اشتراط هذا الوصف حاكم على أصل عدم وجوب التسلیم فيكون لازماً.

قلت: هذا الأصل أيضاً مثبت.

إن قلت: أصل عدم إيقاع البيع مقيداً بهذا الوصف، فيكون صحيحاً لازماً.

قلت: هذا الأصل معارض بأصل وقوعه مقيداً به، فتصل التوبة إلى الأصل المسببي المتقدم، أي عدم وجوب التسلیم.

ل لكنه مثبت كما عرفت، فختم النزاع يحتاج إلى إجراء أحكام باب القضاء.

ويمكن أن يقال بتقدیم قول البائع وأن البيع إن كان بنحو وحدة المطلوب فيكون باطلأ، وإن كان بنحو التعدد فالبيع وقع على الذات، والأصل يكون عدم تقیده بالوصف، فيكون صحيحاً لازماً كما في حاشية المحقق الخراساني رحمه الله^(١) وهذا هو الحق، فقول البائع يكون موافقاً للأصل، فيحكم بلزموم البيع ولا يكون للمشتري الخيار.

وأما الكلام في الصورة الثانية: فالحق فيها أيضاً تقديم قول البائع، وأن البيع إن كان بنحو وحدة المطلوب فيكون باطلأً رأساً، وإن كان بنحو التعدد فالبيع واقع على الذات، والأصل يكون عدم تقييد الذات بالوصف، فيكون صحيحاً لارماً.

وأما الصورة الثالثة: فالحق أيضاً تقديم قول البائع فيها، بيان ذلك: أن زمان كل واحد من زوال الوصف وإيقاع البيع إن كان مجهولاً كان أصل عدم زوال الوصف إلى بعد وقوع البيع معارضًا بأصل عدم وقوع البيع إلى بعد الزوال، وإذا كان تاريخ وقوع البيع معلوماً فأصل عدم زوال الوصف إلى بعد البيع كان مثبتاً، وإذا كان تاريخ زوال الوصف معلوماً وتاريخ وقوع البيع مجهولاً فأصل عدم وقوع البيع إلى بعد زوال الوصف أيضاً مثبت، فإذا فسخ المشتري يشك في زوال الملك، والشك في زواله وبقائه مسبب عن الشك في تأثير الفسخ، وإذا أجرينا أصالة عدم تأثير الفسخ يرفع الشك في الحكم ببقاء الملك.

في خيار العيب

في انصراف العقد إلى الصحيح

السابع خيار العيب: والكلام في ذلك يكون من جهات: الأولى: في تصحيح البيع بدون ذكر البائع أو صاف المبيع، فنقول: قد يقال إن إطلاق العقد إذا قال البائع للمشتري بعتك عبدي المسعود الحاضر أو الغائب - مثلاً بشمن كذا منصرف إلى الصحيح، وأن المراد من المبيع الخارجي يكون هو الفرد الصحيح لا المعيّب. لكن يرد عليه أولاً: أن هذا الانصراف يكون بلحاظ غلبة الوجود لا الاستعمال، والعفيف هو الثاني لا الأول، مع أن غلبة وجود الصحيح ممنوعة. وثانياً:الجزئي والفرد الخارجي ليس له أفراد حتى ينصرف إلى الفرد الصحيح، حيث ليس المبيع كلياً بل فرد خارجي.

وثالثاً: على فرض المحال إن كان المبيع منصراً إلى الفرد الصحيح فلم يقع العقد على المعيب، فلا بد أن يكون البيع باطلأ رأساً لا صحيحاً متزلزاً، والمفروض أنه صحيح متزلز، فكون البيع صحيحاً متزلزاً ليس لأجل الانصراف، بل يكون لأجل اتّكال المشتري واعتماده على أصل الصحة، إما بحسب خلقته الأصلية وطبعه الأولى، وإما بحسب الغلبة الوجودية، أو بحسب بناء المتعاملين، فعدم اعتبار وصف الصحة في متن العقد يكون لأجل أن الاعتماد على هذا الأصل يكون مغنياً عنه، فالاتّكال على هذا الأصل يكون بمنزلة الاشتراط في متن العقد، فخيار العيب راجع إلى خيار تخلّف الوصف.

لكن الإشكالات التي أوردها الشيخ^(١) على الانصراف مدخلة، أمّا مدخلية الأول: فلأجل أن بناء المتعاملين يكون على إيقاع العقد على الصحيح فالغلبة تكون استعملية لا وجودية.

وأمّا مدخلية الثاني: فلأجل أنه ليس المراد من الانصراف في المقام هو الانصراف إلى الفرد، كما يكون ذلك في المطلق، بل المراد منه في المقام هو أن الجزئي الخارجي يمكن أن تطرأ عليه حالتان حالة الصحة والمعيبة، والمبيع يكون منصراً إلى حالة الصحة.

أمّا مدخلية الوجه الثالث: فلأجل أن إيقاع البيع إن كان بنحو تعدد المطلوب لا وجه للبطلان وتصحيح البيع بنحو التزلز، لأجل الاتّكال على أصل الصالمة يكون محلاً للخدشة، أمّا أولاً: لأجل أن الاتّكال على هذا الأصل إن كان داعياً لإيجاد المعاملة وبعد التخلّف لابد من الحكم بلزموم البيع، حيث إن تخلّف الداعي لا يكون موجباً للخيار، وإن كان بنحو التقييد ووحدة المطلوب وبعد التخلّف لابد من الحكم ببطلان البيع، فتصحيح البيع يكون لأجل الانصراف

ولا يكون هذا الخيار راجعاً إلى تخلف الشرط، حيث إذا أوقعوا البيع مع كونهما قاطعين بصحة المبيع أو ظانين بها وتخلف لا يصدق عليه تخلف الشرط، ويكون فيه خيار العيب وأثر كل منهما يكون غير أثر الآخر، حيث إن في خيار العيب يسقط الرد بالتصريف إجماعاً بخلاف الشرط، فإن السقوط فيه محل الخلاف بالتصريف، وإذا رد المبيع بعد التصرف في الشرط مخير بين الرد والإمساء بتمام الثمن، بخلاف خيار العيب حيث مخير بين الرد والإمساء معأخذ الأرش، وإذا شرط البائع الصحة في متن العقد بعد التخلف يكون للمشتري خياري العيب والشرط معاً، ولكن الشيخ - كما عرفت - أرجع خيار العيب إلى الشرط، مع أنه بعد الإرجاع حكم بترتيب آثار العيب لا الشرط وقال: ويفيد ما ورد في رواية يونس في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء، قال: يرد عليه فضل القيمة^(١) حيث الظاهر أنه مع شرط العذرائية في متن العقد وكون عدم العذرائية عيباً حكم برد فضل القيمة الذي يكون من آثار خيار العيب، لكن قد تقدم أن التصرف في الشرط بعد التخلف ملزم، فلا ينافي أن يكون له خيار العيب والشرط معاً وكانا متداخلين في هذا المورد.

لو ظهر العيب في المثلمن أو الثمن وحكم ذلك قبل التصرف وبعده

الجهة الثانية: هي أنه إن ظهر العيب في المثلمن أو الثمن إن كان بعد التصرف فالبيع صار لازماً به، ولكن المتصرف يأخذ الأرش من صاحب المعيب للاضرر، وإن كان ظهور العيب قبل التصرف فان رد المبيع أو الثمن فهو، وإن لم يرد فإن قبل بدون الأرش فهو مما لا إشكال فيه أيضاً، ولكن إذا لم يرد ويقبله مع الأرش هل يلزم بالقبول بدون الأرش وليس له ذلك، أو يستحق الأرش مع القبول؟ ذهب

(١) الوسائل ١٢: ٤١٨ ح ١، والمكاسب / ٢٥٣.

المشهور إلى أنه قبل التصرف وبعد ظهور العيب مخبير بين الرد والقبول مع الأرش، ويدل عليه ما في الفقه الرضوي: فان خرج السلعة معيناً وعلم المشتري فال الخيار اليه إن شاء رده وإن شاء أخذها، أو رد عليه بالقيمة أرش العيب^(١) لكن التمسك به مدخل: لضعف سنته ولا ينجر بعمل المشهور على طبقه، حيث ما أحرزنا استناد الشهرة اليه.

وقيل أخذ الأرش يكون على طبق القاعدة، وأن الوصف بمنزلة الجزء فيتدارك فايته باسترداد ما قابله الثمن.

لكنه مدخل، أما أولاً: فلعدم صدق الجزء على الوصف.
وثانياً: على التسليم يؤخذ في العقد بنحو الاشتراط، والشرط خارج عن المشروط.

نعم، الظاهر أن التخيير بين الرد والقبول مع الأرش بينهم اتفاقي ولا ينافيه مخالفة الطوسي^(٢) حيث إن مناط حجية الإجماع يكون هو استكشاف قول المعصوم ويستكشف في المقام ولو كان مخالفًا في المقام، مع أنه لا يظهر المخالفة من الطوسي لاختلاف فتاواه، إن لم نحتمل أن يكون مدركه ما ذكروا في كلماتهم من مثل فقه الرضوي أو انطباق ذلك على القاعدة ونحوهما، مع احتمال ذلك في المقام.

أو يقال: من ذهب المشهور إلى التخيير المذكور نستكشف اطمئناناً أنهم وجدوا قرينة في أخبار الباب على ذلك، بحيث لو وجدنا تلك القرينة لحكمنا على طبق ما حكمو به، إن لم نحتمل أيضاً أن مدرك الشهرة عندهم يكون ما هو مذكور في كلماتهم، اللهم إلا أن يقال: من الشهرة وظاهر الانفاق والفقه الرضوي يحصل العلم العادي بأن رأي الإمام يكون عليه.

(١) مستدرك الوسائل ب ١٢ من أبواب الخيار ح ٣ (٢) المبسوط ٢ : ١٢٧ ، النهاية / ٢٨٧.

هل خيار العيب يثبت من حين العقد أو من حين ظهوره؟

الجهة الثالثة: هي أن الخيار هل يكون ثابتاً من حين العقد حتى يصح الصلح أو إسقاطه قبل ظهور العيب أو حين ظهور العيب حتى لا يصح إسقاطه، أو الصلح عليه قبل الظهور؟ يظهر من أخبار الباب خصوصاً من الأخبار الدالة على استحقاق المشتري الأرشن أنَّ الخيار يكون من حين العقد، حيث إنَّ الأرشن يكون بدل النقصان والتقصان كان من حين العقد، وعلى فرض الشك كان النقصان مقتضياً للأرشن فتشك في أن مقتضاه -أي الأرشن- مشروط بظهور العيب وأنَّ الشارع هل جعل الظهور شرطاً لترتب مقتضاه أو لا؟ فالأصل يكون عدم شرطيته، وعلى فرض الشك إن كان العموم الاجتهادي سليماً وكان له العموم الأزمني يتمسك به ويحكم باللزوم إلى حين الظهور، وإن لم يكن سليماً وكان الانقطاع من الوسط كالمقام لا يمكن التمسك به، بل تصل التوبة إلى الأصل فجري أصل عدم جعل الشارع الخيار إلى حين الظهور، لكنه مثبت فنجري الأصل في طرف المسبب ونقول الأصل يكون هو عدم تأثير فسخ المشتري قبل الظهور إن فسخ قبله، فيكون الخيار بعد ظهور العيب.

هل خيار العيب ثابت لخصوص المشتري؟

ثمَّ هذا الخيار أي التخيير بين الرد والقبول مع الأرشن يختص بالمشتري إذا كان المبيع معيناً، ويكون للبائع أيضاً إذا كان الشمن معيناً، أمّا استظهار المناط القطعي من الأخبار مشكل، حيث لا يمكن إحراز أنَّ ذكر المبيع فيها يكون من باب الحصر أو المثال، نعم إن كان هذا الخيار على طبق القاعدة يكون هذا الخيار للبائع أيضاً، لكن قد عرفت مدخلية ذلك.

لكن قد أدعى الإجماع على ثبوت هذا الخيار للبائع أيضاً إلا أنك قد عرفت

الحداثة فيه، وهل هذا الخيار يكون في المبيع الكلّي أيضًا إذا ظهر المقبوض معيناً أو لا؟ الظاهر عدم الخيار فيه، حيث إنّ المعيب لم يكن مبيعاً بل يلزم على البائع إيداله.

لو لم يوجد المبيع الموصوف

ثم إن لم يوجد المبيع الموصوف في العالم بنحو اليأس كان البيع باطلًا لعدم التسليم، حيث إنه يكون في حكم التلف قبل القبض الذي يكون من مال البائع، ولكن إذا وجد بعد مدة طويلة بحيث يتضرر بحكم ثبوت خيار التأخير للمتضرر.

هل يثبت خيار العيب والأرض لو كان الثمن والثمن أو أحدهما كلّيًا؟

وكذا يحكم بالبطلان إذا صار المبيع مشكوك الوجود، للغرر والسفه، ولكن إذا وجد بعد مدة قليلة بحيث لا يتضرر المشتري كان البيع صحيحًا، ولكن ذهب جماعة إلى ثبوت هذا الخيار للمبيع الكلّي أيضًا، ولا وجه لذلك بحسب الظاهر، إلا أنّ صاحب الجوادر^(١) وجه ذلك بأنه بعد تسليم المعيب يتنزل الكلّي إليه، فكان المبيع يكون هو المعيب المقبوض، ألا ترى أنّ البائع إذا سلم فرداً صحيحًا إلى المشتري ليس للمشتري ردّه وأخذ فرد آخر.

لكن هذا الوجه قابل للحداثة: من جهة أنّ عدم جواز ردّ المشتري الفرد الصحيح المأخذ يكون لأجل التبعيد، والتبعيد مفقود بالإضافة إلى المعيب المأخذ.

وهل يجري هذا الخيار - أي التخيير بين الرد والقبول مع الأرض - في الصرف والسلم أو لا؟ يمكن أن يقال: لا يجري هذا الخيار في الصرف لوجهين: الأول:

(١) الجوادر: ٢٣٥.

هل يجري خيار العيب في غير البيع أَم لَا؟ ٧٩٣

لأجل أنه يعتبر في الصرف القبض في المجلس قبل التصرف، فإذا تخلف وصف الثمن أو المثمن بعد التفرق إن كان الأرش بمنزلة الجزء، فتمام المثمن أو الثمن ما قبض في المجلس قبل التفرق.

لكن هذا الوجه يكون محل الإشكال والخداشة: حيث إن تخلف الوصف لا يكون بمنزلة تخلف الجزء كما عرفت.

الثاني: إن الخيار - أي التخيير بين الرد والقبول مع الأرش - مستلزم للربا. لكنه أيضاً قابل للخداشة: من جهة أنَّ أخذ الأرش لا يكون بلحاظ أنَّ الوصف المتخلَّف يكون بمنزلة تخلف الجزء وأنَّ الأرش يكون بإزاء الجزء، بل هذا الأرش غرامة فلا يكون هذا الخيار موجباً للربا في السلم، فبالاضافة إلى المبيع لا تجري هذا الخيار، لما عرفت من أنَّ هذا الخيار لا يجيئ في المبيع الكلي، وأمّا في الثمن فإنَّ كان هذا الخيار على القاعدة فيجري فيه هذا الخيار، وإنْ كان من باب التعبد والأخبار فالتعدي من المثمن إلى الثمن مشكل، كما عرفت.

هل يجري خيار العيب في غير البيع أَم لَا؟

وهل يجري هذا الخيار في غير البيع من الصلح والإجارة ونحوهما أو لَا؟ فإنَّ كان هذا الخيار على طبق القاعدة يجري في غير البيع أيضاً، وإنْ كان من باب التعبد والأخبار فمشكل، وجعل البيع في الأخبار الواردة في هذا الأخبار كناية عن مطلق المعاوضة يكون خلاف الظاهر منه.

سقوط الخيار بالإسقاط صريحاً

الجهة الرابعة: هي أنَّ هذا الخيار يسقط بأمور بعضها يسقط الرد وبعضها الآخر يسقط الرد والأرش معاً، والأول من القسم الأول: تصريح المشتري بإسقاط الرد والالتزام بالعقد واختيار الأرش، ولو قال المشتري التزمت بالعقد هل يسقط

بذلك الأرش أو المتيقن منه يكون هو سقوط الرد؟ إن كانت في البين قرينة حالية أو مقالية على إسقاط الأرش أيضاً فهو، وإن فالمتيقن منه يكون هو سقوط الرد فقط، وعلى فرض الشك يستصحب استحقاق مطالبة المشتري الأرش، ولو قال المشتري أسقطت خيار العيب هل يسقط الأرش بذلك أو المتيقن منه يكون هو إسقاط الرد فقط؟ فإن أحرزنا من أخبار الباب أنَّ هذا الخيار ليس كسائر الخيارات من كون المكلَّف مخيَّراً بين الرد والقبول، بل يكون مرتكباً من الرد والقبول مع الأرش، وأنَّ الأرش يكون من مقومات هذا الخيار، فإذا قال أسقطت خيار العيب يسقط الرد والأرش معاً، وإن كان هذا الخيار كسائر الخيارات، وأنَّ المشتري مخيَّر بين الرد والقبول والأرش يكون غرامة في ظرف هذا الخيار، كما هو الظاهر من تعريف الخيار، ومن ملك إقرار العقد وإزالته، حيث إنَّ الظاهر منه هو أنَّ الخيار عبارة عن كون المكلَّف مخيَّراً بين الرد والقبول، فلا يسقط الأرش بقوله أسقطت خيار العيب، وعلى فرض الشك وأنَّ الأرش هل يكون من مقومات هذا الخيار أو يكون غرامة في ظرفه نستصحب استحقاق مطالبة المشتري إنْ قلنا باعتبار الاستصحاب في الشك في المقتضي.

سقوط الخيار بالتصرُّف

الثاني: التصرُّف يسقط الرد، والأقوال في مسقطية التصرُّف كثيرة: قول: بأنَّ مطلق التصرُّف مسقط، كما ذهب إليه العلامة^(١) أعمَّ من أن يكون قبل العلم بالعيب أو بعده، وأعمَّ من أن يكون دالاً على الرضا نوعاً أو لا. وقول: بأنَّ تغيير العين مسقط للرد أعمَّ من أن يكون بالتصرُّف أو لا. وقول: بأنَّ التصرُّف إنْ كان بعد العلم بالعيب مسقط للرد، وإنْ كان قبل العلم

(١) التذكرة ١: ٥٢٥.

لا يكون مسقطاً له.

وقول: بأن التصرف إن كان قبل العلم وكان دالاً على الرضا نوعاً كان مسقطاً للرد وإن لم يكن دالاً على الرضا نوعاً لا يكون مسقطاً.

ويمكن أن يستدلّ للقول الأول بإطلاق قوله: «فأحدث فيه» في الصحيح المروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرأ إليه ولم يتبّه فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العوار وبذلك العيب فإنه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به»^(١).

لكن لا يطلق الحديث على مطلق التصرف حتى مثل قول المشتري للعبد المشتري ناولني الثوب وأغلق الباب، فالحكم بسقوط الرد بمطلق التصرف مشكل.

ويمكن أن يستدلّ للقول الثاني بمرسلة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد به عيباً، قال: «إن كان الثوب قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الشمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب»^(٢).

لكن الظاهر أنه يقع التعارض بالعموم من وجه بين هذه المرسلة والصحيح المتقدم، حيث إن الصحيح المتقدم يدلّ على أن الحديث مسقط للرد أعمّ من أن يكون الحديث مغيراً للعين أو لا، وهذه المرسلة تدلّ على أن التغيير مسقط للرد أعمّ من أن يكون التغيير مستنداً إلى التصرف أو لا.

إلا أنه يمكن دفع التعارض بأن يكون التصرف والحديث مسقطاً للرد في قبال تغيير العين وكان تغيير العين مسقطاً آخر.

(١) الوسائل ١٢: ٣٦٢ ح ٢ ب ١٦. (٢) الوسائل ١٢: ٣٦٣ ح ٣.

وعلى هذا فال الأولى أن يقال الثاني من مسقطات الرد التصرف والحدث.

سقوط الخيار بتغيير العين

الثالث: تغيير العين الحاصل، لا إشكال في أن تغيير العين مسقط للرد، كما لا إشكال في أن التصرف الذي يقصد به إسقاط الرد وانشائه أعمّ من أن يكون بعد العلم بالعيوب أو قبله إذا احتمل العيب مسقط له، كما أن التصرف الذي يصدق عليه إحداث الحدث كوطني الجارية وتقبيلها مسقط للرد، وإنما الكلام يكون في التصرف الذي كان دالاً على الرضا نوعاً وأنه هل هو مسقط للرد أو لا؟ الظاهر أن التصرف قبل العلم بالعيوب ولو يكون دالاً على الرضا بالعقد والبيع ولكن لا يكون دالاً على الرضا بذرومه، فالتصريف الذي كان دالاً على الرضا نوعاً إن كان قبل العلم بالعيوب لا يكون مسقطاً للرد.

وإن كان بعد العلم به يمكن أن يستدلّ على مسقطيته أولاً: بقوله علیه:
«فأحدث فيه» في الصحيح المتقدم.
وثانياً: بالإجماعات المنقولة.

لكن التمسك بالأول مخدوش: حيث لا يصدق إحداث حدث على كل تصرف كان دالاً على الرضا نوعاً، كأمر الجارية بإغلاق الباب ونحوه.
كما أن التمسك بالثاني أيضاً مخدوش: أما أولاً: فمن جهة أنه بعد أن يكون المخالف في البين كمن يقول بأن المسقط للرد ليس إلا تغيير العين، كما عرفت لا يمكن لنا الاستكشاف القطعي بدخول رأي الإمام في المجمعين.
وثانياً: يحتمل أن يكون مدركاً تلك الإجماعات هو قوله «فأحدث فيه» في الصحيح المتقدم.

لكن يمكن أن يستدلّ على مسقطية التصرف الذي كان دالاً على الرضا نوعاً بالتعليل الوارد في خيار الحيوان وهو قوله في صحيحه ابن رثاب «فذلك رضى

منه» حيث إنَّه يكون بمنزلة كبرى كليَّة، أي كلَّ تصرُّف كان دالاً على الرضا نوعاً فهو مسقط للخيار، فالتصرُّف في المقام إذا كان دالاً على الرضا نوعاً يكون مسقطاً للرَّدَّ.

وقد ظهر من ذلك أنَّ القول بكون مطلق التصرُّف مسقطاً للرَّدَّ يكون في غاية الصعف.

سقوط الخيار بتلف العين

الرابع: تلف العين، للإجماع:

الخامس: ما يكون في حكم التلف، كإجارة المبيع أو رهنه أو انتقام العبد على المشتري، كأنَّه اشتري أحد عموديه، أمَّا أولاً: فظهور الإجماع.

وثانياً: لعدم بقاء العين بالإجارة والرهن والانتقام، مع أنَّه يمكن أن يقال إنَّ انتقام العبد يكون تلفاً له، لا أنَّه يكون في حكم التلف، حيث إنَّ التلف في الماليات عبارة عن خروج المال عن الماليَّة ولا يبذل بإزائه المال، وهذا المعنى موجود في الانتقام، حيث لا يبذل بإزائه شيء بعد الانتقام، فعدَّ الانتقام في حكم التلف لا التلف، كما في كلام الشيخ^(١) لا وجه له.

وكيف كان معنى قوله في المرسلة المتقدمة «إنَّ كان التثوب باقياً بعينه ردَّه على صاحبه» هو أنَّ العين كانت باقية في يد المشتري وكان مسلطاً عليها، فإذا جاز العين ورهنها تكون موجبة لعدم بقاء العين في يده وعدم تسلطه عليها وعدم جواز ردَّها.

لكن استفادة هذا المعنى من الخبر تكون في غاية الإشكال، بل المستفاد منه هو أنَّ بقاء العين مجوز لرَدَّها، وبقاء يصدق مع إجارته ورهنه.

(١) المكاسب / ٢٥٥ طبعة طاهر خوشنيس.

إلا أن يقال: لخيار العيب خصوصية عند الشارع، وهي أنه تلف العين فيسائر الخيارات لا يكون موجباً لسقوط الخيار، وأن العين بعد التلف تتبدل بالبدل، بخلاف تلف العين في خيار العيب، وعدم بقائه وأنه يوجب السقوط واللزوم لثلا يتضرر البائع بعد عود العين إليه في زمان الفسخ، فلابد من الحكم حينئذ بسقوط الردّ بعد الإجارة والرهن والانتعاق وغير ذلك من التوافل اللاحمة والجائزة، ولكن أتى لنا بإثباته.

ثم، لو قلنا بصدق البقاء مع الإجارة والرهن وعادت العين إلى المشتري يجوز له ردّها إلى البائع، وإن لم نقل بصدق البقاء وعادت إليه هل يجوز له ردّه إلى البائع أو لا؟

يمكن أن يقال: بالعدم لاستصحاب عدم الجواز، ويمكن أن يقال بالجواز لصدق البقاء، وعلى فرض الشك يكون المخصص وهو قوله «إن كان الثوب قائمًا بعينه» من المجملات المفهومية تتمسك بالإطلاقات الدالة على جواز الردّ، أي الإطلاقات الدالة على جواز ردّ المعيب، وإن كانت الشبهة مصداقية لا مفهومية وفسخ المشتري تستصحب عدم تأثير فسخه في حكم باللزوم. لكن التلف وانتعاق العبد داخل في تغيير العين، فلا يكون مسقطاً آخر في قبل تغيير العين فلا وجه لجعله في قبله، وإجارة المبيع ورهنه داخل في التصرف الدال على الرضا نوعاً، فلا يكون مسقطاً آخر في قبله.

في أنّ وطي الجارية يمنع عن ردّها بالعيب

ثم إنّه لا إشكال في أنّ وطي الجارية يمنع عن ردّها بالعيب، وإنما الكلام يكون في أنّ ذلك يكون من باب الجنائية، كما تدلّ عليه صحيحـة ابن مسلم عن أحدـهما أنـه عـلـيـلاً سـأـلـ عنـ الرـجـلـ يـتـابـعـ الجـارـيـةـ فـيـقـعـ عـلـيـهـ فـيـجـدـ بـهـ عـيـباـ بـعـدـ ذـلـكـ، قالـ: لا يـرـدـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ وـلـكـ يـقـوـمـ مـاـ بـيـنـ العـيـبـ وـالـصـحـةـ وـيـرـدـ عـلـىـ المـبـاعـ،

في أن وطى الجارية يمنع عن ردها بالعيوب ٧٩٩
معاذ الله أن يجعل لها أجرأ...»^(١).

حيث تدل على أن نفس الوطى مسقط للردة، والتعبير بـ «معاذ الله أن يجعل لها أجرأ» يكون لأجل التقية، وإلأقائل أن يقول: لم لا يجوز أن يردها مع الأجر، فعبر بذلك لأجل التقية، وإن ردها مع الأجر يصير نظير المتعة وهم لا يجوزون ذلك. أو التلف، أو يكون من باب التصرف الدال على الرضا نوعاً.

أو من باب التعبد، وكلام الشيخ في المقام مطلق^(٢) ولكن لا بد من تخصيص ذلك بالثبٰب، وأمّا وطى البكر فلا إشكال في أنه داخل في تغيير العين، وقد استظهر الشّيخ^(٣) من الصّحّيحة المتقدمة أن كون الوطى مسقطاً للردة يكون من باب الجنائية بالبيان المتقدّم.

لكنَّ الاصفاف: أن الجنائية عند العرف منصرفة عن الوطى، فكون الوطى مسقطاً للردة يكون لأجل محض التعبد لا الجنائية، أو التصرف الدال على الرضا نوعاً، والشمرة بين تلك الأمور المذكورة واضحة، حيث إن كون الوطى مسقطاً إن كان من التصرف الدال على الرضا نوعاً لا يكون ذلك إلا بعد العلم بالعيوب لا قبله كما عرفت، وإن كان من باب التعبد لا فرق فيه بين قبيله وبعده، كما لا فرق فيه بين أن يكون في القبيل أو الدبر، لصدق الوطى، والانصراف إلى الأول ممنوع، كما لا فرق فيه بين حصوله مع الاختيار، أو لا: لرواية ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي لا يرد الجارية بعيوب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان يقول معاذ الله أن يجعل لها أجرأ...»^(٤).

وتظهر من هذه الرواية أن اللمس وهكذا التقبيل لا يكون مسقطاً للردة، بل المسقط يكون منحصراً بالوطى.

وهل الوطى إن كان من غير المشتري يكون مسقطاً للردة أو لا؟ وهكذا إن حلّلها

(١) الوسائل ١٢: ٤١٤ ح ٤. (٢) المكاسب / ٢٥٥ طبعة طاهر.

(٣) المكاسب / ٢٥٥ طبعة طاهر. (٤) الوسائل ١٢: ٤١٥ ح ٨.

المشتري للغير ووطئها، لا يبعد أن يقال بمسقطيته لإطلاق قوله: «إذا وطئت» إلا أن يقال بالانصراف، وكيف كان العيب أيّ قسم كان يكون الوطي مسقطاً للرد إلا الحمل، فإن الوطي لا يمنع من الرد به أعمّ من أن يكون العمل من المولى أو غيره، لظاهر طائفة من الأخبار التي ذكرها الشيخ في المقام، منها رواية عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله قال: «لا ترد التي ليست بحبلني إذا وطأها صاحبها ولو أرش العيب وترد الحبلني ويرد معها نصف عشر قيمتها»^(١).

وزاد في الكافي، قال: وفي رواية أخرى: «إن كانت بكرأ فعشرون قيمتها، وإن كانت ثياباً فنصف عشر قيمتها»^(٢).

والمشهور عملوا بظاهر هذه الأخبار، وأن الوطي لا يكون مسقطاً للرد إن كانت حاملة، أعمّ من أن يكون العمل من المولى أو غيره، خلافاً لجماعة منهم صاحب الرياض^(٣) وأن العمل إن كان من المولى لا يكون الوطي مسقطاً للرد، وإن كان من غيره يكون مسقطاً له، والشيخ في المقام خالف المشهور^(٤) ووافق صاحب الرياض، وأن ظاهر الأخبار يكون ما ذهب إليه المشهور، إلا أن الأمر دائر بين الأخذ بظاهر هذه الأخبار ورفع اليد عن ظواهر آخر، ولا إشكال أن الأخذ بالثاني يكون أولى من الأول، فالعمل بظاهر هذه الأخبار مستلزم لمخالفة ظواهر عديدة، الأول: أن العمل بإطلاق هذه الأخبار مخالف لظهور الجملة الخبرية في الوجوب، حيث إن وجوب الرد يكون فيما إذا كان العمل من المولى، ولكن إذا كان من غيره يجوز إمساكه بالإجماع، فالأمر دائر بين تقيد تلك الأخبار بما إذا كان العمل من المولى وبين مخالفة ظاهر الجملة الخبرية، وحمل «يردها» على الجواز المطلق. الثاني: أن من انتفع بملكه وتصرف فيه لا يكون عليه العقر ولا يكون ضامناً للمنفعة التي استوفاها، فإن عمل بإطلاق تلك الأخبار إما يلزم مخالفة قاعدة عدم

(١) الوسائل ١٢:٤١٦ ح ٣ والمكاسب / ٢٥٦. (٢) الوسائل ١٢:٤١٦ ح ٤.

(٣) الرياض ١: ٥٣٨. (٤) المكاسب / ٢٥٦ طبعة طاهر.

العقر على المالك والمشتري، أو مخالفة قاعدة كون الفسخ من حينه، مع أنَّ الفسخ يكون من حينه لا من أصله.

الحاصل: الأمر دائِر بين الأخذ بظاهر تلك الأخبار وبين ارتکاب مخالفة إحدى القاعدتين المذكورتين، ولا مرْجح للعمل بها وارتکاب مخالفة إحدى القاعدتين.

الثالث: أنَّ العمل بظاهر تلك الأخبار ينافي ما هو الظاهر من قول السائل في مرسلة ابن أبي عمير: رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم^(١) حيث إنه جعل الجهل بكون أمَّ الولد عذراً، فالعمل بظاهر تلك ينافي هذا الظاهر من كون العمل من المولى، ويشعر بذلك قوله: «ويكسوها» في صحيحه ابن مسلم، فإنَّ ذلك إشارة إلى تشبُّتها بالحرية للاستيلاد تشبيهاً بالحرائر، ولم يصرَّح بالعقر الذي هو جزء من القيمة.

الرابع: العمل بتلك الأخبار ينافي لظاهر ما دلَّ على كون التصرف والوطني مانعاً عن الردّ.

الخامس: أنَّ العمل بظاهر تلك الأخبار يوجب تقييداً بالإضافة إليها بما إذا لم يتصرف بغير الوطني، بخلاف ما إذا كان الحمل من المولى، فإنه يرد مطلقاً ولو تصرف المشتري فيها ألف تصرف.

وبतقرير آخر: نجعل المعارضة بين ظاهر تلك الأخبار الدالة على جواز ردِّ الحبلى بعد الوطني، غاية الأمر إذا كان الحمل من المولى يجب ردّها وإن كان من غيره يجوز، وبين ظاهر الأخبار الدالة على كون الوطني مانعاً عن الرد، وأنَّ الوطني مانع عن الرد أعم من أن يكون العيب هو الحمل من غير المولى أو عيب آخر غيره، ونجعل سائر القواعد المذكورة مرْجحة للأخبار الدالة على كون الوطني مانعاً عن الرد، وبعد الوطني لا يرد إلا أن يكون الحمل من المولى، فان كانت تلك

القواعد من المرجحات الدلالية فتكون الأخبار الدالة على كون الوطى مانعاً عن الرد أظهر من الأخبار الدالة على جواز رد الحبلى، وإن لم تكن من المرجحات يرجع إلى الأخبار الدالة على أن إحداث الحدث مسقط للرد، فيكون الوطى مسقطاً للرد، إلا أن يكون الحمل من المولى.

وإن قلنا إن المراد من إحداث الحدث يكون هو تغيير العين، فإن كانت بكرأ فلا إشكال في تغيير العين فلا يرد إلا أن يكون الحمل من المولى، وإن كانت ثيابة يشك فيرجع إلى ما دلّ على الخيار مثل قاعدة لا ضرر، فان صدق الضرر يرد وإلا فلا، وإن شككتنا في الضرر يكون المرجع هو استصحاب بقاء الخيار، وأنه قبل الوطى كان الخيار ثابتاً للمشتري فكذا بعده، ولكن يطلع من هنا إشكال ثبوت عشر القيمة، حيث إن جواز الرد يكون بالأصل، ولكن ثبوت عشر القيمة يبقى بلا دليل.

لكن التحقيق: هو أن الأخبار الدالة على جواز رد الحبلى بعد الوطى تكون مقيدة ومحضصة للأخبار الدالة على أن الوطى مسقط للرد، كما يشهد بذلك استشهاد الصادق عليه السلام في صحيحه ابن سنان بقوله على طهراً: «لا ترد التي ليست بحبلى إذا وطأها أصحابها ويوضع عنه من ثمنها بقدر العيب إن كان فيها»^(١).

توضيح ذلك: أن الأخبار الدالة على أن الوطى مسقط للرد بإطلاقها تدلّ على أن الوطى مسقط للرد، أي عيب كان فيها أعمّ من أن يكون هو الحمل من غير المولى أو غير الحمل، فالمخاطب توهّم أن الوطى مسقط للرد ولو كان عيبها هو الحمل أيضاً الوطى مسقط للرد، والإمام بتلك الأخبار المجوزة لرد الحبلى بعد الوطى دفع هذا التوهّم وأن إطلاق أخبار الوطى إطلاق سرابي، وأن ذاك الإطلاق غير مراد بل يجوز الرد إذا كان العيب هو الحمل من غير المولى، ويشهد على ذلك

حدوث عيب آخر في المبيع مسقط للردة ٨٠٣
 استشهاد المتقدم.

الحاصل: ما أفاده المشهور يكون في غاية المتنانة، أمّا أولاً: فلأجل أنّ أخبار الحبلى تكون مقيدة ومحضّصة لأنّ أخبار الوطى - كما عرفت - كما أنّ أخبار الحبلى تكون مقيدةً ومحضّصاً لقاعدة عدم العقر على المالك.

وثانياً: على فرض أن لا تكون أخضّ منها كانت النسبة بينهما عموم من وجه، لكنّ أخبار الحبلى تكون أظهر من أخبار الوطى فيقيّد بها أخبار الوطى، كما يقيّد قوله: «إغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» بقوله: «كُلَّمَا يطير لَا بُأْسَ بِبُولِهِ وَخَرَثَهُ» حيث إنّ النسبة بينهما عموم من وجه، لكنّ الثاني بلاحظ كونه مسؤراً بسور الكلية يكون أظهر من الأول فيكون مقيداً له ومحضّصاً بغير الطير.

وثالثاً: على فرض أن لا تكون أظهر منها تستكشف كشفاً اطمئناناً من ذهاب المشهور إلى العمل بإطلاق أخبار الحمل أنّهم وجدوا قرينة على ذلك، بحيث لو اطلعتنا عليها لحكمنا بما حكموا به.

ثم، إنّ إطلاق أخبار الحبلى وارد مورد الغالب، وأنّ الغالب إذا اشتريت جارية وكشف بعد الوطى أنها كانت حبلى يكون في الشّيّب فلا تكون شاملة للبكر، والإطلاق إذا كان وارداً مورد الغالب إطلاقه يكون سراياً لا حقيقياً، كما أنّ إطلاق أخبار الوطى أيضاً وارداً مورد الغالب، وعلى فرض الشّيّب إن كان في البين عموم أو إطلاق على المسقطية من عنوان إحداث الحدث أو تغيير العين أو مطلق التصرّف يكون المرجع هو ذلك، وإنّ فالمرجع يكون هو إطلاقات الخيار، وإنّ فاستصحابه.

حدوث عيب آخر في المبيع مسقط للردة

السادس: عدوا حدوث عيب آخر في المبيع المعيّب من المسقطات، لكن يمكن أن يقال، أنّ هذا لا يكون مسقطاً آخر في قبال تغيير العين بل يكون من

أفراد، إلا أن عوانيهم ذلك مستقلاً في قبال تغير العين لعله يكون لأجل اشتتماله على مباحث جليلة.

وكيف كان حدوث العيب إما أن يكون قبل القبض أو بعد القبض وفي زمان خيار كخيار الحيوان مثلاً، أو بعد القبض وبعد انقضاء زمان الخيار، لا إشكال أنَّ الأول لا يكون مسقطاً لخيار المشتري لوجهين: أحدهما شرعي والآخر عقلي، الأول: الإجماع.

الثاني: أنَّ حدوث العيب يكون مقتضاياً لخيار، والعقل يحكم بامتناع انفكاك الأثر عن المؤثر، لكنَّ الكلام في هذا القسم يكون من جهتين آخرين، الأولى: أنَّ حدوث العيب هل يكون مستقلاً موجباً لخيار إذا سقط المشتري خياره عن العيب الأول، أو لا يكون كذلك؟.

الثانية: أنه كما أنَّ حدوث العيب موجب لخيار موجب لأنَّه الأرش أو لا؟ الظاهر أنه موجب لخيار مسقاً ومحب لالأرش أيضاً.

كما أنه لا إشكال في أنَّ القسم الثاني أيضاً لا يكون مسقطاً لخيار لوجهين المتقدمين في القسم الأول، وإنما الإشكال كلُّه يكون في القسم الثالث وأنَّه هل هو سقط لخيار أم لا؟ وأنَّ العيب الحادث بعد القبض وانقضاء زمان الخيار المختص بالمشتري هل يكون مانعاً عن الرد بالعيب الحادث في زمن كون المبيع ملكاً للبائع أو لا؟.

ذهب المشهور سوى المفيد رحمه الله إلى أنه مانع عن الرد^(١) لوجه: الأول: ما أفاده العلامة الحلبي^(٢) وأنَّه مانع عن الرد، لأجل أنَّ أحد العيدين حذر في ملك البائع والآخر في ملك المشتري، والرد يكون ضرراً على البائع، فيكون من تعارض الضررين.

لكنَّ هذا الوجه لا يثبت عدم جواز الرد، بل مناسب للقول بالتوقف، فبعد التعارض يكون المرجع هو أدلة الخيار إن لم يكن دليل الخيار هو لا ضرر.

الثاني: الإجماعات المنشورة.

الثالث: مرسلة جميل المتقدمة، والمرسلة ولو تكون مطلقة ولكن قد خصصت بالقسمين الأولين، وهذا القسم الثالث يكون باقياً تحته، وكيف كان العيب الحادث الذي لا يصدق معه بقاء العين يكون مانعاً عن الرد.

وهل العيب الحادث مطلقاً يكون مانعاً عن الرد - أي حتى لو زال بعد حدوثه أو يكون مانعاً عن الرد إذا استمر؟ قال الشيخ رحمه الله^(١): العيب الحادث الزائل أيضاً مانع عن الرد، لأجل أنه لا دليل على ثبوت ما سقط.

لكته محل للخذلة: أما أولاً: فلأجل أن العمدة على مانعية الرد يكون هو مرسلة جميل المتقدمة، وهي بملاحظة استفادة المناطق منها - كما استفاده الشيخ وأنه بعد التغير يكون الرد ضرراً على البائع، فهذا المعنى متوف بعده الزوال فيجوز الرد بعد الزوال.

وثانياً: على فرض عدم استفادة المناطق وأن تغيير العين موجب لعدم الرد، ومع عدم التغير يجوز، وبعد الزوال يجوز الرد.

وثالثاً: على فرض الإجمال يكون المرجع هو استصحاب بقاء الخيار الحاصل بالعيوب القديم.

ثم إنَّه إذا رضى البائع بالرد مع جبر العيب الحادث أو بدونه فإن رد المشتري هل يكون ذلك فسخاً أو إقالة؟ - بناءً على أن تكون الإقالة من حين العقد والفسخ من حين الفسخ والثمرة بينهما واضحة تظهر في النماء - الظاهر هو الأول، وعلى فرض إمساك المشتري هل يستحق المشتري أرش العيب القديم وضمانه أو لا؟

قال الشيخ الطوسي^(١): لا يستحق، لعدم الإطلاق للأدلة الدالة على ثبوت الأرش مع رضاء البائع بالرَّد، فالأرش عنده مشروط بعدم إمكان الرَّد. لكن الحق هو ثبوت الإطلاق لها، وإن ردَّ المشتري يستحق البائع أرش العيب. الحادث وإذا لم يرضى البائع إلَّا بالرَّد مجبوراً يستحق أرش العيب الحادث.

بعض الصفقة مسقط للخيار

وقد ذكر عيب بعض الصفقة يكون مسقطاً للخيار بالعيب القديم، وذلك تارة يكون في الثمن والمثمن كأن يكون بعض المثمن معيناً، فإذا ردَّ ذلك البعض المعيب بالعيب القديم يلزم بعض الصفقة على البائع، وإن ظهر بعض المثمن معيناً، فإذا ردَّ ذلك البعض المعيب بالعيب القديم يلزم بعض الصفقة على المشتري، وأخرى يكون في طرف البائع وأنَّه إذا تعدد البائع وظهر كلَّ المثمن معيناً مثلاً، فإذا ردَّ أحدهما نصفه المعيب بالعيب القديم يلزم بعض الصفقة على المشتري، وتارة أخرى يكون في طرف المشتري وظهر كلَّ الثمن معيناً إلى آخر ما ذكر في طرف البائع، غاية الأمر يكون الأمر على العكس.
والدليل على المسقطية وجوه، الأول: أنه أدعى عليه الإجماع.

الثاني: قاعدة لا ضرر.

الثالث: مرسلة جميل المتقدمة.

أما التمسك بالإجماع فمدخل، أما أولاً: فلأجل أنَّ المنقول منه غير حجة، والمحقق منه غير حاصل.
وثانياً: على فرض تحقق المحقق نحتمل أن يكون مدركه مرسلة جميل، أو قاعدة لا ضرر، والتمسك بهما مدخل في المقام كما تعرف بعيد هذا.

كما أن التمسك بقاعدة لا ضرر أيضاً مدخول، أما أولاً: فلأجل أن القاعدة شاملة للمشتري فيكون له الخيار ولا تكون شاملة للبائع، حيث إن تضرر البائع ناشئ عن شمول القاعدة للمشتري، وما يكون ناشئاً عن إجراء القاعدة لا يكون مشمولاً لها، وإنما يلزم تقديم الشيء على نفسه، والإرافق والامتنان يكون حكمة لتشريعه لا علة له.

وثانياً: على فرض شمول القاعدة لهما بعد التعارض يكون المرجع هو أدلة الخيار.

وثالثاً: الافتراق والتشريك لا يكون ضرراً في جميع الموارد.

ورابعاً: القاعدة شاملة للمشتري أولاً، ثم بعد ردّ المشتري القاعدة شاملة للبائع، وأما تضرر المشتري بنقض الغرض ممنوع، لأنّ نقض الغرض لا يكون ضرراً.

وأما التمسك بالمرسلة أيضاً مدخول، أما أولاً: فلأجل أن المتيقن من المرسلة هو أن النقصان المحاصل من التغيير موجب لعدم جواز الرد، لا كل نقصان ولو كان ناشئاً عن غيره ومن الاشتراك.

وثانياً: لو سلمنا كون الاشتراك مغيراً لكن لا يشمله المرسلة، لأنّ الظاهر من المرسلة هو أن يكون التغيير قبل الرد وناشئاً من غير قبل الرد، مع أنه يستلزم المحال.

الوجه الرابع: على مسقطية خيار البعض، هو أن أدلة الخيار الدالة على أن المشتري يكون بالخيار إذا ظهر كون البيع معيلاً ظاهرة في ثبوت الخيار له بالإضافة إلى مجموع المبيع، لا بالنسبة إلى الجزء المعيب فقط.

هذا حاصل ما أفاده صاحب الجواهر^(١) وقد أورد عليه الشيخ^(٢) أولاً:

(١) الجواهر ٢٣: ٢٤٨. (٢) المكاسب / ٢٥٨ طبعة طامر.

بالنقض بما إذا رضى البائع برد المشتري ذاك الجزء المعيب فقط.

وثانياً: بأن أدلة الخيار تكون في مقام أصل تشريع الخيار، وأن المشتري يكون بال الخيار إذا ظهر كون المبيع معيناً، والمتيقن منها هو ثبوت الخيار له بالنسبة إلى المجموع، فهي ساكتة عن ثبوت الخيار له بالإضافة إلى ذاك الجزء المعيب فقط.

وثالثاً: على فرض تسلیم ظهورها في المجموع فذلك يكون فيما إذا كان المبيع أمراً واحداً و شيئاً فارداً كالثوب المعيب أو الحيوان المعيب، فالخيار يكون للمشتري بالإضافة إلى الكل لا المعيب فقط، ولكن إذا كان المبيع متعدداً كما هو مفروض البحث من يقول إن الخيار يكون بالإضافة إلى البعض المعيب فقط يقول إن الأدلة ظاهرة في ثبوت الخيار للمشتري بالنسبة إلى البعض المعيب فقط.

إن قلت: فمن أين يجوز للمشتري رد الكل؟.

قلت: جواز رد الكل للمشتري إما أن يكون من باب بعض الصفقة ودفع الضرر أو الإجماع.

فما أفاده صاحب الجوادر مدخول ومصادر، بل الأدلة وكلمات الفقهاء ظاهرة في ثبوت الخيار للمشتري بالإضافة إلى الجزء المعيب فقط، إلا أن الإجماع قائم على عدم جواز رد البعض، أو أن إثبات السلطة له بالإضافة إلى الجزء المعيب ثم نفي سلطته عنه بخيار البائع لغوره، فعدم جعل السلطة له من أول الأمر أولى، لكن الأولوية تكون محل الخدشة.

وكيف كان على فرض الشك يكون المرجع هو أصل اللزوم، لكن جعل المرجع هو أصل اللزوم على فرض الشك راجع إلى ما أفاده صاحب الجوادر. ولكن التحقيق: هو جواز رد الجزء المعيب - كما عرفت في صدر المسألة - إن لم يتم الإجماع المدعى على العدم.

لو باع البائع الواحد من اثنين وظهر المبيع معيّناً

وإذا باع البائع الواحد من اثنين وظهر المبيع معيّناً فرداً أحدهما حصته وأمسك الآخر هل التبعض مانع عن الرد وال الخيار أو لا؟ فيه أقوال: قول، بشبوب الخيار مطلقاً، وقول، بعدمه مطلقاً، وقول، بأنّ القبول إن كان واحداً لا يجوز الرد وإن كان متعددًا فالخيار ثابت، حيث إنّ تعدد القبول يكون في تحليل العقدين. لكنه مدخول: حيث إنّ بيع الشيء الواحد بشمن واحد لا يكون في تحليل عقدين.

وقول: بأنّ البائع إن كان عالماً بتعدي المشتري فالخيار ثابت، حيث يصدق أنه أقدم على ضرره، وإن كان جاهلاً فلا، لعدم صدق الإقدام على الضرر. لكنه قابل للخدشة: لأجل أنّ علمه بالتعدي فقط لا يكون إقداماً على الضرر، بل إن كان عالماً به وبالحكم وأنّ لكل واحد منهما الخيار على فرض ظهور العيب، والحال أنّ الخيار حق واحد لهما ولا يكون فيه التعدي، وعلى فرض الشك يكون المرجع هو عمومات اللزوم، فلو رضى البائع برد أحدهما لا يجوز.

فالعمدة هو أنه هل يستفاد من أدلة الخيار وحدة الحق في صورة تعدد المشتري وأنه يكون لهما حق واحد حتى لا يكون الخيار ثابتاً في الصورة المفروضة أو تعديه حتى يثبت؟ والمتيقن منها وحدة الحق، ففي الصورة المفروضة يكون المرجع هو عمومات اللزوم.

وإذا تعدد البائع واتحد المشتري وظهر أنّ بعض المبيع كان معيّناً هل يجوز للمشتري ردّ حصة أحدهما أو لا؟ نقل الشيخ الأثفاق على الجواز، لأجل أنّ ذلك لا يكون موجباً لإشاعة وتفريق حادث.

لكنه قابل للخدشة، أما أولاً: فلأجل أنه موجب لتفريق جديد. وثانياً: قد يكون ذلك موجباً لتضرر البائع الذي يردّ حصته، فالحق هو

التفصيل وأن الرد إن لم يكن موجباً للتضرر يجوز الرد وإلا فلا.

لو تعدد البائع والمشتري وظهر المبيع معيناً

وإن تعدد البائع والمشتري وظهر أن المبيع كان معيناً فان رد المشتريان حصة أحد البائعين لم يكن للبائع الخيار، وإن رد كل واحد ربع المبيع إلى واحد ففيه التفصيل المتقدم آنفاً، أي إن لم يكن الرد موجباً للتضرر البائع يجوز ذلك وإلا فلا.

في أنه يسقط الأرش دون الرد في موردين

ثم إنّه قيل يسقط الأرش في موردين: الأول: في مورد بيع الجنس بجنسه، كبيع إماء من فضة لأجل الزينة بياناً كذلك مثلاً، ثم ظهر كون أحدهما معيناً قيل: يسقط الأرش، لأنّه موجب للزيارة في أحد الطرفين، والزيارة تكون موجبة للبطلان في الربوي أعمّ من أن تكون الزيادة زيادة كمية أو قيمة، وأعمّ من أن تكون الزيادة من جنس الربوي أو لا.

وقيل: إنّ المتيقن من أدلة الربا هو أنّ الزيادة موجبة للبطلان ابتداءً لا استقراراً، فيجوز أخذ الأرش سواء كان من جنس الربوي أو لا.

لكنّ التحقيق: هو أن يلاحظ معنى الأرش المستفاد من أدلة الربا، والأرش عند المشهور عبارة عن غرامة مستقلة حادثة يغرسها البائع بتغريم المشتري، فعلى هذا يجوز للمشتري أخذ الأرش والمتيقن، المستفاد من أدلة الربا تكون هو الزيادة التي يجعلها المتعاملان في ابتداء العقد، فيجوز أيضاً للمشتري أخذ الأرش أو الرد.^(١).

وقيل: إنّ الأرش عبارة عن الغرامة التي تكون بازاء الصفة المفقودة فتكون

(١) المكاسب / ٢٥٩ طبعة طاهر.

جزء المبيع، وأن المستفاد من أدلة الربا يكون هو حرمة الزيادة مطلقاً، وأعم من أن يكون الزيادة حين العقد أو بعد العقد، وأعم من أن تكون الزيادة من جنس الربوي أو لا، فعلى هذا لا يجوز للمشتري أخذ الأرش مطلقاً.

لكن جعل الأرش عبارة عن الغرامات التي تكون بإزاء الصفة المفقودة باطل، أما أولاً: فلأجل أنه على هذا يلزم أن لا يجوز للبائع أعطاء الأرش من غير جنس الثمن.

وثانياً: يلزم أن يكون البائع مديوناً للمشتري، طلب المشتري الأرش من البائع أولاً، والحال أن هذا القائل لا يلتزم به، وعلى فرض الشك وأن المستفاد من الأدلة يكون أي شيء، حيث إنها مجملة بالإجمال المفهومي، فالمرجع يكون هو إطلاقات التخيير، فالمشتري يكون مخيراً بين الرد وأخذ الأرش، فالأرش لا يسقط في هذا المورد.

الثاني يسقط الأرش دون الرد إن لم يكن العيب منقضاً للملكية كالخصاء في العبيد.

لكنه مردود، أما أولاً: فلأجل أنه إن لم يكن العيب منقضاً نوعاً فليس بعيوب ولو كان عيباً ولم يكن منقضاً عند بعض.

وثانياً: على فرض أن يكون عيباً ولو لم يكن منقضاً عند النوع، لكن عدم منقصيته يكون لأجل غرض فاسد، فحيثند ولو لم يكن منقضاً عند العرف لكن الشارع نزله منزلة العدم، لأجل مثل تلك الأغراض.

الثالث: يسقط الأرش دون الرد بإسقاطه حين العقد أو بعده.

سقوط الأرش والرد لو كان المشتري عالماً بالعيوب

ويسقط الأرش والرد بأمور: الأول: شراء المشتري المبيع مع علمه بالعيوب لوجهين: الأول: أن المتيقن من إطلاقات الخيار هو ثبوته في صورة الجهل،

فإشكال المحقق الخراساني على الشيخ بالมقدمة لا وجه له^(١).

الثاني: مفهوم صحيحة زرارة عن أبي جعفر «أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرأ ولم يبيته فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلك العوار وبذلك العيب فإنه يمضي عليه البيع»^(٢).

وقد أورد الشيخ على الاستدلال به بقوله: وفيه نظر^(٣) ولعله إشارة إلى أن عدم البيان لا يلزم جهل المشتري.

لكته مخدوش: حيث إن قوله: «ولم يتبرأ» أريد به المفهوم قطعاً، فلذلك لم يبيته لاتحاد السوق، فمع علم المشتري بالعيوب ليس له الأرش ولا الرد. وإذا شرط الخيار للمشتري حينئذ هل هو صحيح أو لا؟ قال الشيخ لا يصح^(٤) بما حاصله: أنه غير مشروع بعد نفي الشارع خيار العيب مع علمه به وفسد للعقد.

لكته مدخول، أما أولاً: فلأجل أنه بعد أن يكون المتيقن من أدلة الخيار هو ثبوته للمشتري في صورة الجهل، مما أحرزنا مخالفته هذا الشرط للسنة. وثانياً: لأجل أنه على فرض كونه مخالفًا هو فيما إذا كان الشرط على ثبوته لأجل العيب لا إثباته بالشرط.

وثالثاً: على فرض كونه فاسداً لا نسلم أن يكون كل شرط فاسد مفسداً، إلا أن يكون بنحو وحدة المطلوب كما سيأتي في محله.

سقوط الرد والإرش بتبرء البائع

الثاني: تبرء البائع من العيب والضمان والوعدة لوجوه: الأول: الإجماع.

الثاني: أن إطلاق العقد ينصرف إلى الصحيح ومع التبرء لا إطلاق له.

(١) حاشية المكاسب / ٢٢٢ . (٢) الوسائل / ١٢: ٣٦٢ ح .٢

(٣) المكاسب / ٢٦٠ . (٤) المكاسب / ٢٦٠

الثالث: مفهوم صحيحة زرارة المتقدمة.

ثم إن مقتضى صحيحة زرارة هو عدم الضمان مع التبرئه عن العيوب الموجودة حين العقد، أعم من أن يكون التبرئه عنها ب نحو الإجمال أو التفصيل، لكن لا إطلاق لها بالإضافة إلى العيوب المتتجدة بعد العقد.

نعم، إن تبرئه عن المتتجدة يكون ذلك مسقطاً للخيار والضمان، لأجل مشموليته لعموم «المؤمنون عند شروطهم».

إن قلت: إن ذلك تبرئه عملاً لم يثبت.

قلت: **أولاً:** المقتضي لثبوت الخيار هو العقد متحقق، فالترئه مانع عن تأثيره بايراد الشيخ بأن العقد لا يكون دخيلاً^(١) لا وقع له.

وثانياً: التبرئه يسقط الخيار الذي يثبت في محله، فيكون نظير الواجب المشروط.

وكيف كان: فيبين التبرأ عن العيوب الموجودة والمتتجدة الفرق من وجهين:
الأول: أن التبرأ عن العيوب الموجودة مع قطع النظر عن النص موجب للغدر دون التبرأ عن المتتجدة.

الثاني: أن يكون التبرأ عن العيوب الموجودة مسقط للظمان، والخيار يكون لأجل النص ومفهوم صحيحة زرارة المتقدمة، لكن كون التبرأ عن العيوب المتتجدة مسقطاً يكون لأجل مشموليته لعموم «المؤمنون عن شروطهم».

ثم، إن التبرأ فعل من الأفعال، فيحتاج إلى المتعلق، ومتعلقه قد يكون التزام البائع بسلامته، فكأنه باعه على كل تقدير، وهذا النحو من التبرأ موجب لسقوط الأرش والرد معاً، وقد يكون التبرأ من ضمان المال الذي يكون سبباً عن العيب، وهذا النحو من التبرأ موجب لسقوط الأرش دون الرد، وقد يتعلق بحكم العيب

وهذا كالأول يسقط الأرش والرد معاً.

هذا في عالم الثبوت، وأما في عالم الإثبات فإن علم أن التبرأ بأي نحو وقع فحكمه معلوم، وإن شك في مورد بأنه بأي نحو وقع لا إشكال في أن الأرش يسقط بكل واحد من الأتحاء المذكورة، لكن الإشكال يكون في سقوط الرد، قيل يستصحب استحقاق الرد.

لكنه مدخل: لعدم الحالة السابقة، حيث لم تثبت استحقاق الرد في أن بعد العقد، حيث إن المفروض هو أن التبرأ يكون في ضمن العقد ولا إطلاق للأدلة، حيث كانت شاملة للتبرأ بعد العقد أيضاً ولا مجال للتمسك بعمومات اللزوم، حيث إنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

نعم، المرجع يكون استصحاب عدم تأثير الرد في حكم باللزوم.

ثم قال الشيخ: إن تبرأ البائع عن العيوب إنما يسقط تأثيره من حيث الخيار دونسائر أحكame، فلو تلف بهذا العيب في أيام خيار المشتري يكون البائع ضامناً، لإطلاق الأدلة الدالة على أن التلف في زمان الخيار ممن لا خيار له^(١).

لكن إحراز الإطلاق بالإضافة إلى هذه الصورة مشكل، فالأصل يكون هو براءة ذمة البائع عن الضمان.

هل يسقط الرد والأرش بزوال العيب قبل العلم به؟

الثالث: قال العلامة^(٢) إذا زال العيب بعد العقد وقبل علم المشتري به يسقط الأرش والرد معاً، ويمكن أن يستدل لذلك بوجهين: الأول: أن الحكمة في تشريع الخيار يكون هو تضرر المشتري بالصبر عليه، وهذا المعنى منفي في الفرض.

.٥٤١ : (٢) التذكرة ١:

(١) المكاسب / ٢٦٠ - ٢٦١

الثاني: أن المتيقن من أدلة الخيار الدالة على جواز الرد هو بقاء العيب في حال الرد.

وقد فصل الشيخ في المقام^(١) بما حاصله: أنه يسقط الرد بذلك دون الأرش، لأجل أن الأرش يثبت بالعقد والبائع حين العقد لم يكن مستحقاً لتمام الثمن في الواقع، فاشتغلت ذمته حينه بالزائد، والمتيقن من أدلة جواز الرد هو جواز رد المعيب حين بقاء العيب، وإن شكنا في جواز الرد وعدمه لا يمكن استصحاب استحقاق الرد، إما لأجل أنه يكون الشك في المقتضي أو في بقاء الموضوع.

وقد أورد المحقق الخرساني^(٢) على العلامة والشيخ وخالفهما بما حاصله: أن الأدلة الدالة على جواز الرد إذا ظهر كون المبيع معيوباً مطلقة، أي يجوز الرد ولو في السابق كان معييناً، وجواز الرد والأرش كلاماً يتحققان بالعقد، فالمشتري مخير بينهما، وعلى فرض الشك في جواز الرد يكون المرجع هو استصحاب استحقاق الرد، حيث إن العيب يكون من الحالات.

لكن ادعاء الإطلاق للأخبار ممنوع، بل المتيقن ما عرفت.

كما أن ثبوت الأرش والرد بالعقد أيضاً ممنوع، حيث لا يكون في البين خبر كان دالاً على ثبوت الأرش والرد، وقد ثبت الأرش بالأخبار الدالة على أن المشتري إذا تصرف في المبيع ووجد به عيباً يأخذ الأرش، أو بالإجماع، وذلك أعم من زوال العيب قبل أخذ الأرش أو بعده، وعلى فرض الشك في جواز الرد لا يكون المرجع هو استصحاب استحقاق الرد، حيث إن الشك يكون في بقاء الموضوع.

(١) المكاسب / ٢٦١. (٢) حاشية المكاسب / ٢٢٤.

هل يسقط الرد والأرش بالتصرف بعد العلم بالعيوب؟

الرابع: ذكروا أن التصرف في المبيع بعد العلم بالعيوب مسقط للرد والأرش معاً. لكنه يكون محل الخدشة: من جهة أن التصرف يدل على إسقاط الرد والرضا بامساكه، لكن على إسقاط الرد مجاناً فلا.

هل يسقط الرد والأرش بالتصرف في المعيوب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب؟

الخامس: التصرف في المبيع المعيوب قبل العلم أو بعده الذي لم ينقص قيمته كالبلغ الشخصي - مثلاً، فإن الأرش منتف، لعدم تفاوت القيمة وكذلك الرد لأجل التصرف.

لكن بناءً على تسليم أن يكون عنوان الشخصية عيباً غير موجب للأرش. التحقيق هو أن يقال: إن الأخبار الدالة على أن المشتري إذا تصرف في المبيع ووجد به عيباً له الأرش دون الرد، إن كانت واردة على خلاف القاعدة وينحو التبعد، وأن التصرف مسقط للرد بعيداً، فلا إطلاق لها حتى نحكم بسقوط الرد بالتصرف في صورة عدم الأرش، بل المتيقن منها سقوط الرد في صورة ثبوت الأرش، فعلى هذا لا يسقط الرد، وإن كانت واردة على طبق القاعدة وينحو الكاشفية، وأن التصرف دال على الرضا بالمبيع المعيوب مجاناً، ففي كل مورد كان دالاً على ذلك كان الرد ساقطاً وإلا فلا.

هل يسقط الرد والأرش بحدوث العيب بعد البيع في المبيع بالعيوب الذي لم ينقص قيمته

السادس: حدوث العيب بعد البيع في المبيع المعيوب بالعيوب الذي لم ينقص

حدوث أحد مانع الرد في يد المشتري في المبيع المعيب الربوي ٨١٧

قيمة، أما سقوط الرد فلحدوث العيب في البيع المعيب، أما سقوط الأرش فلا إن العيب الذي كان فيه لم يكن موجباً للأرش.

لكنه مدخل: لأجل أن صبر المشتري عليه مستلزم لتضرره وهو منفي فيجوز له الرد.

إن قلت: مرسلة جميل المتقدمة، بمفهومها تدل على عدم جواز الرد، حيث لا تكون العين قائمة في المقام.

قلت: أولاً: لإطلاق لها حتى تكون شاملة للمقام، بل المتيقن منها إذا كان المورد قابلاً للتدارك وأخذ الأرش.

وثانياً: على فرض تسليم الإطلاق فقاعدة لا ضرر حاكمة، لكن تضرر المشتري معارض بتضرر البائع، إلا أنه بعد تعارض الضررين والتساقط يكون المرجع أصل جواز الرد الذي كان ثابتاً قبل حدوث العيب.

حدوث أحد مانع الرد من التصرف أو حدوث العيب في يد المشتري في المبيع المعيب الربوي موجب لسقوط الرد والأرش

السابع: حدوث أحد مانع الرد من التصرف أو حدوث العيب في يد المشتري في المبيع المعيب الربوي، أما إذا تصرف فيه فسقوط الأرش يكون لأجل استلزمـه الـربـا، بناءـاً عـلـى التـعمـيمـ فيهـ حتـىـ فـيـ الفـرـضـ، أما سقوط الرد فلأجل أن التصرف مـسـقطـ للـردـ إـمـاـ تـبـيـداـ وـعـلـىـ خـلـافـ القـاعـدةـ أوـ عـلـىـ طـبـقـ القـاعـدةـ، وـأـنـهـ كـاـشـفـ عـنـ الرـضـاـ نـوـعـاـ.

لكن سقوط الأرش لا معنى له أما أولاً: فلا إن الأرش غرامة مستقلة ولا يكون جزءاً من الثمن حتى يستلزم الربا.

وثانياً: على فرض أن يكون الأرش جزءاً من الثمن الزيادة حرام إذا كانت يجعل المتعاملين من أول الأمر لا الشارع، وفي المقام يكون يجعل الشارع، نعم

الرد يسقط بالتصريح.

أما إذا حدث فيه العيب فيسقط الأرش والرد لوجهين: الأول: ما أفاده العلامة^(١) وهو أن المشتري إذا رد المبيع أما أن يردا معه التفاوت أو لا، فعلى الأول يستلزم الربا، وعلى الثاني يلزم ورود الضرر على البائع، لكن لا معنى لسقوط الأرش لها تقدم.

الثاني: أن سقوط الأرش يكون لأجل استلزمته الربا وسقوط الرد لأجل حدوث العيب، لكن سقوط الأرش لا معنى له لما تقدم، كما أن سقوط الرد أيضاً لا معنى له، أما أولاً: لأجل أن المتيقن من الأدلة الدالة على سقوط الرد بحدوث العيب يكون هو صورة التمكّن من التدارك.

و ثانياً: على فرض الإطلاق فلا ضرر حاكم، وعلى فرض تعارض الضررين يكون المرجع هو أصل جواز الرد الثابت قبل حدوث العيب إن لم يكن ضرراً على البائع، فإن رد المبيع ولم يكن ضرراً على البائع يرده، وإن كان رده ضرراً عليه وإمساكه كان ضرراً على المشتري يمكن أن يصنع بتحوله يكن ضرراً على كليهما بأحد وجهين، الأول: أن يقال: إن التفاوت الذي يرده المشتري مع المبيع غرامة ما حدث في يده.

الثاني: أن يأخذ الثمن من البائع ويسترده منه ويرد إلى البائع مثل ما أخذ منه. وقد أورد الشيخ على الأول بما حاصله: بأنه مستلزم للربا، وعلى الثاني أيضاً بما حاصله: بأنه لا معنى لرد البدل مع وجود المبدل والعين.

لكن إبراده على الوجه الأول مدخول، أما أولاً: فلأجل أن الأرش لا يكون جزءاً من الثمن بل غرامة.

و ثانياً: يكون ذلك يجعل الشارع لا المتعاملين، والمتيقن من أدلة حرمة الربا

هل يسقط الرد والأرش بتأخير الأخذ بال الخيار ٨١٩

يكون هو الثاني، فالمشتري إن رد المبيع مع التفاوت فالتفاوت غرامة، وإن أمسكه وأخذ الأرش فأولاً: نقول: الأرش غرامة.
وثانياً: يكون بجعل الشارع.

كما أن إبراده على الثاني أيضاً مدخول: لأن مقتضى الجمع بين أدلة حرمة الربا ولا ضرر بعد تسليم ربوته يكون هو إعطاء البدل.

هل يسقط الرد والأرش بتأخير الأخذ بال الخيار

الثامن: التأخير في إعمال الخيار مع العلم به، وفي المسألة أقوال ثلاثة: قول:

بأنه مسقط للرد والأرش معاً كما هو ظاهر الغنية^(١).

وقول: بأنه لا يكون مسقطاً لكليهما كما ذهب إليه الرياض^(٢) والمشهور من المتأخرین.

وقول: بأنه مسقط للرد دون الأرش كما ذهب إليه الشيخ^(٣).

ويستدلّ للقول الأول بوجوه: الأول: الإجماع؛ لكنه معارض بإجماع صاحب الرياض.

الثاني: أن التأخير في الإعمال مع العلم به مسقط فعلي ودال على الرضا بالإمساك.

لكنه أيضاً مدخول، أما أولاً: فلأجل أنه لا نسلم أن يكون مطلق التأخير دالاً على الرضا حتى التأخير الذي كان لأجل الامتحان والاختبار.

وثانياً: على فرض أن يكون مطلق التأخير كان دالاً على الرضا بالإمساك نوعاً لا نسلم أن يكون دالاً على الرضا بالإمساك مجاناً وبلا أرش.

الثالث: أن الأخبار الدالة على ثبوت الخيار للمشتري بالإضافة إلى المبيع

(١) الغنية / ٥٢٦، ضمن الجواجم الفقهية. (٢) الرياض ١ : ٥٣٨ . (٣) النهاية / ٣٩٣ .

المعيب مجملة بالإجمال المفهومي، والمتيقن منها هو ثبوته للمشتري في أول أزمنة الإمكان، وبعد ذلك يكون المرجع هو عمومات اللزوم، مثل «أوفوا بالعقود» ونحوه.

لكن التمسك بالعمومات على الإطلاق لا وجه له، من جهة أن الزمان إن كان مفردًا للعام يكون المرجع هو العام، كما أن الرمان إن كان ظرفًا له وكان الانقطاع من الأول أو الآخر أيضًا يكون المرجع هو العام، لبقاء الاستمرار؛ لكن إن كان الانقطاع من الوسط لا مجال للتمسك به لأنقطاع الاستمرار، وفي المقام إن كان ظهور العيب كافياً عقلياً عن ثبوت الخيار من حين العقد يكون المرجع هو العام، لأنقطاع الاستمرار من الأول، وإن كان ظهور العيب شرطاً لحدوده لا مجال للتمسك بالعام لأنقطاع الاستمرار من الوسط، بل يكون المرجع هو استصحاب بقاء الخيار إن لم يكن الشك في المقتضي، وإن كان المرجع هو أصلالة عدم تأثير الفسخ، لكن أدلة الخيار مطلقة، بل مرسلة جميل المتقدمة بمفهومها تدل على ثبوت الخيار للمشتري في صورة التأخير أيضاً، فالتأخير في إعمال الخيار لا يكون مسقطاً للردة ولا الأرش.

هل يجب إعلام المشتري بالعيوب أم لا؟

ثم إن البائع إن كان جاهلاً بعيوب المبيع لا يجب عليه الإعلام، حيث لا تكليف مع الجهل؛ وإن كان عالماً به هل يجب عليه الإعلام أو يستحب، وعلى فرض الوجوب إن أخل به هل يكون موجباً للفساد، وأن الوجوب شرطي أو تكليفي ولا يوجب ذلك؟ قيل: يستحب، ولعل نظره يكون إلى أنه لا يستفاد الحرمة من الأخبار الواردة في الغش بمخالفة التعليقات الواردة فيها مثل: «من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيمة لأنَّه من غش الناس فليس

لو أخلَّ البائع بالإعلام ولم يلتفت المشتري هل يكون البائع ضامناً؟ ٨٢١

بمسلم..»^(١) ومثل: «أنَّ البيع في الظلال غشٌّ والغش لا يحلُّ»^(٢) ونحو ذلك، أو يخدش في صدق الغش في المقام.

وأقيل: يجب الإعلام، ولعلَّ نظره يكون استفادة الحرمة من أخبار الغش.

وأقيل: إنَّ كان العيب خفيًّا يجب الإعلام، وإنْ كان جليًّا لا يجب.

وأقيل: إن تبرأ في الخفي لا يجب، وإن لم يتبرأ يجب.

وأقيل: إن استخبر المشتري يجب الإعلام وإلا فلا.

والغش في اللغة عبارة عن: ترك النصح، أو عن ترك تحضير النصح، فعلى هذا إن استخدمنا الحرمة من أخبار الغش يجب عليه الإعلام في جميع الصور الأربع المذكورة، إلَّا أنَّ الغش عند متفاهم العرف عبارة عن: إخفاء الأمر، وعن أمر وجودي، أو إحداث شيء في المبيع لاشتباه المشتري، فعلى هذا إن استخدمنا الحرمة من أخبار الغش لا يجب عليه الإعلام إلَّا في الصورة الرابعة، ويحمل ما في اللغة على شرح الإسم.

لو أخلَّ البائع بالإعلام ولم يلتفت المشتري هل يكون البائع ضامناً؟

ثمَّ إنَّ أخلَّ البائع بالإعلام ولم يلتفت المشتري هل يكون البائع ضامناً أو لا؟.

إنَّ قلنا: الأرش جزء من الثمن كان ضامناً، وإنَّ كان غرامة مستقلة بدون مطالبة المشتري لا يكون ضامناً، وعلى فرض الشك في أنه جزء من الثمن أو غرامة مستقلة يكون المرجع هو البراءة.

هل ترك النصح والإخلال بالإعلام موجب لفساد المعاملة؟

ثمَّ هل ترك النصح والإخلال بالإعلام موجب لفساد المعاملة أو لا؟

(٢) الوسائل ١٢: ١٢٠٨ ح ٣.

(١) الوسائل ١٢: ٢١٠ ح ١٠.

ذهب الأردبيلي رحمه الله^(١) إلى البطلان في صورة علم البائع، ولعل نظره في ذلك يكون إلى أن النهي ولو يكون ظاهراً بالعنوان الأولي في الحرمة التكليفي فقط في العبادات والمعاملات معاً، إلا أن النهي بالعنوان الشانوي وكثرة استعماله في المعاملات في الإرشادية صار ظاهراً في ذلك.

لكته محل الخدشة، أما أولاً: فمن جهة أنه لا نسلم أنه استعمل في المعاملات في الإرشادية بحدّ صار ظاهراً في ذلك مع قطع النظر عن القرينة.

وثانياً: على فرض التسليم إن تعلق النهي بذات المعاملة أو الجزء منها أو بشيء خارج عنها بنحو كان متّحداً معها وجوداً فالأمر كما ذكر، ولكنه تعلق في المقام بشيء خارج عنها وهو ترك النصح، ولا يكون ترك النصح متّحداً معها وجوداً.

مزج المبيع بغير جنسه

ثم إنه ذهب بعض إلى بطلان المعاملة إن مزج البائع المبيع بغير جنسه، كأن مزج اللبن بالماء مطلقاً، أعم من أن يكون الجنس مستهلكاً أو لا، لأجل أن الماء غير مقصود بالبيع، واللبن يكون مجهول المقدار.

لكته على إطلاقه ممنوع، من جهة أن المزج إن كان موجباً لاستهلاك اللبن وفنائه في الماء كانت المعاملة باطلة، وإن كان الأمر على العكس فالمعاملة صحيحة، وإن لم يصدق عليه عنوان اللبنية والمائية كانت المعاملة أيضاً باطلة، وإن تصدق العنوان فيمكن أن يقال بالصحة، لأن مجموع العنوانين والمبيع معلوم، ويمكن أن يقال بالبطلان، لما عرفت من أن الماء غير مقصود بالبيع، واللبن يكون مجهول المقدار.

(١) لم أجده كلامه في مجمع الفائدة والبرهان.

اختلاف المتباعين

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَتَبَاعُونَ فِيهِ جَهَاتٍ مِّنَ الْبَحْثِ، الْأُولَى: فِي مَوْجِبِ الْخِيَارِ،
الثَّالِثَةُ: فِي مَسْقَطِ الْخِيَارِ، الْأَوْلَى: فِي مَوْجِبِ الْخِيَارِ،

لو اختلفا في تعيب المبيع

أَمَّا الْجَهَةُ الْأُولَى: فِي ذَلِكَ جَهَاتٍ مِّنَ الْبَحْثِ، الْأُولَى: لَوْ اخْتَلَفَا فِي صَحَّةِ
الْمَبَيعِ وَتَعِيَّهُ مَعَ دُمُّوكَانِ مَلَاحِظَةِ الْمَبَيعِ وَاخْتِبَارِهِ فَالْقُولُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ، أَيِّ
الْبَائِعُ مَعَ حَلْفِهِ.

تَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَبَيعَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا قَبْلَ إِيقَاعِ الْعَدْدِ عَلَيْهِ أَوْ مَعِيَّاً أَوْ
لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُ قَبْلَهُ، فَعَلَى الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ بِحُكْمِ أَصَالَةِ السَّلَامَةِ مَحْكُومُ بِالصَّحَّةِ،
فَالْعَدْدُ وَقَعَ عَلَيْهِ فِي حَالِ صَحَّتِهِ، وَمَثَبَّتُهُ هَذَا الْأَصْلُ تَكُونُ حَجَّةً، لَأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ
الْأَمَارَاتِ، وَعَلَى الثَّانِي أَسْتَصْحَابِ كُونِهِ مَعِيَّاً مَثَبَّتَ.

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِشْكَالَ السَّيِّدِ الطَّبَاطِبَائِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ^(١) عَلَى الشِّيخِ فِي
الْمَقَامِ بِمَا حَاصَلَهُ: أَنَّ حُكْمَ الشِّيخِ عَلَى الإِطْلَاقِ بِتَقْدِيمِ قَوْلِ الْمُنْكَرِ وَالْبَائِعِ لَا وَجَهَ
لَهُ، حَيْثُ إِنَّهُ فِي بَعْضِ الصُّورِ يَقْدِمُ قَوْلُ الْمُشَتَّرِيِّ، مِثْلُ مَا إِذَا كَانَ الْمَبَيعُ مَعِيَّاً قَبْلَ
إِيقَاعِ الْعَدْدِ عَلَيْهِ، فَبِحُكْمِ الْأَصْلِ يَقْدِمُ قَوْلُ الْمُشَتَّرِيِّ - غَيْرُ وَارِدٍ عَلَيْهِ - لَمَّا عَرَفَ
مِنْ أَنَّ هَذَا الْأَصْلُ يَكُونُ مِنَ الْأَصْوَلِ الْمَثَبَّتَةِ.

الاختلاف في ثبوت الخيار

الْجَهَةُ الثَّالِثَةُ: لَوْ اخْتَلَفَا فِي مَعِيَّةِ الْمَوْجُودِ وَأَنَّ وَجْدَ شَيْءٍ فِي الْمَبَيعِ مَمَّا

(١) حاشية العكاسب / ٩٠ قسم الخيارات.

لإشكال فيه، وإنما النزاع يكون في أنه عيب أم لا، والبائع ينفيه والمشتري يثبته، فبحكم أصله السلامة أيضاً يقدم قول المنكر والبائع.

نعم، قال الشيخ رحمه الله: لو علم كونه نقصاً كان للمشتري الخيار في الرد دون الأرش لأصالة البراءة^(١).

وقد أورد السيد الطباطبائي^(٢) على هذا الكلام أيضاً بما حاصله: أن النقص إن كان موجباً لتنقيص مالية المبيع فيكون له الخيار بالإضافة إلى الرد والأرش معاً، وإلا فليس له الرد ولا الأرش.

لكن هذا الإيراد أيضاً غير وارد عليه، لأن فرض كلام الشيخ رحمه الله يكون في مورد لم يكن النقص موجباً لتنقيص مالية المبيع، وحكمه بثبوت خيار الرد يكون لأجل اختلاف الرغبات والأغراض، وقد يكون صبر المشتري على مثل ذاك المبيع وإمساكه ضرراً عليه ولا ضرر ينفيه، فيكون له الرد دون الأرش.

نعم، إطلاق كلام الشيخ في هذا الفرع ممنوع، من جهة أخرى وهي أنه قد لا يكون إمساكه ضرراً عليه، لأجل اختلاف الأغراض، فحكمه على الإطلاق بثبوت خيار الرد للمشتري لا وجه له.

اختلاف المتباعين في زمان حدوث العيب

الجهة الثالثة: هي أنه لو اتفقاً في حدوث العيب واختلفاً في زمان حدوثه، وأن يقول البائع حدث العيب بعد العقد أو بعد القبض أو بعد انقضاء الخيار فلا يكون الخيار للمشتري، والمشتري يقول حدوث العيب قبل العقد والقبض أو قبل انقضاء الخيار، ذهب المشهور إلى تقدم قول منكر التقادم أي البائع، والظاهر أن حكمهم بالتقادم لا يكون لأجل إجراء الأصل الموضوعي، حيث إنه

(٢) حاشية المكاسب / ٩١ قسم الخيارات.

(١) المكاسب / ٢٦٣ طبعة طاهر.

إن علم تاريخ حدوث العيب وجهل تاريخ وقوع العقد، فإجراء أصل عدم وقوع العقد إلى أن حدث العيب فوقع العقد على المبيع المعيوب لأجل تقدم قول المشتري مثبت، وإن علم تاريخ وقوع العقد وجهل تاريخ حدوث العيب فإجراء أصل عدم حدوث العيب إلى أن وقع العقد عليه، فالعقد وقع على المبيع الصحيح لأجل تقدم قول البائع أيضاً مثبت، وإن كانا مجهولي التاريخ يسقطان بالتعارض، فبالأصل الموضوعي لا يمكن إثبات تقديم قول البائع، فتصل النوبة إلى الأصل الحكمي، والأصل يكون براءة ذمة البائع عن الضمان، أو الأصل يكون عدم تأثير فسخ المشتري في الحكم بتقديم قول البائع ومنكر التقدم لأجل الأصل الحكمي، إلا أن ابن الجنيد^(١) حكم بخلاف فتواي المشهور، وأن المشتري لو كان منكراً يحلف ويقدم قوله، ولعل نظره في هذا الحكم يكون لأجل أصالة عدم تسليم البائع المبيع إلى المشتري على الوجه المقصود، وعدم استحقاقه الثمن كلاًًا وعدم لزوم العقد. لكن لا معنى لأن يكون نظره في ذاك الحكم إلى مثل تلك الأصول، أما أولاً: فلأجل أنه بعد أن يكون في البين أصل موضوعي والأصل المثبت يكون معتبراً عند القدماء وهو يكون منهم، فلا معنى لأن يحكم بتقديم قول المشتري.

وثانياً: على فرض أن لا يكون الأصل المثبت معتبراً عنده لا معنى لأن يتمسك بتقديم قول المشتري بأصالة عدم لزوم العقد، حيث إن الأصل المستفاد من العمومات والإطلاقات في كل عقد شك في لزومه وجوازه يكون هو لزومه. وأما أصالتى عدم التسليم والاستحقاق فلا يكون من آثارهما ثبوت الخيار، لأجل أنهما يكونان من الأصول المثبتة.

وقد أورد السيد الطباطبائي في حاشيته^(٢) على كلام الشيخ في مقام توجيهه فتواي ابن الجنيد بما حاصله: أنه بناءً على هذا لا بد أن يتلزم ابن الجنيد بتقديم

(١) المکاسب / ٢٦٣ طبعة طاهر نقل كلام ابن الجنيد عن المختلف.

(٢) حاشية المکاسب / ٩١ قسم الخيارات.

قول المشتري إذا كان اختلافهما في تعريف المبيع أو في النقص كما عرفت،
والحال أنه لا يلتزم بذلك.

لكته مدخول، لأنّه يمكن أن يلتزم بذلك.

وقد أورد المحقق الخراساني^(١) أيضاً على الشيخ في التوجيه المتقدم بما
حاصله: أن تلك الأصول لا يثبت الخيار لأنها مثبتة، ويمكن أن يكون نظره إلى
أصالة عدم وقوع العقد إلى زمن حدوث العيب والمثبت عنده معتبر.

لكته مدخول، لأنّ الأصل المثبت إن كان عنده معتبراً، فأصالة عدم التسليم
والاستحقاق أيضاً مثبت.

ولونوقيش بعدم إجراء الأصل المسببي مع وجود السببي، قلنا: لا يكفي أصالة
عدم وقوع العقد إلى حين حدوث العيب لتقديم قول المشتري في جميع الصور،
حيث إنّ مقتضاه يكون تقديم قول المشتري في صورة واحدة، والحال أنّ مدعاه
أعم، فعدمة الإشكال على توجيه الشيخ هو ما عرفت.

ثم، إن كانت في البين أمارة معتبرة كأن تكون البيئة للمشتري على حدوث
العيب حين العقد أو قبله، أو قبل القبض أو قبل انقضاء الخيار لا إشكال في تقديم
قوله، لكن إن كانت البيئة للبائع فهو غير مفيد، حيث يكون الحلف على المنكر
على ما ذهب إليه المشهور، وعلى فرض اعتبار بيضة البائع إن أقاماً البيئة فداخل اليه
يكون المشتري، والخارج يكون البائع فعلاً، هل يحکم بتقديم الخارج أو
الداخل؟ ذهب المشهور إلى تقديم الخارج، إما لأجل أرجحية أدلة الخارج أو
لشيء آخر، وعلى فرض عدم البيئة تصل التوبة إلى الحلف، فإن اختبر البائع
المبيع حين البيع فلم يجد فيه عيباً فله أن يحلف على نحو البت، وإن لم يختبره
حين العقد هل له أن يحلف بنحو البت لأجل أصالة السلامة؟ قيل نعم، كما يكون

(١) حاشية المكاتب / ٢٢٧ .

للمكلف الحلف بنحو البَتْ بِطَهَارَةِ شَيْءٍ كَانَ طَهَارَتِه مُسْتَنْدَةً إِلَى اسْتَصْحَابِ الطَّهَارَةِ أَوْ أَصَالَةِ الطَّهَارَةِ، حِيثُ إِنْ مُشْكُوكُ الطَّهَارَةِ وَالنِّجَاسَةِ حُكْمُهُ الْلَّوْحُ الْمَحْفُوظُ عِبَارَةٌ عَنِ الشَّارِعِ عَنِ الطَّهَارَةِ، فَبَعْدِ اعْتِبَارِ أَصَالَةِ السَّلَامَةِ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِنَحْوِ الْبَتْ بِصَحَّتِهِ، لِأَجْلِ هَذَا الْأَصْلِ.

لَكِنَّ الشَّيْخَ^(١) أَوْرَدَ عَلَيْهِ بِمَا حَاصلَهُ: أَنَّ جُوازَ الْحَلْفِ بِنَحْوِ الْبَتِ فِي مَسْأَلَةِ الطَّهَارَةِ يَكُونُ لِأَجْلِ التَّوْسِعَةِ فِي دَائِرَةِ الطَّهَارَةِ وَأَنَّهَا أَعْمَّ مِنَ الْوَاقِعِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ عَنْ الدِّرْفِ بِخَلْفِ الْمَقَامِ، حِيثُ إِنَّ أَهْلَ الْعَرْفِ يَرَوْنَ الْمَبِيعَ الصَّحِيحَ الْوَاقِعِيَّ مَوْضِعًا لِلأَثْرِ دُونَ الْأَعْمَمِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْحَلْفُ بِنَحْوِ الْبَتِ فِي الصُّورَةِ الْمُفَرَّوضَةِ. وَهُلْ لِلْبَاعِثِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى نَفِيِ الْعِلْمِ بِالْعَيْبِ وَيَكُونَ مَسْقَطًا لِدُعَوَى الْمُشَتَّرِيِّ كَالْحَلْفِ الْبَتِيِّ أَوْ لَا يَكُونَ مَسْقَطًا لِدُعَوَاهُ، أَوْ مَسْقَطًا مَادَامِيِّ وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُمْ الْمُشَتَّرِيُّ بِالْبَيْنَةِ يَكُونَ مَسْقَطًا لِدُعَوَاهُ أَوْ لَا؟ وَالْحَقُّ هُوَ أَنَّ الْحَلْفَ عَلَى نَفِيِ الْعِلْمِ لَا يَكُونَ مَسْقَطًا لِدُعَوَى الْمُشَتَّرِيِّ لِإِهْمَالِ أَدَلَّةِ الْحَلْفِ، وَالْمُتَيقِنُ مِنْهَا فِي الْمَسْقَطِيَّةِ يَكُونُ هُوَ الْحَلْفُ الْبَتِيِّ، وَحِينَئِذٍ فَالْحَاكِمُ الْشَّرِعيُّ إِمَّا أَنْ يَرِدَ الْيَمِينَ إِلَى الْمُشَتَّرِيِّ أَوْ يَفْصِلَ النَّزَاعَ بِالْقَرْعَةِ.

هَذَا كَلَّهُ إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ مَالِكًا وَأَصْبِلًا، وَإِنْ كَانَ وَكِيلًا مَعَ عِلْمِ الْمُشَتَّرِيِّ بِوَكَالَتِهِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا فِي صِرْفِ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ أَوْ يَكُونَ وَكِيلًا مُطْلَقاً فِي إِجْرَاءِ الْعَقْدِ وَالْقَبْضِ وَالْإِقْبَاضِ وَإِعْمَالِ الْخِيَارِ وَسَائرِ الْأَحْكَامِ الْأُخْرِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ طَرْفَ نَزَاعِ الْمُشَتَّرِيِّ يَكُونُ هُوَ الْمُوَكَّلُ دُونَ الْوَكِيلِ، لَأَنَّهُ صَارَ أَجْنبِيًّا بَعْدِ إِجْرَاءِ الْعَقْدِ، وَعَلَى الثَّانِي إِنْ كَانَ الْوَكِيلُ مَصْدَقًا لِلْمُوَكَّلِ فَلِلْمُشَتَّرِيِّ أَنْ يَنْازِعَ أَيْمَانَهُ.

لَكِنَّ الْأَوْلَى هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُوَكَّلُ دُونَ الْوَكِيلِ، لِلشُّكُوكِ فِي مَسْقَطِيَّةِ حَلْفِ

دعوى المشتري، وإن كان الوكيل مصدقاً للمشتري يرجع إلى الوكيل ولا يصح
للمشتري الرجوع إلى الموكّل حيثـ.

وإذا كان المشتري منكراً بوكالة البائع والوكيل، وكان البائع وكيلـاً في الواقع،
فإن الوكيل والموكـل مصدـقـين للمشتري، يرجع المشتري إلى الوكيل، والوكيل
يرجع إلى الموكـل.

وإن كان الموكـل منكراً والوكيل مصدـقاً له يرجع المشتري أيضاً إلى الوكيل،
وللوكيل أن يحلف الموكـل.

وإن كان الموكـل مصدـقاً للمشتري والوكيل منكراً يرجع أيضاً إلى الوكيل.
وإن كانوا منكـرين له فإن أقام المشتري البيـنة يأخذ الأـرش من الوكـيل والـوكـيل
يرجـع إلى الموكـل، وإن لم يقم المشـتـريـ بيـنةـ فـلهـ أنـ يـحـلـفـ الـوكـيلـ،ـ فـإـنـ حـلـفـ
تسقط دعوى المشـتـريـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ،ـ لـكـنـ المـوكـلـ فـيـ الـوـاقـعـ بـيـنـ اللهـ وـبـيـنـ اللهـ
ضـامـنـ.

وإن ردـ الوـكـيلـ الـحـلـفـ عـلـىـ المشـتـريـ فـحـلـفـ هـلـ هـذـهـ الـيمـينـ الـمـرـدـوـدـةـ تـكـوـنـ
بـمـنـزـلـةـ إـقـرـارـ الـوـكـيلـ،ـ وـأـنـ المشـتـريـ يـأـخـذـ الـأـرـشـ مـنـ الـوـكـيلـ،ـ وـالـوـكـيلـ لـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ
الـمـوـكـلـ وـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ،ـ أـوـ تـكـوـنـ بـمـنـزـلـةـ الـبـيـنـةـ حـتـىـ يـكـوـنـ لـلـوـكـيلـ الـرـجـعـ إـلـىـ
الـمـوـكـلـ؟ـ وـالـعـلـامـةـ اـبـتـنـيـ جـواـزـ رـجـوعـ الـوـكـيلـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ وـعـدـمـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـأـنـهـ إـنـ
كـانـ بـمـنـزـلـةـ الإـقـرـارـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـرـجـعـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ،ـ وـإـنـ كـانـ بـمـنـزـلـةـ الـبـيـنـةـ يـجـوزـ^(١).

وقد أورد جامـعـ المـقـاصـدـ^(٢) شـارـحـ القـوـاعـدـ عـلـىـ الـعـلـامـةـ:ـ بـأـنـ الـيـمـينـ الـمـرـدـوـدـةـ
إـنـ كـانـتـ بـمـنـزـلـةـ الـبـيـنـةـ أـيـضاـ لـاـ يـجـوزـ لـلـوـكـيلـ الـرـجـعـ إـلـىـ الـمـوـكـلـ،ـ لـأـنـ الـوـكـيلـ
مـكـذـبـ لـلـبـيـنـةـ،ـ وـقـدـ فـصـلـ فـيـ الـمـقـامـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ:ـ أـنـ الـوـكـيلـ إـنـ كـانـ جـهـلـهـ وـعـدـمـهـ
عـلـمـهـ بـالـعـيـبـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ أـصـلـ تـكـوـنـ الـيـمـينـ الـمـرـدـوـدـةـ بـمـنـزـلـةـ الـبـيـنـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ عـالـمـاـ

(١) التذكرة ١: ٥٤١ . (٢) جامـعـ المـقـاصـدـ ٤: ٣٦٠

بالعدم وعدم تقدّم العيب يكون بمنزلة إقرار الوكيل.

وقد أورد مفتاح الكرامة^(١) على شارح القواعد بما حاصله: أنّ اليمين المردودة إن كانت بمنزلة بينة الراد لا يجوز للوكيل الرجوع إلى البائع، ولكن إن كانت بمنزلة بينة المردود إليه كما هو المعروف يكون له الرجوع.

لكن هذا الإشكال مردود: لأجل أنه ولو كانت بمنزلة بينة المردود إليه أيضاً تنفع مع تكذيب الوكيل.

وللمحقق الخراساني في المقام كلام^(٢) وهو أنّ اليمين المردودة سواء كانت بمنزلة إقرار الوكيل أو البينة غير مفید، لأجل أنّ الدليل دلّ على أنّ المنكر إذا ردّ اليمين على المدعى وحلف يأخذ حقّه منه، ولا دلالة له على كونه كالبينة أو كالاقرار،

فالحقّ: هو أنّ يفصل بأنه إن كان الوكيل عالماً بصدق المشتري يجوز له الرجوع إلى الموكل وإلا فلا.

لكن هذا التفصيل مردود، لأجل أنه خلف الفرض، وكيف كان فلم يثبت كونه مثل البينة، وعلى فرض الشك يكون الأصل هو عدم جواز الرجوع.

وإذا وجد المشتري في المبيع عيناً ورده على البائع والبائع ينكره وأنّ المبيع ليس هذا بل يكون غيره، قالوا: يقدم قول البائع، لأنّ الصالحة عدم كونه مبيعاً، ولأنّ الصالحة عدم استحقاق المشتري.

لكن التمسّك بأصل عدم كونه مبيعاً لتقديم قول البائع مدخل، أمّا أولاً: فأجل أنه ليس له حالة سابقة.
وثانياً: مثبت.

كما أنّ التمسّك بأصل عدم الاستحقاق إن كان المراد منه الاستصحاب، أيضاً

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٦٦٤. (٢) حاشية المكاسب / ٢٢٨.

مدحول لهذين الوجهين، نعم إن كان المراد منه أصالة البراءة لا يرد عليه إشكال، فالاصل يكون عدم استحقاق المشتري وبراءة البائع عن الضمان.
وإن اعترف بأن المبيع كان معيوباً وفسخ المشتري ورده والبائع ينكره ويقول:
المبيع ليس هذا وكان غيره فهل يقدم قول البائع أيضاً أو قول المشتري؟ يمكن أن
يقال: يقدم قول المشتري لوجوهه، الأول: لثبوت حق الخيار له.
لكنه مدحول، لأجل أن ثبوت حق الخيار له لا ينافي أن لا يكون ما يردء مبيع
البائع.

الثاني: ما أفاده الفخر^(١) أن الأصل عدم الخيانة، وأن الظاهر من حال المسلم أن
لا يكون خائناً عمداً.

الثالث: كما أفاد الفخر أيضاً^(٢) أن البائع يدعى الإسقاط وأن المبيع صار تالفاً
وهذا غيره، فلا يكون الخيار للمشتري، والأصل يكون بقاء حقه وعدم سقوطه.
والتمسك بهما مدحول، أمّا أولاً: فأجل أن التمسك بهما لمورد واحد لا معنى
له، لعدم ربطهما بالآخر، حيث إن التمسك بأصل عدم الخيانة يناسب لمورد كان
النزاع في الكبرى، وأنه هل يجوز للمشتري رد ما ينكره البائع أو لا؟
والتمسك بأصل بقاء الخيار يناسب لمورد كان النزاع في الصغرى، وفي ثبوت
حق الخيار للمشتري وعدمه.

ثانياً: أصل بقاء حق الخيار لا ينافي أن لا يكون ما يردء على البائع مبيعاً له.
وثالثاً: إن قدم قول المشتري لأجل أصالة عدم الخيانة لابد أن يقدم قوله في
الفرع المتقدم أيضاً، والحال أن الفخر لا يلتزم به.

لا يقال: - كما في حاشية الطباطبائي -^(٣) فرق بين المقامين وأن أصالة عدم
الخيانة جارية في هذا الفرع، لمسبوقية ذلك بالأمانة دون المتقدم.

(١) إضاح الفوائد ١: ٤٩٩ (٢) إضاح الفوائد ١: ٤٩٩ (٣) حاشية المكاسب / ٩٣ قسم الخيارات.

لأنه يقال: الخيانة عبارة عن الغش، ولا يلزم أن يكون مسبوقاً بالأمانة.
الحق: هو أن يقدم قول البائع، لأصالة عدم الحق والضمان للمشتري على
البائع، والتمسك بأصالة عدم وقوع العقد على ما يرد المشتري على البائع، لأجل
تقدّم قول البائع مثبت، فيقدّم قول البائع لأصالة عدم الحق.

أما الكلام في الجهة الثانية، ففيها جهات، الأولى: هي أنه إذا ادعى البائع على
المشتري أنه علم بالعيوب بعد العقد وما أعمل الخيار فخياره ساقط؛ والمشتري
يقول ما اطلعت على العيوب فالخيار ثابت؛ يقدم قول المشتري لأصالة عدم علمه،
لكن إذا ادعى البائع أنه كان عالماً به حين البيع فأقدم على ضرره، فالنزاع يكون
في موجب الخيار لا في سقوطه، فراجع كلام الشيخ، فإن كلامه مجمل ولا بد أن
يحمل على القسم الأول.

الجهة الثانية: إذا اعترف البائع بوجود العيوب في المبيع حين العقد، والمشتري
أيضاً علم به لكن بعد البيع، وقد زال العيوب والبائع يقول زال قبل علم المشتري
فليس له الخيار، والمشتري يقول زال بعد العلم فالخيار ثابت، بناءً على أن يكون
الزوال قبل العلم مسقطاً دون بعده، يمكن أن يقال بتقديم قول البائع بناءً على أن
يكون ظهور العيوب شرطاً للخيار، والأصل عدم حصول الشرط.

لكته مدخل، حيث إن الشك في حصول الشرط وعدمه مسبب عن بقاء
العيوب وعدمه، فإن أجرينا أصالة بقاء العيوب يروح هذا الشك.

ويمكن أن يقال: بتقديم قول المشتري، لأصالة بقاء العيوب إلى حين علمه.
لكن التمسك به على الإطلاق بتقديم قوله لا وجه له، حيث إن علم تاريخ
الزوال وجهل تاريخ العلم فالالأصل مؤيد للبائع، وبالعكس للمشتري، والتتساقط
في جهل كليهما، لكن في صورة كونه مؤيداً للمشتري مثبت، وكذا للبائع، فيقدّم
قول البائع لأصالة براءة ذمته عن الضمان.

لو اتفقا في وجود العيب القديم والجديد واتفقا في زوال أحدهما واختلفا في الزائل

ولو اتفقا في وجود العيب القديم والجديد في المبيع، واتفقا أيضاً في زوال أحدهما، ولكن اختلفا في الزائل، والبائع يقول الزائل هو القديم فلا خيار للمشتري، والمشتري يقول الزائل هو الحادث فالخيار ثابت، قال الشيخ: يقدم قول المشتري بما حاصله^(١): أنّ أصل بقاء العيب القديم يثبت الخيار، ولا يعارض هذا الأصل بأصل بقاء الجديد، حيث إنّ الأثر لا يكون مترتبًا على بقائه فقط، بل على لازمه وهو زوال القديم وبالنسبة إليه يكون من الأصول المثبتة.

لكن هذا الكلام قابل للخدشة، حيث إنّه إن أردنا بأصل بقاء العيب الجديد ثبوت الأرض والرَّد معاً فهو مثبت، كما أنه إن أردنا بأصل بقاء العيب القديم ثبوت الرَّد والأرض معاً فهو أيضاً مثبت، فيكون بينهما التعارض، لكن أصل بقاء القديم بالإضافة إلى الأرض غير مثبت، كما أنّ أصل بقاء الجديد ساكت عن ثبوت الأرض، فتعارضهما يكون بالإضافة إلى الرَّد، فبالإضافة إليه كل منهما مدح ومنكر فيتحالثان، إن حلف أحدهما يقدم قوله، وإن حلفاً يتتساقطان وتكون النتيجة ثبوت الأرض فقط.

ولو اتفقا على كونه معيناً في السابق بمقدار من العيب واختلفا في العيب الموجود الزائد على المقدار المتفق عليه، والبائع يقول بأنه حادث فلا خيار، والمشتري يقول بأنه قديم فالخيار ثابت.

قيل يقدم قول البائع، لأنّ قوله موافق للأصل، أي أصالة عدم التقدّم. لكنه مدخول، حيث إن الشك يكون في الرافع، وأصل عدم الرافع والحادث

(١) المكاسب / ٢٦٤ طبعة طاهر.

لو اتفقا في وجود العيب القديم والجديد واتفاقا في زوال أحدهما واتفاقا في الزائل ... ٨٢٣

حاكم على أصله عدم التقدّم.

المجهة الثالثة: إذا اختلفا في البراءة إذا ظهر المبيع معيباً بأن يقول المشتري بعنتي مع البراءة فالخيار ثابت، والبائع يقول بعنته مع البراءة فلا خيار، يقدم قول المشتري لأنّ قوله موافق للأصل، أي لأصله عدم البراءة، لكن مكاتبة جعفر بن عيسى التي ذكرها الشيخ^(١) في المقام تدلّ على تقدّم قول البائع، حيث قال فيها: عليه الثمن^(٢).

إلا أنه أولاً هذه الرواية بتاويلات، منها: ما أفاده الشيخ^(٣) وهو أنّ قول المشتري مقدم، لأنّه موافق للأصل، إلا أنه في المكاتبة محکوم بالظاهر، حيث إنّ الظاهر من المكاتبة هو أنه سمع وأنكر، وقالوا إذا تعارض الظاهر والأصل: الأصل محکوم بالظاهر، لأنّ الأصل دليل في مورد لم يكن في البين دليل والظاهر دليل. إلا أنّ هذا التوجيه لا يلائم إطلاق كلام المشهور بتقديم قول المشتري، إلا أن ينزل إطلاق كلام المشهور على صورة عدم وجود الظاهر على خلاف الأصل. ومنها: ما أفاده صاحب الحدائق^(٤): من أنها بصدرها وذيلها تدلّ على صورة علم المشتري بالبراءة وتدلّ عليه بعدم السمع؛ فإذا كان الخلاف في أصل صدور البراءة يقدم قول المشتري وغير ذلك.

لكن هذا التوجيه يكون أحسن التاويلات وأقواها.

نعم، إنه بناءً على تقديم قول المشتري كما ذهب إليه المشهور لكونه موافقاً للأصل يحلف على عدم البراءة، وهذا مما لا إشكال فيه، وإنما الكلام في أنه هل عدم البراءة واقعاً موضوع للخيار والعلم طريق إليه، حتى كان المؤثر هو الحلف على عدم البراءة واقعاً بنحو البت، أو عدم العلم بالبراءة موضوع له بنحو تمام الموضوع، حتى كان الحلف على عدم العلم بنحو البت كافياً، الظاهر في المقام هو

(١) المكاسب ٢٦٤ طبعة طاهر.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٢٠.

(٤) الحدائق ١٩: ٩٢.

(٣) المكاسب ٢٦٥ طبعة طاهر.

الثاني، فيكفي الحلف على نفي العلم بتأًئ خلاف الحلف على نفي العلم بالتقديم والتأخر كما تقدم، حيث إنَّ العلم كان مأخوذاً فيه بنحو الطريقة فالحلف على نفيه غير مفيد.

ادعاء البائع سقوط الخيار بإحدى المسقطات

ولو ادعى البائع سقوط الخيار بإحدى المسقطات يقدَّم قول المشتري لأصل العدم، ولو وجد في المبيع المعيب عيب واختلفا في حدوثه وقدمه فالشك يكون في رافعة الموجود والأصل عدمه، فالخيار ثابت للمشتري فيحلف ويأخذ الأرش، لكن إن اتفقا العيابان في الأرش ومقداره فهو مخير في أخذ تفاوت أحدهما، وإن اختلفا في الأرش إن كان القديم معيناً يأخذ أرشه، وإنما يأخذ أرش الأقل، لأنَّ الأمر دائر بين الأقل والأكثر، والبراءة بالإضافة إلى الأكثر جارية إن لم يكن دليلاً القرعة جارية في المقام.

أما الجهة الثالثة: ففيها جهات أيضاً من البحث، الأولى: لو اختلفا في أصل صدور الفسخ وعدمه مثل أن يكون المشتري مذعياً للفسخ والبائع كان متكرراً له فإن انشأ المشتري الفسخ ثانياً فهو، وإنما فهل يمكن أن يجعل إقراره بالفسخ انشاءً له أو لا؟ أولاً: يمكن أن يقال إنَّ الإقرار كاشف عن الفسخ.

لكنه مدخل، لأنَّ الإقرار يكون كاشفاً عن نية الفسخ لا أنه كاشف عن الفسخ. وثانياً: كان المشتري مالكاً لحق الخيار فيكون مالكاً للأقرارات ونافذاً له، لقاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به، كما لو ادعى الزوج الطلاق، حيث إنَّ الطلاق كان بيده فإقراره به يكون نافذاً في حقيقته.

ويدلُّ على اعتبار هذه القاعدة - أي قاعدة من الملك شيئاً ملك الإقرار به بعض الأخبار الواردة «فيمن أخبر بعتق مملوكه ثم جاء العبد يدعي النفقه على

أبیات الرجل وأنه رق لهم^(١).

لكن التمسك بها على اعتبار هذه القاعدة مدخول، أمّا أولاً: فمن جهة أن كونه أي كون العبد - حزاً و عدم استحقاق النفقه يكون من باب التعبد.

وثانياً: لعله يكون من باب قاعدة نفوذ إقرار العلاء على أنفسهم لأجل قاعدة من ملك، فكون الإقرار إنشاءً يكون على خلاف الأصل، فنحتاج في كونه إنشاءً إلى الدليل، فحل العقد يحتاج إلى إنشاء فسخ جديد.

الجهة الثانية: هي أنه إن كان الاختلاف في أصل صدوره بعد انقضاء الخيار فمدعي الفسخ يحتاج إلى البيئة، ومع عدمها يحلف المنكر، وبعد الحلف هل يكون الأرش لمدعي الفسخ أو لا؟ بمحاجة أنه يدعى الفسخ لا يستحق، لأن استحقاقه الأرش منوط ببقاء المعاملة، وباعترافه انحلت المعاملة، بمحاجة حلف المنكر على عدم الفسخ يستحق فلا يثبت له الأرش، نعم يثبت له أقل الأمرين من الأرش والزائد من الثمن على القيمة.

الجهة الثالثة: هي أنه لو اتفقا على صدور الفسخ وعلى أن المشتري كان عالما بالحكم وال الخيار وفوريته - بناءً على فوريته - ولكن اختلفا في زمان صدور الفسخ والبائع يقول صدر الفسخ على غير وصف التأثير والمشتري يقول وقع في زمان التأثير وعلى وجه الصحة، يمكن أن يقال بتقديم قول البائع لاستصحاب عدم انحلال العقد.

ل لكن الأقوى يكون تقديم قول المشتري، لأصالة الصحة الحاكمة على الاستصحاب.

الجهة الرابعة: إذا فسخ المشتري متراخيًا وادعى الجهل بالحكم والفورية بناءً على فوريته - تسمع، لأصالة عدم علمه.

وقد يفضل بأن المكلف إن كان من أهل بلد لا يعرفون الأحكام تسمع في حقه دعوى الجهل بالحكم الفورية، وإن كان من أهل بلد يعرفون الأحكام يسمع في حقه ادعاء الجهل بالفورية دون الحكم، لأنَّه خلاف الظاهر وتقديره في تعلم الحكم.

لكنَّ الظاهر معتبر في مورد كان الدليل على اعتباره، كالبلل المشتبه مثلاً لا في كل مورد، فيقدم قول المشتري مطلقاً، لأصله عدم علمه بناءً على فورية الخيار، لكنَّ على التراخي - وهو الحق كما عرفت - ما دام أن يكون العين باقية في كل زمان يزيد انحلال العقد بفسخه.

في ماهية العيب وما يكون موضوعاً لهذا الخيار

أما الكلام في ماهية العيب وما يكون موضوعاً لهذا الخيار فمن جهات الأولى: أنَّ الخيار في لسان الأدلة يكون متفرغاً على العيب والعوار، والأول مطلق، والثاني فرد خاص منه ويكون متعلقاً بالعين.

الثانية: أنَّ العيب قد عُرِفَ بتعارف منها: أنَّ ماهية العيب عبارة عن خروج الشيء عن مجرى الطبيعة.

ومنها: أنَّ النقص في قبال الصحة المتوسطة بين النقص والكمال، كما ذهب إليه العلامة الأنصارى رحمه الله^(١) والأول راجع إلى الثاني.

ومنها: أنَّ النقص عما يقتضيه الماهية الأصلية مما يرغب فيه أو زيادة يرغب عنه، كما ذهب إليه المحقق الخراسانى رحمه الله^(٢) لكنَّه لا يحتاج إلى هذه القيود، من جهة أنَّ النقص المذكور في عبارة العلامة الأنصارى رحمه الله شامل لجميع ذلك بعد التأمل.

فالعيب عبارة عن عدم تمامية الشيء، أعمّ من أن يكون عدم تماميته بالإضافة إلى الطبيعة الأصلية أو الحقيقة الثانوية، حيث إن الغلف مثلاً في الرجل بحسب الطبيعة الأولية لا يكون نقصاً، ولكن بالعنوان الثانوي نقص، وكالأرض التي يُؤخذ منها الخراج أزيد من سائر الأرضي، حيث إنأخذ الخراج من الأراضي لا يكون نقصاً لا بالعنوان الأولى ولا الثاني، ولكنأخذ الخراج من قطعة أزيد من سائر الأرضي والقطعات نقص لتلك القطعة بالعنوان الثاني، وأعمّ من أن يكون عدم تماميته بالإضافة إلى الجزء أو الوصف، وأعمّ من أن يكون منقصاً للمالية أو لا، حيث إن النسبة بين العيب والمنقصية عموم من وجهه، وإذا تعارض العنوان الأولى مع الثاني يقدم الثاني، لأجل أن مدار تفاصير عرف العام يكون عليه، نظير تعارض اللغة والعرف، فمثل الشيوبه في الإمام ولو يكون عيباً بالإضافة إلى العنوان الأولى ولكن ليس بعيوب بمحلاحتة العنوان الثاني، فيقدم العنوان الثاني لأن تفاصير عرف العام يكون عليه.

ويتحمل التساقط، فكانه لا يكون في البين عيب، فلا يكون الخيار ثابتاً.
ويتحمل تقديم العنوان الأولى، إلا أنه في بعض الموارد يكون مخالفًا للإجماع المنقول، حيث إنه قام الإجماع على عدم كون الشيوبه في الجارية الكبيرة عيباً وعلى عدم ثبوت الخيار.

إلا أنه يمكن أن يقال: إن النقصان عمما يتضمنه الطبيعة الأصلية عيب، وأهل العرف يرون ذلك عيباً، لكن مقتضى إطلاق العقد متزلاً على الأفراد الغالبة، والغالب في الإمام الكبيرة تكون هو الشيوبه.

وتظهر الثمرة في اشتراط البكاره، فإن ظهر الخلاف فإن كان المناط هو النقص بعنوانه الأولى فخيار العيب ثابت والخلاف مؤكد له، ولا مجال لتوهم أن الخيار خيار الشرط، وإن كان المناط هو الثاني فالثابت هو خيار الشرط لا العيب.

الجهة الثالثة: هي أنه في كل مورد أحرزنا أن النقصان عيب كان الخيار ثابتاً،

حيث إنَّ الخيار متفرع على العيب في الأدلة، وفي كل مورد أحرزنا أنَّه نقص وليس بعيوب لا يكون ثابتاً، وفي صورة الشك يكون المرجع هو عمومات اللزوم، حيث إنَّ الشبهة تكون مفهومية، بناءً على عدم إثراز مفهوم العيب، وعلى إثرازه تكون الشبهة مصداقية ولا يكون المرجع هو عمومات اللزوم والدليل الاجتهادي، بل يكون المرجع هو الأصل العملي، واستصحاب بقاء الملك بعد الفسخ.

الجهة الرابعة: هي أنَّ العيب الذي يكون الخيار متفرعاً عليه هل هو عبارة عما كان منفذاً للمالية، أو عبارة عن مطلقه؟ الظاهر من خبر السيار^(١) وكلماتهم هو

الثاني، لكنَّ ظاهر بعض الأخبار الدالة على رد الفاضل يكون هو الأول.

إلا أنَّ التحقيق هو أنَّه لا إطلاق للأخبار، والمتيقن منها هو الأول، وبناء العرف العام يكون على ذلك، وتظهر الثمرة في صورة اشتراط الصحة والإطلاق، فإنَّ ظهر كونه معيناً بالعيب الغير المنفذا للمالية لم يكن في البين خيار، وإن كان منفذاً كان تخلف الشرط مؤكداً لل الخيار.

وقد ان kedح من ذلك فساد إشكال أنَّ الخيار يكون مستنداً إلى تخلف الشرط، حيث إنَّ الخيار يكون مستنداً إلى العيب المنفذا، لكنَّ تخلف الشرط يكون مؤكداً له.

وكيف كان فالمتيقن من الأخبار هو أنَّ الخيار متفرع على العيب الذي كان منفذاً للمالية.

فالاستدلال بظاهر خبر السيار^(٢) لإثبات أنَّ مطلق العيب ولو لم يكن منفذاً للمالية موجب لل الخيار مدخول، أمَّا أولاً: فالأجل أنَّ فهم محمد بن مسلم وابن أبي ليلا واجتهادهما من الرواية أنَّ مطلق العيب ولو لم يكن منفذاً موجب لل الخيار غير معتبر لنا، لعدم إثراز كون الرواية ظاهراً فيما فهماه عرفاً.

وثانياً: يحتمل في مورد الرواية احتمالاً قوياً أن يكون الخيار لأجل أن عدم إثبات الشعر على الركبة والعانة يكون منقضاً للمالية وأنه كاشف عن فساد المبدأ والمادة ومرض فيه، نظير عدم الحيض لمن يكون من شأنه ذلك.

وثالثاً: ترتب جواز الرد على العيب لا يثبت جميع الآثار المترتبة على خيار العيب من كونه ممنوعاً بالموانع والمسقطات، بل هذه الآثار متفرعة على القسم الخاص منه وهو كونه منقضاً للمالية.

ورابعاً: الرواية ضعيفة من حيث السند، فحصل من جميع ما ذكر أن العيب الذي يكون موضوعاً للخيار هو ما نقص أو زاد عن الماهية الأصلية والعنوان الأولى، بحيث كان منقضاً للمالية، وأما مثل ثبيوبة الإمام وأمثال ذلك ويكون نقصاً بحسب الماهية الأصلية، لكن إطلاق العقد كما عرفت منزل على الأفراد الغالبة، والغالب في الإمام الكبيرة يكون هو الثبيوبة.

في أنّ المرض عيب

ثم لا إشكال بينهم في أنّ المرض عيب، وهل حمى اليوم عيب منقض للمالية أو لا؟ قيل إنه عيب منقض للمالية ويوجب الرد والأرش، وقيل عيب غير منقض للمالية فيوجب الرد دون الأرش، ويمكن أن يقال إنه ليس بعيوب فضلاً عن أن يكون منقضاً للمالية.

الحبيل في الإمام عيب

ثم إنّه لا إشكال في أنّ الحبيل في الإمام عيب منقض للمالية، فإن كان حين العقد أو قبله الخيار ثابت للمشتري، سواء قلنا بأنّ الحبيل ملك للبائع أو ملك للمشتري وجاء للمبيع لإطلاق الأخبار الواردة في المقام.

وإن انعقد الحبيل بعد البيع كان وطأها غير المشتري لشبهة مثلاً، ونحو ذلك

هل هذا الحبل مانع عن الرد بالعيوب القديم إن كانت معيوبة بعيوب آخر قبل الحبل مثل البرصية والأعرجية ونحو ذلك أو لا؟ الأقوى هو الأول، لأنَّه عيب أيضاً.

حكم الحبل في سائر الحيوانات

وأما الحبل في سائر الحيوانات ففيه أقوال ثلاثة، قول: بأنَّه عيب منقص للمالية، وقول بخلافه، وقول: بالتفصيل بين كون الحبل ملكاً للبائع أو المشتري، بكون الأول موجباً للخيار دون الثاني، والحق هو التفصيل.

حكم الشبيوبة

وأما الشبيوبة: فقيل إنَّها ليست بعيوب مطلقاً، كما ذهب إليه المشهور، ويحتمل ذلك مطلقاً، وقيل بالتفصيل بين أن يكون الغالب في أفراد صنفها الشبيوبة وعدم ذلك، وأنَّه على الأول الشبيوبة ليست بعيوب دون الثاني، ويستدلّ للمشهور أولاً بالغلبة.

وثانياً: برواية سماحة عن رجل باع جارية على أنها بكر فلم يجدها كذلك، قال: «لا ترد عليه، ولا يجب عليه شيء، أنه قد يكون تذهب في حال مرض أو أمر يصيبها»^(١).

لكنَّ التمسك بالغلبة مدخول، أمَّا أولاً: فلأجل أنَّ الغالب في الإمام الصغيرة البكار.

وثانياً: على فرض تسليم الغلبة بالعنوان الثانوي، ولو لا يكون عيباً؛ ولكن لما كانت عيوب ذلك معلومة بحسب الخلقة الأصلية لا يعتد بمثل هذه الغلبة. وأمَّا الرواية فلا يمكن العمل بظاهرها، حيث إنَّ الظاهر منها هو نفي الخيار

(١) المسائل: ١٢ / ٤١٨ ح .٢

حتى بالنسبة إلى خيار تخلُّف الشرط المشهور لا يلتزمون به، فلابدَ من تأويلاً لها بأحد أمور، الأول: أن يقال إنَّها ليست ظاهرة في اشتراط البكاراة، بل المراد من قوله «على أنها بكر» أي الداعي على الاشتراك كان هو اعتقاد البكرية، وتخلُّف الداعي لا يكون موجباً للخيار.

الثاني: أنَّه على فرض تسليم ظهورها في الاشتراط يثبت خيار العيب وختار التخلُّف، إن ثبت أنَّ التبيوبية كانت حين العقد أو قبله، ويحتمل أن يكون ذهابها بعد العقد والقبض.

الثالث: أنَّه يمكن أن يكون المراد من قوله «على أنها بكر» أن لا تكون موطئة، فكونها ثبيوبية لا يوجب تخلُّف الشرط الموجب للخيار.

لكنَّ التأويل الأخير بعيد كالأول، والأوسط أوسط، مع أنَّ الرواية تدلُّ على كون ذلك عيباً إن كان ذلك حين العقد أو قبله، فالأخوئي هو التفصيل، ولعلَّ نظر المشهور يكون إلى ذلك، وتظهر ثمرة ذلك في صورة الاشتراط، فإنْ قلنا بكونها عيباً بعد التخلُّف يكون الثابت هو خيار العيب، وإلا فخيار التخلُّف.

في أنَّ الجدرى عيب

ثمَّ إنَّه لا إشكال في أنَّ الجدرى عيب منقَص للمالية في الصغير والكبير، فموجب للخيار مع جهل المشتري دون علمه لإقدامه، كما أنَّ عدم الختان في الكبير عيب منقَص للمالية عند العرف، سواء كان مجنوباً من بلد الشرك أو لا، فموجب للخيار مع جهل المشتري دون علمه لإقدامه، لكنَّ عدم الختان في الصغير ليس بعيب.

في أنَّ عدم الحيض عيب

كما أنَّ عدم الحيض من شأنها ذلك عيب، أما أولاً: فلأنَّه منقَص للمالية

.....٨٤٢ الدرر النجفية / أحكام الخيار وأقسامه وأحكامه
وكاشف عن فساد المادة.

وثانياً: لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل اشتري جارية مدركة فلم تحضر عنه حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حمل، قال: «إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه»^(١).

إن قلت: عدم حيض المرأة يعلم بعد مدة، ولا أقل بعد شهر وفي تلك المدة لابد أن يتصرف المشتري فيها، ولا أقل من مثل اغلاق الباب ونحوه مع أنهما قالوا تصرف المشتري في المبيع مسقط لل الخيار فكيف يمكن الجمع بينهما.

قلت: كل تصرف لا يكون مسقطا له: بل التصرف المغير أو الكاشف عن الرضا، نعم هذا الإشكال وارد على قول من يقول أن كل تصرف مسقط لل الخيار، إلا أن يقول بأن كل تصرف إلا ما خرج بالنص كالمقام وفي مثل إحداث السنة.

في أن الإباق عيب

ثم لا إشكال في أن الإباق عيب منقص للسمالية فموجب لل الخيار، أما أولاً: فلأجل أن الإباقية والتتوّش يكون على خلاف الطبيعة البشرية، كما تدل عليه مادة الإنسان.

وثانياً: لدلالة بعض الأخبار الواردة في إحداث السنة عليه، لكن ما في رواية محمد بن قيس^(٢) من أنه «ليس في الإباق عهدة» يدل على أنه عيب، إلا أنه ليس ضمان على البائع، لكن يمكن أن يقال بعد تعارضهما يكون المرجع عموم الفرق، وهو الأخبار الدالة على أنه إن وجد في المبيع عيب أو عوار يمكن المشتري مخيّراً بين الرذ والأرش، وعلى فرض عدم عموم الفرق يمكن الجمع بينهما، حيث إن خبر محمد بن قيس^(٣) يدل على عدم الضمان سواء كان حدوثه

.٢ و ٣) الوسائل: ١٢ / ٤٢٢ ح .

(١) الوسائل: ١٢ / ٤١٣ ح .١

الثلل والدرد المخلوط بالزيت والدهن الذي لا يتميز عيب موجب للخيار ٨٤٣

قبل البيع أو بعده، وما يدلّ على كونه عيباً ومحظياً للخيار يدلّ على ضمان البائع إن كان حدوثه عنده، وعلى فرض الشك في كونه عيباً إن أحرزنا مفهوم العيب كانت الشبهة مصداقية، لا يكون المرجع عمومات اللزوم، إلا أنه بعد فقد الدليل الاجتهادي يكون المرجع هو الأصل العملي، أي أن فسخ المشتري وشككتنا في تأثير فسخه يكون المرجع هو استصحاب عدم تأثير فسخه، وإن لم نحرز مفهوم العيب يتمسك بعمومات اللزوم، حيث إن الشبهة تكون مفهومية ويكون الشك في المخصوص الزائد.

وهنا فروع، الأول: أنه إن أبق وباعه مولاه الخيار ثابت، لاستصحاب تلك الصفة المذمومة.

الثاني: إذا باعه المولى وكانت صفتة الإباقية حين العقد لكن زالت تلك الصفة بعد العقد الحكم - أي الخيار - ثابت لاستصحابه.

الثالث: أن هذا العنوان هل يتحقق بمرة واحدة أو لا يتحقق بذلك بل يكون مثل عنوان الملاح والمكارى لابد في تتحققه أزيد من مرة؟ الظاهر هو الثاني، وأن هذا العنوان لا يتحقق بمرة واحدة، كما نقول بهذه المقالة في الملاح والمكارى وكثير الشك.

أن الثلل والدرد المخلوط بالزيت والدهن الذي لا يتميز عيب موجب للخيار

ثم إن الثلل والدرد المخلوط بالزيت والدهن وأمثال ذلك، بحيث لا يتميز عيب موجب للخيار، أما أولاً: فالأجل أنه عيب منقص للمالية.

وثانياً: لرواية ميسرة بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله عائلاً في الرجل يشتري زقّ زيت يجد فيه درديأ، قال: «إن كان يعلم أن الدردي يكون في الزيت

فليس عليه أن يرده، وإن لم يكن يعلم فله أن يرده^(١).

لكن رواية السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليهما السلام قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكراً فوجد فيها ربأً فخاخصه إلى علي عليهما السلام فقال له علي: «لك بكميل الرب سمناً» فقال له الرجل: إنما بعثه منه حكراً، فقال له علي عليهما السلام: «إنما اشتري منك سمناً ولم يشتري منك ربأً»^(٢) معارضة لذلك. لكن يمكن توجيه ذلك بنحو لا تكون معارضة له، وهو أن الرب كان مخلوطاً غير متميز، إلا أن المشتري بالإعمال ميّزه، فيكون خارجاً عن محل النزاع. لكنه خلاف الظاهر من الرواية، أو يقال إن هذه الرواية ظاهرة في التمييز وتبعض الصفقة، لكن حكم التبعض لا يكون أخذ النقص، بل يكون البيع بالإضافة إليه باطلأ.

أو يقال: هذه الرواية تحمل على بيع الكلي، وإعطاء ما في العكة يكون من باب تطبيق الكلي عليه، لكنه خلاف الظاهر منها.

أو تحمل على بيان أحد عدلي الخيار، فتكون دليلاً على خيار العيب، لكنه أيضاً خلاف الظاهر منها.

فالحق: هو أن هذه الرواية مجملة لا تصل التوبه إلى المعارضه.

إن قلت: حين البيع لم يكن المشتري عالماً بمقدار المبيع فلا بد من الحكم ببطلان البيع رأساً.

قلت: الحكم ببطلان البيع على نحو الكلية لا معنى له، حيث إنه إذا اشتري السمن مثلاً وكان الرب داخلاً فيه بنحو لا يتميّز البيع صحيح ومتزلزل ويكون فيه خيار العيب، وإذا اشتري كل حفة منه - مثلاً بشمن مع عدم نقصان بحسب الكيف وكان ناقصاً بحسب الكم يكون صحيحاً ولازماً، وإذا اشتري ما في العكة مثلاً،

(٢) الوسائل: ١٢/٤١٩ ح ٣

(١) الوسائل: ١٢/٤١٨ ح ١ ب ٧

على أن يكون عشر حقات ظهر خلافه يكون صحيحاً، وبالإضافة إلى الناقص يكون له خيار التبعض، وإذا اشتري السمن وكان الرب داخلاً فيه ولم يكن للرب مالية يكون البيع باطلأ، فعلى الإطلاق الحكم ببطلانه لا معنى له.

حكم الجنون والجذام والبرص والقرن

ثم إن الجنون والجذام والبرص والقرن إن كان حين البيع أو قبله لا إشكال في ثبوت الخيار كسائر العيوب، لكن لهذه الأربعة امتياز من سائر العيوب، وهو أن العيوب إن حدثت في المبيع بعد قبض المشتري في غير الحيوان لا تكون موجبة للخيار، وفي الحيوان تكون موجبة له إلى انقضاء الثلاثة، إلا أن هذه الأربعة حدوثها إلى سنة يكون موجباً للخيار.

أما أولاً: فلائنا نستكشف من حدوثها إلى سنة أن مادتها كانت متحققة عند البائع.

وثانياً: على فرض عدم استكشاف ذلك فالنصوص المستفيضة الواردة في مقام التحديد دالة على أن هذه الأربعة حدوثها إلى سنة موجب للخيار، مثل رواية ابن فضال المحكمة عن الخصال في أربعة أشياء، خيار سنة: الجنون والجذام والقرن والبرص.

إن قلت: تعارض هذه الأخبار بما رواه محمد بن علي قال: «يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والبرص والقرن...»^(١) الوارد أيضاً في مقام التحديد ولم يذكر فيه الجذام، بناءً على نقل الشيخ^(٢) لكن على ما في الوسائل لفظ الجذام مذكور فيه فلا تعارض في البين أصلاً.

قلت: أولاً: محمد بن علي مجاهول، فالسند ضعيف فلا تعارض.

(١) الوسائل: ١٢ / ٤١١ ح ٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٧ / ٦٤، لكن المذكور فيها هي الأربعة المذكورة في الوسائل.

وثانياً: على فرض أن يكون هو الحليبي، فالأخبار المستفيضة ممحكمة على هذا الخبر، حيث لا معنى لخطاء طائفة من الرواة بالإضافة إلى الزيادة، بخلاف خطاء واحد بالإضافة إلى التقيصة، وعلى فرض تساويهما في ذلك فالترجيح يكون للأخبار المستفيضة بملاحظة استفاضتها.

وثالثاً: يدفع التعارض بما جمع صاحب الحدائق رحمه الله^(١) بينهما من أن خبر محمد بن علي مطلق، أي أنه يدل على أن الثلاثة المذكورة فيه موجبة للخيار لا غيرها، أعم من أن يكون غيرها هو الجذام أو غيره، والأخبار المتکفلة للأربعة مقيدة له، حيث إنها تدل على أن الجذام موجب للخيار.

ورابعاً: يمكن أن يقال أن خبر محمد بن علي لا يكون في مقام التحديد، بل يفهم من سياقه أن ذكر الثلاثة يكون من باب المثال.

ثم إن خبر محمد بن علي كان في البين أو لم يكن هنا إشكال وتعارض بين الأخبار المتکفلة للأربعة الدالة على أن عنوان الأجدمية موجب للخيار، وبين الأخبار الدالة على أن العبد بمحض أن يصير أحذم ينعتق على مالكه، أعم من أن يكون ملكه بنحو النزوم أو التزلزل.

وقد أجيئ عن هذا الإشكال بوجوه منها: ما أفاده صاحب المسالك رحمه الله بما حاصله^(٢): أن الموجب للخيار يكون هو حدوث المادة، والموجب للانعتاق يكون هو الظهور، فموجب الخيار مقدم على سبب الانعتاق، فمستب المادة مقدم فلا تعارض.

الحاصل: أنه جعل منشأ الانعتاق الظهور، ومنشأ الخيار مادته، لأجل أنه إذا عرضنا الطائفتين على أهل العرف يفهمون منها ذلك، فإن أمضى المشتري ينعتق عليه، وإن رد على البائع ينعتق عليه.

(١) الحدائق: ١٩ / ١٠٥. (٢) المسالك / كتاب البيع، العيوب الموجبة للخيار.

وقد أورد الشيخ رحمه الله^(١) عليه أولاً: بما حاصله: أنه على هذا إذا حدث المبدأ في السنة وظهر بعد السنة يكون للمشتري الخيار، ولا يلتزم به صاحب المسالك. لكن هذا الرد مردد، لأجل أن الظهور إن كان بعد السنة لا يكون ذلك كافياً عن أن حدوثه كان عند البائع، وإن كان فيها كان كافياً عنه.

وثانياً: إذا رد المشتري لا ينتق على البائع، حيث إن المتيقن من أخبار الانتعاق هو أنه إذا أحذم في ملك المالك ينتق عليه، لا أنه لا يملك المجدوم. لكنه أيضاً مردد، لأجل أن المستفاد من الأخبار هو كون المجدوم غير قابل للملوكية.

وثالثاً: إن كان الموجب للخيار هو المواد ظهورها عند المشتري يكون عيباً حادثاً فيكون مانعاً عن الرد.

لكنه أيضاً مردد، أما أولاً: فلأجل أن الظهور ليس بعيوب آخر.

وثانياً: على فرض أن يكون عيباً آخر فهو مسبب عن العيب المادي المضمن على البائع.

ورابعاً: لو سلمنا كون المادة موجباً للخيار، ظهوره الموجب للانتعاق مانع عن اقتضاء ذلك المقتضي.

لكنه أيضاً مردد، لأجل أنه لا نسلم إطلاق دليل الانتعاق بالجذام للمقام. منها: ما أفاده صاحب الحدائق رحمه الله حاصله: أن دليل الخيار بالجذام أخص من دليل الانتعاق بالجذام فيخصص به^(٢).

منها: توجيه صاحب الجواهر^(٣) وهو أن لفظة «يرد» في أخبار أحداث السنة استعملت في الجامع، أي في حل العقد وأنه بالنسبة إلى الجذام يكون بمعنى انفساخ العقد رأساً، وبالنسبة إلى الثلاثة الآخر في إبطاله من حين الفسخ، لكن

(١) المكاسب: ٢٧٠ طبعة خوشتويس. (٢) الحدائق: ١٩ / ١٠٧. (٣) الجواهر: ٢٣ / ٢٩٩.

التوجيه الوسط أو سط.

وهنا إشكال ثالث: بالإضافة إلى أخبار أحداث السنة على ما ذكره الأردبيلي عليه السلام^(١)، وهو أنّ أخبار أحداث السنة ضعيفة فلابدّ من انجبارها بعمل المشهور وفتواهم على طبقها، والمشهور لم يذكروا القرن في الفتاوي إلا الشهيد الأول في الدروس^(٢)، والشهيد الثاني في المسالك^(٣) وأرسله إرسال المسلمين.

لكن يمكن أنّ جبر الضعف لا ينحصر بالفتوى من المشهور على طبقه، بل إذا حصل لنا الوثيق من كثرة هذه الروايات واستفاضتها بتصور واحد من الأخبار أي من أخبار الأحداث - المتكفلة للأربعة إجمالاً يكفي.

وهنا إشكال رابع: وهو المعارضه بين أخبار أحداث السنة وبين خبر الوارد في خيار الثلاثة، حيث ذكر فيه بما حاصله: كون عهدة البرص إلى ثلاثة على البائع وهذه الأخبار تدلّ على كون عهدة الأربعة على البائع إلى سنة.

لكن يمكن أن يقال أولاً: يتحمل تصحيف المرض بالبرص.

وثانياً: على فرض عدم التصحيف فالمشهور أعرضوا عنه وعملوا على طبق أخبار أحداث السنة.

وهنا فوائد الأولى: هي أن التصرف الذي يقع في المبيع في الموارد الأربعة المتقدمة هل يكون مسقطاً للرداً أو لا يكون مسقطاً، أو فيه تفصيل بين الوظي وغيره؟ والحق أن التصرف مسقط تحكيمًا للأخبار الدالة على مسقطية التصرف على أخبار الأحداث، أما أولاً: فلأنه على فرض الإطلاق لأخبار الأحداث، فأخبار المانعة أقوى.

وثانياً: لا إطلاق لأخبار الأحداث من هذه الجهة، بل يكون أخبار الأحداث

(١) مجمع الفائدة / كتاب البيع، العيوب الموجبة للخيار.

(٢) الدروس / البيع، العيوب الموجبة للخيار.

(٣) المسالك / البيع، العيوب الموجبة للخيار.

بصدق إبداء الفرق بين هذه الأربعة وسائر العيوب.

وثالثاً: أدلة مسقطية التصرف بأي معنى أخذنا التصرف المسقط تكون أصح من حيث السند عن أخبار الأحداث.

إن قلت: إن لم نعمل بإطلاق أخبار الأحداث لم يبق مورد لها، فلابد من تقديمها، نظير تقديم أصلية الصحة على الاستصحاب لأجل هذه النكتة.

قلت: إن كانت الأحداث بعد البيع بمثل اليوم أو إزيد بنحو يمكن أن لا يقع تصرف مسقط يكون موجباً للخيار.

لكن التحقيق هو التفصيل: وأن التصرف في هذه الأربعة إن كان قبل ظهور الحدث لا يكون مسقطاً للرد، لأنه لا يكون كاشفاً عن الرضا باللزوم نوعاً، إلا أن يكون مغيراً للعين كوطى الجارية البكر، وإن كان بعده يكون مسقطاً للرد، لأنه كاشف عن الرضا باللزوم نوعاً.

الفائدة الثانية: هي أن الرد في هذه الأربعة هل يكون على التعين أو التخير بينه وبين الأرش؟ ذهب المشهور إلى الثاني، ولا بد أن يلاحظ أن الأرش هل يكون على طبق القاعدة أو على خلافها، فإن كان بإزار الوصف أي وصف الصحة قسط من الثمن كان على القاعدة.

لكنه مدخل: كما عرفت سابقاً، حيث إنه لا يكون حيئذاً للبائع بإعطاء الأرش من غير الثمن مع وجوده والحال أنه يجوز له ذلك فيستكشف من ذلك أنه لا يكون بإزار الوصف قسط من الثمن، فالأرش غرامة مستقلة ويكون على خلاف القاعدة، وعلى فرض أن يكون على طبق القاعدة فحين البيع لم يكن في المبيع نقص وعيوب كما هو الفرض حتى يكون في المقام على طبقها أيضاً، إلا أن يقال بأن موادها كانت موجودة حتى البيع ووجود المسبب كاشف عن وجود السبب. لكنه غير معلوم، فالحق: هو أنه يكون للمشتري الرد دون الأرش في هذه الأربعة.

وإذا اشتري من يعتق عليه مع جهل البائع والمشتري بذلك هل يثبت الخيار للمشتري أو لا؟ الظاهر أن ثبوت الخيار له مشكل، لأجل أنه تحقق سبب الخيار والانتقام في عرض واحد، وليس لأحدهما تقدّم حتى يؤخذ به.

لكن يمكن أن يقال بحصول الانتقام واسترداد الثمن من البائع، لقاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده، حيث إن الانتقام متفرع على الملك وقد حصل ذلك قبل القبض، إلا أن شمول القاعدة للمقام مشكل، حيث إن المتيقن منها هو المورد الذي أمكن قبض المبيع قبل التلف وفي المقام بعد تتحقق الإيجاب والقبول لا يمكن قبضه، فالقاعدة منصرفه عن المقام.

ويمكن أن يقال بعدم الانتقام وبطلان البيع رأساً، وأن حكم الشارع بصحة البيع ينشأ منه الضرر على المشتري، ولا ضرر ينفيه، فيكون البيع باطلأ رأساً.

في الأرش

أما الأرش فالكلام فيه تارة يكون في معناه اللغوي، وأخرى في حقيقته من حيث الاصطلاح، إن كان له اصطلاح جديد عند المتشرعة، أما معناه في اللغة: فقد ذكر المصباح^(١) والصحاح: أنه دية الجراحات، والقاموس: أنه الديمة، وعن المصباح: أنه قال: أرثت بين القوم تاريشاً أي أفسدت بينهم، لكن لم يحرز أنه حقيقة في أي واحد منها، نعم يحصل الظن الأطمئناني بأنه مستعمل في اللغة في الديمة، وأن استعماله في ذلك شائع، وأما كونه بنحو الحقيقة أو المجاز فغير معلوم. وأما الاصطلاح: فقد عد له معان، كما حكى عن الشهيد الأول^(٢): من مال يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مال أو بدن ولم يقدر له في الشرع مقدار، ومن نقص

(١) المصباح والصحاح والقاموس كلمة «ارش».

(٢) المكاسب: ٢٧١ طبعة طاهر نقلًا عن حواشى الشهيد.

القيمة لجناية الإنسان على عبد غيره في غير المقدار الشرعي، ومن الثمن التالف المقدار شرعاً بالجناية، كقطع يد العبد، ومن أكثر الأمرين من المقدار الشرعي والأرش وهو ما تلف بجناية الغاصب؛ فالأرش نقل عن المعنى اللغوي إلى هذه المعاني، وصار موضوعاً لها بالوضع الثاني بنحو الاشتراك اللغطي، ويكون من باب نقل الكلمي إلى الفرد.

لتكن مدخول، أَمَا أَوْلَأَ: فمن جهة أنه لم يثبت انعقاد اصطلاح جديد له. وثانياً: على فرض انعقاد اصطلاح جديد لا يكون جميعها من باب نقل الكلمي إلى الفرد، بل إن كان في اللغة بمعنى الفساد كان إطلاقه على نقص القيمة لجناية الإنسان من باب نقل الكلمي إلى الفرد، وإن كان بمعنى الديمة كان إطلاقه على مال يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مال أو بدن من باب نقل اللفظ الموضوع للسبب إلى السبب.

هل يسترجع من البائع تفاوت ما بين قيمتي الصحيح والمعيب أو مقدار نسبته إلى مجموع الثمن أو أقلّ الأمرين؟

وآخر في أنه هل يسترجع من البائع ما بين قيمتي الصحيح والمعيب، كما يوهمه ظاهر كلمات القدماء، وظاهر الأخبار^(١) الكثيرة كما قيل بذلك إذا ظهر كون الثمن معيناً، أو يسترجع من الثمن مقدار نسبته إلى مجموع الثمن كنسبة تفاوت ما بين القيمتين إلى تمام قيمة الصحيح، أو أقلّ الأمرين كما يحتمل ذلك؟.

وقد يورد على قول القدماء: بأنه في بعض الموارد يكون موجباً للإجحاف والضرر على البائع.

لكن هذا الإبراد عليهم مردود، أَمَا أَوْلَأَ: فمن جهة أنه إن كان ذلك في صورة

جهل البائع فيكون له خيار الغبن، وإن كان في صورة العلم فقد باع محبابة وأقدم على ضرره.

وثانياً: على فرض صدق الضرر فقد خصص لا ضرر بالأخبار الواردة في المقام التي تمسك بها القدماء، كما خصص بأدلة الزكاة والخمس والحج ووالجهاد ونفقة الزوجة إن كانت ضرراً نحو ذلك، لكن إنما الكلام يكون في صحة نسبة هذا الفتوى إلى القدماء مع التزامهم بصحة ضمان المعاوضة، أي كما أنّ البائع ضامن لتمام المبيع وتسليمه إلى المشتري ضامن لأرش بعضه، وكذلك المشتري بالإضافة إلى الثمن، وقاعدة ضمان اليد والإتلاف، والمقام يكون من قاعدة ضمان المعاوضة، ولازم هذا الالتزام هو أن يؤخذ من الثمن بالكيفية المذكورة.

وأمّا الأخبار فواردة مورد الغالب، والغالب يكون تساوي الثمن مع القيمة السوقية، فيكون ردّ قيمة العيب مساوياً مع المقدار المذكور من الثمن.

وقيل في طرف المبيع يعمل بقاعدة ضمان اليد، وفي طرف الثمن بقاعدة ضمان المعاوضة.

لكنه لا دليل على هذا التفصيل، كما أن القول بأخذ أقل الأمرين ودفع الرائد بالبراءة لا دليل عليه، بل الدليل يدلّ على أخذ نسبة التفاوت من الثمن.

وقد ظهر مما ذكر أنّ مرجع قول المتأخرین والقدماء يكون إلى أمر واحد كما عرفت، وأنّ ضمان الأرش في المقام يكون من ضمان قاعدة المعاوضة لا اليد. وعلى هذا يرد في المقام إشكالان، الأول: أنه على هذا يلزم أن يتقلب خيار العيب بخيار بعض الصفقة، حيث إنّ البيع بالإضافة إلى الوصف الفائد فاسد، لأجل أنّ الثمن على الفرض مقسّط على أجزاء المبيع، فيكون من قبيل بيع الشاة والختزير بثمن واحد، والحال أنّهم لا يقولون بخيار بعض الصفقة.

الثاني: أنه على الفرض يلزم أن لا يجوز للبائع إعطاء الأرش من غير الثمن والحال أنّهم لا يلتزمون بذلك، فمن يقول بجواز دفعه من غيره ويقول إنه غرامة

هل يسترجع من البائع ما بين قيمتي الصحيح والمعيب؟ ٨٥٣

والغرض منه يكون تكميل المعيب فيجوز تكميله من غيره، مع أنه يقول إن الضمان في المقام يكون من قبيل ضمان المعاوضة، فهذا الإشكالان واردان عليه.

وقد أجاب الشيخ رحمه الله^(١) عن الإشكال الأول بما حاصله: أن الضمان في خيار العيب لا يكون من ضمان اليد ولا المعاوضة بل ضمان ثالث، بيان ذلك: أن الثمن لا يكون بإزاء وصف الصحة، بل يكون بإزاء العين، فيكون للمشتري فقط خيار الرد، فالأرش في باب خيار العيب وسائر الأبواب يكون على خلاف القاعدة إلا أن الأرش في هذا الباب - أي في باب خيار العيب - ثابت على خلاف القاعدة بواسطة النص، وزيادة الثمن يكون لأجل أن وصف الصحة صار داعياً ومحركاً للإقدام عليها.

وقد أورد المحقق الخراساني عليه^(٢) أولاً: بما حاصله: أن كون وصف الصحة موجباً لاقدام المشتري على الزيادة دون سائر الأوصاف لا وجه له.
وثانياً: بأن الأرش هو أن يقال: أن الأرش غرامة تعبدية.

لكن الثاني غير وارد عليه، لأنه صريح كلام الشيخ رحمه الله.
وقد أورد السيد الطباطبائي رحمه الله^(٣) في حاشيته في المقام على الشيخ بإشكالات منها: أن الضمان في المقام يكون على طبق القاعدة ويكون من ضمان المعاوضة، وأن الثمن ولو لم يكن بإزاء وصف الصحة في البيع الإنساني اللفظي لكن يكون بإزائه في البيع الثاني.

لكنه مدخول: لأن الأثر متربع على البيع اللفظي أو الإنساني الفعلي كالمعاملات دون الثاني.

وقد أجاب الشيخ رحمه الله^(٤) عن الإشكال الثاني بما حاصله: بأنه على هذا وأن

(١) المكاسب: ٢٧١ طبعة طاهر. (٢) حاشية المكاسب: ٢٣١.

(٣) حاشية المكاسب: ١٠١ قسم الخيارات. (٤) المكاسب: ٢٧١ طبعة طاهر.

الأرش ثبوته يكون على خلاف القاعدة، أولاً: نقول الأصل يكون براءة البائع عن الثمن أو الأصل يكون عدم سلطنة المشتري على المطالبة بالثمن.

وقد أورد المحقق الخراساني عليه^(١) بما حاصله: أن الشك إن كان في الحكم يرفع بالأصل، لكن إن كان الشك في متعلق الحق مع ثبوته في الجملة لا معنى لإجراء الأصل.

لكته مدخول، أما أولاً: فلأجل أن الشك إن كان في الحق أيضاً يكون مجرى البراءة كالحكم.

وثانياً: في كل مورد كان الحق ثابتاً الحكم جالس على رأسه.

وثالثاً: ندفع بالأصل التعين لا دفع الحق رأساً.

وقد أورد السيد الطباطبائي^(٢) على الشيخ أيضاً بما يرجع إلى أن الشك إن كان في التكليف البدوي أو الأقل والأكثر يكون مجرى الأصل دون المتباثنين، والمقام يكون من الثالث، ومثل إن أتلف الإنسان مال غيره وصار ذاك المال مردداً بين القيمي والمثلي، ومثل أن يشك في أنه مديون لزيد أو لعمر، حيث إن المرجع في المتباثنين يكون هو الشغل.

لكته أيضاً مدخول: حيث إن المتباثنين عبارة عن أن يكون كل واحد منها في الواقع متيناً على التعين ولم يكن أحدهما متيقناً.

وبعبارة أخرى: لم يكن الأمر دائراً بين التعين والتخيير، وفي المقام الأمر دائراً بين التعين والتخيير فيدفع التعين والكلفة الزائدة بالأصل.

وثانياً: بالإطلاقات الواردة في المقام، وبعض الأخبار الواردة في المقام ولو يدل على أن الأرش يؤخذ من الثمن، لكنه محمول على الغالب، وإن لا بد من ملاحظة الأظهرية، فإن كان دليل الإطلاق أظهر يؤخذ به، وإن كان دليل التقييد

(١) حاشية المكاسب: ١٠٢. (٢) حاشية المكاسب: ٢٣٢.

أظهر كذلك، وعلى فرض التعارض وعدم الترجيح فالحكم يكون هو التخيير.

هل يتعين أخذ الأرش من الثمن أو لا؟

ثم إن قلنا بتعين أخذ الأرش من الثمن فهو، وإن أعطى البائع من الثمن أيضاً لا إشكال فيه، وإن دفع من غير الثمن مع عدم رضا المشتري هل يتعين الدفع من النقادين أو مخبير بينهما وبين غيرهما؟ يمكن أن يقال بالأول، لأنما الأصل في باب الضمانات وأروش الجنایات لأجل أنّ مالية كلّ مال عند العقلاه وديدنهم يقدر بهما، وعلى فرض تعين النقادين إذا دفع من غيرهما مع رضا المشتري به هل يكون المدفوع هو الأرش أو بدل عنه؟ كلمات الشيخ في المقام مشوّشة يظهر من صدر كلامه^(١) أنه بدل له، ومن ذيله أنه يكون هو الأرش، وكيف كان فيما لاحظه أنه يقدر مالية كلّ مال عند العقلاه بالنقادين والإطلاقات - أي إطلاقات الأرش - منزلة على طبق عمل العقلاه وديدنهم يتعين أخذ الأرش من النقادين، فمع التراضي من غير النقادين يكون بدلاً عن الأرش أي النقادين، لكن يمكن أن يقال: إن إطلاقات الأرش تدلّ على قيمة أرش العيب، وله فردان أحدهما النقادين والآخر غيرهما، والإطلاقات منصرفه إلى الأول، فالمدفوع سواء كان من النقادين أو من غيرهما يكون هو الأرش، لا أنّ غيرهما يكون بدلاً عنهم.

الأرش لا يمكن أن يكون مستowعاً للثمن

ثم إنه ظهر - بعد ما عرفت أن الأرش عبارة عن أخذ تفاوت قيمة الصحيح والمعيب من الثمن - أنّ أرش المبيع المعيب بالعيوب السابق لا يمكن أن يكون مستowعاً للثمن، أمّا أولاً: فلأجل أنه مستلزم للجمع بين العوض والمعوض.

(١) المكاسب: ٢٧٢ قسم الخيارات.

لكن هذا الوجه مدخول: لأجل أن الشمن يكون غرامة للوصف الذي صار داعياً لشراء العين بهذا الثمن، فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض.

وثانياً: إن كان مستوعباً لا يبذل بإزاءه مال فالبيع باطل.

وقد يورد عليه: بأنّ المبيع يتمول بملاحظة استحقاق الأرض فلا يكون البيع باطلاً.

لكن هذا الرد مردود: حيث إنه دورى وأنّ استحقاق الأرض متوقف على صحة البيع، وصحة البيع متوقفة على استحقاق الأرض، فالأرض لا يمكن أن يكون مستوعباً للثمن، فلابد من الحكم ببطلان البيع رأساً، وهكذا إذا خرج المبيع عن الملكية بالطريق الأولى، مثل أن صار العصير العنبى خمراً حين البيع.

نعم، يظهر من كلمات العلامة رحمه الله^(١) التي ذكرها الشيخ رحمه الله^(٢) في المقام تصوير الاستيعاب بالإضافة إلى العيب القديم في مسألة جنائية العبد الجناني مع جهل المشتري بذلك.

وقد أورد عليه الشيخ رحمه الله بما حاصله: أنه إن كان يبذل بإزاء العبد شيء بعد كونه جانباً فالبيع صحيح وإنما باطل.

وقد أورد عليه المحقق الحراساني (٣) والسيد الطباطبائى (٤) رحمه الله بما يرجع إلى التفرقة بين العيب الذي مستند إلى الخلقة الأصلية وبين المنقص للمالية كالعبد الجناني، بأنّ الثاني يكون له شأنية المالية دون الأول، فيصح البيع في الثاني دون الأول. لكنه مدخل: حيث إنّ صحة المعاملة متوقفة على المالية الفعلية لا الشأنية، والمالية الشأنية لا تعد مالاً عند العرف، والبيع عبارة عن مبادلة مال بمال.

لكن يتصور الاستيعاب إذا حدث العيب قبل القبض أو في زمان الخيار، حيث إن البيع وقع صحيحاً.

(١) إيضاح الفوائد: ١/٤٩٥-٤٩٦.

(٢) حاشية المكاسب: ٢٧٢.

(٣) حاشية المكاسب: ٢٣٣.

(٤) حاشية المكاسب: ١٠٢-١٠٣. قسم الخيارات.

إن لم يعلم تفاوت قيمة الصحيح والمعيب لابد من إخبار المخبر بذلك ٨٥٧

إن قلت: قاعدة التنزيل وما دل على أن حدوث العيب قبل القبض أو في زمان الخيار يكون في عهدة البائع تدل على كون هذا العيب بمثابة العيب القديم فيكون البيع باطلًا.

قلت: تلك الأخبار لا تدل على أزيد من عهدة الضمان وكون الدرك على البائع.

إن لم يعلم تفاوت قيمة الصحيح والمعيب لابد من إخبار المخبر بذلك

ثم إذا علم قيمة الصحيح والمعيب يؤخذ التفاوت من الثمن، وإن لم يعلم لابد من إخبار المخبر بذلك، وإخبار المخبر بذلك يتصور على أنحاء، الأول: أن يخبر المخبر بنحو الحس بقيمة الصحيح والمعيب، لأن كان مطلعاً على القيمة السوقية ويخبر بذلك، فيكون من باب الشهادة على ما أفاد الشيخ رحمه الله^(١) فيعتبر فيه شرائط الشهادة من التعدد والعدالة، فيكون حجة وداخلاً تحت الأدلة على اعتبار البيئة من الإجماع والأخبار والأيات.

الثاني: أن يخبر برأيه وأن قيمته تكون ذلك ولو لم يكن مطلعاً على القيمة السوقية، وهل إخباره عن رأيه معتبر إذا كان من مهرة الفن وأهل خبرة ذلك لأجل السيرة وبناء العقلاه أو لا يعتبر؟ حيث ما أحرزنا اتصال السيرة بالمعصوم، وبناء العقلاه من الرجوع إلى مهرة الفن لعله يكون لأجل حصول الأطمئنان لهم من قول حتى مع شرائط البيئة؟ حيث لا يكون إخبارهما عن الحس حتى يكون داخلاً تحت الأدلة الدالة على اعتبار البيئة، لكن مع التعدد واجتماع الشرائط الظاهر لا خلاف في اعتباره.

الثالث: بأن كنا عالمين بالقيمة السوقية ولكن لا نتمكن من ميز الجيد من الردي فيخبر الإثنان العارفان بذلك، وهل إخبارهما بذلك يكون من باب الشهادة

(١) المكاسب: ٢٧٣ طبعة طاهر.

أو الرأي؟ لکلِ وجہ، لکنَ الظاهر أَنَّه يکون من باب الشهادة، ويُظہر من ذیل کلام الشیخ الله^(١) فی المقام أَنَّ إخبار المخبر الواحد بذلک فی القسمین الآخیرین معتبر، أَمَا لأجل أَنَّ آیة: النبأ مع ورودها فی الموضوعات تدلُّ علی اعتبار إخبار الواحد إلَّا ما خرج بدلالة الدلیل علی الانضمام بحسب اختلاف الأدلة، أو لأجل انسداد الصغیر فی المقام وَأَنَّه بعد عدم إمكان الاحتیاط وعدم إمكان الرجوع إلی البراءة، حيث إنَّه فی بعض الموارد إجراء البراءة فی الأکثر يکون موجباً لتضییع حق المشتري فیتعین حینتذ العمل بالظن، أو لأجل العسر والحرج.

وکيف كان حاصل ما أفاده الشیخ الله^(٢) فی المقام هو أَنَّ إخبار المخبر إن كان عن حسن وکان متعلقاً بالموضوع كما فی القسم الأول يکون من باب الشهادة ویعتبر فی شرائطها، ولكن فی الآخیرین لا یعتبر شرائط البیئة بل قوله حجَّة، إما لأجل العسر والحرج، أو لعموم آیة: النبأ، أو لدلیل انسداد، وَأَنَّ الاحتیاط غير ممکن من الطرفین، والبراءة موجبة لتضییع حق المشتري فیتعین العمل بالظن. لكن ما أفاده يکون محل الخدشة: من جهة أَنَّه إن کان للآیة عموم أو إطلاق کان قول العدل الواحد معتبراً فی القسم الأول والثالث، لأنَّه یخبر عن الحسن فیهما إلَّا ما خرج بدلالة الدلیل علی الانضمام علی حسب اختلاف الأدلة، وفي الإخبار حجَّة من باب الروایة، وفي الثاني یعتبر قول المخبر لأجل بناء العقلاء ورجوعهم إلى أهل الخبرة، والسیرة بناءً علی قیامها إن کان المخبر واحداً، ومع التعدد فالإجماع ظاهراً قائم على الاعتبار، وعلى فرض عدم العلم والأمارۃ المعتبرة يكون المرجع هو الطَّنَ المطلق الحاصل من انسداد الصغیر فی المقام كما عرفت، وعلى فرض عدم الطَّنَ المتيقن يکون هو الأقل والأکثر یدفع بالأصل.

(٢) المکاسب ٢٣٧ طبعة طاهر.

(١) المکاسب: ٢٧٣ طبعة طاهر.

في حكم اختلاف المقوّمون

ثم إنّه إذا اتفق المقوّمون فلا كلام فيه، ولكن إذا اختلف المقوّمون فبناء على الطريقة بعد التساقط يكون المرجع هو الأصل الموافق لأحدّهما فيتعيّن الأقل، وعلى الموضوعية - كما هو المحقّق في اعتبار البينة - يعمل بقواعد باب التراحم من الترجيح إن كان في البين ترجيح، وعلى فرض العدم هل يكون المرجع هو تخbir الحاكم وأنّه يكون بيده اختيار أحد الطرفين، أو لا يكون الاختيار بيده في حقوق الناس، بل الاختيار يكون بيده في حقوق الله في مورد ثبت الاختيار له، بل المرجع يكون هو القرعة، وعلى فرض عدم اعتبار ذلك وأنّه يعمل بها في مورد عمل به الأصحاب لافي غيره، لأجل كثرة التخصص بالنسبة إلى دليل القرعة نقطع المخاصمة بالصالح، وإنّ فحيتنـد العمل بكلـيهما غير ممكـن ولا معنى لطرحـهما لوجودـ الحـجـةـ فيـ البـيـنـ، وتقـديـمـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الآخـرـ تـرجـيـعـ بلاـ مـرـجـحـ، فـلـابـدـ منـ التـرجـيـحـ لـأـولـيـةـ الجـمـعـ؟ـ ذـهـبـ إـلـىـ كـلـ فـرـيقـ، كـمـاـ ذـهـبـ المشـهـورـ إـلـىـ الآخـرـ.

لكن يورد على المشهور أولاً: بأنّ التبعيـضـ يكونـ لـدـفـعـ التـعـارـضـ وـالـتـعـارـضـ باـقـ مـعـ التـبـعـيـضـ.

وثانيـاً: بأنّه لا تـعـارـضـ بـيـنـهـماـ حـيـثـ إـنـ مـنـ يـشـهـدـ بـالـزـيـادـةـ يـدـعـيـ الـعـلـمـ، وـمـنـ يـشـهـدـ بـالـأـقـلـ لـأـلـمـ لـهـ بـالـزـيـادـةـ، وـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ وـالـاقـتضـاءـ وـالـلـاـقـضـاءـ.

ثالثـاً: عـلـىـ فـرـضـ التـعـارـضـ فـأـصـلـ الـبـرـاءـ يـكـونـ مـرـجـحاـ لـبـيـنـ الـأـقـلـ بـنـاءـاـ عـلـىـ اعتـبارـ الـبـرـاءـ مـنـ بـابـ الـظـنـ كـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ مـسـلـكـ الـقـدـمـاءـ فـيـ اعتـبارـ الـأـصـولـ، فـيـكـونـ الـأـصـلـ، حـيـثـنـدـ مـرـجـحاـ لـلـدـلـيلـ الـاجـتـهـاديـ، أوـ عـدـمـ السـنـخـيـةـ بـيـنـ الـمـرـجـحـ وـالـمـرـجـحـ.

ورابـعاً: بأنّه يلزمـ مـنـ الجـمـعـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ وـلـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ فـيـ الـوـجـوهـ

المقدمة من القرعة وتخير الحاكم، والموافقة الاحتمالية أولى من المخالفة القطعية.

لكن الإيراد الأول مدخول: حيث إن الغرض من الجمع يكون هو العمل بكليهما ولو كان التعارض باقياً في الجملة، الحاصل المراد من الجمع يكون هو الجمع الإضافي لا الحقيقي لعدم إمكانه.

وهكذا الإيراد الثالث أيضاً مدخول، أما أولاً: فلأجل أن مدعى الأقل قد يدعى أيضاً العلم بعدم الزيادة.

وثانياً: معنى البيئة عبارة عن ذلك، وإن لم يكن بيته.

وهكذا الوجه الثالث، من جهة أن الأصل على مسلك المتأخرین معتبر من باب التعبد لا الظن، فلا يمكن أن يكون مرجحاً للأماراة لاعتبار السنخية بين المرجح والمترجح، والحال أن الإمارة لها جهة كشف عن الواقع دون الأصل، حيث إنه أمر مجعل للشك في ظرف الشك.

وهكذا الرابع، من جهة أنه لا يمكن العمل بهما والجمع بين الحقوق والموافقة القطعية إلا بالتبعيض ولو يلزم المخالفة القطعية.

وكيف كان حاصل الكلام في المقام: هو أنه بعد أن لم يكن في البين دليل على ترجيح إحدى البيئتين من الأعدلية أو الأكثرية، حيث إنه إن قلنا بذروم الترجيح نقتصر على مورده من الأخبار في مورد الأحكام ولا دليل على التعدي، والمناط الظني غير معتبر، ولا الرجوع إلى الأصل، ولا التخيير للحاكم، ولا القرعة، لما عرفت، وأن القرعة تكون لكل أمر معين في الواقع وبمهم عندها، وفي المقام يمكن أن يكون الواقع على خلاف قولهما، أو لأن القرعة أصل أو بزخ بين الأصل والأماراة، والبيئة أمارة معتبرة مشمولة لأدلة اعتبارها في هذا الحال حاكمة أو واردة عليها، ومهما أمكن العمل بهما فهو أولى فيتعمّن العمل حينئذ بهما عقلاً كما ذهب إليه معظم.

لكن يمكن الخدشة فيما أفاده الشيخ رحمه الله أمّا أولاً: فلأجل أئمّة الجمع موجب عدم العمل بهما، ويوجّب المخالفنة القطعية.

وثانياً: بأنّ المتيقن من أدلة اعتبارها يكون غير حال التعارض، فحينئذ تقول: إمّا أن نقول باعتبار البيّنة والأمارّة من باب الموضوعية فلا بدّ من التخيير للحاكم لرفع الخصومة، ولا ينافي في ذلك ما قلنا من أنّ الأدلة لا تكون دالة على اعتبارها في حال التعارض، لأنّها تدلّ على اعتبار كلاهما في هذا الحال، حيث إنّ مناط الحجّيّة يكون فيهما في حال التعارض أو الطريقة كما هو الأظّهـر، فيرجع إلى الأصل الموافق لأحدهما، فيصـح أن يرجع حينئذ إلى القرعة لأنّها تكون من الأصول، ولا نسلّم أن تكون للمعيين الواقعي والمبهـم الظاهري بل تكون للأعمـم، وقد ورد الدليل على القرعة في أشباه المقام مع اليمين، لكنّ التعـدي عن مورد النص إلى المقام مع اليمين لا دليل عليه.

والتحقيق في المقام هو أن يقال: إنّ اعتبار البيّنة على ما هو المستفاد من الأدلة، ومن فتاواهم بضمـان الآخذ في صورة خطـاء البيـّنة يكون هو الطـريـقة، فبعد التـسـاقـط يكون المرـجـع هو الأـصـلـ الموافق لأـحـدـهـماـ،ـ فـيـتـعـيـنـ الأـقـلـ حينـئـذـ،ـ وأـمـاـ الـاحـتـيـاطـ فيـكـونـ فيـ التـصالـحـ.

ثـمـ،ـ إنـ بنـيـناـ عـلـىـ الجـمـعـ فـلـهـ طـرـيقـانـ:ـ أحـدـهـماـ نـسـبـ إـلـىـ المشـهـورـ،ـ وـثـانـيهـماـ إـلـىـ الشـهـيدـ الأولـ رحمـهـ اللهــ (١)ـ وـهـماـ قدـ يـتـحدـانـ وـقدـ يـخـتـلـفـانـ.

الـأـوـلـ:ـ وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ لـحـاظـ مـجـمـوعـ قـيمـتـيـ الصـحـيحـ وـمـجـمـوعـ قـيمـتـيـ الـمـعـيـبـ،ـ وـيـؤـخـذـ نـصـفـ الـمـجـمـوعـ مـنـ قـيمـتـيـ الصـحـيحـ وـنـصـفـ الـمـجـمـوعـ مـنـ قـيمـتـيـ الـمـعـيـبـ،ـ وـيـلـاحـظـ التـفاـوتـ بـيـنـ هـذـيـنـ النـصـفـيـنـ،ـ وـيـؤـخـذـ مـنـ الـثـمـنـ بـمـثـلـ تـلـكـ النـسـبةـ،ـ هـذـاـ إـذـ كـانـ الـمـقـوـمـ إـثـيـنـ،ـ وـهـكـذـاـ إـذـ كـانـ أـزـيـدـ مـنـهـمـاـ.

(١) تمـيـيدـ القـوـاعـدـ / ٣٩ـ قـاعـدةـ ٧٩ـ،ـ الطـبـيعـةـ الحـجـرـيـةـ سـنـةـ ١٢٧٢ـ.

وأما الثاني: فهو عبارة عن أن يلاحظ قيمة صحيح كلّ مقوم مع تفاوت قيمة معينه، فإن كاتا متفقين فيما به التفاوت من النصف أو الثلث أو الربع يؤخذ بذلك المقدار من الثمن، وإن كان تفاوت قيمة أحد المقومين مع تفاوت قيمة معينه بالثلث والآخر بالربع يؤخذ نصفهما من الثمن، وقس على ذلك إذا كان المقوم أزيد من اثنين.

ثم اعلم: أنه كلما وقع الاختلاف بين البتتتين في قيمة الصحيح ما يسترد ويؤخذ من الثمن على مسلك المشهور يكون أزيد مما يسترد منه على طريقة الشهيد، وكما وقع الاختلاف بينهما في قيمة المعيب ما يسترد ويؤخذ من الثمن يكون بقدر الآخر على كلا الطريقين.

وإذا اختلفا في القيمتين قد يكون المسلحان متحدين في التفاوت، وقد يكونان مختلفين فيه، ولا بد في المقام من ذكر أمور، الأول: في بيان سر هذه القاعدة وعلة كلية ذلك.

الثاني: في أن المعتر هل يكون الطريق المشهور أو الشهيد.

الثالث: في أن طريق المشهور هل هو راجع إلى طريق الشهيد أو لا؟.

أما الأمر الأول: فهو أن الملحوظ على طريق المشهور نسبة قيمة المعيب إلى نصف مجموع قيمتي الصحيح في فرض اتفاقهما في المعيب واحتلافهم في الصحيح، وعلى هذه الطريقة كل نسبة توجد وتحقق بين قيمة كل المعيب وبين نصف مجموع القيمتين للصحيح، فمثل تلك النسبة أيضاً متتحقق بين نصف قيمة المعيب ونصف نصف مجموع القيمتين للصحيح، وعلى طريقة الشهيد الملحوظ نسبة قيمة المعيب إلى نصف مجموع التفاوتين، وفي الفرض المزبور على هذا المسلك ليست النسبة بين قيمة نصف المعيب وكل واحدة من نصف القيمتين للصحيح بمتساويتين، مثال هذا الفرض - مثلاً ما إذا اتفقا على أن قيمة المعيب ستة، وإحدى القيمتين للصحيح ثمانية والأخرى عشرة، وعلى طريق المشهور

كما يكون التفاوت بين السنة وهي تمام قيمة المعيب وبين نصف مجموع القيمتين للصحيح وهو التسعة بالثالث، كذلك التفاوت بين نصف قيمة المعيب وهو الثلاثة، وبين كل نصف من نصف مجموع القيمتين للصحيح والأربعة والنصف يكون التفاوت أيضاً بالثالث، وعلى طريقة الشهيد التفاوت بين تمام قيمة المعيب وبين نصف مجموع التفاوت يكون بالثمن والخمس في المثال المزبور، ولا كذلك التفاوت بين نصف قيمة المعيب وبين نصف كل واحدة من القيمتين للصحيح، ففي هذا الفرض يختلف الطريقان دائماً، بخلاف فرض اختلافهما في المعيب واتفاقهما في الصحيح، فإن في هذا الفرض تتساوى النسبتان فيتحد الطريقان دائماً، وفي فرض اختلافهما في الصحيح والمعيب كلاهما قد تتحد النسبتان فتساوي الطريقان، وقد يكون على العكس، وعلى الثاني قد يتحد الطريقان وقد يختلف.

أما الأمر الثاني: فالمعين والأقرب من الجميع أعمَّ من أن يكون مدركه الجمع بين البيتين أو الجمع بين الحقيقين، الراجع إلى منشأه وإلى الجمع بين البيتين هو جمع الشهيد لأنه عمل عليه بالحقين ومنشأهما عقلاً وعرفاً لا المشهور، حيث لم يعمل عليه بهما، ولا ربط للأمر الانتزاعي أي نصف مجموع القيمتين بمنشأ انتزاعه، أي بقويم البيتين.

أما الأمر الثالث: فالظاهر أن مقالة الشهيد راجعة إلى المشهور ومفسرة لمرامهم إن لم يكن في كلامه شيء يغاير مقالة المشهور ويوجب الطعن عليهم، حيث إن المشهور يعبرون بالجمع عن قيمة الوسط أو الأخذ بالوسط ونحو ذلك، والشهيد فسرَ ذلك بتلك المقالة التي عرفتها.

ثم إن جاء الاختلاف من غير ناحية البيئة لأن علمنا إجمالاً أن قيمة الصحيح مثلاً، إما عشرة أو اثنى عشر، وقيمة المعيب إما ثمانية أو خمسة، فإن شمل الإجماع ذلك -إن كان الدليل على الجمع هو الإجماع كما هو الظاهر من كلماتهم-

فالمعنى يكون أيضاً هو العمل بمقالة الشهيد عليه السلام وإنما يكون المرجع هو الأصول من القرعة أو البراءة.

في الشروط

ثم إنَّه قد يقع الشرط في المعاملات الصادرة من أهل العرف، والكلام في ذلك يكون من جهات، **الأولى**: في المعاني التي استعمل الشرط فيها، وهي كثيرة بعضها حديثي وبعضها الآخر جامدي، ويكون من القسم الأول الإلزام والالتزام، وعلى هذا ما اشتقَّ منه من الشارط والمشروع والمشروط له والمشروط فيه يكون مشتقاً من معناه الحدثي، أي الإلزام والالتزام كاشتقاق المأمور والمأمور به ونحو ذلك من الأمر بمعنى الطلب، وهل يختص الشرط بهذا المعنى بالشرط الواقع في ضمن البيع والصلح أو الإجارة ونحو ذلك وحقيقة فيه فقط، أو يعم الشرط الابتدائي الغير الواقع ضمن معاملة من المعاملات وحقيقة فيما كالعهد؟ حيث إنَّه التزام وشرط ابتدائي يجب الوفاء به وكذلك النذر والوعد، حيث إنَّه التزام وشرط ابتدائي لكن لا يجب الوفاء به بل يستحب وسيأتي الكلام فيه.

ومن الثاني أنه عبارة عمَّا يتوقف عليه شيءٌ أعمَّ من أن يلزم من وجوده الوجود أم لا، ومن القسم الثاني أيضاً - أي من المعنى الجامدي - ما يكون عليه اصطلاح الأصولي وأهل المعمول من أن الشرط ما لا يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم، ومن الثاني أيضاً الجملة الواقعَة في حيز أدوات الشرط. ثم، المهم الكلام يكون في أمرَين الذين هما موضوعان للآثار والأحكام، **الأول**: هو أنَّ الظاهر أنَّ الشرط حقيقة في الأولين، وإنما الكلام في أنَّه حقيقة

فيهما بنحو الاشتراك اللغطي أو المعنوي، يظهر من كلام العلامة الأنصاري^(١) الأول وذكر تأييده حاصله: أن الاستفاق في الثاني ليس على طبق الأصل، ولذا لا يلاحظ التضاد بين الفعل والانفعال هنا، ولا يطلق على المجنول شرطاً مشروط كالῷوضوء ويطلق المشروط على الصلاة مثلاً.

لكن هذا التأييد مدخول: حيث إن الῷوضوء مشروط والصلاحة مشروط لها، نعم كونه مشتركاً لغظياً بينهما حق، للتبادر وصحة إطلاقه في الشرعيات كالῷوضوء، والتكتويينات كالῷوضوء والمحاذات الخاصة الذي هو شرط لإحراف النار بلا مسامحة وقرينة.

هل الشرط حقيقة في الضمني أو الأعم؟

الأمر الثاني: في أنه حقيقة في الضمني فقط كما فسره صاحب القاموس^(٢) بالإلزام والالتزام في ضمن البيع ونحوه، أو حقيقة في الأعم كما هو ظاهر كلمات أكثر أهل اللغة، فإن فهمنا أن الأكثر فسره بنحو شرح الإسم بالأعم والقاموس بنحو الحقيقة فلا تنافي، وكذلك إن فهمنا أن القاموس فسره بالأخص بنحو شرح الإسم والأكثر بنحو الحقيقة، فالقاموس أيضاً موافق لهم، وإن فهمنا أن التعريفات كلها تكون بنحو شرح الإسم أو الحقيقة يقع التعارض، إن قلنا بحجية قول أهل اللغة إما من باب الشهادة أو الرجوع لأهل الخبرة، ويظهر من كلام العلامة الأنصاري أنه يمكن الأعمية^(٣) بوجوه منها: أنه إذا دار الأمر بين أن يكون حقيقة في الكل وبين أن يكون حقيقة في الضمني ومجازاً في غيره الأول مقدم على الثاني.

لكنه اعتبار لا اعتبار به مالم يكن موجباً لظهور اللفظ، نعم استعمل كثيراً ما في الأخبار وغيرها في الابتدائي، فاستعماله في الابتدائي صحيح ولو مجازاً.

(١) المكاسب / ٢٧٥ ط. (٢) القاموس مادة شرط. (٣) المكاسب / ٣٧٥ طبعة طاهر.

ومنها: التبادر، وأن المتبادر منه يكون هو الأعم، ولذا استدل بعض على صحة المعاطاة بقوله عليهما السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

لكنه مدخول أيضاً: حيث إن الطلاق والنكاح والبيع يكون من الالتزامات الابتدائية ولا يصح إطلاق الشرط عليها حقيقة، بل يصح سلبه عنها، فالمتبادر من الشرط يكون هو الضمني، ولا أقل من التوقف.

منها: استدلال الإمام علي عليهما السلام بقول النبي عليهما السلام: «المؤمنون عند شروطهم» على وجوب الوفاء بالعهد والنذر.

لكن التمسك به على الأعمية مدخل، أما أولاً: فلأجل أنه لابد أن يلاحظ مورد الاستدلال، لعله كان هو النذر والعهد الضمني.

وثانياً: على فرض أن يكون مورد الاستشهاد هو النذر والعهد الابتدائي تفهم من استدلال الإمام أن النبي عليهما السلام استعمل الشرط في ذاك الحديث في الأعم، ولا يثبت بذلك أن الشرط في اللغة يكون للأعم، لأن الظاهرات حجة في إثبات المرادات لا الأوضاع، وأن دليل حجية الظاهرات يكون هو السيرة، ولا نفهم من السيرة أزيد من اعتبار الظاهرات.

إن قلت: استعمل الشرط كثيراً في الأخبار في الابتدائي، منها قول أمير المؤمنين علي عليهما السلام في الرد على مستشرط عدم التزويج بأمرأة أخرى في النكاح: «أن شرط الله قبل شرطكم»^(٢) وغير ذلك.

قلت أولاً: الاستعمال أعم.

وثانياً: يمكن إرجاع ذلك وقوله: ما الشرط في الحيوان؟ قال: «ثلاثة أيام»^(٣) وقوله في حكاية قول بريرة: «أن قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق»^(٤) إلى الشرط الضمني، فالمتيقن من الشرط يكون هو الضمني، فلا يصح

(١) عالي الثاني ١: ٢١٨ ح ١٥. (٢) الوسائل ١٥: ٢٩٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٤٩ ح ٥. (٤) سنن البهقي ١٠: ٢٩٥.

التسلّك لصحة الشروط الابتدائية ووجوب الوفاء بها بقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» إلأى للشروط الضمنية، ومعنى «المؤمنون عند شروطهم» وهو أنه يجب عليهم الثبات عند التزاماتهم أو ملتزماتهم لا الإخبار، وإلأى يلزم الكذب.

الشرط الصحيح الذي يجب الوفاء به

الجهة الثانية: في أن أي شرط يجب الوفاء به، وأي شرط لا يجب وأي شرط يستحب؟ والشرط الصحيح الذي يجب الوفاء به له شروط، **الأول:** أن يكون مقدوراً، وهذا الشرط لا يكون لخروج الشرط الذي ليس بممكن ذاتاً أو عادة، حيث إنه سفهي لا يصدر من العقلاء ولا معنى لبحث الفقهاء عنه، بل للشرط الذي مقدر لشخص دون شخص وفي زمان دون زمان.

الحاصل: الشرط إما أن يكون شرط الفعل، كشرط جعل البسر تمراً، أو شرط الصفة كأن يصير العبد كتاباً، فإن كان الوصف حالياً أي التزم بوجوده فعلاً ف صحيح، وإن كان استقبالياً كأن اشترط أن يصير العبد كتاباً في المستقبل أو يصير الدابة حاملاً فهو فاسد، أما أولاً: فللإجماع.

وثانياً: للغررية، «ونهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر».

إن قلت: الغرر موجود في الحال أيضاً.

قلت: أولاً: الإجماع قائم على عدم الغررية في الحال.

وثانياً: فرق واضح بين الحال والاستقبالي، وأنه في الأول تبانياً على وجوده فلا غررية في البين دون الثاني كما أفاده العلامة الأنصاري رحمه الله (١).

لكن هذا التفصيل مدخل، أما أولاً: فمن جهة أن البيع المشروط بوصف استقبالي صحته وفساده يكون محل الخلاف، حيث يظهر من كلام الشيخ

الطوسي^(١) . والعلامة جعفر^{عليه السلام} والإجماع على الصحة في الحال غير المسلم.

وثانياً: نحتمل أن يكون مدركه عدم الغررية.

وثالثاً: إن كان التباني في الحال رافعاً للغررية ففي الاستقبالي أيضاً رافع لذلك، وإنما فرق بينهما.

والتحقيق في المقام أن يقال: أن الشرط أعم من أن يكون شرط الفعل أو الصفة، وأعم من أن يكون تحت الاختيار أو لا، وأعم من أن يكون حالياً أو استقبالياً، وأعم من أن يكون فعل أحد المتعاقدين أو ثالث إن حصل الوثوق والاطمئنان بحصوله يصح البيع، لعدم الغررية وإنما فهو باطل لذلك، فاشترطت صحة الشرط يكون مقدوراً ليس شرطاً لصحة البيع، بل الشرط لصحته يكون هو عدم الغرر.

اعتبار كون الشرط سائغاً

الثاني: أن يكون الشرط جائزًا وسائغاً كاشتراط أن يكون العبد كتاباً مثلاً، فلو اشترط باائع العنبر على المشتري أن يعمل العنبر خمراً كان هذا الشرط فاسداً، لكن كون هذا الشرط الفاسد مفسداً للبيع أو ليس بمفسد يجيء البحث عنه في الجهة الثالثة.

إن قلت: هذا الشرط راجع إلى الشرط الرابع الذي يجيء البحث عنه من اشتراط عدم كون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة، والمفروض أن جعل العنبر خمراً حرام بحكم الشارع، فاشترط أن يعمله خمراً شرط مخالف للكتاب والسنة، فراجع إليه كما في حاشية المحقق السيد محمد كاظم الطباطبائي^{عليه السلام}^(٢) وليس شرط مستقل في قياله.

(١) الميسوط ٢: ١٥٦. (٢) حاشية المكاسب / ١٠٨ . (٣) التذكرة ١: ٤٩٣.

قلت: هذا الشرط يكون في قبال الرابع، حيث إنّ هذا عقلي والرابع شرعي، بمعنى أنّ العقل بعد أن رأى أن الشارع حرم هذا العمل يرى هذا الشرط فاسداً لو لم يكن خبر «فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(١) وارداً، أو قلنا فرضاً بعدم اعتباره لأجل ضعف سنته مثلاً، فالعقل لو لم يكن مستقلاً بفساده كان مشمولاً لأوفود بالعقود، وعلى فرض عدم ورود خبر «فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» ولكن مع ورود هذا الخبر هذا الشرط مشمول له.

اعتبار أن يكون في الشرط غرض عقلائي

الثالث: أن يتعلّق به غرض عقلائي، كاشتراط أن يكون العبد مثلاً، جاهلاً بالعبادات المستحبة لتمشّي كثرة الخدمة منه، فلو اشترط أن يكال المبيع بكيل زيد أو بميزانه مع تساويسائر المكائيل والموازين معه كان لغواً وفاسداً، لأجل أن قوله: «المؤمنون عند شروطهم» منصرف عن الشرط السفهي الذي لم يترتب عليه غرض عقلائي، وإن شككتنا في مورد في أنه هل يكون من الشرط السفهي أو العقلائي يحمل على العقلائي للغلبة، ولو قال المشتري للبائع اشتري منك العبد الفلاني بشرط أن يكون كافراً يصحّ إذا ترتب عليه غرض عقلائي، مثل كثرة الخدمة والتجارة مثلاً، وقيل لا يصحّ وأنه مخالف للكتاب والسنة، لقوله: «الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه»^(٢) بناءً على أن يكون في مقام الإنشاء، وأنه لابدّ أن لا يرجح الكفر على الإسلام لا الإخبار.

لتكن مدخلول، أمّا أولاً: للنقض بأنّه إذا كان لزيد مثلاً، عبدين أحدهما كافر والآخر مسلم فعلى ما ذكر يلزم أن لا يجوز لعمرو شراء الكافر مع وجود المسلم،

(١) الوسائل: ١٢: ٣٥٣ ح (٢) عوالي الثاني: ١: ٢٢٦ ح ١١٨

والحال أنه حائز بالاتفاق.

وثانياً: هذا الخبر وأيّة: «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»^(١) يكون في مقام الإخبار عن أنَّ حجّحَ حقيقة دين الإسلام وبراهينه ظاهرة واضحة لا يصير المسلم مغلوباً في مقام المجادلة مع الخصم في التزاع المذهبـي. **وثالثاً:** على فرض أن يكون في مقام الإنشاء لا يصدق على المقام ترجيح الكفر على الإسلام، حيث إنَّ المشتري ما يشتري الكافر لأجل كفره بفتح الموضعية، حيث إنَّه بهذا النحو مخالف لكتاب والسنة، بل يشتريه بملحظة الطريقة ومقدمة للخدمة، وإن شككنا في أنه مشمول لقوله: «الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه» وعدم شموله يكون المرجع هو قوله: «المؤمنون عند شروطهم» حيث إنَّ الشبهة مفهومية، وما ميزنا مفهوم قوله: «الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه».

اعتبار عدم مخالفـة الشرط لكتاب والسنة

الرابع: أن لا يكون الشرط مخالفـاً لكتاب والسنة، لأنَّ يبيع شيئاً بشرط أن يشرب المشتري الخمر مثلاً، حيث إنَّ العقل يحكم بقبحـه فيه على اشتراط عصيان الله بملحظة الأدلة الدالة على حرمتـه فهو فاسد.

والكلام في ذلك يكون من جهـات، الأولى: في مفاد الأدلة الواردة في المقام، وحاصل الكلام في ذلك هو أنَّ مفاد الأدلة الواردة في المقام في بيان تحديد الشرط مختلف وبعضها يدلُّ على عدم نفوذه إن لم يكن في كتاب الله مثل قوله: «فما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، قضاء الله أحقٌ وشرطه أوثق والولاء لمن أعتقد»^(٢) وبعضها الآخر يدلُّ على عدم نفوذه إذا كان محلـلاً للحرام وبالعكس، وبعضها يدلُّ على عدم نفوذه ما كان مخالفـاً لكتاب والسنة، وهـل يكون

(١) سورة النساء (٤): ١٤١.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ٢٤٧، تأليف القاضي نعـمان بن أبي عبد الله المغربي المصري (٣٦٧ -).

بينها التعارض، أو كلها يكون من المثبتات؟ والظاهر أنه لا تعارض بينها ذاتاً ولا عرضاً فتكون من المثبتات.

الجهة الثانية: هي أن المراد من المخالف أعمّ من أن يكون مخالفًا لخصوص الكتاب، مثل أن يبيع شيئاً بشرط أن يشرب الخمر، أو عمومه مثل أن يبيع شيئاً بشرط أن يشرب المشتري البول، حيث إنه ما ذكر في الكتاب بخصوصه بل داخل في عموم قوله: **«وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ»**^(١).

ثم، المستفاد من هذه الأخبار ومن الموارد التي أمضى الشارع الشرط فيها هو أن المراد من الشرط الذي ليس بممضى من طرف الشارع يكون هو الشرط الذي كان مخالفًا للكتاب، ولكن الشرط الذي لم يكن مخالفًا ولا موافقاً له فهو مشمول للأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط.

الجهة الثالثة: هي أن المراد من الكتاب هل يكون هو هذا القرآن، أو المراد منه هو ما كتب الله في لوح المحفوظ على عباده؟ قال الشيخ رحمه الله: المراد يكون هو الثاني، حيث إن الولاء لمن أعتقد غير مذكور في القرآن.

وقد أورد المحقق الخراساني^(٢) أولاً: بأنه خلاف الظاهر.
وثانياً: بأن عدم كونه فيه لا يدل على أن المراد من الكتاب يكون هو ما كتب الله على عباده، بل يصدق عدم كون الولاء للبائع على هذا القرآن.

وثالثاً: بما حاصله أيضاً: أن عدم ادراكتنا لا يكون كافياً عن عدمه فيه والحال حيث قال تعالى فيه: **«لَا رَطْبٌ وَلَا يَابْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ»**^(٣).

رابعاً: بأنه إن كان المراد منه هو ما كتب الله على عباده ذكر السنة - في الأخبار في مقابل الكتاب - كان تأكيداً لا تأسيساً وهو خلاف الظاهر، حيث إن الظاهر من ذلك يكون هو الثاني.

(٢) حاشية المكاسب / ٢٣٧ - ٢٣٨.

(١) سورة الأعراف (٧): ١٥٧.

(٣) سورة الأنعام (٦): ٥٩.

لكن الإشكالان الأولان مدخولان: حيث إن الشيخ رحمه الله أيضاً معترف بأن جعل الكتاب عباره عما كتب الله على عباده يكون خلاف الظاهر، لكن رفع اليد عنه للقرينة، قوله طغطلا فيما بعد: «قضاء الله أحق وشرطه أوثق والولاء لمن أعتق» حيث إن كون الولاء لمن أعتق غير مذكور في القرآن.

كما أن الثالث أيضاً مدخل: حيث إن المراد من الكتاب المبين غير معلوم، وأنه هل هو عباره عن علم الله، أو اللوح المحفوظ أو الإمام عليه السلام أو هذا القرآن؟ مع أن قول المعمصون طغطلا في الأخبار: فما كان مخالفأً للكتاب فهو زخرف أو باطل، ليس المراد كونه مخالفأً بنظره وفهمه، بل المراد كونه مخالفأً بحسب ادراكنا.

كما أنه يمكن الخدشة في الوجه الرابع، وأنه على هذا ذكر السنه في قبال الكتاب يكون من باب ذكر الخاص بعد العام.

الجهه الرابعة: هي أنه هل يعتبر في عدم نفوذ المخالف أن يكون الالتزام والملتزم معاً مخالفأً للكتاب كاشتراط شرب الخمر مثلاً، أو تكفي مخالفة أحدهما في عدم النفوذ كما هو الحق، أم مخالفه الالتزام دون الملتزم فكاشتراط عدم التزويج عليها..

أما مخالفه الالتزام والملتزم معاً فمثل اشتراط إرث الأجنبي مثلاً، وأما كون الملتزم مخالفأً دون الالتزام فلا مصدق له.

وقيل: إن المناط في عدم النفوذ يكون مخالفه الملتزم دون الالتزام، لأجل أن الالتزام إذا كان على ترك مباح لا يكون مخالفأً للكتاب.

لکنه مدخل: حيث إنه في بعض الموارد الالتزام مخالف له كاشتراط عدم التزويج، كما يظهر من الأخبار ولا يكون الملتزم مخالفأً له.

الجهه الخامسه: هي أن البائع إذا شرط على المشتري ترك مباح أو مستحب يكون نافذاً ويجب الوفاء به، وإذا شرط عليه ترك واجب أو فعل حرام غير نافذ.

والسرّ في هذه القاعدة هو أنّ جاعل المستحبات والمباحات والمكروهات يتصرّف جعله لها في مقام الثبوت على نحوين، تارة يمكن أن يجعل المستحب والمباح والمكرور لموضوعه مستحبًا أو مباحًا أو مكرورًا على الإطلاق حتى مع الطوارئ والعناوين الثانوية، فاشتراط الفعل أو الترك فيها كان مخالفًا للكتاب ولا يكون نافذًا، وأخرى له أن يجعل المستحب والمباح والمكرور، لموضوعه من حيث هو مع قطع النظر عن الطوارئ فعليه اشتراط الترك لا يكون مخالفًا له، وهذا الوجهان متصوران في عالم الثبوت في طرف جعل المحرمات والواجبات أيضًا، لكن في عالم الإثبات في طرف الواجبات والمحرمات أحرزنا من الخارج أن الواجب صار واجبًا والحرام جعل حرامًا على الإطلاق، ومع لحاظ العناوين الثانوية غير عنوان الضرر والحرج، وفي طرف المستحبات والمباحات والمكروهات أحرزنا من الأدلة على وجوب الإطاعة، والأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالندى والعهد ونحو ذلك من الأمارات الخارجية أنها تكون مجعلة من حيث هي لو خلّيت وطبعها، لا بل لحاظ العناوين الثانوية وعلى الإطلاق.

إن قلت: ينافي هذه القاعدة الكلية ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها أن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرقة فهي طالق، فقال عليه السلام: شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك إمرأته وتزوج عليها وتسرى وهجرها إن أتت بسبب ذلك قال الله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، وقال: وأحل لكم ما ملكت أيمانكم، وقال: واللاتي تخافون نشوزهن...»^(١).

وما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وقد ذكره الشيخ جعفر^(٢) في هذا

(١) الوسائل ١٥: ٢٩٠ ح ٢.

(٢) الاستبصار ٣: ٢٣١ ح ١.

المقام فراجع، ونحوهما من الأخبار الواردة في المقام الدالة على عدم إمضاء اشتراط التزويج مع كون النكاح مباحاً من المباحثات.

لكن يمكن أن يقال أولاً: بأنه تستكشف من هذه الأخبار أن هذا القسم من المباح جعل مباحاً على الإطلاق، إلا أن ذلك ينافي لتعليقه عليه تعالى بقوله: قال الله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»^(١) حيث إنه يستفاد من هذا التعليل أن هذا الشرط مخالف، بملاحظة أن النكاح يكون من المباحثات، وأن كلما كان مباحاً الالتزام بتركه أو فعله كان مخالفًا، ولازم ذلك أن يكون الالتزام بترك سائر المباحثات مخالفًا أيضاً والحال أنه ليس كذلك.

وثانياً: عدم إمضاء هذا الاشتراط يكون بملاحظة وقوع الطلاق وترتبه عليه، لأجل أنه الالتزام بترك المباح، إلا أنه ينافي ذلك أيضاً لتعليقه عليه تعالى بقوله: قال الله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم...»

إلا أن يقال: بأن التعليل يكون لمبادحة النكاح، من خواص إباحة الشيء أن لا يكون فعله أو تركه منشأ لوقوع المباح له في الضيق.

وبعبارة أخرى: يريد المعصوم عليه السلام في هذه الأخبار أن الوفاء بهذا الاشتراط يكون مباحاً لضيق الأمر على المباح له، فلا يكون ممضاً لأجل ذلك.

وثالثاً: بأن الأخبار الواردة في المقام مختلفة بعضها يدل على عدم نفاذ هذا الاشتراط كما عرفت آنفاً، وبعضها الآخر مثل خبر المنصور الذي ذكره المحقق السيد محمد كاظم الطباطبائي في حاشيته^(٢) في هذا المقام يدل على وجوب الوفاء بمثل هذا الاشتراط، إلا أن الطائفة الثانية محمولة على ما إذا جعل زمام الشرط بيد الزوج، والأولى على ما إذا جعل بيدها، وعدم الإمضاء في الطائفة الأولى يكون بملاحظة مخالفة الاشتراط لقوله تعالى: «الرجال قوامون على

(١) سورة النساء (٤): ٣. (٢) حاشية المكاسب / ١١٠ قسم الخيارات.

النساء^(١) فلا ربط لهذه الأخبار بكون اشتراط الترك أو الفعل في المباح مخالفًا للكتاب، وكيف كان فإن كان جعل الحكم مطلقاً يكون الاشتراط مخالفًا، وإنَّا فلام إثباته يكون في مصاديقه وصغرياته، كترويج مولى الأمة أمره وشرطه على زوجها الحر أن يكون الولد رقماً، والدليل الوارد في هذا المقام يدل على أنه لا يملك ولد حر.

والأقوال في ذلك ثلاثة، قول: بالبطلان مطلقاً، وقول: بالتفوذ مطلقاً، وقول: بالتفصيل بين الشرط وعدمه.

والحق هو أن يقال: إن استفينا أنه لا يملك لو خلّي وطبعه يحكم بصحة هذا الشرط ونفوذه، وإن استفينا منه أنه لا يملك على الإطلاق يحكم بفساد هذا الشرط كما هو الأقوى بل الأظهر، حيث أنه يكون في مقام الضابط الكلّي مثل لا بيع إلا في ملك، مع أن الشارع حكم بتغليب جانب الحرية في الموارد الشرعية. وكاشتراض الإرث للمتمتع بها في ضمن عقد المتعة، حيث وقع الخلاف في نفوذه بعد اتفاقهم على عدم نفوذ اشتراط الإرث للأجنبي ولها في ضمن عقد آخر، فإن استفينا من مفهوم آية: **﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾**^(٢) ومن الأخبار أن الأجنبي لا يرث مطلقاً حتى مع الاشتراط - خرج من ذلك إرث الزوجة الدائمة، والولاء بأنحائه - نحكم بفساد هذا الشرط في مورد المتمتع بها وألا فلام. والحق: أن عدم إرث الأجنبي مجعل ب نحو الأول فهذا الشرط غير نافذ، مضافاً إلى دلالة النصوص الكثيرة عليه مع الاشتراط وعدمه.

وكاشتراض الزوجة على الزوج أن لا يخرجها من البلد الفلاني، فإن استفينا من الأدلة الدالة على وجوب إطاعة الزوجة للزوج، وكون تعين المسكن بيده وجوب إطاعتها على الإطلاق يحكم بعدم نفوذه وألا فلام.

(١) سورة النساء (٢٤): ٣٤. (٢) سورة الأنفال (٨): ٧٥.

والتحقيق: أنه إن جعل أمر المسكن بيدها كان مخالفًا للكتاب، لأن الرجال قوامون على النساء، وإن اشترط عليه عدم الإخراج لم يكن مخالفًا بل كان مؤكداً لسلطته، فاشترط أن لا يخرجها من بلد معين لا يكون مخالفًا لكون أمر المسكن بيد الزوج.

وكصحّة اشتراط الضمان في العارية بتلف سماوي بلا تعدّ وتفريط، وعدم صحّته في الإجارة بلا تعدّ وتفريط، مع أنهما يكونان من واد واحد ومن باب الأمانات.

إلا أنه يمكن أن يقال أولاً: بأن قياس الإجارة على العارية قياس مع الفارق، حيث إن المستأجر تعلق حقه بالعين بعد إعطاء مال الإجارة وله استيفاء المنفعة، لكن المستعير لم يتعلق له حق بالعين المستعار.

وثانياً: يمكن، أن نستكشف من النصوص الدالة على ضمان عارية الذهب والفضة مع الاشتراط وعدمه أن الشارع لم يجعل عدم الضمان في العارية على الإطلاق، وما رأينا في باب الإجارة أن يحكم الشارع في مورد بالضمان بلا تعدّ وتفريط، فنستكشف من ذلك أنه جعل عدم الضمان في الإجارة على الإطلاق ولو كانوا من باب واحد لكن الإجارة سنسخ والعارية سنسخ آخر.

حكم ما لو شك في شرط هل أنه مخالف للكتاب أم لا

ثم إنّه إذا شكنا في شرط في مورد أنه هل هو موافق للكتاب أو مخالف له ليس لنا أصل موضوعي ينفع أحد الطرفين، إن اعتبارنا في الصحّة والتغوز كونه موافقاً للكتاب، لكن إن اعتبرنا عدم المخالفة - كما تقدّم وهو الأقوى والأظهر- يتمسّك بعموم «المؤمنين عند شروطهم» بناء على عدم جواز التمسّك بالعام في الشبهه المصداقية، وعلى العدم إن أمكن إحراز أحد الطرفين بالأصل الموضوعي مثل أن قال المولى أكرم العلماء إلا الفساق وكان زيد فاسقاً في السابق فنستصعب

فسقه ونحكم بخروجه، وإن كان عادلاً في السابق وشككنا في فسقه فعلاً نستصحب عدالته ونحكم بدخوله، وإن لم يكن في البين أصل ينفع الموضوع لا يحكم بصحة الشرط ونفوذه.

إلا أن العلامة الأنصارى^(١) قد أسس الأصل لنفوذ الشرط المشكوك المخالفة والموافقة بأحد وجهين: الأول: بما يرجع إلى أن المخصص في المقام لا يكون موجباً لإعطاء العنوان للعام، حيث قال: «المؤمنون عند شروطهم» أي سواء كان مخالفأ أو موافقاً ثم خصصه بما كان مخالفأ، فما كان متحقق المخالفة خرج منه نظير أكرم العلماء إلا الفساق ففي الشرط المشكوك ولو لم يمكن إجراء أصل عدم المخالفه بنحو العدم الربطي لعدم الحالة السابقة، لكن يجري بنحو العدم المحمولي وأنه ما كان مخالفأ ولو بانتفاء موضوعه، فإن أجرينا العدم المحمولي يثبت موضوع العام وهو الشرط، كما أنه إذا شككنا في فسق زيد نجري أصل عدم فسقه ولو بانتفاء موضوعه أولاً، نظير أصل عدم انتساب المرأة المشكوكه إلى قريش، حيث إنه ورد الدليل على أن المرأة ترى الدم إلى الخمسين إلا القرشية، فالعام يكون هو المرأة فقط، وبعد إجراء أصل عدم انتساب المرأة المشكوكه إلى قريش ولو بانتفاء الموضوع أولاً تشير داخلة في العام.

نعم، إن كان الموضوع مقيداً بقيد، وبعبارة أخرى إن كان المخصص موجباً لإعطاء العنوان للعام، مثل أن ورد في المقام: المؤمنون عند شروطهم الغير المخالفه، وأكرم العلماء العدول، والمرأة الغير القرشية ترى الدم إلى خمسين أصل عدم المخالفه بالعدم المحمولي في الشرط المشكوك، وأصل عدم فسق زيد إذاته شك في فسقه، وأصل عدم انتساب المرأة المشكوكه إلى قريش بالعدم المحمولي لا يثبت عدم كون الشرط غير مخالف، وكون المرأة غير قرشية، وكون زيد عادلاً.

الثاني: أيضاً بما يرجع إلى أنه بأصل عدم جعل الحكم للموضوع على الإطلاق يثبت عدم مخالفته الشرط.

إن قلت: هذا الأصل معارض بأصل عدم جعله بنحو الإهمال فيكون مطلقاً ويكون لازمه المخالفة.

قلت: الثاني مثبت، حيث إن لازم أصل عدم جعله بنحو الإهمال يكون هو الإطلاق، ولازم الإطلاق يكون المخالفة دون الأول، حيث إن لازم عدم جعله بنحو الإطلاق يكون عدم المخالفة.

إلا أن الوجه الأول يكون محل الخدشة: من جهة أن الموضوع ولو يكون هو الشرط فقط إلا أن محل ترتيب الأثر يكون هو الشرط المشكوك، وأصل عدم المخالفة بالعدم المحمول يثبت عدم المخالفة بالنسبة إلى الشرط المعدوم لا المشكوك الفعلي، وهكذا أصل عدم انتساب المرأة إلى قريش بالعدم المحمولي يثبت عدم انتساب المرأة المعدومة إليه لا المرأة الموجودة المشكوكة، فأصل عدم المخالفة بلحاظ عدمها، وأصل عدم الانتساب إلى قريش أيضاً مثبت، ولعل لذلك أرجع العلامة الأنصارى رحمه الله الوجه الأول إلى الثاني في هذا المقام.

وقد أورد المحقق السيد محمد كاظم الطباطبائى رحمه الله^(١) في هذا المقام على الشيخ بما حاصله: أنه أرجع الأول إلى الثاني، بلاحظة أن الأول غير جار لعدم الحالة السابقة، وأورد على الثاني أيضاً بأنه مثبت.

لكنه مدخول: حيث إن الشيخ ما أجرى الأصل في الأول بمفاد العدم الربطي حتى لم يكن له حالة سابقة بل أجرى بمفاد العدم المحمولى ولو كان مثبتاً بمفاد الثاني أيضاً كما عرفت، والثاني لا يكون مثبتاً كما تقدم.

وقد أورد المحقق الخراسانى (٢) أيضاً على الشيخ في المقام بما حاصله: أنه

(١) حاشية المكاسب / ١٠٩

(٢) حاشية المكاسب / ٢٤٠

أرجع الأول إلى الثاني لأجل أن الأصل في الثاني سببي وفي الأول مسببي حيث إن الصابط في ذلك هو أن يكون الشك في الثاني ناشئاً عن الأول، وفي مقام الشك في المخالفة وعدم ذلك ناشيء عن الشك في كيفية جعل الحكم، وأنه جعل بنحو الإطلاق أو الإهمال، فإذا أجرينا أصل عدم جعله بنحو الإطلاق يثبت عدم المخالفة فيرتفع الشك عن المسبب تعبداً، إلا أن أصل عدم جعله بنحو الإطلاق مثبت. لكن جعله من الأصول المثبتة مخدوش على مذهبه، حيث إن المثبت على مسلكه عبارة عن أن يكون المستصحب موضوعاً ليس له أثر شرعى، لكن كان ملزماً أو ملزوماً لموضوع ذي أثر شرعى كاستصحاب حياة زيد مثلاً، ليترتب الأثر على وجود لحيته إذا كان الأثر متربطاً على وجود لحيته دونه، وفي المقام نفس المستصحب أي عدم جعل الحكم بنحو الإطلاق أثر شرعى وإذا كان المستصحب أثراً شرعياً يتربّط عليه جميع آثاره من الشرعية والعادية والعقلية.

وقال نفسه مراراً أن نفي الحكم حكم من الشارع، إلا أن لا يلتزم الشيخ بذلك، وأن نفي الحكم ليس بحكم لكنه ليس كذلك بل نفي الحكم حكم شرعى كالثبوت إلا أنه على هذا يقع التعارض بين الأصلين، فلا يحرز أحد الطرفين بالأصل، ففي الشرط المشكوك يحکم بعدم النفوذ، حيث ما أحرزنا دخوله في العام والأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالشرط، كما أنه في المرأة المشكوكه لا بد من الحكم بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض إن ترى الدم بعد الخمسين إلى ستين.

استظهار المحقق النراقي في الشرط المخالف للكتاب

ثم إنه استظهر النراقي في العوائد^(١) من الأخبار الواردة في مقام أن المراد من

(١) عوائد الأيام / ٤٧١، تأليف ملا أحمد النراقي (- ١٢٤٥) الطبعة الحجرية.

الشرط المخالف هو أن يكون المشروع حكماً مخالفًا للكتاب كاشتراط الإرت للأجنبي مثلاً، وكون الخمر حلالاً، فاشتراط ترك الواجب أو فعل الحرام أو المباح لا يكون مخالفًا له، ففي الصور الغير المخالفة يقع التعارض بين الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالشرط والأدلة الدالة على وجوب الشيء أو حرمته أو أباحتته، فإن كان في البين مرجح لأحدهما كاشتراط شرب الخمر مثلاً، حيث إن الإجماع قائم على حرمتها على الإطلاق، فيترجح دليل الحرمة على الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالشرط، وإن لم يكن في البين مرجح يكون المرجع هو الأصول.

لكنه مدخول، أما أولاً: فمن جهة أنه مخالف لظاهر الأخبار الواردة في المقام. وثانياً: أن معنى المخالفة هو ما استفاده عليه إلا أن المخالفة بالنظر العرفي أعم من مخالفة الشرط أو المشروع، والمشروع أعم من أن يكون حكماً أو لا، ويدل عليه ظاهر بعض أخبار المقام مثل حكمه عليه بفساد اشتراط عدم التسرّي وعدم التزويج في بعضها والتعارض يكون بين الطين، فإن كان الإجماع مرجحاً للدليل الحرمة لا يكون بينهما التعارض، وعلى فرض عدم المرجح إن كان المرجع الأصل يلزم أن لا يعمل بدليل الدال على وجوب الوفاء بالشرط في كثير من المباحات، حيث إنه إن اشترط ترك المباح، فإذا شك في وجوب الوفاء يكون الأصل البراءة، وإن اشترط فعل الحرام يحكم بحرمته بالاستصحاب.

ثم، إنك قد عرفت أن جعل الواجبات والمحرمات يكون بنحو الإطلاق، فكل شرط كان محللاً للحرام كان مخالفًا للكتاب وغير نافذ وجعل المباحات والمكرهات يكون بنحو الإهمال، فكل شرط كان محرماً للمباح الذي ثبت إباحتته على الإطلاق ليس بنافذ.

إن قلت: على هذا لم يبق مورد للكلية الأولى في طرف الاستثناء في قوله: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» حيث إن جعل المباحات يكون بنحو الإهمال، واشتراط عدم شرب الغرشة والماء ونحو ذلك لا يكون مخالفًا لأدلة جعل

وقد يجأب عنه، بأنَّ هذا الإشكال وارد بالإضافة إلى المباحثات التكليفية كشرب الغرفة والماء ونحو ذلك، وأمَّا بالنسبة إلى المباحثات في مورد الأحكام الوضعية فإنَّها مطلقة كحلَّ الوطى للزوج والانتفاع بملكه ونحو ذلك، فيكون اشتراط عدمها تحرِيماً للحلال.

لكته مدخول: من جهة أنَّ هذا القسم من الأباحة أيضاً على قسمين بعضها مهملة فلا يكون اشتراط عدمها محرَّماً كاشتراط سكنى الدار للبائع واحتراط كون المسكن بيد الزوجة، أو اشتراط أن لا يخرجها من بلد معين وهكذا، وبعضها الآخر يكفي الدليل الدال على إباحتها على الإطلاق في عدم نفوذ الشرط فلا يكون قوله «أو حرام حلالاً» ضابطاً كلياً بهذا الاعتبار، وما يظهر من كلام الشيخ رحمه الله^(١) في المقام هو أنه اعترف بورود هذا الإشكال على الكلية الأولى. لكن يمكن أن يقال أولاً: تخصيص هذا الإشكال بالكلية الأولى لا وجه له بل جاء في الكلية الثانية أيضاً وبالإضافة إلى المخصصات الدالة على عدم نفوذ شرط المخالف.

وثانياً: نقول هذا الإشكال غير وارد أصلاً، لأجل أنه إن لم يكن هذه المخصصات واردة كان التعارض بين الحكم الذي دلَّ دليله على وجوبه أو حرمتنه أو إباحته على الإطلاق وبين قوله: «المؤمنون عند شروطهم» وكنا محتاجين إلى إعمال المرجحات ومع عدم الرجوع إلى الأصول. لكن ورود هذه المخصصات لا يكون بينهما التعارض، وأنَّ قوله: «المؤمنون عند شروطهم» مع مخصوصاته يدلُّ على وجوب الوفاء بالنسبة إلى الشرط الذي لم يكن مخالفًا للكتاب ولم يكن محرَّماً للحلال ومحللاً للحرام ولو لم يكن له

(١) المكاسب / ٢٧٨ طبعة طاهر.

أصلاً، وإلا كان هذا الإشكال جارياً في مثل ما إذا قال المولى أكرم العلماء العدول ولم يكن في العالم عالم فاسق، وأن تقييده بالعدول لغوم عدم وجود عالم فاسق في العالم أو مع ندرته مثلاً، والحال أنه باطل لما عرفت من جهة أنه يكون في مقام تحديد موضوع حكمه فتأمل، فإنه لم أجد أحداً ذكر هذا الوجه في دفع هذا الإشكال.

ثم، أنه استظرف النراقي رحمه الله^(١) معنى آخر للاستثناء أي لقوله «إلا شرطاً حرام حلالاً أو أحل حراماً» نظير استفاداته في معنى المخالففة كما عرفت، وهو أن معنى عدم نفوذ الشرط المحرام للحلال والمحلل للحرام هو محرميته ومحلليته بنحو شرط النتيجة على نحو التشريع، وإلا لم يبق مورد للشرط النافذ إلا في مورد اشتراط فعل الواجب أو ترك الحرام بوجوه، الأول: أن الظاهر من المخصصات أي من مخصصات عموم «المؤمنون عند شروطهم» هو أن نفس الشرط كان محرماً ومحللاً.

الثاني أنه إن لم يكن كذلك لم يبق مورد للشرط النافذ كما عرفت.

الثالث: استشهاد الإمام طه عليه السلام في بعض هذه الأخبار لنفوذ اشتراط الزوج أن لا يطلق وأن لا يتزوج.

وقد يجاحب عنه بما حاصله: أن الظاهر من هذه المخصصات ولو يكون هو ذلك، ولكن بقرينة الصدر وهو قوله: «المؤمنون عند شروطهم» لابد من رفع اليد عن هذا الظهور، حيث إن التكليف يكون بالإضافة إلى الأمر المقدور، وأن وجوب الوفاء يتعلق بما كان مقدوراً للمكلف، والمخصص يخرج من أفراد ما كان العام شاملاً له، واشتراط تحريم الحلال وتحليل الحرام شرعاً لا يكون تحت قدرة المكلف، حيث إن التحريم والتحليل يكون من أفعال الشارع، فالمراد من تحليل

(١) عوائد الأيام / ٤٨.

الشرط وتحريمه هو ما ذكرنا من أن حكم الكتاب أو السنة إن كان مجعلًا بمنحو الإطلاق كان الشرط محرّمًا للحلال ومحللاً للحرام وإلا فلا.

الشرط المنافي لمقتضى العقد

الخامس: اشترطوا أن لا يكون الشرط منافيًّا لمقتضى العقد، وإنما كان باطلًا، للإجماع، ولمخالفته لكتاب والسنة، وللتباين بين هذا الشرط ومقتضى العقد، إنما مقتضى العقد على قسمين: تارة يكون المقتضى مقتضى طبيعة العقد وماهيته، وأخرى يكون مقتضى إطلاقه، لا إشكال في بطلان الشرط المخالف للأول للوجوه المتقدمة، وأمام الشرط المخالف للثاني فليس بباطل، وكيف كان فقد وقع الخلاف في مصاديق القسمين في موارد كثيرة منها: أنهم قالوا بعدم جواز اشتراط البائع على المشتري عدم بيع المبيع أو عدم هبته لمنافاته لقاعدة السلطة، مع أنهم قالوا بجواز اشتراط وقفه وعتقه، فإن كان هذا الشرط منافيًّا لقاعدة السلطة ففي الجميع غير جائز، وإنما في الجميع جائز.

والحق: أنه جائز في الجميع، لإطلاق «الناس مسلطون» حيث إنه بعد البيع يكون للمشتري السلطة على بيع المبيع وعدمه فيضيق سلطنته، ويلزم على نفسه عدم بيعه، فلا يكون منافيًّا لسلطنته، بل يكون مؤكّد لها.

منها: أنهم قالوا بعدم صحة اشتراط الضمان في الإجارة، مع أنهم قالوا بصحته في العارية، والحال أنها تكونان من واد الاستيمان، ومقتضى ما على المحسنين من سبيل يكون عدم الضمان فيها، إلا أنه قد تقدّم الكلام فيهما.

ومنها: أنهم اختلفوا في صحة اشتراط الخسران لأحدهما والربح للأخر في المال المشترك، مع أن مقتضى الشركة هو أن يكون الخسران والربح موزعاً على الحصص، والظاهر أن اشتراط الخسران لأحدهما والربح للأخر يكون منافيًّا لذات الشركة، فهذا الشرط فاسد.

ومنها: اشتراط عدم الإرث في المنقطع واشتراط إرثها، فإن كان العدم من مقتضى ذات عقد المنقطع فاشتراط إرثها كان فاسداً، وإن كان من مقتضى إطلاقه فلا، وإن كان التوارث من مقتضى ذاته فاشتراط عدمه كان منافياً، وإن كان من مقتضى إطلاقه فلا.

والحق: كما يستكشف من النص أن عدم الإرث يكون من مقتضى ذاته وطبيعته، وكيف كان لابد من تأسيس الأصل ليكون هو المعتمد في صورة الشك، فنقول: إن كان الشرط موجباً لعدم تحقق الإنماء واحتلال العقد كاشتراط أن يقع البيع بلا عوض مثلاً، فالشرط والمشروط معاً فاسد، وإن كان موجباً لذهب الباب مقتضى العقد وطبيعته لأن بيع الجارية مثلاً، بشرط أن لا يتمتع منها، فالشرط فاسد لما عرفت، وإن كان موجباً لذهب مقتضى إطلاقه كاشتراط عدم إخراج المرأة من البلد مثلاً، غير فاسد، كما أنه إن دل دليل على صحة شرط أو فساده لا كلام فيه، وإن جهل أمره فإن دل دليل ترتب أثر العقد على ترتبه على الإطلاق فكان فاسداً لمخالفته للكتاب أو السنة كان بنحو الإهمال غير فاسد.

في تأسيس الأصل

وإن كان مجملأ، قال العلامة الأنباري رحمه الله^(١) في مقام تأسيس الأصل لصورة الشك في هذا المقام بما حاصله: نحكم بصحة شرط المجهول لأصالة عدم مخالفته، أو لأصالة عدم ترتب أثره على الإطلاق.

لكن قد عرفت ما فيهما، والتحقيق في مقام تأسيس الأصل لصورة العجل لحال الشرط هو أن يقال: إن دليل وجوب الوفاء بالشرط غير شامل للشرط المجهول الحال، لأجل أن الشرط المجهول لعل في الواقع كان مخالفًا للكتاب أو السنة،

اعتبار عدم كون الشرط مستلزمًا للمحال ٨٨٥

والمخالف الواقعي خرج من دليل وجوب الوفاء بالشرط، بناءً على عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فنشك في نفوذ مثل هذا الشرط وعدم نفوذه. فالاصل يكون عدم نفوذه.

اعتبار عدم كون الشرط غرريًا

السادس: أن لا يكون الشرط غرريًا لأن يقول أبىك هذه الجارية بشمن كذا بشرط أن تعمل لي عملاً مثلاً، أو تخيط لي ثوباً.

بيان ذلك: أن أدلة الغرر إنما تختص بالبيع لأجل قوله: «نهى النبي عن بيع الغرر» أو يعم الشرط أيضاً كما يتعدون عن البيع إلى الوكالة وأمثالها لعموم النهي عن الغرر، وعلى الثاني إنما أن يسري الغرر من الشرط إلى البيع أو لا؟ فإن قلنا باختصاص أدلة الغرر بالبيع لم يكن الشرط فاسداً، وإن قلنا بالتعتميم وعدم السراية كان الشرط فاسداً دون البيع، وإن قلنا بالسراية كان الشرط والمشروع معاً فاسداً.

اعتبار عدم كون الشرط مستلزمًا للمحال

السابع: أن لا يكون الشرط مستلزمًا للمحال، توضيح ذلك: أن البائع إذا اشترط على المشتري بيع المبيع على نفسه بعد يوم أو يومين أو أزيد لا محذور فيه ولا يجيء فيه الإشكال الآتي، حيث إن المشتري يملك المبيع ثم يبيعه، كما أنه إذا باع بشرط أن يبيعه على غيره أيضاً لا محذور فيه، حيث يمكن انفراده بالبيع على فرض فساد البيع الأول، لأن يجعله وكيلًا في بيته، لكن إذا باع بشرط أن يبيعه على البائع بعد الفراغ من الإيجاب والقبول بلا نظرة فالبيع فاسد لوجهين: الأول:

لما أفاده العلامة عليه السلام في التذكرة^(١) بما حاصله: أنه مستلزم للدور، حيث إن صحة البيع الثاني متوقفة على صحة الأول، وصحة الأول متوقفة على صحة الثاني.

الثاني: لما أفاده الشهيد ثقلت في الدروس^(٢) بما حاصله: أن البائع الأول على هذا لا يكون قاصداً للإنشاء.

ويحاب عنها أولاً: نقضاً بما إذا باع بشرط أن يجعله وقفاً على البائع، والعلامة معترف بصحة ذلك، مع أن إشكال الدور من كون صحة الوقف متوقفة على صحة البيع وصحة البيع متوقفة على صحة الوقف، وإشكال الشهيد جاريان فيه، وبما إذا باع نسيئة بشرط أن يكون المبيع رهنأ عند البائع، مع أن إشكال الدور من كون صحة البيع متوقفة على صحة الرهن وبالعكس جار فيه، ولو لم يكن إشكال الشهيد جارياً فيه، مع أن إشكال الدور جار فيما اشترط البائع بيعه على غيره، وفرض وكيلأ أو بايغاً فضولياً يكون خلاف المفروض، حيث المفروض هو اشتراط كون المشتري بايغاً من قبل نفسه لا من قبل البائع الأول، على أنه لو كان الشرط شرطاً في أصل التأثير يكون كل شرط كذلك لا اختصاص له باشتراط بيعه على البائع، ولازمه أن يتحقق الملكية قبل إيجاد الشرط ولو بنحو التزلزل، مع أن المبيع باعتراف العلامة انتقل إلى المشتري، ويترتب عليه جميع آثار ملكية المشتري مثل كون النماء للمشتري وكذا التلف.

وثانياً: حلأ، وهو أن الشرط في المقام عبارة عن الالتزام في ضمن الالتزام، وإنخلال ذلك لا يكون مضرأً بصحة الالتزام البيعي لا الشرط الأصولي، أي ما يتتفق المشروط بانتفائه.

وثالثاً: على فرض أن يكون المراد منه الشرط الأصولي ليس المراد منه أن يكون مؤثراً في حصول الملك، بل يكون المراد كونه مؤثراً في لزومه، فالمحموق

يكون غير الموقوف عليه وليس بدور حقيقي، فهذا الشرط السابع ساقط ويصبح اشتراط بيعه من البائع وهبته.

الثامن: أن يكون الشرط مذكوراً لفظاً في ضمن البيع، فالشرط الابتدائي لا يجب الوفاء به إن كان في البين إجماع على ذلك.

بيان ذلك: أن الشرط الابتدائي على أنحاء: الأول: أن يذكر قبل البيع بعنوان الوعد والمقاؤلة والأخبار.

الثاني: أن يذكر قبله بنحو الإنشاء وكان مغفولاً عنه حين البيع.

الثالث: أن يذكر قبله أيضاً بنحو الإنشاء ولم يكن مغفولاً عنه حينه لكن لم يقع البيع مبنياً عليه.

الرابع: أن يذكر قبل البيع أيضاً بنحو الإنشاء ووقع البيع مبنياً عليه، لا إشكال في عدم وجوب الوفاء بالنسبة إلى الأول، لعدم صدق الشرط عليه وعدم ارتباط العقد به، وكذلك الثاني لعدم ارتباط العقد به أيضاً.

وأما الثالث: فإن قلنا بصدق الشرط عليه يجب الوفاء به إن لم يكن في البين إجماع على تخصيص المؤمنون عند شروطهم.

وأما الرابع: فلابد أن يلاحظ أنه هل هو خارج موضوعاً عن عموم المؤمنون عند شروطهم وأنه لا يصدق عليه الشرط، أو يصدق عليه الشرط وخارج عنه حكماً، وأنه قام بالإجماع على خروجه عن العموم المذكور؟ والظاهر أنه يصدق عليه الشرط والالتزام، فيجب الوفاء به والإخلال به يكون عصياناً، لكن لا يضره بلزوم العقد إن لم يكن في البين إجماع على خروجه حكماً عن العموم المتقدم، إلا أنه يظهر من كلمات جماعة دعوى الإجماع على عدم وجوب الوفاء بالشرط الابتدائي الذي وقع العقد مبنياً عليه في موارد منها: أنهم قالوا إذا بيع المتجرانسان واشترط الزيادة لأحد الطرفين في ضمن العقد كان البيع باطلأ، وإن اشترط قبله وقع مبنياً عليه لا يضر بصحنته.

ومنها: أنهم قالوا إذا اشترط قبل عقد النكاح أن يكون بنحو المتعة وذكر المهر والأجل قبله ووقع العقد مبنياً عليه من دون ذكر منها حينه ينقلب دائماً وغير ذلك، وكيف كان يتحمل في هذا الوجه وجوهه، الأول: أن تقول بوجوب الوفاء وصححة البيع وكان الإخلال به موجباً لثبوت الخيار، لأجل أنه مشمول لعموم المؤمنون عند شروطهم، والمتيقن من الإجماع المدعى على عدم وجوب الوفاء بالشرط الابتدائي هو ما لم يقع العقد مبنياً عليه.

الثاني: أن تقول بوجوب الوفاء به لأجل مشموليته للعموم المذكور ولم يكن الإخلال به موجباً لثبوت الخيار وكان البيع محكماً باللزوم إن قلنا بالتوسيعة في دائرة الإجماع.

لكن قد عرفت أن الإجماع أمر لبي والقدر المتيقن منه ما لم يقع العقد مبنياً عليه.

الثالث: أن يكون فاسداً ومسداً للبيع من جهة أنه كان مقصوداً للمتابعين فيكون نظير العوضين، واضح أن الإخلال بأحد العوضين في ضمن العقد وعدم ذكره موجب لفساده فكذلك الشرط.

لكن هذا الاحتمال مدخل، أمّا أولاً: فمن جهة أن اعتبار الذكر في المشبه به يكون محل الكلام فضلاً عن الشرط.

وثانياً: على التسليم في المشبه به لا نسلم اعتبار الذكر في المشبه والشرط فالحق: منها هو الوجه الأول، وأنه يجب الوفاء به والإخلال به موجب لثبوت الخيار كالشرط الضمني.

ثم، إنه يتصور قسم خامس للابتدائي - كما ذكره المحقق السيد محمد كاظم الطباطبائي عليه السلام^(١) في حاشيته على المكاسب - يعني أن الشرط الذي يذكر في

(١) حاشية المكاسب / ١١٧ قسم الخيارات.

يعتبر أن يكون الشرط مذكوراً في العقد بنحو التنجيز ٨٩

ضمن العقد يتصور على نحوين أحدهما يكون من الابتدائي، بيان ذلك: أن الشرط تارة يذكر في ضمنه بنحو يقع عليه العقد ويكون مرتبطاً به، بحيث يكون تخلفه عند المتأمرين موجباً لتزيل العقد وثبوت الخيار.

وبعبارة أخرى: يكون العوضان والشرط عندهما بمنزلة مطلوب واحد، لا إشكال في مشمولية هذا القسم لعموم المؤمنون عند شروطهم، وعموم أوفوا بالعقود، الدال على وجوب القيام بمقتضى العقد من كفياته وحواشيه ومنها الشرط. وأخرى يذكر في ضمنه بنحو كان أمراً مستقلاً و شيئاً غير مرتبط به بنحو تعدد المطلوب، فهذا القسم من الضمني يكون من الابتدائي، لأن الضمني عبارة عن كونه مرتبطاً بالعقد وهذا القسم غير مرتبط به.

أولاً: يمكن أن يقال في هذا القسم أنه مخلٌّ بصحة العقد، لـإخلاله بـالتالي المعتر في العقد بين الإيجاب والقبول.

وثانياً: على فرض عدم مخلية هذا الفصل غير مشمول لعموم المؤمنون عند شروطهم، وعموم أوفوا بالعقود، لأن المشمول لهما ما كان مربوطاً بالعقد، بناءً على خروج الابتدائي من العموم المذكور.

الحادي عشر: أن يكون الشرط مذكوراً في العقد بنحو التنجيز، لأن يقول مثلاً، بعثك هذا الكتاب بدرهم بشرط أن تخيط لي هذا الثوب، فلو قال بعثك هذا الكتاب بدرهم بشرط أن تخيط لي هذا الثوب إن جاء زيد، كان الشرط فاسداً ومفسداً للبيع لوجهين.

الأول: أن التعليق في الشرط يسري إلى العقد والتعليق في العقد مبطل له بالإجماع.

الثاني: أنه يكون في تحليل بعين بعين وـأن الثمن على تقدير حصول الشرط يكون الدرهم والخياطة معاً، وعلى فرض عدمه يكون الثمن هو الدرهم فقط، فالثمن غير معين، كما قالوا بـطلاق الإجارة إذا قال الموجر إن خط هذا

الثوب بدرزين فلك درهمان وإن خطه بدرز واحد فلك درهم، لمجهولة الثمن، لكنه مدخل و هذا الشرط ساقط، أما أولاً: فمن جهة أنَّ كيفية التعليق يتصور على نحوين: **الأول**: أن يذكر الشرط بنحو كان التعليق راجعاً إلى الإنشاء بنحو الواجب المشروط كأن يقول بعثك هذا الكتاب بدرهم بشرط أن تخيط لي هذا الثوب إن جاء زيد، فتعليق الشرط يسري إلى العقد والتعليق في العقد مبطل له كما عرفت.

الثاني: أن يذكر الشرط بنحو كان التعليق راجعاً إلى المنشأ وملحوظاً بالنسبة إليه كالواجب المتعلق بالمثال المذكور أيضاً، وتعليق الشرط حينذاك لا يسري إلى العقد. **وثانياً**: على فرض أن يكون التعليق راجعاً إلى الإنشاء لا دليل على مبطليته إلا الإجماع، وهو يختص بالعقود، والتعليق في الشرط خارج عن دائرة مدلوله، فالتعليق في الشرط غير مضرٍ بصححة العقد.

لكن الإنصاف هو أنَّ التعليق إذا كان راجعاً إلى الشرط وإنشاء الالتزام لا إلى متعلقه يكون من متعلقات العقد ومرتبطاً به ويعد من حواشيه، فيسري إلى العقد، والتعليق في العقد مبطل له، فهذا الشرط التاسع ليس بساقط عن الشرطية.

العاشر: كما في حاشية المحقق السيد محمد كاظم الطباطبائي رحمه الله^(١) أن لا يكون الشرط مكرهاً عليه، فلو قال ثالث لزيد - مثلاً إن بعث دارك فاعطني درهماً، وقال زيد للمشتري بعثك داري بعشرة دراهم والتزمت على نفسي أن أعطي درهماً بذلك الثالث، فقال المشتري قبل ذلك صَحَّ البيع والشرط غير صحيح ولا يجب الوفاء به، لكن إن أجازه البائع صَحَّ.

إلا أنه يرد عليه أولاً: أنه لا وجه لاختصاص الإكراه بالشرط فقط، فلو كان الإكراه بالنسبة إلى البيع والشرط معاً وأوقع البيع مقيداً بذلك الشرط وأجاز البيع

(١) حاشية المكاسب / ١١٩ قسم الخيارات.

ولم يجز الشرط صحة البيع وكان الشرط باقياً على فساده.

وثانياً: إجازة الشرط لا يكون موجباً لصحته، حيث إن الشرط يكون من الإيقاعات ولا دليل على مصداقية الإجازة فيها، لذا لو طلق الشخص زوجته عن إكراه أو اعتق عبده كذلك ثم أجازه لا يقولون بمصداقية الإجازة للبطلان والعتق.

الحادي عشر: أيضاً كما في الحاشية المذكورة^(١) أن لا يكون الشرط موجباً لمخالفة الشرع، فلو بيع المتتجانسان واشترط البائع مثلاً، على المشتري أن يخيط له ثوباً معيناً كان الشرط فاسداً، حيث إن الخياطة أمر مباح في نفسه لكن فاسداً بلحظة أنه مستلزم للربا ومحظ لمخالفة الشرع.

وقد أورد صاحب الحاشية المذكورة عليه بما يرجع إلى أن هذا الشرط راجع إلى البيع، وشرائطه كثيرة وخارج عن مفروض البحث، لأن الكلام يكون في الشرط الذي يمكن أن ينفرد بالصحة والبطلان مع قطع النظر عن البيع، وهذا لا ينفرد بالبطلان مع قطع النظر عن فساد البيع.

الثاني عشر: أن لا يكون الشرط موجباً لاحتلال أركان البيع، وهذا الشرط أمر جامع له مصاديق كثيرة، منها: أن لا يكون موجباً لمخالفة الشرع كما عرفت.

ومنها أن لا يكون مجهولاً كما عرفت أيضاً وغير ذلك، فعلى هذا لا تحتاج إلى جعل عدم كونه مستلزمأً لمخالفة الشرع شرطاً مستقلاً، وكذا جعل عدم كونه مجهولاً شرطاً مستقلاً آخر، لأن هذا الشرط الثاني عشر شامل لهما ولغيرهما.

تم استنساخ كتاب البيع والخيارات والشروط في صبيحة يوم الجمعة ثامن عشر من جمادى الآخرى من سنة ألف وأربعين وستة من الهجرة النبوية ﷺ في قم المقدسة على يد العبد الفانى الضعيف الراجى رحمة ربّه علي بن محمد الفاضل القائيني النجفي.

(١) حاشية المکاسب / ١١٩ / قسم الخيارات.

الriba

في معنى الربا في اللغة والشرع

في الربوا - وقد يقلب واوه الفاء - وهو في اللغة: يكون بمعنى مطلق الفضل والريادة.

قال الله سبحانه في سورة الروم: ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِرِبَوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يُرِبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١) أي من أعطى يتغى الفضل من ذلك فلا أجر له عند الله فيه، وهو مقصور على الأشهر.

وفي الشرع: عبارة عن معاوضة أحد المتماثلين المقدرين بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع عليه السلام أو في العادة بالأخر مع زيادة في أحدهما حقيقه، سواء كانت جنسية كبيع من الحنطة بمنين، أو غيرها كبيع من من الحنطة بمن منها مع درهم، أو حكمًا كبيع حال بموجب مثل بيع من من الحنطة نقداً بمن من الحنطة نسبيه على المشهور، أو افتراض أحدهما مع الريادة مطلقا وإن لم يكونا مقدرين بالأمرتين.

فالربا قسمان ربا المعاوضة وربا القرض، وإجمال الكلام في الأول يكون في عدة أمور:

في حرمة الربا

الأول: في حرمتها، ولا يخفى أن تحريره في المعاملة والقرض معلوم من

(١) سورة الروم (٣٠): ٣٩.

الكتاب في آيات كثيرة، قال الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلّا كما يقوم الذي يتخطّه الشيطان من المس﴾.

وقال: ﴿ذلك بأنّهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلَّ الله البيع وحرّم الربا فمن جاءه موعظةٌ من ربِّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾^(١).

وقال: ﴿يُمحق الله الربا ويبرى الصدقات﴾^(٢).

وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين﴾^(٣).

وقال في سورة آل عمران: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتّقوا الله لعلكم تفلحون﴾^(٤).

وإجماع المسلمين، والعقل لأنّه ظلم، كما في خبر محمد بن سنان الآتي.
والسنّة، بل تحريمـه في المعاوضة والقرض ثابت بالضرورة من الشرع، بل يكون من المعاصي الكبيرة، حيث إنّ المعروف بين أصحابنا في تفسير المعصية الكبيرة: هو أنها كل ذنبٍ توعد الله عزّ وجلّ عليه بالعقاب في الكتاب العزيز، فيكون بحسب الكتاب كما مرّ والسنّة من المعاصي الكبيرة، والسنّة في ذلك كثيرة، منها: خبر ابن بكير قال: بلغ أبو عبد الله علیه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسمّيه اللباء، فقال: «لن أمكنني الله عزّ وجلّ منه لأضربي عنقه»^(٥).

ومنها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «درهم ربا أشدّ من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل حالة أو عمّة»^(٦).

ومنها: خبر سعيد بن يسار قال: قال أبو عبد الله علیه السلام «درهم واحد ربا أعظم عند الله من عشرين زنية كلّها بذات محرم»^(٧).

(١) سورة البقرة (٢): ٢٧٥. (٢) سورة البقرة (٢): ٢٧٦. (٣) سورة البقرة (٢): ٢٧٨.

(٤) سورة آل عمران (٣): ١٣٠. (٥) الوسائل ١٢: ٤٢٨ ح ١.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٢٣ ح ٦. (٧) الوسائل ١٢: ٤٢٣ ح ٦.

ومنها: خبر أنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن النبي ﷺ في وصيته لعلي عليه السلام قال: «يا علي الربا سبعون جزء أيسراها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام، يا علي درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام»^(١).

أقول: ولعل اختلاف الأخبار إنما هو بالنسبة إلى اختلاف الأحكام والأوقات والحالات والأشخاص والكيفيات.

ومنها: قوله عليه السلام في خبر محمد بن سنان الآتي وهي كبيرة بعد البيان^(٢).
ومنها: ما رواه الصدوق عليه السلام في الخصال قال فيه: ومن ألفاظ رسول الله الموجزة التي لم يسبق إليها «شر المكاسب الربا»^(٣).

ومنها: ما في عقاب الأعمال عن النبي ﷺ في حديث قال: «ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب فيه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً في عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد»^(٤).

ومنها: ما ورد عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا»^(٥).
ومنها: خبر زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني سمعت الله يقول: يمحق الله الربا ويبربي الصدقات، وقد أرى من يأكل الربا يربوا ماله، فقال: «أي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين، وأن من تاب منه ذهب ماله وافتقر»^(٦).

في بعض حكم تشرع حرمة الربا

الأمر الثاني: هو أن من حكم تشرع حرمة الربا أن الربا يمنع من اصطناع المعروف والقرض الحسن، فحكم الشارع بالحرمة لولا يسد باب القرض، ولأن

(٢) الوسائل ١٢: ٤٢٥ ح ١١.

(١) الوسائل ١٢: ٤٢٦ ح ١٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٢٧ ح ١٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٢٦ ح ١٣.

(٦) الوسائل ١٢: ٤٢٤ ح ٧.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٢٧ ح ١٧.

الربا موجب للظلم وترك التجارات وفساد الأموال وفنائها، والشارع حرمه لشأْ يلزم ذلك، وتدلّ على هذا المعنى طائفة من الأخبار، منها: خبر سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّي رأيت الله عزّوجل قد ذكر الربا في غير آية وكرّره، فقال: «أو تدرّي لم ذاك؟ قلت: لا، قال: كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف»^(١). أقول: كأنّه أريد باصطناع المعروف القرض الحسن، وفي التهذيب كبره مكانكرّره.

ومنها: خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ الرِّبَا كِيلَانِ يَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ»^(٢).

ومنها: خبر زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الرِّبَا لَتَلَّا يَذَهِبُ الْمَعْرُوفُ»^(٣).

ومنها: خبر هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عن علة تحريم الربا، قال: «إِنَّه لَوْ كَانَ الرِّبَا حَلَالًا لَّتَرَكَ النَّاسُ التِّجَارَاتَ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، فَحَرَمَ اللَّهُ الرِّبَا لِتَنْفَرَ النَّاسُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى التِّجَارَاتِ وَإِلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، فَيَقِنُّ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَرْضِ»^(٤).

ومنها: خبر محمد بن سنان أنّ عليّ بن موسى الرضا عليه السلام «كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وعلة تحريم الربا لما نهى الله عزّوجل عنه ولما فيه من فساد الأموال، لأنّ الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلأً، فيبيع الربا وشراؤه وكس»^(٥) على كلّ حال على المشتري وعلى البائع، فحرّم الله عزّوجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخرّف عليه من فساده حتى يؤنس منه رشدته، فلهذه العلة

(٢) الوسائل ١٢: ١٢: ٤٢٣ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ١٢: ٤٢٤ ح ٨.

(١) الوسائل ١٢: ٤٢٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٢٥ ح ١٠.

(٥) الوكس: النقص، منه.

في أن الربا المحرّم يختص بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات أيضاً ٨٩٧

حرّم الله عزّ وجلّ الربا وبيع الدرهم بالدرهمين، وعلة تحريم الربا بعد البيئة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عزّ وجلّ لها لم يكن إلا استخفافاً منه بالحرام الحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر، وعلة تحريم الربا بالنسبة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض، والقرض صنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناة الأموال^(١).

هل الربا المحرّم يختص بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات أيضاً؟

الأمر الثالث: هو أنه هل الربا المحرّم يختص بالبيع أو يجري في غيره من المعاوضات أيضاً؟ فنقول: الأقوى ما هو المشهور من جريانه فيسائر المعاوضات أيضاً، أولاً: لإطلاق الكتاب، حيث إنه دلّ على حرمة الربا، والربا هو الزيادة المتحقق صدقها في البيع وغيره.

وإطلاق الأخبار الدالة على اشتراط المثلية في المعاملة مع اتحاد الجنس منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الحنطة والشعير رأساً لا يزاد واحداً منهمما على الآخر»^(٢).

ومنها: خبر عبد الرحمن قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعيرها؟ فقال: «لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ثم قال: إن الشعير من الحنطة»^(٣).

ومنها: خبر عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: «كان علي عليهما السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خير بوسقين من تمر المدينة، لأن تمر المدينة أدونهما»^(٤).

(١) الوسائل ١٢: ٤٢٦ ح ١١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٢٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٣٨ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٤٧ ح ٢.

ومثله خبر سيف التمار، إلا أن الصادق عليه السلام قال في ذيله: «ولم يكن على عليه السلام يكره الحال»^(١).

وصراحة خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقة، قال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصارات ويضمن له لكل صاع أرطلاً مسمماً، قال: لا»^(٢).

وثانياً: لجريان حكمة تشريع حرمة الربا من الظلم وفساد الأموال وترك الناس المعروف في غير البيع أيضاً فتخصيص الحل^(٣) الربا المحرام بالبيع والفرض لأصالحة الجواز في غيرهما، ولانصراف الإطلاقات إلى البيع لغليته.

غير وجيه، لانقطاع الأصل بالإطلاقات المزبورة، وانصرافها إلى البيع ممنوع، وعلى تسليم الانصراف لا يكون منشأة الغلبة الاستعمالية حتى كان مانعاً عن انعقاد الظهور الإطلاقي، بل يكون منشأة الغلبة الوجودية، والانصراف الناشيء عن الغلبة الوجودية يزول بالتأمل، ولا يكون مانعاً عن انعقاد الظهور الإطلاقي.

(يشترط في تحقق الربا اتحاد جنس العوضين)

الأمر الرابع: هو أنه يشترط في تتحقق الربا في المعاملة شرعاً وحرمه أمران: أحدهما: اتحاد جنس العوضين أو كون أحدهما أصلاً للآخر أو كونهما فرعين من جنس واحد، والمراد بالجنس في المقام النوع المنطقي الذي يسمى جنساً بحسب اللغة، وهو أن يكون له رسم خاص ولم يكن تحته قدر مشترك يسمى باسم خاص، كالحنطة والتمر والزيتون والذهب والفضة ونحوها مما يكون الأقدر

(٢) الوسائل ١٢: ٤٤٠ ح ٣.

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٧ ح ١.

(٣) السرائر ٢: ٢٥٨.

في أنه لا يثبت الربا بين العوض والمعوض إلا بشرطين ٨٩٩

المشتركة التي تحتها أصنافاً لها وليس لها اسم خاص، بل تذكر مع الوصف فيقال الحنطة الحمراء أو الصفراء أو الجيدة أو الرديئة أو نحو ذلك، وكذلك في بقية المذكورات، وعلى ما ذكر فمثل الطعام والحب ونحوها مما يكون تحته أقدار مشتركة كالحنطة والشعير والماش والعدس لا يعُد جنساً واحداً، فلا يكون مثل الحنطة والماش من جنس واحد.

في أنه لا يثبت الربا بين العوض والمعوض إلا بشرطين

وملخص الكلام هو أنه لا يثبت الربا بين العوض والمعوض إلا بشرطين: أحدهما: اتحادهما في الحقيقة النوعية بحسب الأصل ولو كانا مختلفين بحسب الإسم فعلاً، فلا يجوز التفاصيل في معاملة الحنطة بالحنطة، والحنطة بالشعير، والحنطة بدقيقها، لطائفة من الأخبار، منها: خبر منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البيضة بالبيضتين، قال: «لا بأس به، والثوب بالثوبين، قال: لا بأس به، والفرس بالفرسين، فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به الاثنين بوحدة»^(١).

ومنها: خبر سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المختلفان مثلان بمثل يداً ييد لا بأس»^(٢).

إذا شكل في اتحادهما بحسب الحقيقة النوعية وأن العلس ما هيَّة واحدة مع الحنطة أو حقيقة أخرى، وأن السلت حقيقة واحدة مع الشعير أو ما هيَّة أخرى؟ مثلاً، مقتضى العمومات والأصل صحة المعاملة وجوائز أخذ الربا، لعدم إحرار الشرط وهو اتحادهما بحسب الحقيقة النوعية، ولكن سيأتي في الفائدة الثانية أنه

(٢) الوسائل ١٢: ٤٤٦ ح ٤

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٨ ح ٣

ذكر أهل اللغة: أن العلس صنف من الحنطة، والسلت صنف من الشعير.

(لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن)

ثانيهما: اعتبار الكيل أو الوزن، فلا يكون الربا في غير المكيل والموزون، لطائفه من الأخبار منها: حبر زراة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن»^(١).

ومنها: عن علي بن إبراهيم في حديث قال: «لا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة، ولا يؤخذ فيه بالخاصة، فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكتلون الجوز فلا يعتبر بهم، لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد...»^(٢). فلا بأس بمعاوضة البيضة بالبيضتين والثوب بالثوبين والفرس بالفرسين مثلاً.

فاعلم: كون شيء موزوناً في عصر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كالذهب والفضة ونحوهما، أو مكيلاً كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح يحرم فيه الربا وإن تغير بعد ذلك، وإن علم عدم كونه موزوناً أو مكيلاً في عصره لا يحرم فيه الربا وإن وزن أو كيل بعد ذلك للإجماع في القسمين والاستصحاب.

إن قلت: تعارض الأصل قاعدة دوران الحكم المتعلق على الوصف مداره وجوداً وعدماً.

قلت: لا تعارض لأن هذه القاعدة تخصيص وغير المقام للإجماع المزبور، أو لأن المراد من القاعدة زوال الحكم عن الفرد الفاقد للوصف من أصله، لا الذي تلبس به ثم زال عنه.

وإن جهل الحال فيه بأن علم اتفاق البلدان في هذا الزمان على الكيل أو الوزن ولم يعلم الحدوث بل علم باتفاق بعض ولم يعلم بخلاف الباقى يرجع إلى عادة

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣٥ ح ٦.

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٤ ح ١.

٩٠١ لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن

إِلَّا لِأَصْلَهُ عَدْمُ التَّغْيِيرِ وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ صَفَّةٍ أُخْرَى كَمَا
فِي الْجَوَاهِرِ^(١).

يعني أنَّ الأصل بقاء ما كان معتمداً في زمانه عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْحَمْدُ إِلَيْهِ الْكَبْرُ إلى هذا الزمان ولازمه كون
زمانه عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْحَمْدُ إِلَيْهِ الْكَبْرُ كما هو فعلاً من اتفاق البلدان فيه على كذا.
ولكن هذا الأصل مثبت.

وَثَانِيًّا: من جهة أنَّ المعتبر العرف والعادة عند عدم الشرع صرفاً للخطاب إلى
المتعارف وإلَّا لزم الخطاب بما لا يفهم، فيجري الربا في المكيل أو الموزون في
العرف والعادة عند عدم الشرع.

وإن اختفت البلدان فيه على وجه لم يعلم عادة عصره عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ الْحَمْدُ إِلَيْهِ الْكَبْرُ كما اختفت في
الباذنجان والرمان وال الخيار والتفاح - مثلاً يكون المدار في الربا وعدمه على
الأغلبية، لخبر علي بن إبراهيم المتقدم، ومع عدم الأغلبية فلكل بلد حكم نفسه.
أولاً: من جهة أنَّ المعتبر العرف والعادة عند عدم الشرع، وكما إن عرف تلك
البلد التقدير، فيلزم حكمه، عرف الآخر الجراف مثلاً، فيلزم حكمه صرفاً
للخطاب إلى المتعارف من الجانبيين، ورداً للناس إلى عاداتهم كما في القبض
والحرز والإحياء وإلَّا لزم الخطاب بما لا يفهم، مثل الخطاب المذكور في خبر
منصور بن حازم عن أبي عبد الله قال: سأله عن البيضة بالبيضتين، قال: «لَا بَأْسَ
بِهِ، وَالثُّوبَ بِالثُّوبَيْنِ»، قال: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْفَرَسُ بِالْفَرَسَيْنِ، فقال: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ قال:
كُلَّ شَيْءٍ يَكَالُ أَوْ يَوْزَنُ فَلَا يَصْلُحُ مِثْلُهُنَّ إِذَا كَانُ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا كَانَ
لَا يَكَالُ وَلَا يَوْزَنُ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ»^(٢).

وَثَانِيًّا: للأصل، كما عن المبسوط^(٣) والقاضي^(٤) وصاحب الجواهر^(٥) -
رسوان الله عليهم - يعني لاستصحاب هذا الحال إلى زمان الخطاب، فينساق

(٣) المبسوط ٢: ٩٠.

(١) الجواهر ٢٣: ٣٦٤. (٢) الوسائل ١٢: ٤٤٨ ح ٣.

(٤) المهدب ١: ٣٦٣. (٥) الجواهر ٢٣: ٣٦٣.

الذهن حيثنـى الى أنـ لـ كلـ بلد حـكم نـفسـه إـذ هـو صـادـق عـلـيـه إـسـم التـقدـير وـعـدـمـهـ، وـالأـول عـلـة لـلـربـا كـما أـنـ الثـانـي عـلـة لـعـدـمـهـ، فـإـعـمالـهـمـا مـعـاـ بـعـد عـدـم التـرجـيج بـيـنـهـمـ يـقـضـي بـذـلـكـ.

لـكـنـ هـذـا الـوـجـه الثـانـي يـكـون مـحـلـ الـخـدـشـةـ: مـن جـهـةـ أـنـهـ إـنـ أـرـيد بـالـأـصـلـ أـصـالـةـ تـشـابـهـ الـأـزـمـانـ فـلـا دـلـيلـ عـلـيـهـ خـصـوـصـاـ مـعـ دـمـ الـظـنـ، وـإـنـ أـرـيد مـنـهـ اـسـتـصـاحـبـ الـقـهـقـرـىـ كـمـا هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ ^{عـلـيـهـ اللـهـ} عـكـسـ الـاستـصـاحـبـ الـمـصـطـلـعـ فـأـيـضاـ لـا دـلـيلـ عـلـيـهـ.

وـلـكـنـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـهـ بـأـحـدـ تـقـرـيـبـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ يـنـطـبـقـ بـأـحـدـهـمـاـ عـلـىـ اـسـتـصـاحـبـ الـمـصـطـلـعـ، وـعـلـىـ التـقـرـيـبـ الـأـخـرـ بـنـحـوـ تـشـمـلـهـ أـخـبـارـ لـا تـنـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ، أـمـاـ التـقـرـيـبـ الـأـوـلـ فـهـوـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ أـلـأـصـلـ بـقـاءـ مـاـكـانـ مـعـتـادـاـ فـيـ زـمـانـهـ ^{عـلـيـهـ اللـهـ} إـلـىـ هـذـاـ الزـمـانـ، وـلـازـمـهـ كـوـنـ زـمـانـهـ ^{عـلـيـهـ اللـهـ} كـمـاـ هـوـ فـعـلـاـ مـنـ اـتـفـاقـ الـبـلـدـاـنـ فـيـهـ عـلـىـ كـذـاـ أـوـ اـخـتـلـافـهــ.

وـلـكـنـ هـذـاـ التـقـرـيـبـ غـيرـ مـجـدـ، كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ الـعـلـامـةـ الـأـنـصـارـيـ ^{لـهـ}^(١) فـيـ مـبـحـثـ الـاسـتـصـاحـبـ فـيـ ذـيـلـ تـبـيـهـ السـابـعـ، حـيـثـ إـنـ مـثـبـتـ إـلـأـ بـنـاءـاـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ الـأـصـلـ مـثـبـتــ.

وـأـمـاـ التـقـرـيـبـ الثـانـيـ فـهـوـ أـنـ يـقـالـ: الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـ ^{عـلـيـهـ اللـهـ}: «ـلـاـ تـنـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ»^(٢) صـعـودـاـ وـنـزـولاـ يـعـنـيـ يـدـلـ بـاطـلـاقـهـ أـوـ عـمـومـهـ عـلـىـ دـمـ جـواـزـ نـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ، سـوـاءـ كـانـ الـيـقـينـ سـابـقاـ وـالـشـكـ لـاـحـقاـ أـوـ بـالـعـكـســ.

وـلـكـنـ هـذـاـ التـقـرـيـبـ الثـانـيـ أـيـضاـ يـكـونـ مـحـلـ الـخـدـشـةـ، أـمـاـ أـوـلـاـ: فـمـنـ جـهـةـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ أـخـبـارـ لـاـ تـنـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ هـوـ دـمـ جـواـزـ نـقـضـ الـيـقـينـ السـابـقـ بـالـشـكـ الـلـاحـقــ.

(٢) الـوـسـائـلـ، الـاسـتـصـاحـبـ، التـبـيـهـ السـابـعـ ٥: ٣٢١ حـ ٣.

(١) الـوـسـائـلـ، الـاسـتـصـاحـبـ، التـبـيـهـ السـابـعـ.

وثانياً: غير مجد لأنّه مثبت إلّا على قول من يقول باعتبار الأصل المثبت، وبالجملة، فالعمدة هو الوجه الأول، وأنّه مع عدم الأغلبية لكلّ بلد حكم نفسه، لأنّ المعتبر العرف والعادة عند عدم الشرع صرفاً للخطاب إلى المتعارف من الجانبين، وإلّا لزم الخطاب بما لا يفهم.

في أنحاء الزيادة

الأمر الخامس: هو أنك قد عرفت أنّ الربا عبارة عن الزيادة في أحد العوضين المتجلانسين، والزيادة على صور:
الأولى: أن تكون عينية على وجه الجزئية من جنس العوضين أو من غيره.

الثانية: أن تكون عينية على وجه الاشتراط.

الثالثة: أن تكون غير عينية مما له مالية كسكنى دار أو عمل له مالية كخياطة ثوب.

الرابعة: أن تكون غير عينية مما فيه منفعة، كاشتراط مصالحة أو بيع محاباتي، أو اشتراط خيار أو تسليم في مكان معين.

الخامسة: أن تكون غير عينية مما فيه غرض عقلاني كاشتراط كنس المسجد أو إعطاء شيء للفقير أو قراءة القرآن، أو إتيان الصلاة أول الوقت، أو المواظبة على صلاة الليل، أو الإتيان بالواجبات الشرعية عليه أو نحو ذلك، فهل الموجب للربا فقط يكون هو الزيادة العينية أو ذلك مع ماله مالية أو هما مع ما فيه منفعة، أو الموجب للربا يكون هو مطلق الشرط من حيث أنّه التزام بشيء، فيكون زيادة كما ذهب إليه المشهور؟.

الحاق مطلق الشرط والزيادة الحكمية بالجزء

يستدلّ على التعميم يعني على الحاق مطلق الشرط والزيادة الحكمية بالجزء

بوجوه الأول: الإجماع، كما أدعاه صاحب الجوهر^(١) حيث قال: وأمّا إذا كانت الزيادة حكمية كالأجل، فلا خلاف محقق معتمد به في عدم الجواز^(٢).

الثاني: أن المستفاد من الأخبار هو أن الشرط في صحة المعاملة مع اتحاد الجنس يكون هو المثلية، وأنه لا يجوز المعاملة إلا مثلاً بمثل، والزيادة وإن كانت بنحو الشرط في أحدهما تخرجها عن كونها مثلاً بمثل.

الثالث: خبر خالد بن الحجاج قال: سأله عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً فقضتها مائة وزناً؟ قال: «لا بأس ما لم يستشرط»، قال: « جاء الربا من قبل الشروط إنما تفسد الشروط...»^(٣). حيث إن قوله عليه السلام « جاء الربا من قبل الشروط» يستفاد منه كبرى كلية يكون المورد من مصاديقها، فالموجب للربا يكون هو مطلق الشرط.

ولكن يمكن الخدشة في الوجه الأول: حيث إن الإجماع يكون محل المنع وعلى التسليم المتيقن منه الزيادة العينية، بل عن المحقق الأردبيلي^(٤) عدم الربا في الزيادة الحكمية، وكذا عن ابن ادريس^(٥) والقواعد^(٦) وجامع المقاصد^(٧) جواز اشتراط البيع بثنين المثل، بل محبابة أيضاً في الفرض الذي هو أضيق دائرة.

كما يدلّ عليه جملة من الأخبار في مسألة الربا، وكذا جواز اشتراط الرهن على القرض بل على دين آخر، وعن جماعة جواز اشتراط التسليم في بلد غير بلد القرض، كما يدلّ عليه جملة من الأخبار، وكذا جواز اشتراط ضمان أو كفالة أو إشهاد أو رهن.

كما أن الوجه الثاني: أيضاً يكون محل الخدشة: من جهة أن الأخبار الدالة على اعتبار المثلية يكون ظاهرها المثلية في القدر لا من جميع الجهات، وعلى فرض

(١) الجوهر ٢٣: ٣٤٠. (٢) الوسائل ١٢: ٤٧٦ ح ١.

(٣) مجمع الفائد والبرهان كتاب البيع. (٤) السرائر ٣: ٢٧٣.

(٥) قواعد الأحكام المطبوع مع جامع المقاصد. (٦) جامع المقاصد ٥: ٢٢.

الشمول لمثل الشرط نمنع أن كل شرط ينافي المثلية. كما أن التمسك بخبر خالد أيضاً يكون محل الخدشة: حيث إنَّه وارد في القرض، وكون الشرط في البيع موجباً للربا كالقرض محل منع، واستضهار كبرى كلية من قوله عليه السلام « جاء الربا من قبل الشروط » محل منع، حيث إنَّه قاعدة لخصوص المورد، وعلى فرض تسليم استضهار قاعدة كلية يكون المتيقن من ذلك شرط الزيادة العينية، أو ما يكون بمثابة ذلك مما له مالية، ففي غير ذلك يكون مقتضى العمومات ودليل الشرط جوازه.

إلا أن الأحوط تعميم المنع، وأنَّه لا يجوز البيع بزيادة نقد أو نسيئة ويصبح متساوياً يداً بيد ولا يجوز نسيئة، أولاً: من جهة أن للأجل قسطاً من الثمن عرفاً وشرعاً إجمالاً.

وثانياً: لخبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام « ولا تبع الحنطة بالشمير إلا يداً بيد، ولا تبع قفيراً من حنطة بقفيرين من شعير... »^(١) حيث إنَّ قوله: « لا تبع الحنطة بالشمير إلا يداً بيد » ظاهر بل نص في عدم جواز البيع نسيئة، وأنَّ مطلق الشرط والزيادة الحكمية للأجل موجب للربا المحرم.

حكم بيع الجنس الموجود بزيادة نسيئة

ثم إنَّه قد انقدح مما مرَّ أنه مع الاختلاف في الجنس يجوز البيع بزيادة نقداً كأن باع جنساً كان ثمنه السوقى فعلاً مائة تومان بمائة وعشرين تومان. وهل يجوز بيع ما كان ثمنه السوقى فعلاً مائة تومان بمائة وعشرين تومان نسيئة أو لا؟ المشهور بين المتأخرين هو الجواز مع الكراهة للأصل والأخبار الدالة بعمومها على الجواز مع الاختلاف في الجنس، منها ما في عوالى اللثالي عن

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٩ ح .٨

النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْجَنْسَانُ فِي بِعْوَاهِ كَيْفَ شَتَّمْ»^(١) وَلَكِنْ جَمَاعَةُ مِنْ عَظِيمَاتِ الطَّائِفَةِ أَعْنَى الإِسْكَافِيَّ وَالْعَمَانِيَّ وَالْمَفِيدِ^(٢) وَالْدَّيْلِمِيَّ^(٣) وَالْقَاضِيِّ^(٤) مَنَعُوا عَنِ ذَلِكَ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ الْأَحْوَطُ، أَوْ لَا؟ مِنْ جَهَةِ أَنَّ حُكْمَةَ تَشْرِيعِ حُرْمَةِ الْرِبَا مِنْ سَدِّ الْقَرْضِ الْحَسَنِ وَالظُّلْمِ جَارِيَّةٌ فِي ذَلِكَ.

وَثَانِيًّا: لِطَائِفَةٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، مِنْهَا: خَبْرُ زَيْدَ بْنِ أَبِي غَيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَيْفَلِيَّ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ مُخْتَلِفٌ أَوْ مَتَاعٌ أَوْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مُتَفَاضِلًا فَلَا يَأْسُ بِهِ مُتَلِّينٌ بِمُثْلِ يَدِيَّ بِيَدٍ، فَأَمَّا نَسِيَّةٌ فَلَا تَصْلُحُ»^(٦).
وَمِنْهَا: الْحَدِيثُ الْمُشْهُورُ «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَّةِ»^(٧).

في أنَّ المعاملة الربوية فاسدة مطلقاً أو لا؟

الأمر السادس: هو أَنَّهُ هل المعاملة الربوية فاسدة مطلقاً حتى بالنسبة إلى ما عدا الزيادة مطلقاً سواء كانت الزيادة جزءاً أو شرطاً، أو باطلة فيما إذا كانت الزيادة جزءاً؟ وصحيحة إذا كانت شرطاً بالنسبة إلى ما عدا الزيادة وجوه بل أقوال، والأقوى من هذه الوجوه والأقوال هو بطلان المعاملة الربوية حتى بالنسبة إلى ما عدا الزيادة، سواء كانت الزيادة جزءاً أو شرطاً، من جهة أَنَّ الربا والمنهي عنه إنما أن يكون هو البيع المستعمل على الزيادة أو الربا، والمنهي عنه يكون هو الزيادة على أحد العوضين، كما هو معناه لغة، غاية الأمر أَنَّ المراد منه شرعاً الزيادة الخاصة في مورد خاص.

وعلى كلّ تقدير تكون المعاملة فاسدة، أما على الأول فلوجوه: **الأول:** هو أَنَّ مقتضى خبر زيد بن علي عن أبي علي طيبي قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ الرِّبَا

(١) عَوْالِيُّ الْلَّثَالِيُّ ٢: ٢٥٣ ح ٢٦.

(٢) المقنعة ٩٣، وذهب الشیخ الطوسي أيضاً إلى المتن كما في المبسوط ٢: ٨٩ ولهم يذكره المؤلف

(ره). (٣) المراسيم ١٧٩. (٤) المهدب ١: ٣٦٥. (٥) الوسائل ١٢: ٤٤٢ ح ٤٤٢.

(٦) عَوْالِيُّ الْلَّثَالِيُّ ٣: ٢٢٠ ح ٨٤.

وأكله وبايده ومشتريه وكاتبها وشاهديه»^(١).

ومقتضى ما عن الطبرسي في مجمع البيان من أنَّ معنى: أحلَ الله البيع وحرَم الربا أي أحلَ الله البيع الذي لا ربا فيه وحرَم البيع الذي فيه الربا^(٢) هو أنَّ المنهي يكون هو البيع المشتمل على الزيادة، والنهي المتعلق بذات المعاملة مفسد لها. لكن هذا الوجه يكون محلَ الخدشة: من جهة أنَّ قوله: لعن رسول الله ﷺ على بايده ومشتريه لا يدلُ على أنَّ المنهي والمحرَم يكون هو البيع، وما ذكره الطبرسي في معنى الآية لا شاهد عليه.

الثاني: أنَّ المستفاد من الأخبار هو تحريم أكل الربا، وأنَّ سحت، وأنَّ درهماً منه أشدَ من الزنا بذات محرم، فيكون ما عدا الزيادة أيضاً أكلاً للربا وتحريم العوضين في المعاملة لا يكون إلا لفسادها، لأنَّ النهي عن ترتيب الأثر على المعاملة يدلُ على فسادها، كما في قوله عليه السلام: «ثمن الخمر سحت، وثمن العذر سحت، وثمن الميتة سحت»^(٣) حيث إنَّه يدلُ على فساد بيع الخمر والعذر والميتة وإنْ قلنا أنَّ النهي في المعاملات لا يدلُ على فسادها.

الثالث: أنه نهى الشارع عن البيع الربوي والنهي المتعلق بذات المعاملة مفسد لها، كما يدلُ عليه قوله عليه السلام في خبر محمد بن سنان المتقدم «فلهذه العلة حرم الله عزوجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين...» حيث إنَّ هذا النهي إرشادي بلحاظ كونه مقيداً لمطلقاته أو مخصوصاً لعموماته، فيدلُ على فساده.

وأما على الثاني أي بناءً على أنَّ يكون المنهي هو الزيادة، فإذا كانت الزيادة جزء فالمعاملة أيضاً باطلة لوجهين: الأول: هو أنَّ الظاهر من قوله تعالى «حرَم الربا» يكون هو حرمة الزيادة فقط، كما أنَّ الظاهر من الأخبار أيضاً هو حرمة أكل

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٠ ح.

(٢) تفسير مجمع البيان ١: ١٦٤، الطبعة الحجرية سنة ١٣٠٤، تأليف أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ - ٦٢١). (٣) الوسائل ١٢: ٦٢ ح ١٥.

الزيادة عن رأس المال، وأنه الأشد من الزنا بذات المحرم، فتكون المعاملة حينئذ باطلة، لعدم كون الزيادة متميزة عن الذي يقابل العوض الآخر حتى تكون بالنسبة إلى الزيادة باطلة وبالنسبة إلى المقابل صحيحة، إذ كل جزء من المثل يقابل جزئين من المثلين فليست بيعها بمثل وزيادة، فبطلانها على الجزئية يكون على طبق القاعدة.

الثاني: أن الظاهر من الأخبار الدالة على اعتبار المثلية يكون هو بيان الحكم الوضعي أو الأعم منه ومن التكليفى، فتكون دالة على فساد المعاملة وأنه يتشرط فيها كونها مثلاً بمثل.

إن قلت: إن الزيادة في أحد العوضين لما كانت بملحوظة أجل أو وصف من جودة أو نحوها في العوض الآخر، فكأنه باع المثل بالمثل والزائد الأجل أو الوصف أو نحوهما، لأن يكون كل جزء من المثل في مقابل جزئين من المثلين مثلاً، ولذا فيما إذا باع منا من الحنطة الجيدة بمثين من الرديئة العرف يقولون إن الممن الزائد في قبال الجودة، فيمكن الحكم بالصحة في الممن والبطلان في الزائد.

قلت: إن المقابلة تكون بين كل جزء وجزئين والأوصاف لا تقابل بالأعراض، بل الأوصاف سبب الزيادة.

إن قلت: إن البائع والمشتري وإن قصدا مقابلة المثل بالمثلين، إلا أن الشارع حيث منع الزيادة جعل المثل في مقابل المثل ولم يمض ما قصداه، ولذا حكم بوجوب رد الزيادة فقط فيما إذا كان جاهلاً بحرمة الربا، حيث قال تعالى في ذيل الآية المزبورة في سورة البقرة: ﴿وَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾^(١) ويدل عليه جملة من الأخبار.

قلت: لم يثبت هذا التبعيد والحكم في الآية والأخبار مختصّ بصورة الجهل.

(١) سورة البقرة (٢): ٢٧٩

الحنطة والشعير نوع واحد في باب الربا، وحكم الأوراق الرائحة ٩٠٩

وأماماً إذا كانت الزيادة شرطاً، فالألقى أيضاً بطلان المعاملة وإن قلنا إن الشرط الفاسد غير مفسد، لعدم صدق المماثلة المشترطة في صحة المعاملة مع شرط الزيادة في أحد العوضين، والشرط الفاسد غير مفسد إذا لم يكن موجباً لفقد شرط في أصل المعاملة أو إحداث مانع فيها، وإنما يكون مفسداً لها كما في الشرط الذي يوجب الجهة أو الغرر، ففي المقام شرط الزيادة موجب لفقد المماثلة وإن كان الشرط فاسداً، إذ معه لا يصدق أنها معاملة المثل بالمثل وزيادة، حتى تبطل بالنسبة إلى الزيادة وتصح بالنسبة إلى المثلين، فحال الشرط حال الجزء، وظاهر كلمات العلماء أيضاً بطلانها مطلقاً.

في أنَّ الحنطة والشعير نوع واحد في باب الربا

وي ينبغي التنبيه على فوائد الأولى: هي أنَّ الحنطة والشعير نوعان في باب الزكاة والنذر والغرامات والإقرار وغيرها، حيث إنَّ الأحكام تدور مدار الأسماء، ولكن خصصت هذه القاعدة في المقام، وأنهما نوع واحد في باب الربا، لطائفة من الأخبار، منها: خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن الرجل بيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز من الحنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل؟ قال: لا يصلح لأنَّ أصل الشعير من الحنطة، ولكن يرد عليه الدرهم بحساب ما نقص من الكيل»^(١).

ومنها: خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعيرها؟ فقال: لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ثم قال: إنَّ الشعير من الحنطة»^(٢).

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣٨ ح ٢

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٨ ح ١

ومنها: خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا مثلاً بمثل ، والتمر مثل ذلك، قال وسأل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها إلا شعيراً أيصح له أن يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا، إنما أصلهما واحد، وكان على عليهما يعدهما واحداً». (١) أي يعدهما واحداً.

وقد أشار عليهما بالأصالة المزبورة إلى ما رواه الصدوق في علل الشرائع عن علي عليهما السلام أنه سأله مما خلق الله الشعير؟ فقال: «إن الله تبارك وتعالى أمر آدم أن ازرع مما اخترت لنفسك وجاءه جبرائيل بقبضة من الحنطة، فقبض آدم على قبضة وقبضت حواء على أخرى، وقال آدم لحواء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم، فكلما زرع آدم جاء حنطة، وكلما زرعت حواء جاء شعيراً» (٢).

حكم الأوراق الائحة

ثم إنَّه يكون في حكم التقددين الأوراق الائحة فعلاً في الأقطار الإسلامية، أولاً: من جهة أنه وإن لم تكن لها قيمة بحسب ذاتها ولكن بعد تعهد الحكومة بالإعطاء في مقابلتها من التقددين يكون حكمها حكم التقددين فيترتب عليها كل حكم يتترَّب على التقددين من وجوب الزكاة والقبض في المجلس في بيع الصرف وحرمة الربا، يعني عدم جواز بيع بعضها بعض أو بالتقدير متفاضلاً.

كما أنَّ البرات مثل السند علامة وليس جنساً له قيمة، فلا يجوز بيع ورقة البرات بالتقدير أو برات أخرى، بل إنما يباع النقد المذكور فيها ولا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه.

وثانياً: لأجل أنَّ حكمة تشريع حرمة الربا لكونه مانعاً عن القرض الحسن ومبرجاً للظلم وترك التجارات وفساد الأموال وفائدتها جارية فيها.

(٢) علل الشرائع / ٥٧٤ ح ٢.

(١) الوسائل ١٢ : ٤٣٨ ح ٤.

المراد من الجنس في باب الريا

الفائدة الثانية: هي أئك قد عرفت أن المراد في المقام هو النوع المنطقي الذي يسمى جنساً بحسب اللغة، فالحنطة بأصنافها نوع واحد من غير فرق بين الجيد منها والرديء، فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا متساوياً، وقد مر أن الحنطة والشعير في المقام نوع واحد، ومقتضى اختصاص كل من العلس والسلت باسم خاص كون كل منها نوعاً مستقلاً فلا ريا بينهما، ولا بين الأول والحنطة ولا بين الثاني والشعير، إلا أنه ذكر أهل اللغة أن العلس بالتحريك صنف من الحنطة يكون في القشر منه حبتان، وقد تكون واحدة وثلاث، والسلت بالضم والسكون صنف من الشعير لا قشر فيه فيلحقهما حكم الحنطة، والشعير والتمر بأصنافه نوع، والزبيب بأصنافه نوع، والبقر والجاموس نوع، والضأن والمعز نوع، فيجوز بيع لحم المعز بلحم البقر متفاضلاً، ولا يجوز بيع لحم الضأن بلحم المعز متفاضلاً، والزرعفان بأصنافه من الجبلي والمائي نوع، وكذلك التين بأصنافه نوع، والرقى بأصنافه نوع.

في أنه كما لا يجوز التفاضل في نوع واحد لا يجوز بين كلّ نوع
مع ما يعمل منه

وكما لا يجوز التفاضل في نوع واحد كذلك لا يجوز التفاضل بين كلّ نوع مع ما ي العمل منه ويترفع عليه على المشهور، فكلّ نوع مع ما ي العمل منه ويترفع عليه كالنوع الواحد، فلا يجوز التفاضل بينه وبين فروعه، وكذلك بين فروعه بعضها مع بعض، فلا يجوز التفاضل بين لبنة المعز ودهنه، والحنطة ودقيقها.

وهكذا كلّ أصل مع فروعه وكلّ فرعين من أصل واحد، فلا يجوز التفاضل بين

زيد المعز ودهنه مثلاً، أولاً: من جهة أداء العلامة عليه السلام في التذكرة الإجماع عليه^(١). ثانياً: لطائفة من الأخبار، منها: خبر محمد بن مسلم المتقدم في الأمر الثالث. منها: خبر زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحنطة والدقيق مثلاً بمثل، والسوبيق بالسوبيق مثلاً بمثل، والحنطة بالشعيير مثلاً بمثل لا بأس به»^(٢).

منها: خبر أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالدقيق فقال: «إذا كانا سواء فلا بأس به وإنما فلا»^(٣).

ومنها: خبر سماعة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن العنبر بالزيسب قال: «لا يصلح إلا مثلاً بمثل، قال والتمر والزيسب والرطب مثلاً بمثل»^(٤).

ومنها: قوله عليه السلام في خبر علي بن إبراهيم... «وما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل ووزن بوزن...»^(٥).

وثالثاً: للتعليق الوارد في الأخبار الدالة على اتحاد الحنطة والشعيير في المقام، حيث إنَّه ظاهر في التعدية إلى كلَّ أصل مع فروعه، من جهة أنَّ التعليق بأنَّ الشعيير من الحنطة إشارة إلى أنه فرد من أفراد الكبُرِي الكلية التي هي عبارة عن أنَّ كلَّ شيء يعمل من شيء يكون حكمه ذاك الشيء.

ولذا قالوا: إنَّ العلة المنصوصة يتعدى بها إلى ما عدا موردها وإن اختصت به بالإضافة إلى أنه استثنى عن هذه القاعدة أي عن قاعدة اتحاد كلَّ فرع مع أصله في عدم جواز التفاضل شيء لا يكال ولا يوزن، ولكن خرج من شيء يكال أو يوزن، حيث يجوز التفاضل بينه وبين أصله وبين الفروع بعضها مع بعض لقوله عليه السلام في خبر علي بن إبراهيم... «وما كان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يبدأ بيد ويكره نسيئة، وذلك أنَّ القطن والكتان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن، فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد».

(١) التذكرة ١: ٤٧٩. (٢) الوسائل ١٢: ٤٤٠ ح ٦. (٣) الوسائل ١٢: ٤٤١ ح ٦.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٤٥ ح ٣. (٥) الوسائل ١٢: ٤٥٢ ح ١٢.

في أنه كما يحرم أخذ الربا يحرم دفعه وكتابته والشهادة عليه ٩١٣
فلا يصلح إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن.

فإذا صنع منه الثياب صلح يدأ بيد، والثياب لا بأس الثوبان بالثوب، وإن كان أصله واحداً يدأ بيد ويكره نسيئة، وإذا كان قطن وكتان فلا بأس به إثنان بواحد ويكره نسيئة، فإن كانت الثياب قطناً أو كتاناً فلا بأس به إثنان بواحد يدأ بيد ونسيئة كلاهما لا بأس، ولا بأس بثياب القطن والكتان بالصوف يدأ بيد ونسيئة...^(١).

في أنه كما يحرم أخذ الربا يحرم دفعه وكتابته والشهادة عليه

الفائدة الثالثة: هي أنه كما يحرم أخذ الربا يحرم دفعه وكتابته والشهادة عليه، لطائفة من الأخبار، منها: خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده (في الوزر خ ل) فيه سوء»^(٢) موكله أي مطعمه من الإيكال أو التوكيل بمعنى الإطعام.

ومنها: خبر محمد بن خالد عن زيد بن علي عن أبيائه، عن علي عليه السلام قال: «لعن رسول الله عليه السلام الربا وأكله وموكله وبياعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه»^(٣). منها: خبر الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن علي عليه السلام قال: «لعن رسول الله في الربا خمسة أكله وموكله وشاهديه وكاتبه»^(٤).

(هل الاضطرار رافع لحرمة الربا أم لا؟)

ثم إنَّه إذا اضطرَّ قابض الربا أو دافعه إليه هل يرتفع التحريم بذلك أولاً؟ فنقول: لا يرتفع التحريم بذلك حيث إنَّه يمكن دفع الاضطرار بما يصحَّ به الفرار من الربا - كما يأتي إن شاء الله الإشارة إلى ذلك - وعلى فرض توقف دفع الاضطرار على الربا أيضاً غير جائز، لأنَّ المعاوضة فاسدة فلا يجوز التصرف، لأنَّ الحكم

(٢) الوسائل ١٢: ٥٢٩ ح ١. (٣) الوسائل ١٢: ٥٣٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٥٢ ح ١٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٣٠ ح ٤.

الوضع لا يرتفع بالاضطرار، مع أنه يكفي في الفساد كون الطرف الآخر مختاراً، إلا أن يبلغ الاضطرار إلى حد يجوز فيه أكل مال الغير كحال المخصصة والخوف على الناس، فحكم الشهيد في الدروس^(١) بارتفاع التحرير في حال الاضطرار وتحسين صاحب الجواهر^(٢) له على الإطلاق غير وجيه، إلا أن يكون مرادهما من الاضطرار الموجب لارتفاع التحرير هو الاضطرار الذي يباح فيه أكل مال الغير كما مر.

في أكل الربا بجهالة

الفائدة الرابعة: هي أن الإنسان إذا أكل الربا يعني الزيادة بجهالة لا يجب عليه الرد على الأقوى، وإن كان أحوط لطائفه من الأخبار، منها: خبر هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال، قال: «لا يضره حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزلة التي قال الله عزوجل»^(٣).

(المال المختلط بالحرام يجب فيه الخمس)

وإن اكتسب مالاً من الحلال والحرام وقد اختلط الحلال بالحرام وأراد التوبة ولا يدرى الحال منه ولا الحرام يجب عليه إخراج خمسه، لخبر السكوني عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: أتني رجل علياً عليه السلام فقال: إني اكتسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدرى الحال منه ولا الحرام فقد اختلط علىي، فقال علي عليه السلام: «اخراج خمس مالك فإن الله رضي من الإنسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال»^(٤).

(١) الدروس / ٣٧٢. (٢) الجواهر / ٢٣ : ٣٣٣. (٣) الوسائل / ١٢ : ٤٤٣٠ ح ١.

(٤) الوسائل / ١٢ : ٤٣٢ ح ٥

وإن ورث مالاً فيه رباً فإن عرف قدر الربا وأهله يأخذ رأس ماله ويرد عليه الربا، وإن لم يجد أهله يرد على وارثه، وإن جهله تصدق به عنه، وإن لم يعرف قدر الربا وأهله لم يكن عليه شيء لطائفة من الأخبار، منها: خبر أبي المغزا قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كُلَّ رِبًا أَكْلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِذَا عَرَفُوا مِنْهُمُ التَّوْبَةَ»، وقال: لو أَنَّ رَجُلًا وَرَثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ رِبًا وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التِّجَارَةِ بِغَيْرِ حَلَالٍ، كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلِيَأْكُلْهُ، وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رِبًا فَلِيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَلِيَرْدِدَ الرِّبَّا، وَأَيْمًا رَجُلٌ أَفَادَ مَالًا كَثِيرًا قَدْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنْ الرِّبَّا فَجَهَلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَرَفَهُ بَعْدَ فَارَادَ أَنْ يَتَزَعَّعَ فَمَا مَضَى فِلَهُ وَيَدْعُهُ فِيمَا يَسْتَأْنِفُ»^(١).

في أنه يجوز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها

الفائدة الخامسة: هي أنه يجوز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها، وأن هذا الربا ليس بحرام، لطائفة من الأخبار، منها: خبر إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الربا رباء آن: ربا يأكل وربا لا يأكل، فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها، فذلك الربا الذي يؤكل، وهو قول الله عزوجل: وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عزوجل عنه وأوعده عليه النار».

في الموارد التي لا يحرم فيها الربا

الفائدة السادسة: هي أنه قد خص ما دلَّ على حرمة الربا بموارد، هي أنه لا يثبت الربا بين الوالد وولده الشرعي النسبي ولا بين السيد وعبدته، لخبر عمرو

.١) الوسائل ١٢: ٤٢٩ ح ٤٣١.

(١) الوسائل ١٢: ٤٣١ ح ٢.

بن جمیع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمیر المؤمنین عليه السلام «لیس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبده ربا»^(١) حيث يكون الشارع فيه في مقام نفي حكم الربا بلسان نفي الموضوع، وفي شمول الوالد للجد، والولد لولد الولد نظر، والأقوى عدم الشمول. ولا بين الزوج وزوجته، دائمة كانت أو منقطعة على المشهور، لصدق الزوجة والأهل وعن جماعة الاختصاص بالأول، لمنع الصدق أو للانصراف عن المنقطعة خصوصاً إذا كانت المدة قليلة، ولا يبعد التفصيل بين ما إذا اتّخذ المنقطعة أهلاً لاتخاذ الزوجة الدائمة وغيرها، وأما المطلقة رجعية فالظاهر احتسابها أجنبية فلا يلحقها الحكم، وإن لم يجز تزويج اختها ووجب الإنفاق عليها، ويدل على ما ذكره خبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لیس بين الرجل وولده وبينه وبينه عبده ولا بين أهله ربأ، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك، قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربأ؟ قال: نعم: قلت: فإنهم مماليك، فقال: إنك لست تملكون، إنما تملكون مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذى بينك وبينهم ليس من ذلك، لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك...»^(٢).

قال في الوافي: «إنما يملكون مع غيره» لأنّه ما لم يسترقهم شاركه فيهم سائر المسلمين...^(٣).

ولا بين المسلم والحربي، وبحكم الحربي الناصبي، فيجوز في جميع ذلك لكلٍّ منهماأخذ الفضل من صاحبه وإعطائه له، إلا المسلم والحربي والناصبي فإنّ الجائزأخذ المسلم للفضل منها حسب، لخبر عمرو بن جمیع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لیس بيننا وبين أهل حربنا ربأ، نأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم ولا نعطيهم»^(٤).

وهل يثبت الربا بين المسلم والذمي أو لا؟ والأقوى الثبوت، لعموم خبر زراة

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣٦ ح ٣.

(٣) الوافي أبواب وجوه المكاسب باب ٥٦ من بجوز له الربا.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٣٦ ح ٢.

المتقدم، غاية الأمر خصص بالعربي، والعام المخصص حجّة في الباقي، ولا يعارضه مرسل الصدوق عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام: «ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا بين المرأة وبين زوجها ربا»^(١) مع أنه حمله بعض الأصحاب على الذمي الخارج عن شرائط الذمة.

في التخلص من الربا

الفائدة السابعة: هي أنه يجوز التخلص من ربا المعاوضة والفرار منه بالطرق التي ذكرها الفقهاء، فنعم الفرار من الحرام إلى الحلال، وهي كثيرة: فمنها: الضميمة من غير الجنس بأن يجعل من الناقص شيء من غير جنسه حتى يكون في قبال الزيادة، كما لو باع درهماً وديناراً بدرهمين أو دينارين، أو باع درهماً ومقداراً من التمر بدرهمين أو دينارين مثلاً، ويدلّ على ذلك طائفة من الأخبار، منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الدرارم بالدرارم، وعن فضل ما بينهما، فقال: «إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس»^(٢).

ومنها: خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بـألف درهم ودرهم بـألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به»^(٣).

ومنها: خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الصرف... فقلت له: اشتري ألف درهم وديناراً بـألفي درهم؟ فقال: «لا بأس بذلك، إنّ أبي كان أجرى على أهل المدينة متى، فكان يقول: هذا، فيقولون إنما هذا الفرار، لو جاء رجل بـدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بـألف درهم لم يعط ألف دينار، وكان يقول لهم: نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال»^(٤).

ومنها: خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان محمد بن المنكدر يقول

(٢) الوسائل ١٢: ٤٣٧ ح ٤٥٥.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٦٦ ح ٤٦٦.

(١) الوسائل ١٢: ٤٣٧ ح ٤٥٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٨٦٤ ح ٤٦٦.

لأبي عليّ: يا أبا جعفر رحمك الله، والله أَنَا لِنَعْلَمْ أَنَّكَ لَوْ أَخْذَتْ دِيناراً وَالصِّرْفْ بِشَمَانِيَّةِ عَشَرَ، فَدَرَتِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ تَجِدَ مَنْ يُعْطِيكَ عَشَرِينَ مَا وَجَدْتَ وَمَا هَذَا إِلَّا فَرَارٌ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: صَدَقْتَ وَاللهِ وَلَكَنَّهُ فَرَارٌ مِنْ باطِلِ الْحَقِّ...»^(١).

(ما يشترط في الضمية)

ولا يشترط في الضمية أن تكون ذات وقع في قبال الزيادة، نعم يلزم أن تكون بمقدار له مالية، وكذا يلزم أن تكون الزيادة بمقدار له مالية صالحة للعوضية وإن كان بينهما التفاوت بأضعاف القيمة، فلو ضم ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لأنفي درهم جاز، لإطلاق الخبر الأول الدال على جواز التخلص من الربا بجعل مطلق الضمية مع الناقص ومنطق الباقي.

ومنها: أن يبيع سلطته من صاحبه بجنس غيرها، لأن يبيع من صاحبه عشرة أمن من الحنطة مثلاً، بعشر توامين ويشتري منه عشرين مناً من الشعير بعشر توامين فيسقط اعتبار المساواة، ولكن من دون أن يشترط ذلك في بيع الحنطة وإلا حرم.

ومنها: أن يبيع بالمماثل ويذهب الزائد من غير شرط للهبة في البيع وإلا حرم.
 ومنها: أن يتقارضاً وتبارياً، أو تواهباً من غير شرط، ولا يقدح في ذلك كون هذه الأمور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصد، لأن القصد الذي عقد صحيح وغاية صحيحة كافية في الصحة، ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المرتبة عليه، فإن من أراد شراء دار مثلاً، ليأجرها ويكتسب بها فإن ذلك كاف في الصحة، وإن كان له غايات أخرى أقوى من هذه وأظهر في نظر العقلاء كالسكنى وغيره.

(١) الوسائل ١٢: ٤٦٧ ح ٢.

في أنَّ الربا يجري في المعاوضة دون غيرها ٩١٩

وقد ورد في النصوص ما يدلُّ على جواز العحيلة على نحو ذلك منها زيادة على ما مرَّ خبر محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول أخرنني بها وأنا أرجوك فأبقيه جهة تقوم على ألف درهم بعشرة آلاف درهم، أو قال بعشرين ألف درهم وأخره بالمال، قال: «لا بأس»^(١).

في أنَّ الربا يجري في المعاوضة دون غيرها

الفائدة الثامنة: هي أَنَّه قد مَرَّ أَنَّ الربا إنَّما يجري في مطلق المعاوضات بِيَعَا كانت أو غيرها دون غيرها، فليس بالوفاء والاستيفاء ربا، ولا في القسمة ربا وإن اشتملت على رد، لأنَّها تمييز وإفراز لا معاوضة ولو كانت مستلزمة للتعاون، حيث إنَّ الشركة عبارة عن كون كُلَّ جزء من الشيء بعضه لزيد وبعضه لعمرو مثلاً، فجريان الربا في القسمة مبنيٌ على جريانه فيما يستلزم التعاون وإن لم يكن بعنوان المعاوضة، وأمَّا لو قلنا بأنَّ الشركة عبارة عن كون كُلَّ واحد من الشركين أو الشركاء مالكاً لكتَّي في مجموع الشيء من نصف أو ثلث أو ربع أو خمس أو نحو ذلك، فلا تكون القسمة مستلزمة للتعاون أيضاً، إذ على هذه تكون القسمة تعيناً لملك كُلِّ من الشركين أو الشركاء، وتحقيق الحال موكول إلى بابها، ولا في باب الغرامات في التلف والابتلاف، لأنَّها تعاوض لا معاوضة.

تمَّ مسائل الربا والحمد لله أولاً وأخراً.

كِتَابُ الْدِينِ

القرض

وإجمال الكلام في الثاني يعني القرض أيضاً في عدة أمور: الأول: هو أنَّ القرض تملك مال لآخر على نحو يكون فيه الغرامة، ويقال للملك المقرض وللمتملَّك المقترض والمستقرض، وللماه والعين المستقرض والمستقرضة، فانقدح بما ذكر الفرق بين باب البيع وباب القرض، حيث إنَّ البيع عبارة عن التملك بالعوض والقرض عن التملك على وجه الغرامة.

في كراهة القرض مع الغنى عنه

الثاني: هو أنَّ القرض فيه أجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تقرباً إليه سبحانه، والأخبار في ذمه مع الغنى عنه كثيرة، منها: خبر حريز عن أبي عبد الله عن أبيائه، عن علي عليه السلام قال: «من أراد البقاء ولا بقاء فالياكِر بالغداة، وليجُود الحداة، وليخفف الرداء»، وليقل مجامعة النساء، قيل وما خفة الرداء؟ قال: قلة الدين...»^(١) قيل سمعي رداء كقولهم: دينك في ذمتي وفي عنقي، ولازم في رقبتي وهو موضع الرداء، وعن الفارسي يجوز أن يقال: كنني بالرداء عن الظهر، لأنَّ الرداء يقع عليه: فمعناه فليخفف ظهره ولا يثقله بالدين.

في استحباب إقراض المؤمن

كما أنَّ الأخبار في مدحه وذمَّ منعه عن المحتاج إليه أيضاً كثيرة، منها: خبر ابن

(١) الوسائل ١٣: ٧٧ ح ٥

أبي عمير عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فَقَالَ: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات مات حسبتها من الزكاة»^(١).

ومنها: ما في عقاب الأعمال عن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ في حديث قال: «ومن أقرض أخيه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى^(٢) وتطور سيناء حسنات، وإن رفق به تعدى به عن الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرمه الله عزوجل عليه الجنة يوم يجزي المحسنين»^(٣).

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ «قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر...»^(٤)، فالقرض من الصدقة لما ذكر، ولما روى الشيخ أبو الفتوح في تفسيره عن رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ أنه قال: «رأيت مكتوباً على باب الجنة الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ولم ذلك والذى يتصدق لا يريد الرجوع والذى يقرض يعطي لأن يرجعه؟ قال: نعم هو كذلك، ولكن ما كفل من يأخذ الصدقة له بها حاجة، والذي يستقرض لا يكون إلا عن حاجة، فالصدقة قد تصل إلى غير المستحق والقرض لا يصل إلا إلى المستحق ولذا صار القرض أفضل من الصدقة»^(٥).

في أنَّ القرض من العقود

الثالث: أنَّ القرض من العقود فيحتاج إلى إيجاب، كأقرضتك وما يؤدي هذا المعنى، وقبول كقبلت ونحوه، ويعتبر في المتعاقدين الكمال بالبلوغ والعقل والقصد والاختيار، ويعتبر في المال أن يكون معيناً، فلا يصح إقراض المبهم، وأن

(١) الوسائل ١٣: ٨٧ ح ٤. (٢) رضوى: جبل بالمدينة، منه.

(٣) الوسائل ١١: ٥٤٥ ح ٣.

(٤) تفسير أبو الفتوح الرازي في تفسير آية: «من ذا الذي يقرض الله» البقرة (٢): ١٤٥.

يكون عيناً فلا يصح إقراض الدين قبل قبضه، حيث لا يتعين للمقرض إلا بعد قبضه، ولكن لا يعتبر أن يكون شخصياً فيصح إقراض الكلبي بأن يوقع العقد على الكلبي، وإن كان إقباضه لا يكون إلا بإعطاء عين شخصية، وأن يكون مملاً كافياً فلا يصح إقراض ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير، وأن يكون مما يمكن ضبطه أو صافه وخصوصياته التي تختلف باختلافها القيمة والرغبات ليتمكن من قضائه، حيث إنه بدون الضبط كان مجھولاً يتذرّر رده.

في أنه يشترط في صحة القرض الإقراض والقبض

الرابع: أنه يشترط في صحته الإقراض والقبض، فلا يملك المقرض المال المستقرض إلا بعد القبض ولا يتوقف على التصرف، لدعوى الإجماع من السراير ^(١) والتذكرة عليه ^(٢) ول الصحيح زراة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته على المقرض أو على المقرض؟ قال: «لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض، قال: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجوهين في عام واحد وليس على الدافع شيء، لأنَّه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاة، قلت: أفيزكى مال غيره من ماله؟ فقال: إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يا زراة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من؟ قلت: للمقرض، قال: فله الفضل وعليه النقصان، ولو أن ينكر ويطلب منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه، بل يزكيه فإنه عليه» ^(٣).

وخبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاعت، فقال الرجل كانت عندي وديعة، وقال الآخر إنما كانت لي

(٣) الوسائل ٦:٦٧ ح ١.

(١) السراير ٢:٦٠ . (٢) التذكرة ٢:٦.

عليك قرضاً، قال: «المال لازم له إلا أن يقيم البينة أنها كانت وديعة..»^(١) فيملك المقترض المال المستقرض بالقبض، ولا يتوقف حصول الملكية له على التصرف، وتظهر ثمرة ذلك في النماء المتخلل بين القبض والتصرف.

في أنّ القرض من العقود الجائزة أو اللازمـة؟

الأمر الخامس: هو أنه ذهب المشهور إلى أنّ عقد القرض يكون من العقود الجائزة، ولكن مقتضى عموم أوفوا بالعقود، هو أنه يكون من العقود اللازمـة إلا أن يكون في البيـن إجماع على الجواز، فالقرض لازم من طرف المقرض بالنسبة إلى العين المستقرضة، ولا يجوز له الرجوع إليها، ويجوز له مطابـة العـوض، ولا يلزم اشتراط الأجل في ضمهـ، ويحوز للمـقرض إعطاء العـين إنـ كانت موجودـة، وبالـبدل إنـ لم تـكن في أيـ وقت شـاء، فالنزاع بين القـائل بـجواز عـقد القـرض والـقـائل بلـزومـه لـفظـي لاـ معـنـويـ.

وقد انـقدـحـ من ذلك أنـ الـزيـادةـ الحـكمـيـةـ النـاـشـئـةـ منـ جـعـلـ الأـجـلـ بـأـنـ يـقـرـضـهـ معـ جـعـلـ الأـجـلـ، حيثـ إنـ للأـجـلـ قـسـطاـ منـ الشـمـ عـرـفـاـ وـشـرـعاـ، إـجـمـاعـاـ لـاـ تـكـونـ حـرـاماـ، أـوـلـاـ: منـ جـهـةـ آـنـهـ لـاـ يـصـيرـ الأـجـلـ لـازـماـ فـيـ ضـمـنـ عـقدـ القـرضـ، وـعـلـىـ التـسـلـيمـ لـاـ يـكـونـ بـابـ القـرضـ مـثـلـ الـمـعـاوـضـةـ حـيـثـ إـنـ التـمـلـيـكـ فـيـ بـابـ القـرضـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـوـضـيـةـ مـثـلـ بـابـ الـبـيـعـ وـالـمـعـاوـضـةـ بـلـ يـكـونـ عـلـىـ نـحـوـ الـغـرـامـةـ. وـثـانـيـاـ: قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـرـمةـ الـزـيـادـةـ الحـكـمـيـةـ النـاـشـئـةـ مـعـ بـيـعـ النـقـدـ بـالـنـسـيـةـ كـخـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ الـمـتـقـدـمـ، وـلـكـنـ لـمـ يـقـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ حـرـمةـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ القـرضـ.

(١) الوسائل ١٣: ٢٣٢ ح ١.

في أنه يجوز قضاء الدين بأجود منه ويحل للقابض من غير شرط ٩٢٧

في أنه يجوز قضاء الدين بأجود منه ويحل للقابض من غير شرط

الأمر السادس: هو أنه يجوز قضاء الدين بأجود منه وبأزيد وزناً وعدداً، ويحل للقابض من غير شرط وإلا يلزم الربا المحرّم، وإنما الكلام في ذلك: هو أن الربا في القرض يتحقق باشتراط النفع والزيادة أعمّ من أن تكون الزيادة عينية كما إذا أقرّه عشرة دراهم على أن يؤدّي اثني عشر، أو عملاً كخiateة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرّره دراهم مكسورة على أن يؤدّيها صحيحة، فالربا في القرض يتحقق باشتراط النفع مطلقاً، لطائفه من الأخبار، منها: خبر الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقررت الدرارـم ثم أتاك بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط»^(١).

منها: خبر داود الأبزارـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح أن يقرض ثمرة وتأخذ بأجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت فيها»^(٢).

(تحقق الربا باشتراط الزيادة)

وبالجملة: يتحقق الربا باشتراط الزيادة أعمّ من أن تكون الزيادة عيناً أو صفة، وسواء كان المال المستقرض ربيـياً لأن يكون من المكيل والموزون أو لم يكن ربيـياً، بل كان من المعدود كالجوز والبيض، لإطلاق خبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الربا ربـاء آن: أحدهما: ربا حلال، والأخر: ربا حرام، فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيدـه ويعوضـه بأكثرـ مما أخذـه بلا شرط بينـهما، فإنـ أعـطاـهـ أكثرـ مماـ أـخـذـهـ بلاـ شـرـطـ بيـنـهـماـ فهوـ مـباحـ لهـ وـلـيـسـ لهـ عندـ اللهـ ثـوابـ فـيـمـاـ أـقـرـضـهـ، وـهـ قـوـلـهـ عـزـوجـلـ: (فـلاـ يـرـبـوـ عـنـ اللـهـ)ـ وأـمـاـ الـربـاـ الـحرـامـ فـهـوـ

(٢) الوسائل ١٣: ١٠٨ ح ١.

(١) الوسائل ١٢: ٤٤٢ ح ١.

الرجل يقرض قرضاً ويشرط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام..»^(١). فيتتحقق الربا في القرض باشتراط النفع بالعين أو الصفة من غير فرق في ذلك بين المكيل والموزون وغيرهما، فالقرض يتتحقق فيه الربا أعمّ موضوعاً من المعاوضة التي يتحقق فيها الربا، فلا يشترط في تتحقق الربا في القرض إلا شرط النفع فقط، فكل شيء يصح إقراضه يتتحقق فيه الربا باشتراط النفع.

(جواز الزيادة في القرض بغير شرط)

ولكن يجوز قبول الزيادة إذا دفعت بغير شرط، كما تدل عليه الأخبار المズبورة، وخبر الحلبـي عن أبي عبد الله علـيـهـ الـعـلـيـلـ قال: سأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـسـتـقـرـضـ الدـرـاهـمـ الـبـيـضـ عـدـدـاـ وـقـدـ يـعـطـيـ سـوـدـاـ وـقـدـ عـرـفـ أـنـهـ أـثـقـلـ مـاـ أـخـذـ فـيـطـبـ نـفـسـهـ أـنـ يـجـعـلـ لـهـ فـضـلـاـ، فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ إـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـرـطـ، وـلـوـ وـهـبـهـ لـهـ كـلـهـ كـانـ أـصـلـحـ»^(٢). وخبر محمد بن مسلم قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـعـلـيـلـ عـنـ الرـجـلـ يـسـتـقـرـضـ مـنـ الرـجـلـ قـرـضاـ وـيـعـطـيـ الرـهـنـ إـمـاـ خـادـمـاـ وـإـمـاـ آـنـيـةـ وـإـمـاـ ثـيـابـاـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ مـنـفـعـةـ فـيـسـأـذـنـ فـيـهـ فـيـأـذـنـ لـهـ، قـالـ: إـذـاـ طـابـتـ نـفـسـهـ فـلـاـ بـأـسـ، قـلـتـ: إـنـ مـنـ عـنـدـنـاـ يـرـوـونـ أـنـ كـلـ قـرـضـ يـجـرـ مـنـفـعـةـ فـهـوـ فـاسـدـ، فـقـالـ: أـوـ لـيـسـ خـيـرـ الـقـرـضـ مـاـ جـرـ مـنـفـعـةـ»^(٣).

فـخـبـرـ يـعـقـوبـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـعـلـيـلـ قال: سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـسـلـمـ فـيـ بـيـعـ أـوـ تـمـرـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ وـيـقـرـضـ صـاحـبـ السـلـمـ عـشـرـ دـنـانـيرـ أـوـ عـشـرـينـ دـيـنـارـاـ، قـالـ: لـاـ يـصـلـحـ إـذـاـ كـانـ قـرـضاـ يـجـرـ شـيـئـاـ فـلـاـ يـصـلـحـ...»^(٤) إـمـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ أـوـ عـلـىـ صـورـةـ الشـرـطـ جـمـعـاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـأـخـبـارـ الـمـجـوـزـةـ، أـوـ التـقـيـةـ.

(٢) الوسائل ١٢: ١٢ ح ٤٧٦.

(٤) الوسائل ١٣: ١٣ ح ١٠٥.

(١) الوسائل ١٢: ٤٥٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤ ح ١٠٤.

جواز الزيادة مع عدم الشرط سواء كان من نيتها أم لا ٩٢٩

(جواز الزيادة مع عدم الشرط سواء كان من نيتها أم لا)

ولا فرق في جواز قبول الزيادة مع عدم الشرط بين أن يكون من نيتها ذلك أم لا، لإطلاق الأخبار المزبورة، مضافاً إلى خصوص خبر حفص بن غياث المتقدم، وخبر أبي الربيع، قال: سئل أبو عبد الله عَلِيُّا عَنْ رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلًا دِرَاهِمَ فَرَدَهُ عَلَيْهِ أَجْوَدُ مِنْهَا بِطِينَةً نَفْسِهِ، وَقَدْ عَلِمَ الْمُسْتَقْرِضُ وَالْمَارِضُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَقْرَضَهُ لِيُعْطِيهِ أَجْوَدَ مِنْهَا، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا طَابَتْ نَفْسُ الْمُسْتَقْرِضِ»^(١).

(حكم الزيادة الحكيمية)

وحيث حلّت الزيادة بالتبرع بها فإن كانت حكيمية كما لو دفع الجيد بدل الرديء أو الكبير بدل الصغير، فالظاهر أنه يملكه المقرض ملكاً مستقراً بقبضه، وإن كانت عينة ففي كون المجموع وفاءاً أو يكون الزائد بمنزلة الهبة فليزمه أحکامها نظر، ولعل الثاني أظهر لأصالته بقاء الملك على أصله، مضافاً إلى إطلاق الهبة عليه في خبر الحبيبي المتقدم، لكنه في الزيادة الحكيمية.

(فساد القرض مع اشتراط النفع)

ثم إن ظاهر الأصحاب فساد القرض مع اشتراط النفع، بل في السائر^(٢) والمسالك^(٣) الإجماع عليه، كما يدل على الفساد خبر خالد بن الحجاج قال: سأله عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً فقضاهما مائة وزناً، قال: «لَا بَأْسَ مَا لَمْ يُشْرُطْ، قَالَ: وَقَالَ: جَاءَ الرِّبَا مِنْ قَبْلِ الشُّرُوطِ، إِنَّمَا تَفْسِدُ الشُّرُوطُ...»^(٤) فلا يجوز التصرف في العين المستقرضة ولو بالقبض، فمع القبض والعلم بعدم الجواز

(١) الوسائل ١٢: ٤٧٧ ح ٤. (٢) السائر بباب القرض واحكامه.

(٣) المسالك ١: ٢١٩. (٤) الوسائل ١٢: ٤٧٦ ح ١.

يكون مضموناً عليه كالبيع الفاسد، للقاعدة المشهورة «كل عقد يضمن بصحيفه يضمن بفاسده» خلافاً لابن حمزة فجعله أمانة، والأصل في حرمة التصرف بعد الإجماع ظواهر الأخبار المزبورة المصرحة بفساد الزيادة مع اشتراطها، المستلزم لفساد المشرط بها، لابتناء العقد والمرادضة فيه عليها، وانتفاءها يستلزم انتفاء المشرط بها المتوقف عليها، فإشكال بعض الأصحاب في ذلك بعد تسليم دلالة الأخبار الزبورة على فساد الشرط وحرمة الزيادة غير وجهه.

في أنه لو أقرض دراهم ثمَّ أسقطتها السلطان وجاء بدراهم غيرها

الأمر السابع: هو أنه لو أقرض دراهم ثمَّ أسقطتها السلطان وجاء بدراهم غيرها هل يكون له على المقترض الدرارم الأولى الساقطة أو الجائزة بين الناس؟ فنقول: ذهب المشهور إلى الأول، ويدلُّ عليه جملة من الأخبار، منها: خبر يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنَّه كان لي على رجل عشرة دراهم وأنَّ السلطان أسقط تلك الدرارم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدرارم الأولى ولها اليوم وضيعة، فأي شيء لي عليه الأولى التي أسقطتها السلطان أو الدرارم التي أحازها السلطان؟ فكتب: «لك الدرارم الأولى»^(١).

ولكن يعارضه خبره الآخر قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام أنَّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدرارم تتفق بين الناس تلك الأيام ولم يستتنق اليوم، فلي عليه تلك الدرارم بأعيانها أو ما ينفق اليوم بين الناس؟ قال: فكتب إلي: «لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس...»^(٢) وبعد التعارض والتساقط يكون المرجع إطلاق أدلة القرض والأصل، ومقتضى إطلاق أدلة القرض والأصل هو أنه لا يستحق المقرض إلا الدرارم الأولى، فلو اقترض من

في أنه لو صار المقترض عاجزاً عن أداء الدين يجب إمهاله ٩٣١

الأوراق الراجحة فعلاً في الأقطار الإسلامية ثمَّ أسقطها السلطان فإنْ قلنا بأنَّها تكون في حكم النقادين - كما مرَّ - يستحق المقرض من النقادين، وإن لم نقل بذلك فإنَّ افترض من الأوراق بدلاً عن الدرارهم والدنانير أيضاً يستحق من الدرارهم والدنانير، لأنَّ الإقراض في الواقع وقع على الدرارهم والدنانير، وإن افترض من دون أن يكون بدلاً عن الدرارهم والدنانير لا يستحق المقرض إلاً من الأوراق الساقطة، وكذا الحال في المهرور والمعاملات الواقعة على الأوراق.

في أنه لو صار المقترض عاجزاً عن أداء الدين يجب إمهاله

الأمر الثامن: هو أنه لو صار المقترض عاجزاً عن أداء الدين يجب على المقترض إمهاله، ولا يجوز له معاشرته، فلا يجب على المقترض التكسب حتى لو كان من أهل الكسب، وإن كان أحوط، لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) حيث إنَّ الظاهر منها هو أنَّ وجوب الوفاء مشروط باتفاق حصول اليسار، فلا يجب عليه تحصيله وإن تمكَّن منه.

ولطائفة من الأخبار، منها: ما ورد في الكافي عن أبي عبد الله في وصية طويلة كتبها إلى أصحابه قال: «وإياكم وإعسار أحد من إخوانكم المسلمين أن تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر فإن أباانا رسول الله ﷺ كان يقول: «ليس لل المسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر معسراً أظلَّه الله يوم القيمة يوم لا ظلَّ إلا ظله»^(٢).

ومنها: خبر عبد الله بن سنان قال: قال النبي ﷺ: «ألف درهم أقرضها مرتين أحبَّ إلَيَّ من أن أتصدق بها مرَّة، وكما لا يحلُّ لغريمك أن يمطلك وهو مؤسر

(١) سورة البقرة (٢): ٢٨٠. (٢) الوسائل ١٣: ١١٣ ح ١.

فكذلك لا يحل لك أن تعرّفه إذا علمت أنه معسر»^(١).

ومنها عموم خبر إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ما للرجل أن يبلغ من غريميه؟ قال: لا يبلغ به شيئاً الله أنظره»^(٢).

ولكن يجب على المفترض نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء أولاً: لادعاء الإجماع على ذلك.

وثانياً: من جهة أن ذلك يكون من أحكام الإيمان كما في العزم على الواجب الموسوع.

وثالثاً: لطائفة من الأخبار منها: ما رواه في الكافي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل مات وعليه دين، قال: «إن كان أتني على يديه^(٣) من غير فساد لم يزاحذه الله عزوجل إذا علم بيته إلا من كان لا يريد أن يؤذى عن أمانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من استحل أن يذهب بمهر النساء»^(٤).

ومنها: ما رواه في الكافي بإسناده عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إيما رجل أتني رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي بيته أن لا يؤذىه بذلك اللص العادي»^(٥).

وبالجملة: لو صار المفترض عاجزاً عن أداء الدين لا يحل مطالبته ولا إلزامه بالتكسب ولا بيع دار سكناه ولا عبد خدمته، لخبر الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تبع الدار ولا الجارية في الدين، وذلك لأنه لابد للرجل من ظل يسكنه وخدم يخدمه...»^(٦).

فالاستدلال على وجوب التكسب بخبر السكوني عن الصادق عن أبيه: «أن

(١) الوسائل ١٣: ١١٣ ح ١. (٢) الوسائل ١٣: ١١٤ ح ٦.

(٣) أتني على يديه: على البناء للمفعول، أي هلك ونفد، منه.

(٤) الوسائل ١٣: ٨٥ ح ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٨٦ ح ٥. (٦) الوسائل ١٣: ٩٤ ح ١.

في أنه يجب على المديون أداء الدين مع التمكّن فوراً ٩٣٣

عليه طلاقاً كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول اصنعوا فيه ما شئتم، إن شتم واجروه، وإن شتم فاستعملوه^(١).

غير وجيه، لإعراض المشهور عنه، وعلى فرض الشك في وجوب التكسب يكون مقتضى أصل البراءة عدم الوجوب، نعم يجب على المديون نية أداء الدين عند التمكّن لما مرّ.

ولكن قال الصدوق عليه السلام في الفقيه: وكان شيخنا محمد بن الحسن عليه السلام، يروي لو كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي بباقيتها دينه، وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها واشتري بثمنها داراً ليسكناها ويقضى بباقي الثمن دينه^(٢)، بل أدعى صاحب الجوامر عليه السلام الإجماع عليه^(٣) كما لا يحل بيع ثياب تجمّله اللائقة بحاله بلا خلاف في ذلك.

في أنه يجب على المديون أداء الدين مع التمكّن فوراً

الأمر التاسع: هو أنه يجب على المديون أداء الدين مع التمكّن فوراً، فيحرم المماطلة في أدائه مع القدرة عليه، لخبر الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم في حديث المناهي أنه قال: «ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار»^(٤).

قال: ومن ألفاظ رسول الله صلوات الله عليه وسلم مطل الغني ظلم^(٥) وخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «ألف درهم أقرضها مرتين أحبّ الي من أن أتصدق بها مرتّة، وكما لا يحل لغريمك أن يمطلّك وهو مؤسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر»^(٦).

(١) الوسائل ١٣: ١٤٨ ح ٣. (٢) الوسائل ١٣: ٩٦ ح ٦. (٣) الجوامر ٢٥: ٣٣٦.

(٤) الوسائل ١٣: ٨٩ ح ٢. (٥) الوسائل ١٣: ٩٠ ح ٣. (٦) الوسائل ١٣: ٩٠ ح ٥.

وخبر المجاشع عن الرضا عن أبيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل..»^(١)
فيما ينفع من أمواله لأداء دينه يأذن المجتهد الجامع لشرائط الفتوى.

في أنه يجوز للدائن القصاص من مال المديون مع المماطلة والإنكار

كما يجوز للدائن القصاص من مال المديون مع المماطلة والإنكار، لطائفه من الأخبار منها: خبر جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أياخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: نعم»^(٢) فيجوز للدائن الأخذ وإن حلف المديون من دون أن احلفه الدائن، لعدم رضائه بحلفه فكانه لم يحلف، نعم إن احلفه ليس له أن يأخذ شيئاً لقول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن وضاح: «لقد مضت اليمين بما فيها»^(٣).

وفي الأخذ من الوديعة إشكال، أظهره عدم الجواز، لطائفه من الأخبار، منها: خبر ابن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون لي عليه الحق فيجحديه ثم يستودعني مالاً ألي أن أخذ مالي عنده؟ قال: «لا، هذه خيانة»^(٤).
ولكن الشيخ رحمه الله في التهذيبين حمله على الكراهة بقرينة خير البقابق أن شهاباً ما رأه في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس: فقلت له: خذها م كان الألف الذي أخذ منك، فابن شهاب قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: «أما أنا فاحب أن يأخذ ويحلف»^(٥).

إلا أن صاحب الواقي رحمه الله أجاب عن مقالة الشيخ حيث قال: بيان: ما رأه، جاء له

(١) الوسائل ١٣: ٩٠ ح ٤. (٢) الوسائل ١٢: ٢٠٥ ح ١٠. (٣) الوسائل ١٨: ١٨٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٢٠٥ ح ١١. (٥) الوسائل ١٢: ٢٠٢ ح ٢.

في أنه يصح إقراض كلما يمكن ضبطه بالقدر والوصف ٩٣٥

من المماراة، ويحلف: أي استحلقه على عدم الأخذ، وفيه إشكالان: أحدهما: جواز الأخذ من الوديعة مع أنه خيانة...
والثاني: محبته عليه ذلك.

ويمكن التفصي عنهم بما حمله على ما إذا كان الغاصب المودع هو العامل، فإن ماله إما فيء لل المسلمين أو هو للإمام إذن في أحده، لم يكن كله للأمام فلا أقل من الخامس، ويشعر بذلك عدم ذكر الغاصب والإيتان بصيغة المعلوم في الاستداع كأنه كان معلوماً وكان ممن يتلقى منه. انتهى كلامه زيد في علو مقامه^(١).

كما يجوز القضاء على الغائب إذا قامت البينة عليه، لخبر جميل بن دراج عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه وبيع ماله ويقضى عنه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم، ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكتفلاه إذا لم يكن مليئاً»^(٢).

في أنه يصح إقراض كلما يمكن ضبطه بالقدر والوصف

الأمر العاشر: هو أنه كلما يمكن ضبطه بالقدر والوصف يصح إقراضه، وحيثنى إذا كان المستقرض مثلياً وهو ما يتساوى أجزاءه في الحقيقة النوعية من حيث القيمة والمنفعة والصفات كالحنطة والشعير، حيث يثبت في ذمة المقترض مثله مع وجوده، ومع التعذر ينتقل إلى القيمة، وهل يجب عليه حيتنذ دفع قيمة يوم القرض أو التعذر أو المطالبة أو الدفع مع اختلاف القيم أوجه؟ أقواها الأخير، فيجب عليه دفع قيمة زمان الأداء حيث يكون ذلك زمان الانتقال إلى القيمة.
وإن كان قيمياً وهو ما لا يتساوى أجزاءه في الحقيقة النوعية بأن تكون مختلفة من حيث القيمة والمنفعة والصفات كالحيوان ونحوه هل يثبت في ذمة المقترض

(١) الواقي ٣: ١١١ ب، ١٣٢، تأليف المولى محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني (١٠٩١-١٠٠٧).

(٢) الوسائل ٨: ٢١٦ ح ١.

مثله أو قيمته؟ قيل الأول وأنّ القيمي يكون مثل المثل يثبت في ذمة المقترض -مثله، لأنّه بعد فرض وجود المثل للقيمي يكون المثل أقرب إلى حقيقة المستقرض من القيمة، ولما روى أنّ النبي ﷺ افترض بكرًا^(١) فرد بازلًا رباعيًّا، وقال: «إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»^(٢) ولكن فرض وجود المثل للقيمي من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة لا تبني على مثله الأحكام الشرعية، حيث إنّ الأحكام الشرعية تدور مدار النوع، مع أنه على فرض وجود المثل يمكن أن يقال بعدم وجوبه، لأنّ المعاوضة قد وقعت بالقيمة فلا يكون المقترض مخاطبًا برأ العين حتى يتحرّى الأقرب إليها.

وأما الخبر فيمكن كون ردّ البازل من النبي ﷺ لرضا المقترض به باعتبار زيادته.

وقد اندرج من ذلك الخدشة في مقالة صاحب الجوهر^(٣) حيث قال: لكن الإنصاف عدم خلو القول بضمان القيمي بالمثل من قوّة، باعتبار معهودية كون قرض الشيء بمثله، بل مبني القرض على ذلك، بل قد يدعى انصراف إطلاق القرض إليه، وربما يؤيده نصوص الخبر الذي يقوى كونه قيمياً، ولذا تجب قيمة في اتلافه بأكل ونحوه، فالاحتياط فيه لا ينبغي تركه انتهى كلامه زيد في علو مقامه^(٤).

وذهب جماعة إلى الثاني، وتظهر الفائدة بين القولين فيما إذا وجد مثل القيمي من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه المقترض، فعلى القول الأول يجب القبول دون الثاني، وفيما إذا تغيرت أسعار القيمي، حيث يجب على القول الأول قيمة يوم الأداء، وعلى الثاني قيمة يوم القرض.

(١) والبكر: بالفتح الفتى من الإبل، والأثني بكرة، والبازل ما تم له ثمان سنين ودخل في التاسعة، ويستوي فيه الذكر والاثني منه. (٢) سنن ابن ماجه: ٢٧٧٧ ح ٢٢٨٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٢١.

في أنه يصبح إقراض كلما يمكن ضبطه بالقدر والوصف ٩٣٧

وبالجملة: على القول الثاني هل يجب على المقترض قيمة يوم القرض أو المطالبة أو الدفع؟ والأقوى والمشهور هو الأول، حيث إن الشيء المستقرض بأخذ المقترض صار ملكاً له فيجب عليه دفع قيمة يوم القرض.

**في أنه لا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس ولا بموت الدائن
وتحل بموت المدين**

الأمر الحادي عشر: هو أنه لا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس، فليس لأربابها حق المطالبة قبل انقضاء الأجل للأصل، فلو كان مديناً بديون حالة وديون مؤجلة يقسم ماله بين أرباب الديون الحالة ولا يشاركونهم أرباب المؤجلة، كما لا تحل الديون المؤجلة بموت المقرض والدائن أيضاً للاستصحاب، ولكن تحل الديون المؤجلة بموت المقترض والمدين لطائفه من الأخبار الواردة على خلاف الأصل والقاعدة منها: خبر السكوني عن جعفر عن أبيه قيل أنه قال: «إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين»^(١).

ومضمرة التهذيب قال: سأله عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو لورثته من الأجل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: «إذا مات فقد حل مال القارض»^(٢).

فلو كان الصداق مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل حلوله استحقت الزوجة مطالبه بعد موته، بخلاف ما إذا ماتت الزوجة، حيث ليس لورثتها المطالبة قبل انقضاء المدة للأصل، ولا يلحق بموت الزوج طلاقه، فلو طلق زوجته يبقى صداقها المؤجل على حاله للأصل، فما دل على أنه يحل الدين بموت الدائن أيضاً - كما يأتي في الأمر الاثنين والعشرين - مهجور.

(١) الوسائل ١٣: ٩٧ ح ٢. (٢) الوسائل ١٣: ٩٧ ح ٢.

وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور، ومع الوفاء لصاحب العين أخذها على الأقوى والمشهور، لصحيحه أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحل ماله وأصاب البائع متاعه بعينه له أن يأخذه إذا حق له، قال: «إذا كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ إن حُق له فإن ذلك حلال له، ولو لم يترك نحواً من دينه فإن صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع»^(١).

في أنه لا يصح تقسيم ما في الذمة

الأمر الثاني عشر: هو أنه إذا كان لإثنين فصاعداً مال في ذمة أو ذمم فتقاسمها بأن تراضياً على أن ما في ذمة زيد لأحدهما وما في ذمة عمرو للآخر لم يصح، وحيثند فكلما يحصل لها ما وما يتولى منها، لخبر سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقسماه بالسوية ما كان في أيديهما، وما كان غائباً عنهما، فهلك نصيب أحدهما مما كان غائباً واستوفى الآخر، عليه أن يرد على صاحبه؟ قال: «نعم ما يذهب بماله»^(٢).

والجملة: المستفاد من الأخبار المروية في التهذيب في باب الدين والشركة هو أنه لا يصح تقسيم ما في الذمة، مع أن ابن زهرة^(٣) ادعى الإجماع على عدم صحة القسمة ولزومها، وعلى فرض أنه يشك في صحة القسمة ولزومها يكون مقتضى الأصل عدم الصحة وللزوم، نعم إذا كان لإثنين دين مشترك على أحد يجوز أن يستوفي أحدهما منه حصته ويتعين له، ويبقى حصة الآخر في ذمته، ولكن ليس هذا من قسمة الدين في شيء.

(١) الوسائل ١٣: ١٤٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ١١٦ ح ١.

(٣) الغنية / ٥٣٤ ضمن الجواجم الفقهية منشورات مكتبة المرعشي قم سنة ١٤٠٤ هـ.

في أنَّه يجب على الزوج أن يقضي ما استدانت المرأة بالمعروف

الأمر الثالث عشر: هو أنَّه إذا استدانت المرأة وكان زوجها غائباً يجب على الزوج أن يقضي عنها ما استدانت بالمعروف، لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: «المرأة تستدين على زوجها وهو غائب، فقال: يقضي عنها ما استدانت بالمعروف^(١)» والمراد بالمعروف هو ما تحتاج المرأة إليه من طعام وإدام وكسوة وإسكان وآخدام وآلة تنظيف من المشط والصابون والدهن بمقدار عادة أمثالها في بلدها على المشهور والأقوى، لأنَّ أوامر النفقة مطلقة يجب الرجوع فيها إلى العرف بعد عدم ورود تقدير شرعى.

فما ورد في خبر شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: «يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها، فإذا فعل ذلك فقد والله أدى حقها، قلت: فالدهن، قال: غبَا يوم ويوم لا، قلت: فاللحم، قال: في كل ثلاثة أيام مرة، فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبع^(٢) في كل ستة أشهر، ويكسوها في كل سنة أربعة ثواب، ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس، والخل والزيت، ويقوتهن بالمد، فإني أقوت به نفسي وعيالي، ولقدر لكل إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله وإن شاء وحبه وإن شاء تصدق به، ولا يكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن ينيلهم من ذلك شيئاً لا ينيلهم في سائر

(١) الوسائل ٢٢٦: ١٥ ح ٢.

(٢) قوله والصبع: يعني اللون والأداء، ولعلَّ المراد أنه ينبغي للزوج أن يبني لأهلِه ما تصبح به جسدها وشعرها وشيبتها من الحنان واللوسسة ونحوهما في كل ستة أشهر، ويحصل أن يكون المراد به أن يشتري لها من الأداء في كل ستة أشهر مقدار ما يكفيها في تلك المدة لتطمئن نفسها، فإن النفس إذا أحرزت معيشتها وكان عندها من القوت ما تعتمد عليه أطمنت، ثم بين عليهما جنس الصبع بقوله: لا ينبغي أن يقفر بيته، واقفار البيت بتقديم القاف أخلاقه، قال في الوافي: والمعنى والأول أولى وأصوب منه. ولكن عندي المعنى الثاني أولى وأصوب منه.

إما محمول على الندب أو على العادة في البعض، وعلى فرض الشك في وجوب الرائد عن المتعارف يكون مقتضى أصل البراءة عدم وجوب الرائد عنه، فتقتضي نفقة الزوجة لمامر، ولا تقتضي نفقة الأقارب، لعدم الدليل على القضاء في ذلك، بل الإجماع قائم على وجوب القضاء في نفقة الزوجة دون الأقارب، مع أن نفقة الزوجة تكون في مقابل الاستمتاع فتكون كالعوض اللازم في المعاوضة ولا تحصل منه البراءة إلا بايصالها إلى المستحق بخلاف نفقة الأقارب، حيث إن وجوهها يكون للمواساة ودفع الخلة فلا يستقر في الذمة فلا يجب قضائها، كما لو أخل بقضاء حاجة المحتاج الواجب الإعانة.

وبالجملة: وجوب إنفاق الزوج على الزوجة يكون من قبيل الحكم الوضعي فيثبت الضمان في صورة ترك الإنفاق، فيجب عليه قضاء نفقة الزوجة، بخلاف وجوب إنفاق الأب على ابنه مثلاً، بالشروط المقررة في محله، حيث إن ذلك يكون من قبيل الحكم والوجوب التكليفي، فلا يثبت في صورة ترك الإنفاق فلا يجب عليه القضاء، نعم لو أمر المحاكم الشرعي القريب بالاستدامة على المتفق لغيبته أو لمدافعته أو نحو ذلك، فاستدان وجب القضاء على المتفق تنزيلاً لأمر المحاكم منزلة أمره لكونه وليناً بالنسبة إلى ذلك.

في أنّ الدين الحال لا يتأنّجّل بالتأجيّل

الأمر الرابع عشر: هو أنه لا يتأنّجّل الدين الحال بتأجيّله مهراً كان الحال أو غيره، بأن يعبر عنه صاحب الدين بعبارة تدلّ عليه من غير ذكره في عقد، بأن يقول أجلتك في هذا الدين مدة كذا، إذ ليس ذلك بعقد يجب الوفاء به، بل هو وعد

في أن الدين الحال لا يتأنّج بالتأجيل ٩٤١
يستحب الوفاء به.

وبالجملة: لا يتأنّج الدين الحال بتأنّجيه من غير أن يذكر في ضمن عقد لازم، حيث إنّه غير مشمول حينئذ لقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» فلا يجب الوفاء به، بل شرط ابتدائي ووعد يستحب الوفاء به من صاحب الدين، نعم يتأنّج الدين الحال بتأنّجيه إن ذكر في ضمن عقد لازم، حيث إنّه كان مشمولاً حينئذ للعموم المزبور.

ولكن يجوز تعجيل قضاء الدين المؤجل بتنقيصه منه مع التراضي، وهو الذي يسمى في الوقت الحاضر في لسان التجار بالنزول، وتعجيل بعضه بزيادة في أجل الباقى لا تأخيره بزيادة فيه، لخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فإذا عليه غريمه فيقول إنّدني من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته، أو يقول إنّدني بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقى، فقال: «لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله عز وجل: «فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»^(١).

وبالجملة: فلو عجل المؤجل بإسقاط بعضه جاز، سواء كان بإبراء أو صلح قائم مقامه، وهو المسمى بصلاح الحطيبة، ولا ربا فيه وإن قلنا بعمومه لجميع المعاوضات، وكذا يجوز الصلح على تعجيل بعض بزيادة الأجل في البعض الآخر، نعم لو أجل المعجل أو بعضه بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الأجل، فإنه الربا المحرم، سواء كان قرضاً أو عوض خلع أو ثمن مبيع أو بدل متلف أو أجرة أو غيرها، سواء كان ذلك بصلاح أو جعله أو غيرهما، ولكن لو باعه الشيء مثلاً، بأضعاف قيمته واشترط فيه تأجيل المعجل خاصة، أو هو مع ثمن المبيع جاز وإن كان حيلة وفراراً، فنعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال، ولكن

الأحوط الترك كما مرّ في مسألة الربا.

في أنه لو غاب الغريم يحب على المديون الاجتهاد عنه

الأمر الخامس عشر: هو أنه لو غاب الغريم اجتهد المديون في طلبه فإن وجده فذاك، وإن جهل خبره فإن حصل العلم بموته ولو لمضي مدة لا يعيش مثله إلى مثيلها غالباً سلمه إلى ورثته، ومع فقدهم فإلى الحاكم الشرعي ليتصدق به عنه لأنه ولـي الغائب، وإن أدركه الموت أو صـنى به، ولكن جواز الدفع إلى الحاكم بعد فقد الورثة مما لا إشكال فيه، وأما وجوب الدفع إليه فمقتضى الأصل وظاهر الأخبار الآتية يكون عدمه وإن كان أحوط.

وأما احتمال تعيـن كونه للأمام عليه السلام لأصالة عدم الوارث فمدفوع: حيث إن الإمام عليه السلام مستحق لميراث من لا وارث له، وبعبارة أخرى: الإمام وارث في صورة العلم بعدم الوارث لا في صورة عدم العلم بوجود الوارث.

وبالجملة: لو غاب الغريم اجتهد المديون في طلبه، ومع اليأس عنه وعن وارثه يتـصدق به عنه، وأجرة الطلب تكون على المديون، حيث إنـ معنى وجوب أداء الدين وطلبـ عليه هو أنـ أجرته تكون عليه لا على الغريم.

لـ خـير زـرارـة بنـ أـعـينـ قالـ: سـأـلـتـ أـبـا جـعـفرـ عليه السلامـ عنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ الدـيـنـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، وـلـاـ عـلـىـ وـلـيـ لـهـ وـلـاـ يـدـرـيـ بـأـيـ أـرـضـ هـوـ: قـالـ: «ـلـاـ جـنـاحـ عـلـيـهـ بـعـدـ أـنـ يـعـلـمـ اللـهـ مـنـهـ أـنـ تـيـتـهـ الـأـدـاءـ»^(١).

وـ خـيرـ مـعاـوـيـةـ بـنـ وـهـبـ قـالـ: سـأـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عليـهـ السـلامــ عـنـ رـجـلـ كـانـ لـهـ عـلـىـ رـجـلـ حـقـ فـقـدـ وـلـاـ يـدـرـيـ أـحـيـ هـوـ أـمـ مـيـتـ، وـلـاـ يـعـرـفـ لـهـ وـارـثـ وـلـاـ نـسـبـ وـلـاـ وـلـدـ؟ قـالـ: «ـأـطـلـبـهـ، قـالـ: إـنـ ذـلـكـ قـدـ طـالـ فـأـتـصـدـقـ بـهـ؟ قـالـ: أـطـلـبـهـ»^(٢).

لو تصدق المديون بالمال ووجد مالكه ولم يرض بذلك ٩٤٣

وخبر هشام بن سالم قال سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده جالس
قال إنه كان لأبي أجير يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث، فقال أبو
عبد الله عليه السلام: «تدفع إلى المساكين، ثم قال:رأيك فيها، ثم أعاد عليه المسألة، فقال
له مثل ذلك، فأعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبد الله عليه السلام: تطلب وارثاً فبان
وجدت وارثاً وإلا فهو كسبيل مالك، ثم قال: ما عسى أن تصنع بها، ثم قال: توصي
بها فإن جاء طالبها وإلا فهي كسبيل مالك»^(١).

لو تصدق المديون بالمال ووجد مالكه ولم يرض بذلك

ثم، إنه إذا تصدق به المديون ووجد مالكه ولم يرض بالأجر بل طلب الغرم
كان ضامناً له، ولا يرتفع الضمان بواسطة إذن الشارع في التصدق، بل الإذن
موجب لرفع الحرمة والعقاب، ولا يكون موجباً لارتفاع الحكم الوضعي،
فالمديون يتصدق من قبل المالك المجهول، فيبعد ظهوره وعدم رضاه به كان
ضامناً له، لطائفة من الأخبار، منها: خبر علي بن جعفر عن أخيه قال: وسألته عن
الرجل يصيب اللقطة فيعرفها سنة ثم يتصدق بها فإذا هي صاحبها ما حال الذي
تصدق بها؟ ولمن الأجر هل عليه أن يرد على صاحبها أو قيمتها؟ قال: «هو ضامن
لها والأجر له إلا أن يرضى صاحبها فيدعها والأجر له»^(٢).

في أن الذمي إذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه جاز دفع ثمن ذلك
إلى المسلم عوضاً عن حق له في ذمة الذمي

الأمر السادس عشر: هو أن الذمي إذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر
والخنزير مع مراعاة شرائط الذمة كالتسئر ونحوه جاز دفع ثمن ذلك إلى المسلم

(١) الوسائل ١٣: ١١٠ ح ٣٥٢

(٢) الوسائل ١٧: ١٤ ح ٣٥٢

عوضاً عن حقّ له في ذمة الذّمّي لطائفة من الأخبار منها: الصحيح عن أبي جعفر علیه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير وهو ينظر فقضاه، فقال: «لَا بأس، أَمَا لِلمُقتضي فحلالٌ وَأَمَا لِلْبَائِع فحرام»^(١).

ولكنّ المتيقن من هذا الخبر وأمثاله هو الأخذ من الذّمّي إذا باع من مثله وكان مسترّاً ولم يكن متجاهراً في ذلك، فلو كان البائع للخمر والخنزير مسلماً أو حربياً أو ذمّياً متظاهراً لم يجز قبض ثمن ذلك لفساد البيع، فيبقى المال على ملك صاحبه، فلا يجوز تناوله عن الحقّ، بل وقع التصرّيف بالأخذ من الذّمّي في خبر منصور قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام: لي على رجل ذمّي دراهم فبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحلّ لي أخذها؟ فقال: «إِنَّمَا لَكَ عَلَيْهِ دِرَاهِمَكَ»^(٢) فعلى فرض الإطلاق للصحيح المتقدّم يقيّد إطلاقه بذلك.

وبالجملة: فيبيع كلّ ما لا يصلح للمسلم تملّكه لم يجز قبض ثمن ذلك لفساد البيع، فيبقى المال على ملك صاحبه، فلا يجوز تناوله عن الحقّ إلا أن يرد الدليل على خلاف القاعدة على الجواز، كما ورد في مورد الذّمّي وأنه إذا باع ما لا يصح للمسلم تملّكه مع مراعاة شرائط الذّمة جاز دفع ثمن ذلك إلى المسلم عوضاً عن حقّ له في ذمة الذّمّي.

يجوز الاقتراض مع نية الوفاء وإن لم يكن للمقترض قدرة على القضاء

الأمر السابع عشر: هو أنه يجوز الاقتراض مع نية الوفاء حتى لغير الواجبات، وحتى لو لم يكن له مقابل ولا قدرة على القضاء لو طلب، سواء علم المقترض بذلك أم لا؟ وسواء كان له ولی أم لا؟ وإن كان الأولى الترك مع عدم الولي وعدم علم المقترض بذلك، لإطلاق طائفة من الأخبار منها: خبر موسى بن بكير قال: لي

(٢) الوسائل ١٢: ١٧١ ح ١

(١) الوسائل ١٣: ١١٦ ح ١

يجوز الاقتراض مع نية الوفاء وإن لم يكن للمقترض قدرة على القضاء ٩٤٥

أبو الحسن عليه السلام: «من طلب هذا الرزق من حلمه ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليستدِن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله»^(١).

ومنها: خبره الآخر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «من طلب الأمر من حلمه فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله»^(٢).

ومنها: خبر أبي موسى قال: قلت لأبي عبد الله: جعلت فداك يستقرض الرجل ويحتج؟ قال: «نعم، قلت: يستقرض ويتزوج؟ قال: نعم إنما يتضرر رزق الله غدوة وعشية»^(٣).

فما رواه سماحة عن أبي عبد الله في حديث قال: «لا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء، ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمتين واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولی يقضى دينه من بعده، وليس مما من ميت إلا جعل الله له ولیاً يقوم في عدته ودينه فيقضى عدته»^(٤) و«دينه»^(٥).

محمول على الكراهة جمعاً بينه وبين الإطلاقات المزبورة، أو على الاقتراض مع العزم على عدم الوفاء أو غير ذلك، وأماماً مع نية عدم الوفاء فلا إشكال في حرمته تكليفياً، بل لا يبعد حرمته وضعفاً أيضاً، فلا يملك المقترض المال ولا يجوز له التصرف به لطائفه من الأخبار منها: خبر أبي حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أيما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادي»^(٦).

وبالجملة: مع عدم نية الوفاء لا إشكال في حرمته تكليفياً، حيث يجب على المقترض نية القضاء كما مرّ، فقد ترك الواجب مع نية عدم الوفاء، بل وضعفاً لأن

(١) الوسائل ١٣: ٨٠ ح ٢. (٢) الوسائل ١٣: ٨١ ح ٧. (٣) الوسائل ١٣: ٨٢ ح ١.

(٤) والعدة: ما أعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح ونحو ذلك «مجمع البحرین» منه.

(٥) الوسائل ١٣: ٨١ ح ٥. (٦) الوسائل ١٣: ٨١ ح ٥.

ماهية القرض عبارة عن التملك من طرف المقرض والتملك من طرف المقترض على نحو الغرامات، والمقترض مع نية عدم الوفاء غير قاصدة لهذه الماهية، فلا يملك المال، فلا يجوز له التصرف فيه.

في أنه يصح بيع الدين بحال ويلزم المديون دفعه إلى المشتري
كملًا وإن كان قد اشتراه بأقل منه

الأمر الثامن عشر: هو أنه إذا باع الدين بأقل، قال الشيخ^(١) وابن البراج^(٢) لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما بذله لخبر محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا^(٣): رجل اشتري دينًا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له أدفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، قال: «يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين، ويرى الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه»^(٤).

وخبر أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر^(٥) عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال: اعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال أبو جعفر^(٦): «يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتري به من الرجل الذي له الدين»^(٧).

ولكن الأقوى وفقاً للمشهور هو أنه يصح بيع الدين بحال على من عليه وعلى غيره بزيادة ونقصه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربوياً، وإنما اعتبرت المساواة ويلزم المديون دفعه إلى المشتري كملًا وإن كان قد اشتراه بأقل منه، أولاً: لضعف الخبرين المزبورين ومخالفتهما لعموم الكتاب والسنة والقواعد الثابتة بهما، حيث إن ما وقع عليه العقد الذي يجب الوفاء به ليس إلا جميع الدين دون بعضه

(١) النهاية / ٣١١ وليس في كتاب المهدب لابن البراج كتاب الدين وبعض الكتب الأخرى، رابع المهدب ١: ٤٠٣. (٢) الوسائل ١٣: ١٠٠ ح ٢

(٣) الوسائل ١٣: ٩٩ ح ٢

يصبح بيع الدين بحال ويلزم المديون دفعه إلى المشتري كملأ ٩٤٧

فلا وجه في الاقتصر عليه.

وثانياً: لا وجه لبراءة ذمة المديون كما صرّح به الخبر الأول.

وثالثاً: أن الخبر الثاني غير صريح في المطلوب بل ولا ظاهر، حيث ليس فيه أن الثمن أقل من الدين.

كما يصبح بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره على الأقوى المشهور، لعموم الأدلة، وأمّا قبل الحلول فيصبح بحال، وأمّا بالمؤجل فالأقرب أيضاً الجواز، ولكن لا يجوز المطالبة به قبل حلول الأجل.

لا يقال: إن ذلك يكون من بيع الدين بالدين وهو منه.

فإنه يقال: الدين الممنوع منه كما أفاده الشهيد الثاني رحمه الله هو: ما كان عوضاً حال كونه ديناً بمقتضى تعلق الباء به، والمضمون عند العقد ليس بدين وإنما يصير ديناً بعده فلم يتحقق بيع الدين به، ولأنه يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح، ودعوى إطلاق اسم الدين عليه إن أرادوا به قبل العقد فممنوع، أو بعده فمشترك، وإطلاقهم له عليه عرفاً إذا بيع به فيقولون باع فلان ماله بالدين مجاز يقصد أن الثمن بقي في ذمته ديناً بعد البيع، ولو اعتبر هذا الإطلاق جاء مثله في الحال إذا لم يقبضه، خصوصاً إذا أمهله به عن غير تأجيل انتهي كلامه رفع في الخلد مقامه^(١). إلا أنه لا يصبح بيع الدين المؤجل بمثله، يعني بالدين المؤجل لخبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يباع الدين بالدين»^(٢).

بيع الكالىء بالكالىء

وقد ظهر من ذلك الفرق بين بيع الدين بالدين، وبين بيع الكالىء بالكالىء، لأن الظاهر أن المراد من بيع الدين بالدين هو بيع المضمون المؤجل بالمضمون

(١) اللمعة الدمشقية ٤: ٢٠ - ٢١.

(٢) الوسائل ١٣: ٩٩ ح ١

المؤجل، وبيع الكالىء بالكالىء عبارة عن بيع يؤخر فيه الثمن والمثمن، والكالىء بالهمزة إسم فاعل أو مفعول من المراقبة، ولمراقبة كل من الغريمين صاحبه لأجل دينه.

وبالجملة: لا يجوز بيع الدين بالدين بالإجماع والنص، والفرق بين بيع الدين بالدين وبين بيع الكالىء بالكالىء هو أنّ بيع الدين بالدين عبارة عن بيع الدين السابق على العقد بالدين السابق عليه بخلاف بيع الكالىء بالكالىء، حيث إنّه عبارة عن بيع المؤجل بالمؤجل، فيؤخر فيه الثمن والمثمن ويتحقق الدين بعد العقد.

في أنه لو ملك المتاع يجوز بيعه قبل قبضه أو لا؟

الأمر التاسع عشر: هو أنه لو ملك المتاع بغير البيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز بيعه وإن لم يقبضه، لعموم الكتاب والسنّة، كما أنه لو ملك بالبيع ولم يكن مما يقال أو يوزن جاز أيضاً بيعه قبل قبضه، لأنّه كثيرة منها: خبر الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزّا^(١) فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقسموه أ يصلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه؟ قال: «لا بأس به، وقال: إنّ هذا ليس بمنزلة الطعام، إنّ الطعام يقال»^(٢).

وإن كان مما يقال أو يوزن فهل يجوز بيعه قبل قبضه أو لا؟ فنقول: تدلّ أخبار كثيرة على الجواز منها: خبر خالد بن حجاج الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري الطعام إلى أجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه، قال: «لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض» قلت: فإذا قبضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضوا»^(٣). وتدلّ أخبار كثيرة على عدم الجواز، منها: خبر حرام بن حكيم قال: ابتعت

(١) والبز من الثياب: أمتعة التاجر، منه. (٢) الوسائل ٢١: ٣٨٩ ح ١٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٩١ ح ١٩.

في أنه ليس للعبد الاستدابة بدون إذن المولى ٩٤٩

طعاماً من طعام الصدقة فارباحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيده، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تبعه حتى تقبضه»^(١). فمقتضى الجمع بينهما هو أنه يجوز بيده أيضاً قبل قبضه على كراهية.

في أنه ليس للعبد الاستدابة بدون إذن المولى

الأمر العشرون: هو أنه لو استدان العبد بإذن المولى أو إجازته فعل المولى وإن اعتقه، سواء كانت الاستدابة للمولى أو للعبد أو للتجارة، إلا مع تقييده بكونه عليه لخبر أبي بصير عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين، قال: «إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى، ويستسعي العبد في الدين»^(٢).

فليس للعبد الاستدابة بدون إذن المولى، فإن فعل تبع به بعد العتق، وإن لم يعتق سقط إلا إذا رضى المولى باستدعائه، ولا يلزم المولى شيء، لخبر طريف بيع الأكفان، قال: سألت أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع، فوقع عليه مال الناس وقد أعطيت به مالاً كثيراً، فقال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ: «إن بعثه لرمك ما عليه، وإن اعتقته فالمال على الغلام»^(٣).

حيث إن محمول على الإذن بالتجارة دون الاستدابة، بقرينة خبر أبي بصير المتقدم، وللأصل، ويقتصر العبد في التجارة على مقدار الإذن، فإن عين المولى له نوعاً أو مكاناً أو زماناً تعين وإن أطلق تخيراً، ولو أذن له في التجارة دون الاستدابة فاستدان لم يلزم المولى شيء، لما مرّ من النص والأصل، ويتبع به إذا اعتقد، وإن لم يعتق سقط إلا إذا رضى المولى باستدعائه، نعم إذا استدان لضروريات التجارة نقل المتعاق وحفظه مع الاحتياج اليه فالظاهر أنه يكون على المولى، ولو أخذ

(٢) الوسائل ١٢: ٣٩١ ح ٢٢.

(١) الوسائل ١٣: ١١٨ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١١٨ ح ٢.

المولى ما افترضه المملوك بغير إذنه وتلف في يده تخير المقرض بين رجوعه على المولى وبين إتباع العبد إذا اعتق وأيسر، لثبوت يد كل منهما على المال بغير حق.

وغرير المملوك فيما استدانه بإذن مولاه أو إجازته كغرماء المولى، فلو مات المولى أو أفلس ضرب معهم.

في أنه يجوز قضاء دين المؤمن من الزكاة

الأمر الواحد والعشرون: هو أنه يجوز قضاء دين المؤمن من الزكاة مطلقاً حيأً كان أو ميتاً لأخبار كثيرة، منها: خبر عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمعرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة ألف والألفان؟ قال: «نعم»^(١).

وخبره الآخر قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام: عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»^(٢).

في أنه إذا مات المديون حلّ ما عليه ولا يحلّ ماله

الأمر الثاني والعشرون: هو أنه إذا مات المديون حلّ ما عليه من الدين، لخبر الحسين بن سعيد قال: سأله عن رجل أقرض رجلاً دراهماً إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أبى حلّ مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته؟ فقال: «إذا مات فقد حلّ مال القارض»^(٣).

(١) الوسائل ٦: ١٧٩ ح ٢. (٢) الوسائل ٦: ٢٠٦ ح ٢. (٣) الوسائل ١٣: ٩٧ ح ٢

ولا يحل ماله للأصل، فما دل على أنه يحل الدين بموت الدائن مثل خبر إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير قال: قال: أبو عبد الله عطية عليه السلام: «إذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين»^(١) مهجور.

في أنه يستحب تحليل الميت والحي من الدين

الأمر الثالث والعشرون: هو أنه يستحب تحليل الميت والحي من الدين، لخبر إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عطية عليه السلام: أن لعبد الرحمن سيابة ديناً على رجل قد مات وكلمناه على أن يحلله فأبى، قال: «ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلله، فإن لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم»^(٢).

وخبر هيثم الصيرفي عن رجل عن أبي عبد الله عطية عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسأل أن يحلله منه أيهما أفضل يحلله منه أو لا يحلله؟ قال «دعه ذا بذًا»^(٣) قال الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي توفي في الوسائل: قوله عطية عليه السلام: «دعه ذا بذًا» محمول على عدم الوجوب أو على إمكان أخذ ماله وقضاء دينه به^(٤).

وقال صاحب الوافي توفي معنى قوله عطية عليه السلام: «دعه ذا بذًا» هو أنه دع مالك عليه لعل الله يتبع من يقضى دينه فتقضى بما تأخذ عنه دينك أو تقضى به في الآخرة^(٥).

في أنه يستحب قضاء الدين من الأبوين ويتأكد بعد موتهما

الأمر الرابع والعشرون: في أنه يستحب قضاء الدين من الأبوين ويتأكد بعد موتهما لخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عطية عليه السلام قال: «إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتاً فلا يقضى عنهما الدين ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً

(٣) الوسائل ١٣: ١١١ ح ٢.

(١) الوسائل ١٣: ٩٧ ح ١. (٢) الوسائل ١٣: ١١٠ ح ١.

(٤) الوسائل ١٣: ١١١. (٥) الوافي ٣: ١٠٩ ب ١٢٩.

وأنه ليكون في حياتهما غير بارأً بهما، فإذا ماتا قضى عنهما الدين واستغفر لهما فيكتبه الله بارأً، قال: وقال أبو عبد الله عطيل^(١): «إن أحببت أن يزيد الله في عمرك فسر أبوك، وقال: البر يزيد في الرزق»^(١).

وبالجملة: مع عدم المال للأبوين يستحب للولد مع تمكنه قضاء دينهما.

(في حكم حق الناس وحق الله المستقر على الميت)

ثم إنَّه إذا علم ولِي الميت أنَّه كان عليه دين الناس مثل أنَّه كان مكلَّفاً بإخراج الزكاة وشك في أنَّه أداها أم لا هل يجب على الولي إخراج الزكاة أم لا؟ أو علم أنَّه كان عليه دين الله مثل أنَّه كان عليه قضاء الصلاة والصوم وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته، أو علم أنَّ الحجَّ كان واجباً عليه ولم يعلم أنَّه أتى به أو لا، هل يجب على الولي قضاء الصلاة والصوم والإتيان بالحج أو لا؟ فنقول: أمَّا أولاً: يعني العلم بأنَّ الميت كان عليه حق الناس، فإنَّ كان الدين من جهة الاستقرار يجب على الولي أداءه لتعلق الدين بالذمة منجزاً من الأول، فيكون الشك في البرء بعد اليقين باشتغال ذمته والتکلیف المنجز عليه، فبالأصل يحكم بالبقاء فيجب القضاء، وإن كان من جهة تعلق الزكاة بما له فإنَّ كان المال الذي تعلق به الزكاة موجوداً يجب على الولي إخراج الزكاة لاستصحاب بقائها فيه، وإنَّ فالظاهر عدم الوجوب للشك في انتقال الزكاة بذمة الميت بعد تعلق الوجوب بالعين، لاحتمال تلفها أو أدائها من العين بناءً على الحق من أنَّه لا يجب القضاء عن الميت إلا بالنسبة إلى التکلیف المنجز عليه لا مطلق التکلیف، حيث إنَّ إجراء الأصل بالنسبة إليه لا يثبت فوت التکلیف المنجز عليه حتى يجب قضاياه.

وأمَّا الثاني: أي العلم بأنَّ الميت كان عليه حق الله فيجب على الولي قضاياه،

لتعلق الصلاة والصوم والحج بالذمة منجزاً من الأول، فيكون الشك في البرء بعد اليقين باشتغال ذمته والتوكيل المنجز عليه فبالأصل يحكم بالبقاء فيجب القضاء.

مناقشة كلام المحقق اليزدي

وقد انفتح مما ذكر ما في كلام المحقق اليزدي في العروة الوثقى في باب قضاء الصوم في المسألة الخامسة والعشرين، حيث قال: لو علم الولي أنه كان على الميت القضاء وشك في إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمته فالظاهر عدم الوجوب عليه باستصحاب بقائه، نعم لو شك هو في حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل ولم يأت به حتى مات فالظاهر وجوبه على الولي^(١) ونظره في عدم وجوب القضاء على الولي بالاستصحاب يكون إلى أن وجوب القضاء على الولي متفرع على ثبوت الوجوب على الميت وهو فرع شكه لا شك الولي ولا يعلم أنه كان شاكاً حين موته أو لا، ولكن اعتبار شك الميت في الوجوب على الولي ممنوع، بل يكفي في الوجوب شك الولي، فيجب القضاء على الولي لتحقيق أركان الاستصحاب من اليقين السابق والشك اللاحق بالنسبة إليه.

وبالجملة: يجب على ولد الميت قضاء ما فاته من الصلاة والصوم لعذر، لخبر محمد بن أبي عمير عن الصادق ع عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم، قال: «يقضيه أولى الناس به»^(٢).

وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع عليه السلام قال: «الصلاحة التي دخل وقتها قبل أن يموت الميت يقضى عنه أولى الناس به»^(٣).

وخبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع عليه السلام قال: «يقضى عن الميت الحج

(١) العروة الوثقى طبعة دار السلام في بغداد (١٣٣٠ هجرية): ٣٩٢. (٢) الوسائل: ٣٦٦ / ٥ ح ٦.

(٣) الوسائل: ٣٦٨ / ٥ ح ١٨.

والصوم والعتق وفعاله الحسن...»^(١).

والظاهر من هذه الأخبار هو وجوب قضاء الصلاة والصوم عن الرجل أي الأب فقط، كما أنسد إلى المشهور، فيشك في وجوب القضاء عن الأم فيكون المرجع هو البراءة بقسميها من العقلاني والتقطي عن الوجوب.

لا يقال: إن الميت أعم من الرجل والمرأة، حيث يستوي فيه المذكور والمؤثث. فإنه يقال: يحمل المطلق أي ما ذكر فيه لفظ الميت على المقيد، وهو ما ذكر فيه لفظ الرجل خصوصاً في الحكم المخالف للأصل، فلا يجب القضاء عن الأم وإن كان أحوط.

وهل يشترط كمال الولي عند موت الميت؟ قيل: نعم، لرفع القلم عن الصبي وأصل البراءة عند البلوغ، وقيل لا، وهو الأقوى، حيث إن إطلاق النص وعمومه يقتضي التعميم فيجب عليه القضاء عند البلوغ.

كما أن إطلاق النص يقتضي التعميم وعدم اختصاص ما يجب على الولي بالفوائت اليومية، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولي قضائها.

(المراد من الولي)

ثم إن المراد بالولي هو الولد الأكبر الذكر، والمراد من لم يكن أكبر منه حين الموت، فيعم المنحصر، فإذا كان أحد الأولاد أكبر بالسن والأخر بالبلوغ فالولي هو الأول على الأقوى.

فما قيل: من أن الولي هو الثاني وأن المراد بالأكبر هو الأكبر من حيث البلوغ فلا يكون في الفرض أكبر من البالغ، فيكون هو الولي.

(١) المسائل: ٣٦٩ / ٥ ح .١٩

غير وجيء: من جهة أن الولي هو من يكون أكبر بالسن، لأن الأكبر لغة وعرفاً هو من كان سنه أكبر، وأما لو تساوا في السن واختلفوا في البلوغ فلا ريب في أن الولي هو البالغ، نعم لو تساوا في البلوغ واختلفوا في السن فالولي هو الأكبر. وهل الأكبر في التوأمين أولهما تولداً أو الأخير منهمما؟ قال المحقق اليردي في العروة الوثقى في قضاء الولي في المسألة السابعة عشر: المدار في الأكبرية على التولد لا على انعقاد النطفة، فلو كان أحد الولدين أسبق انعقاداً والآخر أسبق تولداً فالولي هو الثاني، ففي التوأمين الأكبر أولهما تولداً^(١).

أقول: بل الذي خرج أخيراً هو أكبرهما لخبر محمد بن يعقوب قال: أصاب رجل غلامين في بطن فهناه أبو عبد الله عليه السلام ثم قال أيهما الأكبر؟ فقال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «الذي خرج أخيراً هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً، وأن هذا دخل على ذاك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج هذا، فالذي خرج أخيراً هو أكبرهما...»^(٢).

لا يعتبر في الولي كونه وارثاً

ثم إنَّه لا يعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الأرث بالقتل أو الرق أو الكفر، لإطلاق النص، وكون القضاء في مقابلة الحبوة ممنوع، لخلو النص عن ذلك، ولكن الولي الكافر يستأجر غيره.

(هل للولي استيجار غيره أم لا؟)

وهل للولي استيجار غيره؟ قيل: لا، لتعلق التكليف بالحي فيما يمتنع الاستئناف، وقيل: نعم، وهو الأقوى، لأن المطلوب القضاء والصلة مما يقبل النيابة بعد

(١) العروة الوثقى: ٢٨٢. (٢) الوسائل: ١٥ / ٢١٣ ب ٩٩ ح ١

الموت، وعليه يتفرع تبرع غير الولي بالقضاء.

(يجب قضاء الواجب البدني على الولي بدون أخذ الأجرة)

ثم إنّه يجب قضاء الواجب البدني من الصوم والصلة على الولي بدون أخذ الأجرة من تركة الميت بخلاف الواجب المالي من الحجّ والعتق للكفارة، حيث يجب على الولي قضاء الحجّ إما بال المباشرة وأخذ الأجرة من تركة الميت أو استيجار غيره كذلك، ومع عدم الولي يجب كذلك على سائر الورثة.

(الولي يقصد النيابة عن الميت)

ثم إن الولي إذا قضى يقصد النيابة عن الميت، ولكن إذا استأجر الولي غيره لما عليه من صلاة الميت هل الأجير يقصد النيابة عن الميت أو عن الولي؟ والظاهر هو الأول.

في أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه

الأمر الخامس والعشرون: هو أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه، لخبر إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ أول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصيّة ثم الميراث»^(١).

وخبر زراره قال: سألت أبا عبد الله عٰلِيَّاً عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه، قال: «يكفّن بما ترك، إلا أن يتجرّر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه...»^(٢).

قال في الوافي: «يتجرّر عليه» افتعال من التجارة، لأنّه يشتري بعمله الثواب^(٣).

وبالجملة: فثمن الكفن مقدم على الدين، والدين على الوصيّة، والوصيّة على

(١) الوسائل: ١٣ / ٩٨ ح ٢. (٢) الوسائل: ١٣ / ٩٨ ح ١. (٣) الوافي: ١٨ / ٧٩٤

الميراث.

إن قلت: إذا كان ثمن الكفن مقدماً على الدين والدين على الوصية والوصية على الميراث، فكيف قدم الوصية على الدين في آية: «من بعد وصيٍّ يوصى بها أو دَيْنٍ»^(١) وفي التي بعدها؟.

قلت: قال الشيخ رحمه الله في تفسير البيان: فإن قيل كيف قدم الوصية على الدين في هذه الآية وفي التي بعدها مع أن الدين يتقدم عليها بلا خلاف؟ قلنا: لأن «أو» لا توجب الترتيب، وإنما هي لأحد الشيدين، فكأنه قال: من بعد أحد هذين مفرداً أو مضموماً إلى الآخر، كقولهم جالس الحسن أو ابن سيرين، أي جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلى الآخر ويجب البدأ بالدين، لأنّه مثل رد الوديعة التي يجب ردّها على صاحبها، فكذلك حال الدين وجب ردّه أولاً، ثم يكون هذه الوصية ثم الميراث، ومثل ما قلناه اختاره الجبائي والطبراني وهو المعتمد عليه في تأويل الآية^(٢).

وفي المجمع عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنكم تقرؤون في هذه الآية الوصية قبل الدين، وأن رسول الله صلوات الله عليه وآله قضى بالدين قبل الوصية»^(٣).

وفي تفسير البيضاوي: وإنما قال بأو التي للإباحة دون الواو وللدلالة على أنهما متساويان في الوجوب مقدماً على القسمة مجموعين ومنفردین، وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة في الحكم، لأنّها مشبهة بالميراث شاقة على الورثة مندوب إليها الجميع، والدين إنما يكون على الندور^(٤).

وفي تفسير الفخر الرازي: أن الحكمة في تقديم الوصية على الدين في اللفظ من وجهين: الأول: أن الوصية مال يؤخذ بغير عوض، فكان إخراجها شاقاً على

(١) سورة النساء (٤): ١١. (٢) تفسير البيان: ٣ / ١٣٢ ط دار احياء التراث العربي بيروت.

(٣) تفسير مجمع البيان: ١ / ٢٣٥ الطبعة الحجرية سنة ١٣٠٤.

(٤) تفسير البيضاوي / سورة النساء الآية ١١.

الورثة، فكان أداؤها مطلقة للتغريب بخلاف الدين، فإن نفوس الورثة مطمئنة إلى أدائها، فلهذا السبب قدم الله ذكر الوصية على ذكر الدين في اللفظ بعثاً على أدانها وترغيباً في إخراجها، ثم أكد في ذلك الترغيب بإدخال كلمة «أو» على الوصية والدين، تنبئاً على أنهما في وجوب الإخراج على السوية.

الثاني: أن سهام المواريث كما أنها تؤخر عن الدين فكذا تؤخر عن الوصية، إلا ترى أنه إذا أوصى بثلث ماله كان سهام الورثة معتبرة بعد تسليم الثلث إلى الموصى له، فجمع الله بين ذكر الدين وذكر الوصية ليعلمنا أن سهام الميراث معتبرة بعد الوصية، كما هي معتبرة بعد الدين، بل فرق بين الدين وبين الوصية من جهة أخرى، وهي أنه لو هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصايا وفي أنصباء أصحاب الإرث، وليس كذلك الدين، فإنه لو هلك من المال شيء استوفى الدين كله من الباقي، وإن استغرقه بطل حق الموصى له وحق الورثة جميعاً، فالوصية تشبه الإرث من وجهه والدين من وجه آخر، أما مشابهتها بالإرث فما ذكرنا أنه متى هلك من المال شيء دخل النقصان في أنصباء أصحاب الوصية والإرث، وأما مشابهتها بالدين فلا لأن سهام أهل المواريث معتبرة بعد الوصية، كما أنها معتبرة بعد الدين والله أعلم...^(١).

(في أن ثمن الكفن يكون من أصل المال)

ثم إن ثمن الكفن يكون من أصل المال، لخبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «ثمن الكفن من جميع المال»^(٢).

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى: ٢١٦ / ٩ - ٢١٧ ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) الوسائل: ٢ / ٧٥٨ ح ١ ب ٣١

(في أنّ كفن المرأة على زوجها)

ثم إنّ كفن المرأة على زوجها وإن كان لها مال، لإطلاق خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت».

يجوز تجهيز المؤمن وتكتفيه من الزكاة إذا لم يخلف مالاً

ثم إنّه يجوز تجهيز المؤمن وتكتفيه من الزكاة إذا لم يخلف مالاً، فإن حصل له كفنان كفن بواحد وكان الآخر لعياله ولم يلزم قضاء دينه به، لخبر يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى عليهما السلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفين به، اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال: «اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه» قلت: فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال: «كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمه حياً، فوار بدنها وعورته وجهزه وكفنه وحنته واحتسب بذلك من الزكاة، وشيع جنازته» قلت: فإن أتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أى كفن بواحد ويقضى دينه بالآخر؟ قال: «لا، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هو شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذى أتجر عليه، ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم»^(١).

في أنّ الدية في حكم مال الميت

الأمر السادس والعشرون: هو أنّ الدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه، وإن قتل عمداً إذا أخذت الدية، لخبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الدية من قاتله،

عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم» قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: «إنما أخذوا الديه
فعليهم أن يقضوا دينه...»^(١).

وهل للديان في صورة العمد منع الوارث من القصاص أولاً؟ قيل: نعم، للديان
منع الوارث عن القصاص حتى يضمن الوارث الدين، لخبر أبي بصير قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوادمه
لقاتله وعليه دين؟ فقال: «إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا
أولياءه دية القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين
للغرماء وإلا فلا...»^(٢).

قيل: والوجه في جواز الهبة للأولياء بدون الضمان هو أن مع الهبة يتمكّن
الغرماء من الرجوع إلى القاتل بحقّهم بخلاف ما إذا قيد منه.
لكن الاستدلال بهذا الخبر على أن للديان منع الوارث من القصاص حتى
يضمن الوارث الدين غير وجيء، أولاً: لإعراض المشهور من المتأخرین عن هذا
الخبر.

وثانياً: لأن أخذ الديه اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه،
وللعمومات الواردة في القصاص، فليس للديان منع الوارث عن القصاص.

في أنه تبرأ ذمة الميت من الدين إذا ضممه ضامن للغرماء ورضوا به

الأمر السابع والعشرون: هو أنه تبرأ ذمة الميت من الدين إذا ضممه ضامن
للغراء ورضوا به، لأخبار كثيرة منها: خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت وعليه دين فيضممه ضامن للغرماء، فقال: «إذا رضي به الغراء
فقد برأت ذمة الميت»^(٣).

(٢) الوسائل: ١٣/١٣ ح ١١٢.

(١) الوسائل: ١٣/١٣ ح ١١١.

(٣) الوسائل: ١٣/٩٨ ح ١.

في أنه تبرأ ذمة الميت من الدين إذا ضمته ضامن للغراماء ورضاواه..... ٩٦١

ومنها: خبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت، فقال ولية على دينك، قال: «يرثه ذلك وإن لم يوفه ولية من بعده، وقال: أرجو أن لا يأثم وإنما إثمه على الذي يحبسه...»^(١).

فكمًا أنه في الضمان عن الحي يتنتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه بالإجماع والنصوص، وإن لم يوفه الضامن وأثمن كذلك في الضمان عن الميت يتنتقل الحق من ذمة الميت إلى ذمة الضامن وتبرأ ذمة الميت وإن لم يوفه الضامن وأثمن لما مر.

وبالجملة: فالضمان موجب لتضمين ذمة الضامن وتعهده للمال الذي على المضمون عنه للمضمون له، فالضمان عندنا موجب لانتقال الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن وبرأ ذمة المضمون عنه، بخلاف مسلك الجمهور، حيث إن الضمان عندهم عبارة عن ضم ذمة إلى ذمة، فلا تبرأ عندهم ذمة المضمون عنه بضمان الضامن من دون الوفاء.

تم كتاب الدين والحمد لله أولاً وأخراً.

كِتَابُ الْهُنْدِ

الرهن

في الرهن: وفيه فصول:

في ماهية الرهن

الفصل الأول: في ماهيّته في اللغة والاصطلاح، أمّا في اللغة: فمعناه الثبات والدوام، يقال رهن الشيء إذا ثبت، والنعمة الراهنة هي الثابتة الدائمة أو الحبس. قال الله تعالى: ﴿كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١) أي محبوسة بما كسبت من المعاصي غير مفكوكة، وقد يكون بمعنى المخاطرة، كما يقال أرهن ابنه إذا جعل في معرض المخاطرة.

وأمّا في الاصطلاح: فالظاهر أنّه ليس للشارع فيه اصطلاح خاص، بل ما هو المعروف عند المتشرّعة فرد من أفراد المعنى اللغوي، إلا أنّ الشارع اعتّبر في ترتيب الأثر عليه شرائعه.

وبالجملة: ما هو المعروف عند المتشرّعة من أنّه وثيقة للدين فرد من أفراد المعنى اللغوي، والرهن قد يطلق على معناه المصدري، وقد يطلق على الأثر الحاصل منه وهو المعاملة الخارجية، وهذا هو المراد في كلمات الفقهاء في صدر عناوينهم، ولذا تراهم يقولون إنّه عقد يفتقر إلى الإيجاب من أهله بأن يقول الراهن أو وكيله رهتك مثلاً، والقبول بأن يقول المرتهن أو وكيله رهتك، مثلاً.

(١) سورة المدثر (٧٤): ٣٨.

في انعقاد الرهن بالمعاطاة

ويكتفى فيه بالمعاطاة، إن قلت: ينعقد بالمعاطاة بنحو الجواز لا اللزوم، والجواز ينافي ماهية الرهن، حيث إنه شرط للاستئثار ولا وثوق مع الجواز.

قلت: أداء الإجماع على عدم اللزوم يكون في البيع المعاطاتي دون المقام، فالرهن لازم بالمعاطاة أيضاً، لإطلاق أدله، والسيرة المستمرة بين المسلمين، ويصح الارتهان في السفر والحضر، لوجود المقتضي وعدم المانع، والشرط في قوله تعالى في سورة البقرة: «وإن كتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهاـن مقوضاً»^(١) مبني على بيان الغالب من موارد الحاجة إلى الارتهان كاشتراطه بعدم وجود الكاتب، حيث إن عدم الكاتب عادة لا يكون إلا في السفر، وليس له مفهوم في أمثال المقام، كما في قوله تعالى: «وإن كتم مرضى... فلم تجدوا ماءاً فتيمموا»^(٢).

في اشتراط القبض في الرهن

الفصل الثاني: هو أنه هل يشترط في صحة الرهن إقابضه أو لا؟ والأقوى هو الاشتراط، لرواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «الرهن إلا مقوضاً»^(٣). ونفي الصحة أقرب من نفي الكمال إلى نفي الحقيقة المتعذر، مع احتمال أن يكون إرادة نفي الحقيقة ممكناً بناءً على كون القبض جزءاً من مفهوم الرهان، فيخصص بذلك عمومات الكتاب والسنة الدالة على لزوم الوفاء بالعقود، وعلى فرض الشك في اشتراط القبض وعدمه يكون مقتضى الأصل اشتراطه، حيث إنه بدونه يشك في تحقق الرهن، ومقتضى الاستصحاب يكون عدم تتحققه، فلو

(١) سورة البقرة (٢): ٢٨٣. (٢) سورة النساء (٤): ٤٣. (٣) الوسائل: ١٣ / ١٢٣ ح ١.

قبض المرتهن العين المرهونة من غير إذن الراهن لم ينعقد عقد الرهن، حيث يعتبر في انعقاده إذن الراهن، إذ لا مقتضى لرفع اليد عن عموم قوله عليه: «إن الناس مسلطون على أموالهم»^(١) وقوله عليه: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه»^(٢) قبل تمام السبب، وكذلك لو أذن الراهن في قبضها ثم بذاته ورجع عنه قبل قبضها، وكذلك لا يصح الرهن لو نطق بالعقد ثم جن أو أعمى عليه أو مات قبل القبض لعدم تمامية السبب.

ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم الرهن ولو كان غصباً لتحقيق القبض.
وقد أورد عليه صاحب الجوواهري^(٣) بعدم تحقق القبض لو كان غصباً، لأنَّ
القبض المنهي كالعدم.

إلا أنه يكون محل الخدشة: حيث إنَّ الصحة تجتمع مع الحرمة في المعاملات ولكن ليس استدامه القبض شرطاً، فلو أعاد المرتهن العين المرهونة إلى الراهن لم يخرج عن حق الرهانة، للإجماع، وعمومات أدلة الرهن، واستصحاب الصحة واللزوم.

في اشتراط كون المرهون عيناً

الفصل الثالث: هو أنه يتشرط أن يكون المرهون عيناً متمولة يمكن قبضها ويصبح بيعها، لأنَّ ذلك هو المفهوم عرفاً من الألفاظ الواردة في أخبار باب الرهن من لفظ الرهن والارتهان ورهن المتعاق والأرض وأخذ الرهن، وأخبار باب منفعة الرهن، وأخبار باب بيع الرهن، وأخبار باب تلف الرهن، ولو رهن ديناً لم ينعقد الرهن لعدم إمكان قبضه ما دام كونه ديناً، ولظهور الألفاظ الواردة في أخبار الباب كما مرَّ في كون الرهن عيناً، كما لا ينعقد رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد

(١) عوالى الثنالى: ١/٢٢٢ ح ٩٩

(٢) عوالى الثنالى: ١/٢٢٢ ح ٩٨

(٣) الجوواهري: ٢٥/١٠٩

لتعذر القبض، ولظهور الألفاظ الواردة في النصوص كما مرّ في كون الرهن عيناً لا منفعة.

في أنه لو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليهما صح

ثم إنّه لو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر ممّن له الدين الأول مساوياً له في الجنس والقدر أو مخالفًا وجعل ذلك الرهن عليهما معاً مصرحاً بذلك أو اتفقاً معاً على إرادته صح بلا خلاف، حتى لو كان الرهن لا يفي بالأدين الثاني، فضلاً عن زيادة قيمته على الأول، لإطلاق الأدلة ووجوب الوفاء بالعقد، وكونه رهناً للدين الأول لا ينافي جعله رهناً للدين الثاني، كما لو رهنه عليهما من أول الأمر، فلا حاجة إلى إبطال الرهانة الأولى ثم التجديد لهما، ولا يمتنع كون الشيء رهناً لمجموع لا يفي ثمنه بأدائه، لأنّ الأداء ثمرة الرهن بعد تحققه لا نفسه، وإنما يثبت الأداء بحسب حال الثمن باعتبار كثرته وقلتها، وتقديم دين شخص في الأداء على الآخر لا ينافي تعلق كلّ من الدينين بالرهن، حيث إن ذلك ثمرة الرهن ومقصوده، ولا محظوظ في أن يكون المقصود في بعض أولى وأسبق من البعض الآخر، وإن استويما فيما له المقصود والثمرة.

إن قلت: يصح جعل شيء واحد رهناً لدينين من أول الأمر، ولكن لا يصح جعله رهناً لدين الثاني بعد كونه رهناً للدين الأول، حيث إن جعله رهناً للدين الثاني يكون منافياً لكونه رهناً للأول من جهة أنّ مقتضى الرهن الاختصاص بمجموعه بالنسبة إلى الدين المرهون به ليقضي بذلك الدين من ثمنه، واحتياط كلّ من الدينين بمجموع الرهن مناف لذلك، لأنّ اختصاص أحدهما بالمجموع على هذا الحكم ينافي في اختصاص الآخر، وقد ثبت الرهن الثاني بالسبب الطاريء وإجازة المرتهن الأول فيبطل الأول.

لو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليهما صحيحة..... ٩٦٩

قلت: نمنع المنافاة - كما مر - وإجازة المرتهن إنما توجب تقديمها عليه بناءً على اقتضاء العقد لإبطال الأول، وعلى فرض الشك في الصحة يستصحب بقاء الصحة.

إلا أن يقال: كما أنه لا يعقل كون جزئي خارجي بتمامه ملكاً لشخصين بأن يكون كل منهما مستقلاً في ملكيته، وكذا توارد سببين مستقلين لنقل شيء واحد من شخص واحد، كذلك هذا الحق الواحد الشخصي المتحقق لشخص واحد بسبب لا يقبل التكرار بعد ذلك الشخص بسبب آخر، إلا أن يفسخ الرهن الأول ويجعل رهناً بإيازء المجموع، وتنظيره بما لو جعله رهناً لكليهما من أول الأمر بسبب واحد في غير محله، لأنَّه بمنزلة البيع من شخصين من أول الأمر بسبب واحد ولا محذور فيه، فيملكانه معاً على نحو الإشاعة فكذا ما نحن فيه، وأما رهنه لحقين مستقلين فبمنزلة البيع من شخصين مستقلين على نحو التوارد وهو غير معقول.

إن قلت: ليس في الحقوق مزاحمة حتى يتمتع اجتماعها كالملكية، إذ ليس قضية كونه محبوساً لشيء استيلاء المرتهن على التصرف فيه تمام الاستيلاء حتى ينافي حبس آخر، فكما أنه يجوز أن يكون محبوساً لشيء كذلك يجوز أن يكون محبوساً لأشياء.

قلت: لا نتعقل لهذا المعنى، لأنَّه إن كان السبب الأول تماماً في محبوسيته بتمامه لا يعقل أن يؤثر السبب الثاني في محبوسيته في شيء إلا بإبطال السبب الأول، وجعل المسبب مسبباً عن كلِّيهما بأن يكون كلَّ منهما جزءاً للسبب وإن لم يكن مستقلاً، فمع أنه خلاف الفرض لا يكون مجدياً، إذ لا نمنع إمكان صدوره شيء رهناً لشيئين لا على نحو الاستقلال، فالأخير في الفرض إبطال الرهانة الأولى ثم التجديد لهما.

فيما يجوز أخذ الرهن عليه

الفصل الرابع: في الشيء الذي يجوز أخذ الرهن عليه، وهو كلّ حق ثابت، سواء كان في ذمة الراهن، كالقرض وثمن المبيع، فلا يصحّ الرهن فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدinya وعلى ثمن ما يشتريه، حيث إنّ الظاهر من أخبار الباب والمتبادر من الرهن هو أن يكون بإزاء حق ثابت فهو أشبه شيء بالمقاصة، فكما لا يعقل التناقض قبل استقرار الحق كذلك الرهن عليه.

أو على عهده كالأعيان المضمونة بقاعدة اليد على الأقوى، لأنّ الضمان المستفاد من قوله تعالى: «على اليد ما أخذت» ليس مجرد الحكم التكليفي بأداء العين ما دامت باقية ومثلها أو قيمتها حال تلفها، بل المستفاد منه نحو من التعهد والالتزام المقتضي لخروجه عن عهدة العين بمراتبها، فما دامت العين باقية يقتضي ذلك التعهد ردّ شخص العين، وعند تعذر دفع ما هو أقرب إلى التالف، فنفس التعهد والالتزام بنفسه أمر اعتباري له نحو وجود عند العلاء نظير الذمة. وهذا المعنى وإن كان لا تأصل له في الخارج إلا أنّ له نحو ثبوت واعتبار لدى العلاء، يتّصفون به مالكه ذا مال، وهذا النحو من الثبوت هو المصحح لتحقّق مفهوم الرهن بالنسبة إليه، فملك صحة الرهن في الدين أعني التعهد متتحقق في الأعيان المضمونة بقاعدة اليد على نحو أكمل، لأنّه متّعهد بردّ العين مع التمكّن، ومع التعذر بردّ ماليتها وما هو أقرب إلى ردّ العين، وهذا المعنى مصحح لأخذ الرهن وتحقّق مفهومه، فملك تحقّق ماهية الرهن على ما تتعقله من مفهومه هو أن يكون للمرتهن على الراهن مال مرتبط به منقطع عن المالك، بحيث يكون خسارته عليه كما لو كان عينه تحت يده غصباً، فإنه على هذا التقدير يصحّ له أخذ بدل الحيلولة والمقاصة من ماله، وفيما يأخذ بدلأً إن رضياً بأن يكون محبوساً عنده إن ردّ عينه إليه إلى رأس شهر فهو، وإنّ فهوا مسلط على استيفاء حقه منه

يصير رهناً على ما يستفاد من مفهومه عرفاً، فيشمله وجوب الوفاء بالعقد، والأدلة الدالة على جوازأخذ الرهن ولزومه، بخلاف الأمانات فإن المال فيها ليس مرتبطاً بالأمين هذا النحو من الارتباط، بل يده في الحقيقة يد المستأمن، فليست يده منقطعة عنه، فكيف يحبس ماله بإيائه، مع أنه في الحقيقة تحت يده.

فما في الرياض^(١) من حكمه بعدم صحة الرهن على الأعيان المضمونة للأصل بعد عدم دليل على الصحة.

غير وجيء، كما في الجواهر^(٢) لانقطاع الأصل بإطلاق أدلة الرهن الذي لا ينافيه الاختصاص مورد بعضها بالدين، لصدق إسم الرهن الذي هو للأعم من الصحيح وال fasid عليه في عرف المتشريع، فيشمله حينذاك إطلاق الأدلة ويحكم بصحته.

فيما يشترط في الراهن

الفصل الخامس: في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف والاختيار، فلا يصح من الصبي والمجنون ولو مع الإجازة، ولا من السفيه والمملوك بدون الإجازة، ولا من المكره أيضاً على وجه اللزوم، نعم يلزم لو تعقبه الرضا، ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدامة مع مراعات المصلحة، كأن يستهدم عقاره فيقصد إصلاحه، أو يكون له أموال تحتاج إلى الإنفاق لحفظها من التلف أو الانتقام، فيرهن بذلك ما يراه من أمواله إذا كان استباقها أعود بحال الطفل من البيع وسائر التصرفات.

فيما يشترط في المرتهن

الفصل السادس: في المرتهن ويشترط فيه أيضاً كمال العقل وجواز التصرف

(١) الرياض ١: ٥٨٤. (٢) الجواهر ٢٥: ١٤٤.

والاختيار، ثم الظاهر أنه لا بأس بقبول السفيه والمفلس الارتهان الذي ليس بمستحق على المديون بشرط ونحوه إذا كان الدين من غيره أو منه قبل الحجر، لأنه ليس تصرفاً مالياً ولا مناف له، بل فيه مصلحة للمال، ويجوز لولي اليتيمأخذ الرهن له، بل ربما يجب ذلك، لإطلاق ولايته الشاملة لذلك، ولا يجوز أن يسلب ماله إلا مع ظهور الغبطة له وكونه أصلح بحاله، لأن يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل، ولا يجوز للولي إقراض مال الطفل إذا لا غبطة في ذلك، نعم لو خشى على المال من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله جاز له إقراضه وأخذ الرهن عليه، ولو تعذر الرهن اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً.

في أن شرط المرتهن الوكالة في البيع في عقد الرهن لازم

وإذا اشترط المرتهن الوكالة في البيع في عقد الرهن لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن على يد عدل معين لزم، ولم يكن للراهن فسخ الوكالة، لعموم أو فوا بالعقود، والمؤمنون عند شروطهم.

إن قلت: ثبت بالإجماع وغيره إن عقد الوكالة، يكون من العقود الجائزة فكيف لا يكون للراهن فسخ الوكالة.

قلت: إن القدر المتيقن من جواز عقد الوكالة إنما هو فيما إذا كان ابتدائياً، وأما إذا كان في ضمن عقد لازم فلا، فمقتضى عموم أو فوا بالعقود ووجوب الوفاء بالشرط لزومه.

وبالجملة: أن الوكالة وإن كانت من العقود الجائزة بالذات، لكن لا بأس بلزومها من جهة العارض كالشرط.

إن قلت: إن الرهن وإن كان لازماً من طرف الراهن، إلا أنه جائز من طرف المرتهن، وترجح أحدهما على الآخر ترجح من غير مردود، والأصل براءة الذمة من اللزوم، فيكون كالشروط في العقود الجائزة.

في أن شرط المرتهن الوكالة في البيع في عقد الرهن لازم ٩٧٣

قلت: إن الشرط يكون على الراهن فيكون لازماً، لأن الغرض لزوم العقد من جهته، نعم لو وقع شرط على المرتهن أمكن عدم لزومه عليه باعتبار أن له فسخ العقد المشروط فيه، ولكن تبطل الوكالة بموت المرتهن كما تبطل بموت الراهن أيضاً، لأن كونه نائباً الذي هو حقيقة الوكالة يتوقف على تحقق النائب والمنوب عنه، وبموت أحدهما لا يعقل بقاء النيابة والإذن في التصرف من قبله أيضاً يتوقف على وجوده، وبعد موته لا يعقل بقاء الإذن في التصرف من قبله، وكذا بموت المأذون يرتفع الإذن، لكونه كالنيابة في تقومه بالشخص المأذون بالخصوص.

في إرث حق الرهانة

ثم إنَّه ينتقل حق الرهانة بالموت إلى الوراث، لأنَّه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن، ولأنَّه وثيقة على الدين فيبقى ما بقى ما لم يسقطه المرتهن، وللراهن الامتناع من استيمان الوراث، لأنَّ الرضاء بتسليم المورث لا يقتضيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه، وكذلك لو مات الراهن فلورثته الامتناع من إيقائه في يد المرتهن، لأنَّه في القبض بمنزلة الوكيل يبطل بموت الموكِّل، وإن كانت مشروطة في عقد لازم، إلا أن يشترط استمرار الوضع بعد موته، فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ.

وبالجملة: إذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة إلى الوراث بلا خلاف أجده في ذلك، فإن امتنع الراهن من استيمانه عند الوراث كان له ذلك وإن كان المرتهن مؤتمناً سابقاً، لبطلان ذلك بالموت إن لم نقل باقتضاء عقد الرهانة استحقاق استدامة اليد للمرتهن، وإنَّا فيشكل الأمر إن لم يكن في المقام إجماع، لعموم

النبي المنجبر بالعمل «ما ترك الميت من حق فهو لوارثه»^(١) ولكن الإنصاف عدم اقتضاء الرهانة استدامة يد المرت亨 بنفسه بال المباشرة، بل لو قلنا بالاقتضاء فهو لا يقتضي أزيد مما يتلزم به في المقام بأن يكون عند عدل مرضي الطرفين، بحيث لا ينافي حق الطرفين، وأماماً استدامة يد نفس المرت亨 بالاستقلال والاستحقاق وإن كان أكد في الوثيق، إلا أن إثبات اعتباره مطلقاً من إطلاق الرهن مشكل، فعلى هذا فإن امتنع من التسليم إلى الوارث فإن اتفقا على أمين سلماه اليه، وإلا سلمه الحاكم الشرعي إلى من يرتبه حسماً لمادة النزاع.

في أنّ الرهن لازم من جهة الراهن

في لواحق الرهن وفي ذلك مسائل: الأولى: أنّ الرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتHen، أمّا اللزوم من جهة الراهن فأولاً: للإجماع. ثانياً: لما دلّ على وجوب الوفاء بالعقد، فليس للراهن انتزاع المرهون من المرتHen بدون رضاه إلا مع سقوط الارتهان ببراءة ذمة الراهن من الدين الذي قد رهن به الرهن بالإقراض من المالك أو المترBur، أو الضمان أو الحالة أو الإبراء من ذي الدين، أو بتصریح المرتHen بإسقاط حقه من الارتهان.

ولو برأت ذمة الراهن من بعض الحق هل جميع المرهون يكون باقياً على الريهنة، أو لا؟ يسند إلى العلامة قويث^(٢) كونه رهناً على مجموع الدين يتغنى صدقه ببراءة الذمة من بعضه وإن قل، فيبقى الباقى من غير رهن.

وقال صاحب الجوادر قويث عليه السلام ولو برأت ذمته من بعض الحق فالظاهر بقاء الجميع رهناً على ما يبقى من الدين وإن قل، إذا لم يكن قد اشترط التوزيع أو كونه رهناً على المجموع المنتهي صدقه بذهب البعض وفاماً لتصريح جماعة، بل

(١) لم أعثر على هذه الرواية في كتب الحديث، ذكرها في الجوادر ٢٣: ٧٥.

(٢) التذكرة ٢: ٣٢.

عن الشيخ الإجماع عليه، لظهور الارتهان في الاستئثار لجميع أجزاء الدين، وكون الغرض استيفائه بتمامه منه أجمع، كما يشعر به ما في النصوص من نفي البأس عن الاستئثار للمال، الصادق على الكل والبعض، جواباً للسؤال عنأخذ الرهن^(١).

(الرهن بعد فكه يبقى أمانة مالكية في يد المرتهن)

والرهن بعد فكه يبقى أمانة مالكية في يد المرتهن لا يجب تسليمه إلا مع المطالبة من المالك أو من يقوم مقامه، لأن حصول ذلك في يد الأمين بإذن المالك، بخلاف الأمانة الشرعية كالثوب الذي أطارته الريح ونحوه مما لا إذن فيه من المالك، وإنما هي من الشارع الذي أوجب عليه رده إلى المالك أو إخباره به، لعدم إذنه في بقائه في يده، وبهذا افترقت الأمانة الشرعية عن الأمانة المالكية المستندة إلى الإذن المستصحب حكمها.

(لو تلف بعض الرهن من غير تفريط)

ولكن إذا تلف بعض الرهن من غير تفريط المرتهن لم يضمنه، وكانباقي رهناً على جميع الحق بلا إشكال، لأن خبر أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رهن آخر عبدين فهلك أحدهما، أيكون حقه في الآخر؟ قال: «نعم»، قلت: أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: «نعم» قلت: أو دابتين فهلكت إحداهما أيكون حقه في الأخرى؟ قال: «نعم» قلت: أو متاعاً فهلكت من طول ما تركه أو طعاماً ففسد، أو غلاماً فأصابه جدري فعمى، أو ثياباً تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت؟ فقال: «هذا

ونحوه واحد يكون حقه عليه^(١).

وأما الجواز من جهة المرتهن فلعدم جريان ما ذكر في الراهن بالنسبة إليه، حيث إن الحق له فهو مسلط على إسقاطه كغيره من الحقوق.

في أن الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن

المسألة الثانية: هي أنه لا يجوز للراهن وكذا المرتهن التصرف في الرهن، قال بعض المحققين بما حاصله: أن التصرف على أنحاء منها: ما يتفع به الراهن ويضر بالرهن بإخراجه عن ملكه بالبيع مثلاً. ومنها: ما يتفع به الراهن ولا يضر بالرهن كالإجارة في زمان لا يزيد عن أجل الدين إن لم يكن مضرًا بالرهن.

ومنها: ما لا يضر بالرهن ولا يعد مثله انتفاعاً للراهن أيضاً كلمس الجارية وتقليل الرهن من مكان إلى مكان آخر من دون أن يراعي فيه مصلحة الرهن، والإدخال في القسم الآتي.

ومنها: ما لا يتفع الراهن وفيه مصلحة الرهن، كسرقى الدابة وعقلها وما يؤدى إلى حفظها، ولا إشكال في عدم جواز التصرف في القسم الأول، كما لا إشكال في الجواز في القسم الأخير منها، وأما القسم الثاني والثالث فإن بنينا على أن حقيقة الرهن ليس إلا إيجاد حق للمرتهن بأن يستوفي منه دينه لا غير، فمعنى كونه محبوساً أن المالك ممنوع عن التصرف المنافية لحقه، فلا يتحقق في المقام إلا حق للمرتهن متعلق بالعين، كحق الانتفاع للمستأجر في العين المستأجرة من دون أن يوجب ذلك قصوراً في سلطنة الناس، من حيث إن مالك إلا بمقدار ما يزاحم حق الغير، فالأقوى فيهما جواز تصرفه.

(١) الوسائل ١٢٨: ١٢٨ ح.

إذا أذن المرتهن في بيع المرهون ورجع عن إذنه وشك في تقدم الرجوع ٩٧٧

وأماماً إذا بنيتا على أن مفad الرهن إنما هو حبس المال عن المالك وقصر يده عنه وقطع سلطنته منه، كما هو الأظهر من مفهوم الرهن لا مجرد إحداث حق للمرتهن، فمنع التصرف المنجز متوجه، انتهى ملخصاً.

وبالجملة: لا يجوز للراهن وكذا المرتهن التصرف في الرهن، أولاً: للإجماع.

وثانياً: للنبي المشهور «الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف»^(١).

وثالثاً: الغرض من الرهن الوثيقة، ولا وثيقة مع تسلط الراهن على التصرف، وما دل على جواز بعض أفراد التصرف كجواز وطى الجارية للراهن، كما في خبر الحلبـي: سالت أبا عبد الله طلبـلا عن رجل رهن جارية عند قوم أبـحـلـ أن يطـأـها؟ قال: «إنـ الـذـينـ اـرـتـهـنـهـاـ يـحـوـلـونـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـهـاـ» قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ قـدـرـ عـلـيـهـاـ خـالـيـاـ؟ قال: «نعم، لا ارى به بأـسـأـ»^(٢) أـولـاـ: قدـ أـعـرـضـ عـنـ الأـصـاحـابـ.

وثانياً: محمول على التقيـةـ.

فيما إذا أذن المـرـتـهـنـ فيـ بـيـعـ المـرـهـوـنـ وـرـجـعـ عـنـ إذـنـهـ وـشـكـ فيـ تـقـدـمـ الرـجـوـعـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـتـأـخـرـهـ عـنـهـ

المسألة الثالثة: هي أنه إذا أذن المـرـتـهـنـ فيـ بـيـعـ المـرـهـoـnـ وـرـجـعـ عـنـ إذـنـهـ ثـمـ اختـلـفاـ فـقـالـ المـرـتـهـنـ رـجـعـتـ قـبـلـ الـبـيـعـ فـالـبـيـعـ باـطـلـ، وـقـالـ الـرـاهـنـ رـجـعـتـ بـعـدـهـ فـالـبـيـعـ صـحـيـحـ، ذـهـبـ المـشـهـورـ مـنـهـمـ الـعـلـامـ الـأـنـصـارـيـ تـقـيـعـ^(٣) الـىـ جـرـيـانـ الـأـصـلـيـنـ وـتسـاقـطـهـمـ وـالـرـجـوـعـ إـلـىـ سـاـئـرـ الـقـوـاعـدـ، يـعـنـيـ عدمـ تـحـقـقـ الـبـيـعـ قـبـلـ الـرـجـوـعـ مـعـارـضـ بـأـصـلـ عـدـمـ الـرـجـوـعـ قـبـلـ الـبـيـعـ فـيـتـسـاقـطـانـ بـالـتـعـارـضـ، فـيـرـجـعـ إـلـىـ استـصـحـابـ بـقـاءـ الـرـهـنـ إـلـىـ أـنـ يـعـلـمـ الـمـزـيلـ، أـوـ أـصـالـةـ الـفـسـادـ فـيـ الـبـيـعـ. وـذـهـبـ المـحـقـقـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ تـقـيـعـ^(٤) الـىـ عـدـمـ جـرـيـانـ الـأـصـلـيـنـ، لـعدـمـ إـحـرـازـ

(١) مستدرك وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٦ حديث ٦. (٢) الوسائل ١٣: ١٣٣ ح ١.

(٣) المكاسب / ١٨٣ طبعة خوشنويس. (٤) الكفاية / ٤٣١ للمحقق الخراساني.

اتصال زمان الشك بزمان اليقين لاحتمال الانفصال، فلا يصدق نقض اليقين بالشك لاحتمال نقض اليقين باليقين.

وبعبارة أخرى: أن المستقاد من أخبار الاستصحاب يكون هو حرمة نقض اليقين الخاص بالشك الخاص وهو الشك المتصل بزمان اليقين، لا حرمة نقض مطلق اليقين بمطلق الشك، ولكن نتيجة كل من القولين - أي القول بجريان الأصلين وتساقطهما بالتعارض والقول بعدم جريانهما - تكون تقديم قول المرتهن، لاستصحاب بقاء الرهن أو أصالة الفساد في البيع، للشك في تتحقق شرطه وهو إذن المرتهن الموجب للشك في صحته.

في أنه لا يضمن المرتهن الرهن إذا تلف في يده

المسألة الرابعة: لا يضمن المرتهن الرهن إذا تلف في يده، لأنه أمين إلا إذا تعدى فيه، بأن يفعل ما يجب تركه أو فرط بأن يترك ما يجب فعله، فيلزم منه قيمته يوم تلفه إن كان قيمياً على الأقوى، لأنه وقت الانتقال إلى القيمة، وإن كان مثلياً ضمه بمثله إن وجد وإلا فقيمة المثل عند الأداء على الأقوى، لأن عنده إنما كان المثل وإن كان متعدراً وانتقاله إلى القيمة بالمطالبة، بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقاً مع المطالبة وبدونها، وتدل على ما ذكر أخبار كثيرة، منها: رواية أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الراهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه، وإن استهلكه تراد الفضل بينهما»^(١).

(لو اختلف الراهن والمرتهن في القيمة)

ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن، لأنَّه المنكر والأصل براءة من الزائد وقيل الراهن نظراً إلى كون المرتهن صار خائناً بتفریطه فلا يقبل قوله. ويضعف، بأنَّ قبول قوله من جهة إنكاره، لا من حيث كونه أميناً أو خائناً.

(حكم الاختلاف في قدر الحق المرهون به)

ولو اختلفا في الحق المرهون به حلف الراهن، لأصالة عدم الزائد وبراءة ذمته منها، وألْخَبَرَ منها: رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيَّنةَ بينهما فيه، فادعى الذي عنده الرهن أنَّه بألف درهم، فقال صاحب الرهن أنَّه بمائة، قال: «البيَّنةُ على الذي عنده الرهن أنَّه بألف، وإن لم يكن له بيَّنةً فعلَى الراهن اليمين»^(١).

وقيل: قول المرتهن استناداً إلى رواية السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن، فقال الراهن هو بكذا وكذا، وقال المرتهن هو بأكثر، قال علي عليه السلام: «يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن، لأنَّه أمينه»^(٢).

ولكن الأصحاب لم يعملا بها، والشيخ فيه حملها على أنَّ الأولى للراهن أن يصدق المرتهن^(٣).

في أنَّه لو اختلف الراهن والمرتهن في ردِّ الرهن يقدم قول الراهن
المُسَأَّلةُ الخامسةُ: هي أنَّه لو اختلفا في ردِّ الرهن فالقول قول الراهن مع

(٢) الاستبصار ١٢٢: ٣.

(١) الوسائل ١٣: ٣٧ ح ١. (٢) الوسائل ١٣: ١٣٨ ح ٤.

يمينه، إذا لم يكن للمرتهن بيته، بلا خلاف أجدده فيه، لأنَّه منكر باعتبار موافقته لأصالة عدم الرد، فيكون الإجماع مخصوصاً لما دلَّ على أنَّه لا سيل على الأمين والمحسن.

إنْ قلت: المرتهن أمين فلابدَ من تصديقه في الرد.

قلت: كون المرتهن أميناً أعمَّ من تصديقه في ذلك.

إنْ قلت: كما أنَّ الوديعي أمين يقبل قوله في رد الوديعة لوقوع الاختلاف في الردَ بينه وبين المودع، كذلك المرتهن أمين لابدَ من تصديقه في الرد.

قلت: أولاً: أنَّه قياس وذلك باطل عندنا.

وثانياً: ورد النص في قبول قول الوديعي في الرد دون المقام.

وثالثاً: يكون مع الفارق، لأنَّ الوديعي قابض للوديعة لمصلحة المودع فيكون محسناً لا سيل عليه بخلاف المرتهن، حيث إنَّه قابض للرهن لمصلحة نفسه.

في أنَّ المرتهن أحقُّ من استيفاء دينه من الرهن من غيره من باقي الغرماء

المسألة السادسة: هي أنَّ المرتهن أحقُّ من استيفاء دينه من الرهن من غيره من باقي الغرماء، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً، أولاً: للاتفاق.

وثانياً: لما دلَّ من النصوص والفتاوي على كون الرهن وثيقة للدين، وفائدتها شرعاً وعرفاً استيفاء الدين منها.

وما ورد في بعض الروايات، من أنَّ في صورة موت الراهن يقسم بين أرباب الديون بالحصص مثل رواية عبد الله بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ رجل أفلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله، بما عليه من الدين، قال: «يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها

لو خاف المرتهن جحود الوارث للدين جاز أن يستوفى دينه من الرهن ٩٨١

على أرباب الدين بالحصص^(١) محمول على الرهانة بعد الفلس أو مطرح.

في أنه لو خاف المرتهن جحود الوارث للدين جاز أن يستوفى
دينه من الرهن

المسألة السابعة: هي أنه لو خاف المرتهن جحود الوارث للدين أو الرهن ولا
يبيّنة جاز أن يستوفى من الرهن مما في تحت يده، للإجماع، ورواية سليمان بن
حفص المروزي أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن أبي الحسن في رجل مات وله ورثة فجاءه رجل
فادعه عليه مالاً وأنّ عنده رهناً، فكتب: «إن كان له على العيت مال ولا يبيّنة له عليه
فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقى على ورثته، ومتى أقرّ بما عنده أخذ به وطولب
باليبيّنة على دعواه، وأوفى حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم اليبيّنة والورثة ينكرون فله
عليهم يمين علم، يحلّفون بالله ما يعلمون أنّ له على ميتهم حقاً»^(٢) ولما دلّ على
نفي المحرج والضرر، ولما دلّ على المقاضة، لأنّ ذلك يكون من فوائد الرهن
وكذا لو خاف المرتهن جحود الراهن للدين أو الرهن ولم يمكن إثباته عند المحاكم
الشرعية، لعدم اليبيّنة أو غيره من العوارض جاز أن يستوفى دينه مما في يده،
لوجود الملك وعدم مدخلية خصوص الورثة في الحكم، مضافاً إلى دعوى
الإجماع على اللحوق.

في أنّ رهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر

المسألة الثامنة: هي أنّ رهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر، فلو رهن
رهنين بدينين ثم أدى الدين أحدهما لم يجز إمساكه بالأخر، ولو كان الدينان
وبأحدهما رهن دون الآخر لم يجز إمساكه على الدين الآخر بعد أداء دينه من غير

(٢) الوسائل ١٣: ١٤٠ ح ١.

(١) الوسائل ١٣: ١٣٩ ح ١.

تراض مع الراهن بلا خلاف أجده في ذلك.

في أنه لو أتلف الرهن مختلف كان البدل رهناً

المسألة التاسعة: هي أنه لو أتلف الرهن مختلف كان البدل رهناً، بلا خلاف أجده فيه، بل ولا إشكال، لأن حق الرهانة متعلق بالعين وقد جعل لها الشارع بالتلف بدلاً فيتعلق به، كما هو مقتضى البدلية، ولأن معنى الرهن الاستئثار بالعين ليستوفى الدين من قيمته، وإن كان العقد إنما جرى على العين.

وبالجملة: لو أتلف الرهن مختلف كان البدل رهناً كبدل له قضاء لحكم البدلية، ولو كان المتفاوت هو المرتهن، لعدم دلالة إتلافه على إسقاط حق رهانه، كما أن عدم ضمان المالك لماله لا يسقط حق المرتهن لو كان المتفاوت المالك.

(لو أذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن قبل الأجل كان الثمن رهناً)

كما أنه لو أذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن قبل الأجل كان الثمن أيضاً رهناً، لظهور الإذن من الراهن في ترخيص تبديل متعلق الرهن للمرتهن ورفع يده عن سلطته على خصوص العين، ولا يعد هذا عرفاً استدعاء من الراهن عن المرتهن في رفع يده عن الرهن وإبطال رهانه، بل غاية ما يستفاد منه مسألته تبديل العين وتحصيل ثمنها لكونها أعود بحال الراهن، فهذا الظهور العرفي بمنزلة التصریح بالاشتراط والتواتر علىبقاء الثمن رهناً، بمعنى إلغاء خصوصيتها الشخصية وإبقاء الرهانة في ماليتها التي هي العمدة في هذه الأبواب، بل هي من مراتب وجوداتها في حال التعذر والتباين، فلا يجوز للمرتهن أن يستوفي حقه من الثمن ما لم يأذن الراهن، بخلاف ما إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن، حيث لا يقتضي مجرد كون الشيء رهناً صيروحة ثمنه رهناً بمجرد البيع لو لم يشترط المرتهن ذلك، لوقوع البيع على ما هو طلق حال البيع، فيكون عوضه أيضاً طلقاً

من دون تعلق حقَّ أحد به، وصيروته رهناً من دون إيجاد سبب جديد
خلاف الأصل

في أَنَّه في صورة الاختلاف في أصل الرهن يقدَّم قول المالك

المسألة العاشرة: هي أَنَّه لو اختلفا في أصل الرهن فقال المالك هو وديعة
وقال القابض هو رهن، فالقول قول المالك بيمينه، لأنَّه منكر باعتبار موافقة قوله
لأصلية عدم الارتهان، ولرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّه قال في
رجل رهن عند صاحبه رهناً، فقال الذي عنده الرهن ارتهنه عندي بكتذا وكذا،
وقال الآخر إنَّما هو عندك وديعة، فقال: «البيَّنة على الذي عنده الرهن أَنَّه بكتذا
وكذا، فإنْ لم يكن له بيَّنة فعلني الذي له الرهن اليمين»^(١).

وما دلَّ على تقديم قول الممسك قد أعرض عنه المشهور، مع أَنَّه قيل بكونه
موافقاً للحقيقة، فلا يكون معارضًا للرواية المزبورة.

في أَنَّ فوائد الرهن للراهن

المسألة الحادية عشر: هي أَنَّ فوائد الرهن للراهن، فإن استوفاها المرتهن بغير
إذن وإباحة وجب احتسابها من الدين لأخبار كثيرة، منها: خبر عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة أَنَّ غلتَه
تحسب لصاحب الرهن مما عليه»^(٢).

ومنها: خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «في
الأرض البور يرتهنها الرجل فيها ثمرة فزرعها وأنفق عليها ماله أَنَّه له نفقته وعمله
حالصاً، ثم ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى

(١) الوسائل ١٣: ١٣٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٣٢ ح ١.

يستوفي ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها...»^(١)
 البور - بالفتح - الأرض قبل أن تصلح للزرع، أو التي ترك سنة لترع من قابل.
و بالجملة: فوائد الراهن للراهن، فلو كان له نفع كالدابة والدار أو جر باتفاقهما، ولو احتاج إلى مؤنة كما إذا كان حيواناً فعلى الراهن مؤنته لأنَّه المالك، ولو انتفع المرتهن به بإذنه على وجه العوض أو بدونه مع الإثم لزمه الأجرة أو عوض المأخذ كاللين، وتقاضاً ورجعاً ذو الفضل بفضلِه.

في جوائز السلطان وعماله

المال المأخذ من السلطان الجائر وعماله مجاناً أو عوضاً له أقسام:
الأول: أن لا يعلم بوجود مال الحرام في أمواله، وفي هذا القسم يجوز أخذ المال منه للإجماع والأخبار الآتية والأصل.

الثاني: أن يعلم بوجود الحرام في أمواله، ولكن لا يعلم بوجود ذلك الحرام أو شيئاً منه في المال المأخذ، فإن كانت الشبهة غير محصورة أو محصورة ولكن لم يكن جميع الأطراف محل الابتلاء أيضاً يجوز الأخذ، وإن كان جميع الأطراف محل الابتلاء وكان المكلَّف قادرًا على الامتناع بالاحتياط في جميع الأطراف لا يجوز الأخذ، لكن العلم بوجود الحرام حيثُد منجزاً لوجوب الاجتناب، وبذلك تقييد المطلقات الواردة الدالة على الحليلة، مثل قوله عليه السلام: «كُلْ شَيْءَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بَعْدَهُ»^(٢)

وقوله عليه السلام: «كُلْ شَيْءَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ أَبْدَأْ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ
 منه بعینه فتدفعه»^(٣).

ومثل خبر محمد بن مسلم وزارارة عن أبي جعفر عليهما السلام: «جوائز العمال ليس بها

(١) الوسائل ١٣: ١٣٢ ح ١. (٢) الوسائل ١٢: ٦٠ ح ٤. (٣) الوسائل ١٢: ٥٩ ح ١

(١) الوسائل ١٣: ١٣٢ ح ١. (٢) الوسائل ١٢: ٦٠ ح ٤. (٣) الوسائل ١٢: ٥٩ ح ١

بأس (١) .

من جهة أنها مطلقة من حيث كون الشبهة غير محصورة، أو لم يكن جميع أطرافها محلاً للابتلاء، فتكون هذه المطلقات محمولة على الشبهات الغير المحصورة، وليس حمها على ذلك بعيد، أو المحصورة التي لا يكون جميع أطرافها محلاً للابتلاء، وليس حملها على ذلك بأبعد.

فانقدح بذلك ما في كلام بعض المحققين: من أنّ حمل هذه الأخبار على الشبهة الغير المحصورة بعيد، وحملها على الشبهة المحصورة التي لا يكون جميع أطرافها محلاً للابتلاء أبعد (٢) .

الثالث: أن يعلم الأخذ بحرمة المأخذ تفصيلاً، ولا إشكال من حيث الحكم التكليفي وحرمة الأخذ، وإنما الكلام يكون من حيث الحكم الوضعي بعد الأخذ. فإن علم قبل الأخذ لا يجوز له الأخذ بدون قصد الرد إلى مالكه، سواء أخذه اختياراً أو تقية، لأنّ الأخذ بدون قصد الرد تصرف لم يعلم رضا مالكه به، والتقية تتأدي بقصد الرد.

فما قيل: من أنّ الأخذ والتصرف بلحاظ كونه تقية وإكراه يكون كالعدم، فلا يكون موجباً للضمان.

غير وجيه.

وبالجملة: إن أخذه بدون قصد الرد كان غاصباً، ويترتب عليه أحكام الغصب، وإن أخذه بقصد الرد كان محسناً، وكان في يده أمانة شرعية، ولو تلف لا يكون ضامناً بدون التعدي أو التفريط.

وإن علم بالحرمة بعد الأخذ كان ضامناً، سوا قصد التملّك أو الرد، أما مع قصد التملّك فواضح، وأما مع قصد الرد فمن جهة أنه أخذه بقصد التملّك لا بقصد

(١) الوسائل ١٥٧١٢ ح ٥ (٢) منية الطالب ٢١:١

الرد، فيشمله عموم على اليد.

فما قيل: من عدم الضمان وأنه مع جهل الأخذ كانت يده يد أمانة، وبعد العلم وقصد الرد يشك في الضمان، فيستصحب عدمه.

غير وجيه، لأن الجهل لا يكون رافعاً للضمان، فالأقوى ما عليه المشهور من ثبوت الضمان.

فيجب على الأخذ رد العاجزة إلى مالكها، أو ولئه بعد العلم بالحرمة فوراً، ويكتفى في ردتها رفع المعن والتخلية بينها وبين مالكها على الأقوى، حيث لا يستفاد من أدلة وجوب أداء الأمانة على الأمين أنه يكون مكلفاً بالإقباض، بل غاية ما يستفاد منها أنها تكون في مقام حرمة الحبس ووجوب التمكين.

ولو جهل مالكها وجب الفحص عنه، ولا يتقييد الفحص هنا بالسنة على المشهور الأقوى، بل يكون حده اليأس للأصل، وبعد اليأس يجب عليه التصدق عن المالك، لمرسلة السرائر^(١) المنجبرة بالشهرة المحققة، وإن كان الأحوط - بملاحظة ما دل على أن مجهول المالك مال الإمام - الرجوع إلى الحاكم بالدفع إليه، أو الاستيدان منه.

وبالجملة: بعد اليأس يدفع إلى الفقير الغير الهاشمي، حيث يجب عليه التصدق بحكم الشارع، ولكن لو ظهر المالك ولم يرض بالتصدق كان ضامناً له على الأقوى، لمرسلة السرائر المتقدمة المنجبرة من هذه الجهة أيضاً بعمل المشهور.

الرابع: أن يعلم الأخذ إجمالاً باشتمال العاجزة على الحرام، فإن كان الاشتباه موجباً لحصول الإشاعة والاشتراك وكان القدر والمالك مجهولين يجب على الأخذ إخراج خمس المأخذوذ مع العلم بزيادة الحرام عن الخمس، ويحل له

(١) السرائر ٢: ٢٠٤

فيما يأخذه السلطان من الخراج والمقاسمة وجواز أخذه منه ٩٨٧

التصرُّف في الباقي.

والمشهور الأقوى: أنَّ مصرفه يكون الفقراء من السادة، ولو كان القدر معلوماً والمالك مجهولاً يجب عليه الفحص عن المالك، ومع اليأس يتصدق عنه، وإن كان الأحوط أن يدفع إلى الحاكم، أو كان التصدق بالاستيذان منه، ولو كان المالك معلوماً والقدر مجهولاً فالأحوط التخلص عنه بالتراضي والمصالحة، وإن لم يكن الاشتباه موجباً لحصول الإشاعة والاشراك وكان المالك معلوماً، يعین الأخذ مال الغير بالقرعة، ويدفع إليه، ويحلَّ له الباقي، وإن كان المالك مجهولاً يفحص عنه، وبعد اليأس يتصدق عنه، والأحوط أن يدفع إلى الحاكم، أو كان التصدق بالاستيذان منه، ولو دفع إلى الحاكم وتصدق وظهر المالك ولم يرض بالتصدق فالأقوى عدم ضمانه، وإن كان أحوط، لأنَّ كون الضمان في مرحلة السرائر متربتاً على مطلق المتصدق، ولو كان هو الحاكم بعيد، فمع عدم إحراز الإطلاق لا ضمان عليه، لأنَّه ولِي الغائب، وتصرف الوالي يكون كتصرف المولى عليه، وللشك في ضمانه فيكون مقتضى أصل البراء عدمه.

فيما يأخذه السلطان من الخراج والمقاسمة وجواز أخذه منه

مسألة: ما يأخذه السلطان من الأراضي باسم الخراج والمقاسمة، ومن الأنعم باسم الزكاة، ومن الكافر الذمي باسم الجزية، وإن كان مقتضى القاعدة الأولية حرمتها، حيث أنه غاصب لحق الإمام عَلَيْهِ الْمُتَكَبَّرِ وحق نائبه، فهو غير مستحق لأخذها. إلا أنه يجوز أخذه منه لورود الدليل على خلاف القاعدة الأولية من لزوم الحرج في الاجتناب المنفي في الدين.

و والإجماع والأخبار، وهي كثيرة منها صحيحة الحداة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمُكَبَّرِ قال: سأله عن الرجل منا يشتري من السلطان من أبل الصدقة وغنمها، وهو يعلم أنَّهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟ قال: فقال: «ما الإبل والغنم إلا

مثل الحنطة والشعير، وغير ذلك لا يأس به حتى يعرف الحرام بعينه فيجتنب» قلت: فما ترى في متصدق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا أو أنعامنا، فنقول: بعثها، فيبيعنا إياها، فما ترى في شراء ذلك منه؟ فقال: «إن كان قد أخذها وعزلها فلا يأس، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه، فتأخذه بكيل، فما ترى في شراء ذلك منه؟ فقال: إن كان قد قبضه بكيل وأنتم حضور فلا يأس^(١)» حيث تدل هذه الصحيحة على أن الصدقات من الأنعام والغلال من عمال السلطان كان مفروغ الجواز عند السائل، وإنما سأله أولاً عن الجواز مع العلم الإجمالي بحصول الحرام في أيدي العمال، وثانياً من جهة توهם الحرمة، أو الكراهة في شراء المخرج - بالكسر - ما أخرجه هو في الصدقة، وإن كان شرائه ما أخرجه غيره كان مفروغ الجواز عنده، وثالثاً من جهة كفاية الكيل الأول.

فلا إشكال في دلالة هذه الصحيحة على حلية ما يأخذه المشتري من الجائز، ويكتفى في دلالتها على الحلية قوله عليه السلام فيها في الفقرة الأولى: «لا يأس به حتى يعرف الحرام بعينه» حيث يدل على حل ما يأخذه المشتري من الجائز، وإن كان حراماً على الجائز الأخذ له، ويستفاد من حكم الإمام على الإطلاق بنفي البأس أنه لا اختصاص للحكم بالحلية بالشراء منه، فيحول لمن يأخذه من الجائز، أعم من أن يأخذه منه بالشراء أو الحوالة والانتهاب أو غيرها، فجواز الأخذ من الجائز مما لا إشكال فيه.

وإنما الكلام من جهات آخر، الأولى: هي أنه كما يجوز الأخذ من السلطان والمعاملة معه بعد أخذه للخروج، هل يصح قبله أيضاً أو لا؟ والظاهر هو الجواز، لظاهر خبر اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يتقبل

(١) الوسائل ١٢: ١٦١ ح ٥

فيما يأخذه السلطان من الخراج والمقاسمة وجواز أخذه منه ٩٨٩

خرج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والأجام والمصائد والسمك والطير، وهو لا يدرى لعل هذا لا يكون أبداً أو يكون، أى شرطه، وفي أى زمان يشتريه، ويقبل منه؟ قال: «إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً أدرك فاشتره وتقبل به»^(١).

الجهة الثانية: هي أنه يحل الأخذ من سلاطين الجور مجاناً أو عوضاً، لما تقدم دونهم لأنهم ليسوا مستحقين للولاية، لعدم كونهم منصوبين من الأئمة عليهم السلام فالمالك للزكاة إن لم يتمكن من عدم الدفع وأخذها الجائز منه تبراً ذمته من الزكاة، لخبر يعقوب بن شعيب قال: سألت الصادق عليه السلام عن العشور الذي يؤخذ من الرجل أيحسب بها من زكاته؟ قال: نعم انشاء^(٢).

وخبر العيسى: ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسروا به، ولا تعطوه شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا ينبغي أن يزكي مرتين^(٣).

وخبر أبي كهمس عن الصادق عليه السلام: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه»^(٤).

ولكن إن تمكّن من عدم الدفع يجب عليه دفعها إلى أهلها، فلو دفعها إلى الجائز اختياراً لا تبراً ذمته منها، لذيل خبر العيسى المتقدم، وخبر الشحام، قلت للصادق: جعلت فداك إن هؤلاء المصدقين يأتون فيأخذون من الصدقة، فنعطيهم إياها، أيجزي عننا؟ قال عليه السلام: «لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال: ظلموكم أموالكم، وإنما الصدقة لأهلها»^(٥).

وخبر زراره قال: اشتري ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة ارزأ بثلاثمائة ألف، فقلت له: ويحك، انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحبس الباقى، قال: فأبى ذلك، قال: فأدأى المال، وقدم هؤلاء فذهب أمر بنى أمية، قال: فقلت:

(١) الوسائل ٦: ١٧٤ ح ٤. (٢) الوسائل ٦: ١٧٣ ح ١. (٣) الوسائل ٦: ١٧٤ ح ٣.

(٤) الوسائل ٦: ١٣٢ ح ٣. (٥) الوسائل ٦: ١٧٤ ح ٦.

ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: - مبادراً للجواب - «هو له، هو له، فقلت له: أنه أذاها، فعرض على اصبعه ^(١).»

قال في الواقي: في بعض النسخ ازاراً بدل ارزأ، وكان هبيرة من عمالبني أمية، وإنما أمر ابن أخيه ببعث الخمس إلى الإمام عليه السلام وحبس الباقى لما ظهر له من امارات ذهاب ملكهم، وكان ذلك قبل أن يؤدى ثمنه، فادى المال، أى الثمن، وقدم هؤلاء، يعني بنى العباس، فعرض على اصبعه، أى أمسكها بأسنانه، كما يفعله النادم ^(٢).

الجهة الثالثة: هي أن المتيقن من الأخبار الدالة على حل ما يقبض من الجائز مجاناً أو عوضاً ما إذا كان المقبوض منه من الخراج والمقاسمة، المأخوذين من الأراضي المفتوحة عنوة أو صلحاً، على أن تكون الأرض للمسلمين دون الأنفال، لعدم إحراز العموم والإطلاق لها.

الجهة الرابعة: هي أنه كما أن الأخبار تدل على حل ما يقبض من السلطان المدعى للرياسة العامة، وعماله من العناوين الأربع المقدمة، هل تدل على حل ما يقبض منها، ممن تسلط على قرية أو بلدة، خروجاً على سلطان الوقت، وعلى حل ما يؤخذ منها من السلطان الموافق والكافر أو لا؟ والأقوى هو العدم، لأن الظاهر من الأخبار هو حل ما يقبض من السلطان الجائر المدعى لاستحقاق أخذه، واستظهار الإطلاق من بعضها غير وجيه، لأن صرافه إلى المدعى للاستحقاق، فالحلية فيما يؤخذ من غيره متوقفة على الإذن من المجتهد الجامع لشرائط الفتوى.

الجهة الخامسة: هي أن مال الخراج الذي يحل أخذه من السلطان هل له حد معين، بنحو لو أخذ من المأخوذ منه أزيد من المتعارف يحرم أخذه من السلطان،

(١) الوسائل ٦: ١٦١ ح ٢. (٢) الواقي ٣: ٤٤.

أو ليس له قدر معين، بل المناطق فيه ما تراضى فيه السلطان ومستعمل الأرض؟ والظاهر هو الثاني، لأن الخراج هي أجراة الأرض، فينوط برضى الموجر والمستأجر، كما تدل عليه مرسلة حماد بن عيسى، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «والأرض التي أخذت عنوة بخيل وركاب فهى موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويبيحها على صلح ما يصالحهم عليه الوالى، على قدر طاقتهم من الخراج، النصف والثلث والثلثان، وعلى قدر ما يكون لهم صالحًا ولا يضر بهم...»^(١).

فحينئذ أخذ الخراج زائداً على المتعارف بدون التراضي غير جائز، وهل يحرم حينئذ تمام المأخذود، أو القدر الزائد؟ فيه وجهان: من أن مستعمل الأرض مجبور على الزراعة فيكون تمام المأخذود منه معدوداً من الظلم، ومن أن المفروض أن الأرض لل المسلمين وقد استعملها وانتفع بها فيكون المقدار المتعارف حقاً عليه دون الزائد، كما هو الظاهر، فيكون الحرام هو الزائد دون الكل.

الجهة السادسة: هي أنه يجوز شراء الخراج والمقاسمة والزكاة والجزية من السلطان ولا يعتبر كون المشتري مستحقاً ومصرفاً لها، وإنما الكلام في أنه إذا أعطى العجائز منها شخصاً مجاناً على وجه الهبة أو الجائزة أو الصدقة هل يعتبر أن يكون مستحقاً ومصرفاً لها أو لا؟ والظاهر هو الاعتبار، خصوصاً في الإعطاء من الزكاة، فلا يجوز الإعطاء لغير المستحق، لعدم الدليل على الجواز.

الجهة السابعة: هي أن الأرض الخراجية التي تكون موضوعاً لما تقدم من أحكام الخراج والمقاسمة ثبوتها يتوقف على أمور ثلاثة: الأول: أن تكون الأرض مفتوحة عنوة، مثل أرض العراق، كما تدل عليه صحيحه الحلبي، أنه سُئل أبو عبد الله عن أرض سواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد...»^(٢).

(١) الوسائل ١١: ٨٤ ح ٢. (٢) الوسائل ١٢: ٢٧٤ ح ٤

ورواية أبي الريبع الشامي : «لا تشر من أرض السواد شيئاً، إلا من كانت له ذمة، فإنما هي فيء للمسلمين ^(١)».

قيل: إن وجه استثناء الشراء ممن كانت له ذمة، هو أن التزامه بأحكام الذمة يوجب صيانة أمواله التي من جملتها أرضه التي كان يملكها على ملكه، فلا يجري عليها بعد فتح ما جاورها من الأراضي عنوة، حكم الفتح عنوة، قوله: «إنما هي فيء للمسلمين» بيان وتعليق لحكم المستثنى منه.

الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام، وإلا كان المفتوح ماله، وأرض العراق كانت مفتوحة بإذن الإمام، كما يدل على ذلك ما دل على أنها للمسلمين، كالخبرين المتقدمين، وخبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سأله عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله عليهما السلام؟ فقال: «إن أمير المؤمنين عليهما السلام قد سار في أهل العراق بسيرة، فهي إمام لسائر الأراضين ^(٢)».

بل فتح أرض النهاوند والري أيضاً كان بإذن الإمام، كما يدل عليه ما في الخصال في أبواب السبعة، في باب أن الله تعالى يمتحن أو صياغ الأنبياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن، وبعد وفاتهم في سبعة مواطن، عن أبيه وشیخه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن محمد التوفلي، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي عبد الله جعفر بن أحمد بن محمد بن عيسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، عن يعقوب بن عبد الله الكوفي، عن موسى بن عبيدة، عن عمر بن أبي المقدام، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه أتى رأس اليهود أمير المؤمنين عليهما السلام في منصرفة عن وقعة نهروان فسألة عن تلك المواطن، وفيه قوله: «وأما الرابعة - يعني من المواطن الممتحن بها النبي عليهما السلام - فإن القائم بعد صاحبه - يعني عمر بعد أبي بكر - كان يشاوري في موارد الأمور،

فيما يأخذه السلطان من الخراج والمقاسمة وجواز أخذه منه ٩٩٣

فيصدرها عن أمري، وينظرني في غواصتها، فيمضيها عن رأي لا يعلمه أحد، ولا يعلمه أصحابي، ولا ينظرني غيره^(١).

وبالجملة: يشترط أن يكون الفتح بإذن الإمام، وإلا كان المفتوح ماله عليه كما تدلّ عليه ما في مرسلة العباس الوراق: «إذا غزى قوم بغیر إذن الإمام فغنموا كانت الغنية للإمام...»^(٢).

إلا أن يقال - كما أفاد العلامة الأنصاري رحمه الله - أن عموم ما دلّ من الأخبار الكثيرة على تقييد الأرض المعدودة من الأنفال بكونها مما لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وعلى أن ما أخذت بالسيف من الأرضين يصرف حاصلها في صالح المسلمين، معارض بالعموم من وجه لهذه المرسلة، فيرجع إلى عموم قوله تعالى: (اعلموا أنما غنمتم من شيء فأئن الله خمسه...)^(٣) فيكون الباقى للمسلمين، إذ ليس لمن قاتل شيء من الأرضين نصاً وإجمالاً^(٤).

ولكن المرسلة أرجح منها العلّ المشهور على طبقها.

الثالث: أن تكون محباة حال الفتح، وإلا كانت للإمام عليه السلام كما تدلّ عليه الأخبار الكثيرة، منها المروي في المقنعة عن الباقر عليه السلام قال: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: «منها المعادن والأجسام، وكل أرض لا رب لها، وكل أرض باد أهلها فهو لنا»^(٥).

وموثقة سماعة بن مهران، سأله عن الأنفال؟ فقال عليه السلام: «كل أرض خربة، أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيه سهم...»^(٦).

وخبر اسحاق بن عمار المروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام سأله عن الأنفال؟ فقال: «هي القرى التي خربت وانجلت أهلها فهي لله ولرسوله، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الخربة التي لم يوجف عليها بخيل

(١) كتاب الخصال ٣٦٥: ح ٥٨ (٢) الوسائل ٦: ٣٦٩ ح ١٦ (٣) سورة الانفال (٨): ٤١

(٤) المكاسب ٥: ٣٥٧ - ٣٥٩ (٥) الوسائل ٦: ٣٧٢ ح ٢٨ (٦) الوسائل ٦: ٣٧٧ ح ٨

ولا ركاب، وكل أرض لا رب لها...^(١).

فإن كانت الأرض المأهولة عنوة ياذن الإمام علیه السلام محياة حال الفتح تترتب عليها أحكام أرض الخراج، كأرض النهاوند والري وال伊拉克.

وظاهر ما تقدم من الأخبار في الشرط الأول والثاني هو تملك المسلمين بجميع أرض العراق، المسمى بأرض السواد من غير تقييد بالعامر، فيعلم من ذلك أن كلها كانت عامرة حال الفتح، ويفيد ذلك - كما أفاد العلامة الأنباري - أنهم ضبطوا أرض الخراج كما في المتهى وغيره - بعد المساحة - بستة أو اثنين وثلاثين ألف ألف جريب^(٢) فمع عدم ثبوت واحد من الشروط الثلاثة المتقدمة لا تترتب على الأرض أحكام أرض الخراج، لأن كل واحد من الشروط الثلاثة يكون مسبوقاً بالعدم، ومقتضى الأصل يكون هو العدم.

حيث لم يخرج من قلمه الشريف في المكاسب المحرّمة إلا مسألة: جوانز السلطان وعماله، وفيما يأخذه السلطان من الخراج والمقاسمة وجواز أخذه منه، وضعناهما في آخر الكتاب تتميماً للفائدة.

تمَّ بعون الله تعالى استنساخ وتحقيق كتاب البيع والربا والقرض والرهن تأليف المرحوم آية الله الفقيه الجليل الشيخ محمد المعروف بـ «الفاضل» القائيني النجفي نقلاً على يد العبد الضعيف الفاني علي الفاضل القائيني النجفي في مدينة قم المقدسة، في عشية التاسع والعشرين من شهر جمادى الآخرى من سنة ألف وأربعين وستة هجرية على مهاجرها آلاف صلاة وتحية والحمد لله أولاً وأخراً.

(١) الوسائل ٦: ٣٧١ ج ٢ (٢) المكاسب ٥: ٣٦٤

فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية		الصفحة	البقرة (٢)
١٩٤	- فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	٢٠٣، ٢٢٢	٢٢٤
٢٦٧	- أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخر جن لكم من الأرض	٧٧٢	
٢٧٥	- فمن جاءه موعدة من ربها فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله	٨٩٤	
٢٧٥	- وأحل الله البيع وحرّم الربا	١٣٥، ١٢٥، ٥٦، ٥٣، ٣٨	٢٩٨، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩
٣٠٣		٣٦٧، ٣٦١، ٣٣٩، ٣٣٥، ٣١٦	٤٢٨، ٣٩٣، ٣٧١
٤٣٤		٤٣٣	٤٢٣
٤٤٥		٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧١	٤٤٥
٦٤٥		٥٣٨	٥٧٧، ٥٠٩
٦٤٦		٦٣٩	٦٣٩
٨٩٤		٧٦٣، ٦٨٤	٨٩٤
٢٧٥	- الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يختطه	٨٩٤	
٢٧٦	- يمحق الله الربا ويربي الصدقات	٨٩٤	
٢٧٨	- يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما باقى من الربا	٨٩٤	
٢٨٠	- وإن كان ذو عشرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم	٩٣١	
٢٨٣	- وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوسة	٩٦٦	
آل عمران (٣)			
١٣٠	- يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أصعافاً مضاعفة واتقوا الله	٨٩٤	
النساء (٤)			
٣	- فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع	٨٧٤، ٥٢	
٦	- وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آئتم منهم رشدأ	٢٩٠	
٥٤٥		٣٩٩، ٣٠١، ٢٩٦	
١٢	- من بعد وصيّة يوصين بها أو ذيّن	٩٥٧، ٣٢٧	
٣٤	- الرجال قوامون على النساء	٨٧٥ - ٨٧٤	
٢٩	- لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض	٥٠، ٤٠	
٥٦		٣٢٧، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣١٩، ٣١٨، ٣١٣، ٣٠٨، ٢٩٨	
٣٣٥		٣٦٣، ٣٦٢، ٣٧١	
٤٥٢		٣٩٣، ٣٧٢	
٤٥٨		٤٢٨، ٤٤٢، ٤٣٣	
٤٦٦		٤٦٧، ٤٦٨	
٤٧٦		٤٧٨	
٤٧٧		٤٧٦	
٤٧٨		٥٧٧	
٤٧٩		٦٣٩	
٤٨٠		٧٥٦	

الفهارس العامة الدرر النجفية	٩٩٦
	٧٤٥، ٧٨٤
٤٣ - ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ٥٦٣	
٤٣ - وإن كنتم مرضى ... فلم تجدوا ماءً فتيمروا ٩٦٦	
٣٤ - واللاتي تخافون نشوزهن ٥٢	
٥٨ - إن الله يأمركم أن تؤذوا الأمانات إلى أهلها ٢١٢	
٥٩ - يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم ٤٠٣	٥٤٨، ٤٠٥
١٤١ - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ٨٧٠، ٥٦٤	
	المائدة (٥)
١ - يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ١٣٦، ١٢٧، ١٢٥، ٨٨، ٥٧، ٥٤، ٥٣، ٤٥	
١٣٩، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٧، ١٥١، ١٥٦، ١٥٥، ١٥١، ١٥٧، ١٣٥	
٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٦٧، ٣٧٢	
٣٧٧، ٣٧٣، ٣٩٣، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٨، ٤٦٦	
٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٨٨، ٤٩٣، ٥٠٤، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٥٩، ٥٧٧، ٥٧٨	
٦١٤، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٢، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٨٢، ٦٨٧	
٧٠٧، ٧٢٠، ٧٧٩، ٧٥٩، ٧٥٨، ٧٥٥، ٧٤٦، ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٢٣	
٢ - وتعاونوا على البر والتقوى ٥٥٩، ٥٥٨، ٥٥٦، ٥٥٥	
٥٥ - إنما ولتكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ٤٠٣	
	٥٤٨، ٤٠٥
٩٥ - لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرْمَ ١٩٩	
٩٦ - وحُرْمَ عليكم صيد البر ما دمتم حُرْمَاً ١٩٩	
	الأنعام (٦)
٥٩ - لا رطب ولا يابس إلأ في كتاب مبين ٨٧١	
١٩٢ - ولا تقربوا مال اليتيم إلأ بالتي هي أحسن ٥٦٢، ٥٤٣، ٣٩٨	
	الأعراف (٧)
١٥٧ - ويحرّم عليهم الخبائث ٨٧١	
	الأنفال (٨)
٤١ - وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإنَّ الله خمسه ٩٩٣، ٦٣	

فهرس الآيات الكريمة	٩٩٧
٧٥ - وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض	٨٧٥، ٥٤٤، ٣٩٩
هود (١١)	
١١٣ - ولا تركنا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار)	٥٤١
النحل (١٦)	
٧٥ - ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء	٤٥٥، ٣٣٠
٣١٠ - من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكراه وقلبه مطمئن بالإيمان	٢١٠
١٢٦ - وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به	٢٢٢
الإسراء (٩١٧)	
٣٢ - لا تقربوا الرنا	٥٦٣
المؤمنون (٢٣)	
٥ - والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت	٧٥، ٥٢
١١٠	
النور (٢٤)	
٦٣ - فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة	٥٤٧، ٤٠٣
الروم (٣٠)	
٣٩ - وما آتتكم من ربكم يربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله	٨٩٣
الأحزاب (٣٣)	
٦ - النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم	٥٥٤، ٥٤٧، ٤٠٢، ١٨٣
٣٦ - وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً	٥٤٧، ٤٠٣
الشورى (٤٢)	
٤٠ - وجزاؤا سيئة مثيلها	٢٠٣
٤٩ - يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور	٥٤٢
الأحقاف (٤٦)	
١٥ - حتى إذا بلغ أشدَه	٢٩٣

فهرس الأحاديث الشريفة

٩١٣.....	أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهدها (في الوزر خ ل) فيه سواه.....
٩٤٩.....	ابتعدت طعاماً من طعام الصدقة... فسألت النبي ف قال: «لا تبعه حتى تقبضه».
١٤٨.....	أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكها.....
٧٦٩.....	الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بيعه والإفلاس بيع.....
٩١٤.....	آخر خمس مالك فإن الله رضي من الإنسان بالخمس.....
٢٤٢.....	أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء.....
٦٣٩.....	إذا اتمنك فلا بأس.....
٢٩٠.....	إذا أتني على الغلام عشر سنين فإنه يجوز في ماله ما أعتقد أو تصدق.....
٢٩٣.....	إذا أتني عليه ثلاث عشر سنة كتبت له الحسنا.....
٢٨٩.....	إذا أحتج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلئني ويفرض الحج.....
٧٣٥.....	إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجوب الشراء إن شاء الله.....
٩٠٦.....	إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شتم.....
١٩٨.....	إذا أدخله الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه، فلا يشترين في الحرم.....
٨٩٥.....	إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا.....
٢٦٧.....	إذا ارتئت عبداً أو دابة فمات فلا شيء عليك، وإن هلكت الدابة ضامن.....
٧٤٠.....	إذا بعت فقل لا خلاة وجعل له الخيار ثلاثة... ولنك الخيار ثلاثة.....
٢٩٣.....	إذا بلغ الغلام أشده ثلاثة عشر سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجوب.....
٢٦٨.....	إذا حالف وضاع الشوب بعد الوقت فهو ضامن.....
٤١٨.....	إذا رضوا كلامهم وكان البيع خيراً لهم باعوه.....
٣٥١.....	إذا زوج الرجل ابنه فذاك إلى ابنه.....
٦٨٩.....	إذا صفق الرجل على البيع فقد وجوب وإن لم يتفرق.....
٩٨٩.....	إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً أدرك فاشتره وتقبل به.....
٩٩٣.....	إذا غزى قوم بغير إذن الإمام فعنهموا كانت الغنية للإمام.....
٩١٧.....	إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.....
٦٦٨.....	إذا كان ذلك عن تراضي منكم فلا بأس.....
٩٣٧.....	إذا كان على الرجل دين التي أجل ومات الرجل حل الدين.....

فهرس الأحاديث الشريفة

٩٩٩	إذا كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذ إن حرق له فإن ذلك حلال له
٩٣٨	إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للعمال، وإن كان لا مال لك
٣٤٩	إذا كان القيمة مثلث ومثل عبد الحميد فلا بأس
٥٥٦	سئل عن الحنطة بالدقائق فقال: «إذا كانا سواء فلا بأس به وإن أفلأ»
٩١٢	إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيئاً من السمك فيباع وما في الأجمة
٦٦٤	إذا كانت العين قائمة بعينها فله أن يرجع إليها، وإن فليس
١٠٣	إذا لم يعلم وزن البانسة والجوارق فلا بأس إذا تراضيا
٦٦٧	إذ مات فقد حلَّ مال القارض
٩٥٠، ٩٣٧	إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها
٢٦٨	إذ هو فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه، ولا تقرره عنده
٥٧١، ٥٧٦	استقرض الرغيف من الجيران... ونأخذ صغيراً ونعطي كبيراً؟ قال: «لا بأس»
٢٤٢	الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه
٨٧٠، ٨٦٩، ٥٧٣، ٥٦٨، ٥٦٥	اشتر لنا به شاة للأضحية
٤٦١	أشتري راوية فاعتراض راوية... أخذ سائره على قدر ذلك؟ قال: «لا بأس»
٦٣٧	اطلبه، قال: إن ذلك قد طال فاتصدق به؟ قال: اطلبه
٩٤٢	اعزلها فإن اتجرت بها فانت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت
٣٤٨	اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه
٩٥٩	أعلم فلاناً أتى أمره ببيع... جاء في الاختلاف تلف الأموال والتفووس
٤٢٠، ٤١٩	٦١٣، ٦١٢
٨٠٣	اغسل ثوبك من أبوال مala يؤكل لحمه
٩٥٥	الذى خرج أخيراً هو أكبر... فالذى خرج أخيراً هو أكبرهما
٤٠٣	أليست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: من كنت مولاه فهذا على مولاه
٥٤٨	اللهم ارحم خلفائي، قيل ومن خلفاؤك... يأتون بعدى، ويررون حدثى وستى
٤٠٨	٥٥١
٤٦١، ٣٤٣	اللهم بارك في صفة يمينه»
٥٧	أليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك؟... لا بأس، إنما يحلل الكلام ويحرّم الكلام»
٢٩٢	أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي... وعن النائم حتى يستيقظ»

امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سريّة فهي طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفي بشرطه ٥٢

٨٧٣

إن أحبيت أن يزيد الله في عمرك فسر أبوك، وقال: البر يزيد في الرزق.....	٩٥٢
إن جاء ما بينه وبين ثلاثة أيام، وإن ألا يلي له.....	٧٦٢
إن كان أتى على يديه من غير فساد... إلا من كان لا يزيد أن يزيد عن أمانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من استحل أن يذهب بمهر النساء».....	٩٣٢
إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه، وإن لم يكن أذن له.....	٩٤٩
إن كان أميناً فلا غرم عليه.....	٢٦٧
إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه... ضمن بقدر ما تختلف من مال الرجل.....	١٧٩
إن كان الثوب قائماً بعينه رد على صاحبه وأخذ الثمن... رجع بنقصان العيب.....	٧٩٥
إن كان في دخولكم عليهم منفعة فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا.....	٥٦٤
إن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده... ..	٩٨١
إن كان لهم ولئن يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم.....	٥٦٢
إن كان مثلها تحبس ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب تردد منه.....	٨٤٢
إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه.....	٦٦٧
إن كان يعلم أن الدردي يكون في الزيت... وإن لم يكن يعلم فله أن يرده.....	٨٤٤
إن كانت بكرة فعشر قيمتها، وإن كانت ثياباً فنصف عشر قيمتها.....	٨٠٠
إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت... لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل.....	٢٧٨
أن الأرض كلها لنا ولكن قد أحللنا لشيعتنا.....	٥٨٢
أن البيع في الظلال غش والغش لا يحل.....	٨٢١
أن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع... عليها الحدود التامة.....	٢٩٣
أن الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف.....	٩٧٧، ٦١٧
أن سلطان الله أحلى بها من كل أحد.....	٤٠٦
أن شرط الله قبل شرطكم.....	٨٦٦
أن الشرط في الحيوان ثلاثة أيام وفي غيره حتى يفترقا».....	٧٣٠
أن الضيعة لا يجوز ابتعاعها إلا من مالكها أو بأمره، أو رضي منه.....	٨٠
أن العلماء أمناء الرسل.....	٥٥٠

فهرس الأحاديث الشريفة ..

١٠١	أنَّ الْعُلَمَاءِ ورَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَنْبِيَاءِ.....
٥٥٠، ٤٠٦	أَنَّ عَلَيْنَا كَانَ يَحْبِسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْتَظِرُ... إِنْ شَتَّمْ وَاجْرَوْهُ، وَإِنْ شَتَّمْ فَاسْتَعْمَلُوهُ.....
٩٣٢	أَنَّ كُلَّ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ... فَكَتَبَ: «هُوَ هَكُذا عَنِي».....
٤٢١	أَنْكُمْ تَقْرُؤُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدِّينِ... قُضِيَ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.....
٩٥٧	أَنَّ لَيْ ابْنَةً أَخَّ يَتِيمَةً فَرِبَّمَا أَهْدَى لَهَا الشَّيْءَ... يَارَبُّ هَذَا بَذَا، قَالَ: «لَا بَأْسُ».....
٥٦٤	أَنَّ الْمَغْرُورَ يَرْجِعُ إِلَى مِنْ غَرَّهُ.....
٥١٦	أَنَّ مَنْزِلَةَ الْفَقِيهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَمَنْزِلَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلِ.....
٤٠٧	أَنَّهَا لِإِلَامِ الْمُسْلِمِينَ.....
٤٠٥	اَشْتَرَى الْأَلْفَ دِرْهَمًا وَدِينَارًا بِالْفَغِيْرِيْ دِرْهَم؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسُ بِذَلِكَ». إِنَّ أَبِي كَانَ أَجْرَى عَلَى أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مَئِيْ، فَكَانَ يَقُولُ: هَذَا، فَيَقُولُونَ إِنَّمَا هَذَا الْفَرَارُ... نَعَمُ الشَّيْءُ الْفَرَارُ مِنْ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ».....
٩١٧	إِنَّ أَصْحَابَ الدِّينِ هُمُ الْخُصُمَاءُ لِلْقَاتِلِ، فَإِنْ وَهْبُوا أُولَيَّاهُ دِيَةَ الْقَاتِلِ فَجَائزٌ.....
٩٦٠	إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعَرَاقِ بِسِيرَةٍ، فَهِيَ إِمامُ لِسَائِرِ الْأَرْضِينِ.....
٩٩٢	إِنَّ أَوَّلَ مَا يَدْأُبُهُ مِنْ الْمَالِ الْكَفْنُ ثُمَّ الدِّينُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.....
٩٥٦	إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَعْلَمُهُمْ بِمَا جَاءَ وَابْدَأَهُ.....
٥٥١، ٤٠٨	إِنَّ حُرْمَةَ بَدْنِ الْمُؤْمِنِ مِنْ مِنَّا كَحْرَمَتْهُ حَيَاً، فَوَارَ بَدْنَهُ وَعُورَتْهُ.....
٩٥٩	إِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.....
٩٣٦	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَقَدَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى بَخْلَةً فِي عَشَرَةِ مَوَاطِنٍ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ.....
٥٥	إِنَّ الَّذِينَ ارْتَهَنُوهُ يَحْوِلُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا» قَلْتَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا حَالَيَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا».....
٩٧٧	إِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيَ مِنْ لَا وَلِيَ لَهُ.....
٥٥٤	إِنَّ الصَّبِيَّعَةَ لَا يَجُوزُ ابْتِياعَهَا إِلَّا عَنْ مَالِكِهَا، أَوْ بِأَمْرِهَا، أَوْ رَضِيَّهُ مِنْهُ.....
٣٣٧	إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْرَ آدَمَ أَنْ ازْرَعَ مَا أَخْتَرْتَ لِنَفْسِكَ وَجَاءَهُ جَبَرَائِيلُ.....
٩١٠	إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخَّ الْمُسْلِمِ حَقًّا، وَلَا يَحْلُّ لِأَمْرِيَّ مُسْلِمٌ دَمُ امْرِيَّ مُسْلِمٌ وَمَالُهُ.....
١٩٣	إِنَّ النَّاسَ مُسْلَطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ.....
٢٣١، ٢٢٥، ١٨٣، ١٨١، ٩٩، ٨٨، ٦٩، ٤٨، ٣٢	٩٦٧، ٧١٥، ٦٨٥، ٥٤٧، ٤٠٢، ٣٧٤
٤٠٥	إِنَّا لَا نَجِدُ فِرْقَةً مِنَ الْفَرَقِ، وَلَا مَلَةً مِنَ الْمَلَّ، عَاشُوا وَبَقُوا إِلَّا بِقِيمَ وَرَئِسٍ.....

الفهارس العامة الدرر النجفية ١٠٠٢

أنا أولى بكل مؤمن من نفسه... أنت ومالك لأبيك ٥٤٨، ٤٣	٥٤٨، ٤٣
أنت وهو، أنا أن يحلف هو على القيمة فيلزمك، وإن رد عليك اليمين ٢٥٠ إنما اشتري منك سمناً ولم يشر منك ربا ٨٤٤	٢٩٦
إنما حرم الله جلّ وعزّ الربا كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٨٩٦ إنما الربا في النسبة ٩٠٦	٢٥٠
إنما رضي بها وحلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم. ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفيك به، فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك ٩٤٤	٩٤٤
إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام ٣٨٠، ٥٧	٣٨٠، ٥٧
أنه سُأله عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه فيكال بمكيال ثم يُعدّ ما فيه، ثم يكال على حساب ذلك العدد؟ قال: «لا يأس به ٦٣٧	٦٣٧
إنه كره أن يشتري الشوب بدینار غير درهم، لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم ٦٣٢ إنه لم يعص الله إنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٢٨	٣٥٥، ٣٥٤، ٣٢٨
	٤٨٣، ٤٥٦
إنه لو قلب منها ونظر إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقى منها قطعة لم يرها لكان له فيها خيار الرؤية ٧٧٥	٧٧٥
إنه لو كان الربا حلالاً... إلى البيع والشراء. فيبقى ذلك بينهم في القرض ٨٩٦	٨٩٦
إن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان محراً عليه قبل الشراء ٧٣٥	٧٣٥
إن مات كانت الثلاث مائة درهم لورثته... ميت يرد إلى ما يخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما ٤١٧	٤١٧
إن مات كانت الثلاث مائة درهم لورثته يتوارثونها ما يبقى أحد منهم ٦٠٨، ٤١٨	٦٠٨، ٤١٨
انظروا إلى من كان معكم من الصبيان... ومن لم يجد الهدي فليصم عنه وليه» ٢٨٩	٢٨٩
أو تدرى لم ذاك؟ قلت: لا، قال: كيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٨٩٦	٨٩٦
أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جائز به ٥٥١	٥٥١
أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون على أنّ قيمة البغل حين اكتري ٢٥٨	٢٥٨
أ يصلح لأحد منهم بيع بره قبل أن يقبضه؟ قال: «لا يأس به ٩٤٨	٩٤٨
«إنما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي بيته أن لا يؤذيه بذلك	

فهرس الأحاديث الشريفه

اللص العادي.....	٩٤٥، ٩٣٢
أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرأ اليه ولم يتبه.....	٨١٢، ٧٩٥
أي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين، وأن من تاب منه ذهب ماله وافتقر.....	٨٩٥
أيتها الناس أن كمال الدين طلب العلم والعمل به...أوجب عليكم من طلب المال.....	٦٧٣
بشما صنع، ما كان يدرى ما يقع في قلبه بالليل والنهر...الآن فقل له: فليتم للمرأة بشرطها، فإن رسول الله قال: المسلمين عند شروطهم	٥٢
بارك الله لك في صفة يمينك.....	٤٦١
بأن البقية تكون للمشتري	٦٤٧
بعد أن شرطت عليهم الرهد في درجات هذه الدنيا...».....	٥١
البيعان بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا وجب البيع».....	٦٨٩، ٦٨٥، ٤٣٣، ٤٢٩، ٧٠، ٥٦
٧٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٣، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨	٧٠٦
	٧٥٩، ٧٢٧، ٧٢٢، ٧١٠، ٧٠٧
البيئة على الذي عنده الرهن أنه بألف، وإن لم يكن له بيئه فعلى الراهن اليمين	٩٧٩
البيئة على الذي عنده الرهن أنه بكلذا وكذا... فعلى الذي له الرهن اليمين».....	٩٨٣
البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه.....	٢٥٩
تؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤخذ زكاتها البائع	٧٨
تجوز شهادة الصبيان؟... في القتل، ويؤخذ بأول كلامه، ولا يؤخذ بالثاني منه	٢٨٩
تصيد كفأ من سمك تقول أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة.....	٦٦٤
طلب وارثاً فإن وجدت وارثاً... بها فإن جاء طالها وإن ألهي كسبيل مالك».....	٩٤٣
ثمن الخمر سحت، وثمن العذرة سحت، وثمن الميتة سحت	٩٠٧
ثمن الكفن من جميع المال	٩٥٨
جتبوا مساجدكم النجاسة	٩١
جوائز العمال ليس بها أساس	٩٨٥
حبس الأصل وسبل الشمرة	٤١٦، ٤١٣
حتى يستوفى ماله، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض التي صاحبها	٩٨٤
حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً	١٩١
حرمة مال المسلم كحرمة دمه	١٨٩
حقها للداعي ولا أقبل من الذي هي في يده بيئه	٢٥٩

الحكم أن يأخذ ولدته وابنها حتى ينفذ ذلك البيع ٣٤٤	الحنطة والدقيق مثلاً بمثل، والسوبيق ... والحنطة بالشعير مثلاً بمثل لا بأس به ٩١٢
الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزاد واحد منها على الآخر ٨٩٧	خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع لك ... قال له: أرسل ابني، قال: لا ٤٦٢
الخارج بالضمان ٢١٥، ١٩٢	ال الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ٧٢٧
ال الخيار لمن اشتري نظرة ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب ٧٣٠، ٧٢٨	درهم ربأشدَّ من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل حالة أو عمَّة ٨٩٤
درهم واحد ربأعظم عدد الله من عشرين زنية كلها بذات محرم ٨٩٤	ذاك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما ٣٥٥، ٣٥٤ ٧٣٢٨
ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل؟ قال: نعم، إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها، وإذا كان الغلام قويًا على الذبح وذكر اسم الله حلَّت ذبيحته». ٢٨٩	رأيت مكتوبًا على باب الجنة الصدقة بعشر والقرض بثمانية عشر ٩٢٤
الربا رباء آن: أحدهما: ربأ حلال، والآخر: ربأ حرام، فأمَا الحلال ٩٢٧	الربا رباء آن: ربأ يأكل وربأ لا يأكل، فأمَا الذي يأكل فهو فهديتك ٩١٥
رجل اشتري من رجل عشرة آلاف طن ... فقال: البائع قد بعثك من هذا القصب ٥٧	رجل اشتري مثاعاً فسرق؟ «من مال صاحب المثاع الذي هو في بيته ٧٧٣
رجل أوصى إليَّ وأمرني أن أعطي عمًا له في كل سنة شيئاً فمات العم؟ فكتب : «إعطاء ورثته». ٣٢٦	رجل أوصى إليَّ وأمرني أن أعطي عمًا له في كل سنة شيئاً فمات العم؟ فكتب : «إعطاء ورثته». ٣٢٦
رجل رهن آخر عبدين فهلك أحدهما، أيكون حقه في الآخر؟ قال: «نعم» ٩٧٥	رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الديبة من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم». ٩٦٠
الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقاً، قال: لا، قلت: فالرجل يدفع السمسم إلى العصار ويضمن له لكل صاع أرطاً مسماة، قال: لا، ٨٩٨	الرجل يرهن الرهن قال: «على حساب ذلك» قلت: فيتراذان الفضل؟ قال: «نعم». ٢٤١
الرجل يعطي الزكاة ويقسمه في أصحابه أيأخذ منه شيئاً؟ قال: نعم ٦٧٥	

فهرس الأحاديث الشريفة

١٠٠٥	الرجل يكون لي عليه الحق في جهديه ثم يستودعني مالاً لي أن أخذ مالي عنده؟ قال:
٩٣٤	«لا، هذه خيانة».....
٩٦١	الرجل يموت وعليه دين فضمته ضامن للغرماء، فقال: «إذا رضي به الغرماء فقد برأت ذمة الميت».....
٢٨٥	رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم.....
٤٣٠، ٤٢٨، ٣٠٠، ٢٩٩	رفع عن أمتي تسعه أشياء، ومنها ما أكره هو عليه».....
٤٤٢، ٣٢٢، ٣١٣	زوجتك أقدمهم سلماً وأكثرهم علمـاً.....
٢٨٨	سألت أبي عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجده فيظفر من ماله بقدر الذي جعله أياخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك؟ قال: «نعم».....
٩٣٤	سباب المؤمن من فسوق، وقتلـه كفر، وأكل لحمـه معصية.....
١٨٩	سبحان الله ما أجور هذا الحكم وأفسدـه، أن النكاح أخرى وأخرى أن يحتاطـ فيه، وهو فرج، ومنه يكون الولد.....
٣٥٣، ٣٥٢	السمـار يشتري بالأجر فيدفعـ إليه الورق ويـشترطـ لا بأس.....
٣٥٧	شرـ المكاسب الربـا.....
٨٩٥	الشروطـ في الحـيوانات ثلاثة أيام للمـشتري.....
٧٢٨	صدقـت والله ولكـنه فرارـ من باطلـ إلى حق.....
٩١٨	الصلـاة التي دخلـ وقتـها قبلـ أن يـموتـ المـيتـ يـقضـىـ عنه أولـيـ الناسـ به.....
٩٥٣	الصلـحـ جائزـ.....
٣٤	ضربـ الله مثـلاً عبدـاً مـملوـكاً لا يـقدرـ علىـ شيءـ، فـشيـءـ «الطلاقـ».....
٣٣٠	ضمـتهـ وـخذـ منهـ ليـ: «أـمينـ هوـ؟ قـلتـ: نـعـمـ. قـالـ: فلاـ تـأخذـ منهـ شيئاـ».....
٣٦٥	الصـيـعةـ لاـ يـجوزـ ابـتـيـاعـهاـ إـلـاـ مـالـكـهاـ أوـ بـأـمـرـهـ أوـ رـضـيـ منهـ.....
٣٣٢	الطلاقـ بـيدـ منـ أـخـذـ بالـسـاقـ.....
٣١٠	عادـواـ اللـكـ فـعدـ لـهـ بـمـاـ قـلـتـ.....
٥٧٩	عادـيـ الأرضـ للـرسـولـ هـيـ لـكـ منـيـ.....
٩٨٩	الـعشـورـ الـذـيـ يـؤـخـذـ منـ الرـجـلـ أـيـ حـسـبـ بـهـاـ منـ زـكـاتـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ اـنشـاءـ.....
٥٥٠، ٤٠٧	علمـاءـ أمـيـ كـاتـبـاءـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ.....
.....	علمـواـ أـنـكـ تـرـوـجـتـ؟ قـلتـ: نـعـمـ قـدـ عـلـمـواـ فـسـكـتوـاـ وـلـمـ يـقـولـواـ لـيـ شـيـئـاـ، قـالـ: ذـلـكـ إـفـرـارـ

الفهارس العامة الدرر النجفية ١٠٠٦

منهم، أنت على نكاحك ٣٣٧	على الرجل دراهم فيقول أخرنني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم على ألف درهم عشرة آلاف درهم، أو قال بعشرين ألف درهم وأخره بالمال، قال: «لا بأس». ٩١٩
على اليد ما أخذت حتى تؤدي ٢٢٨، ٢٤٤، ٢٢٣، ٢٢١، ٢١٥، ٢٠٧، ١٨٧، ١٨٣ ٢٣١، ٢٣٥، ٢٤٤، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٨٤، ٣٨٥، ٤١١، ٥١٤، ٥٢٦ ٥٩٨، ٥٩٩، ٥٢٨	
عليه الديمة لأن حرمته ميتاً كحرمه حيأ ١٩١	عن دين لي على قوم ... فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم». ٩٥٠
عن رجل عارف فاضل توقي ... يقضى عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: «نعم». ٩٥٠	عن رجلين كان لهما مال بأيديهما ... قال: «نعم ما يذهب بماله». ٩٣٨
عون الصعييف من أفضل الصدقة ٥٥٤، ٤١٠	الغائب يقضى عنه إذا قامت البينة عليه ويعاع ماله ويقضى عنه وهو غائب ٩٣٥
إذا أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل ثلاثة أيام فذلك رضى منه ٧٢٥	فإن أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه ٣٢٨
فإذا أجاز فهو له جائز ٧٢٥، ٧٢٠، ٧١٧	إذا افترقا فلا خيار لهم بعد الرضا ٥٦٢
فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخفف وعلينا قد رد ٩١٣	فإذا صنع منه الشياط صلح يبدأ بيد، والشياط لا بأس الشوبان بالثوب ٩٤٨
فإذا قضته جعلت فداك فلي أن أدفعه بكيله؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضوا». ٣٤٣	فإذا أحدث المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه ٧٣٥، ٧٢١
فإن أراد (يعني الحسن) أن يبيع نصيباً من المال ليقضي به الدين فليفعل ٤١٧	فإن جاء بالثمان بينه وبين ثلاثة أيام ٧٦٩
فإن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا ١٩٢	«فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرعاً حراماً أو أحلى حراماً ٨٦٩، ٥٠
فإنني قد جعلته عليكم حاكماً ٥٥٣، ٥٥١، ٥٤٨، ٤٠٣	فخذ نصف الربح واعطه النصف، أن هدارجل تائب والله يحب التوابين ٣٤٨

فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال.....	٦٤
فلم رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه.....	٣٤٤
فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب ... قضاء الله أحق وشرطه الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق».	٨٧٢ ٨٧٠ ٨٦٦,٥١
فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا يأس به اثنين بوحد».	٨٩٩
فهو بال الخيار إذا خرج	٧٦
في الأرض البور يرتهنها الرجل فيها شمرة فزرعها وأنفق عليها ماله أنه له نفقته	٩٨٣
في الحيوان كله ثلاثة أيام للمشتري.....	٧٢٨
في الراهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه، وإن استهلكه تردد الفضل بيتهما	٩٧٨
في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسأل أن يحلله منه أيهمَا أفضَل يحلله منه أو لا يحلله؟ قال «دعه ذابذا».	٩٥١
في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغَرِّموه، وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم	١٧٨
في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السما، ماءها، وتمنع الأرض بركتها.....	٢٤٩
في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء	٣٤٧
القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات حسبتها من الزكاة.....	٩٢٤
قضى أمير المؤمنين في وليدة باعها ابن سيدها وأبواه غائب، فاستولدها.....	٤٦٢
قضى أمير المؤمنين في كل رهن له غلة أن غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه.....	٩٨٣
قل له ليمنعها أشد المنع فإنها باعت ما لم تملكه	٣٦٥
قلت: لا أعرف لها ربًا، قال: تصدق بغلتها	٤١٥
قلت: لا أعرف لها ربًا، قال: تصدق بغلتها».	٤١٥
كان أمير المؤمنين يضمن الصياغ والقصار والصانع احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمَّن من الغرق والحرق والشيء الغالب	٢٦٨
كان يشاوري في موارد الأمور، فيصدرها عن أمري، وينظرني في غواصتها	٩٩٣
كان علي لا يرد الجارية بعيوب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب، وكان يقول معاذ الله	

أن نجعل لها أحراً.....	٧٩٩
كان علي يكره أن يستبدل وستاً من تمر خير بوسقين من تمر المدينة. لأنَّ تمر	
المدينة أدونهما.....	٨٩٧
خذوا سرجها وادفعوها إليه ... «كذبت عندنا البيتَة بأنَّ سرج محمد بن علي، وأما	
البغلة فإنَّا اشتريناها منذ قريب، وأنت أعلم بما قلت.....	٢٥٩
كفن المرأة على زوجها إذا ماتت	٩٥٩
كلاً أنَّ عمارة مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه، واحتلَّ الإيمان بلحمة ودمه	٣١٠
كلَّ أرض ميَّة لا رب لها، أو خربة.....	٩٩٤، ٩٩٣، ٥٨٠
كلَّ أرض خربة، أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيه سهم	٩٩٣
كلَّ ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة	٩١٥
كلَّ شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر	٧٢٢
كلَّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه	
فتدعه	٩٨٤
كلَّ شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه	٩٨٤
كلَّ شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثيل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال	
ولا يوزن فلا يأس به اثنين بوحد	٩٠١، ٨٩٩
كلَّ معروف صدقة	٥٥٩، ٥٥٨، ٥٥٦، ٥٥٥، ٥٥٤، ٤١٠
كلَّ مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهُوداًه أو ينصرانه أو يمجسانه	٢٨٨
كلَّ ما ترك الميت من مال أو حق فلوارثه فيرثه وارثه».....	٩٧٤، ٦٩٣، ٦١٥، ٤٨٤، ٤٢٣
كُلُّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، يحل لهم ذلك	٥٧٩
كُلُّ مبيع تلف قبل قضيه فهو من مال بايعه	٧٧٣، ٧٧٢، ٧٧١
كُلُّ ما يطير لا يأس ببولي وخرثة	٨٠٣
لا أرى به بأساً مالم يزد على رأس ماله شيئاً. يقول الله عز وجل: «فلكم رؤس أموالكم	
لا تظلمون ولا تظلمون».....	٩٤١
لا، إلا أنَّ يجلب سكرحة، تقول اشتري مني هذا اللبن الذي في السكرحة	٦٦٤
لا، إنما هؤلاء قوم غصبوكم، أو قال: ظلموكم أموالكم، وإنما الصدقة لأهلها	٩٨٩
لابأس إذا طابت نفس المستقرض	٩٢٩
لابأس مالم يشترط، قال: جاء الربا من قبل الشروط إنما تفسد الشروط	٩٠٤

لابأس اشتري حقه منها، ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون أقوى عليها ٥٨١	
لابأس، أما للمقتضى فحلال وأما للبائع فحرام ٩٤٤	
لابأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت، وليس لك أن تدفع قبل أن تقبض ٩٤٨	
لابأس به حتى يعرف الحرام بعينه ٩٨٨	
لابأس بألف درهم ودرهم بألف دينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به ٩١٧	
لابأس بالسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن ٦٣٦	
لابأس بذلك، اشتراها ولا تواجب البيع قبل أن تستوجها أو تشتريها ٢٨٠	
لابيع إلا في ملك ١٠٩	
لاتبع الدار ولا الجارية في الدين، وذلك لأنَّه لا بد للرجل من ظل يسكنه ٩٣٢	
لاتبع ما ليس عندك ٦٢٥،٤٦٨	
لاتبع الحنطة بالشعير إلا يبدأ بيد، ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيز من شعير ٩٠٥	
لاتردد التي ليست بحبلها إذا وطأها صاحبها وله أرش العيب وترد الحبل وبردة معها نصف عشر قيمتها ٨٠٢،٨٠٠	
لاتردد عليه، ولا يجب عليه شيء، أنه قد يكون تذهب في حال مرض أو أمر يصيبها ٨٤٠	
لاتشتراها إلا برضاء أهلها ٣٦٥،٣٣٧	
لاتشتري كتاب الله تعالى ولكن اشتري الحديد والورق والدفتين، وقل: اشتريت منك هذا بكذا وكذا ٥٧	
لاتشتري من أرض السواد شيئاً، إلا من كانت له ذمة، فإنما هي في المسلمين ٩٩٢	
لارهن إلا مقبوضاً ٩٦٦	
لاتلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك ٣٣٢	
لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٧٤٦	
لا عتق إلا فيما يملك ٧٥	
لا يأخذ شيئاً حتى يأذن له صاحبه ٦٧٤	
لا يباع الدين بالدين ٩٤٧	
لا يباع مختوماً من شعير بمختوم من حنطة ولا يباع إلا مثلاً بمثل ، والتعم مثل ذلك	

..... الدرر النجفية الفهارس العامة ١٠١٠
..... يأخذ اثنين بواحد؟ قال: لا، إنما أصلهما واحد، وكان على يغد الشعير بالحنطة.....		
..... ٩١٠		
..... لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ثم قال: إن الشعير من الحنطة..... ٩٠٩، ٨٩٧	
..... لا يجوز بيع مالا يملك، وقد وجب الشراء فيما يملك..... ٥٣٧، ٥٣١، ٣٩٣	
..... لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من جهة البائع على ما يملك..... ٤٦٨، ٣٦٤	
..... لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في ملكك، إدفعها إلى من أوقفت عليه..... ٤١٥	
 ٥٨٨، ٤٢٣	
..... لا يجوز طلاق في استكراه، ولا يجوز يمين في قطيعة رحم... إنما الطلاق ما أراد به الطلاق من غير استكراه ولا ضرار..... ٣١٢	
..... لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه..... ٤٠٢، ٣٩٦، ٧٣٦٦، ٢١٣، ٥٠٤٩	
 ٦٥٦، ٦٥٦، ٦٢٧، ٥٤٧، ٥١٥	
..... لا يحل مال إلا من حيث أحله الله..... ٥٠، ٤٩	
..... لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفسه..... ٣١٠، ٣٠٨، ٢١٣، ١٨٩، ١٦٩، ٩٤، ٥٠، ٤٩	
 ٩٦٧، ٦٨٥، ٤٧٨، ٤٧٦، ٤٥٩، ٤٤٢، ٤٤١، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٣٦، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣١٣	
..... لا يرجع في الصدقة إذا ابتنى وجه الله عزوجل..... ٩٢	
..... لا يردّها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة ويردّ على المبتاع..... ٧٩٨	
..... لا يركن المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء..... ٩٢٥	
..... يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء... وليس من أمن ميت إلا جعل الله له ولائتا..... ٩٤٥	
..... لا يصلح، أو لا يصح إلا بكيل» قال: «وما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام..... ٦٣٣	
..... لا يصلح، لأن أصل الشعر من الحنطة، ولكن يردّ عليه الدرهم بحساب ما نقص من الكيل..... ٩٠٩	
..... لا يصلح إذا كان قرضاً يجز شيئاً فلا يصلح..... ٩٢٨	
..... لا يصلح أن يفرض ثمرة وتأخذ بأجود منها بأرض أخرى غير التي أفرضت فيها..... ٩٢٧	
..... لا يصلح إلا مثلاً بمثل، قال والتمر والربيب والرطب مثلاً بمثل..... ٩١٢	
..... لا يضره حتى يصبحه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو بالمتزلة..... ٩١٤	
..... لا يقدر على شيء فشيء الطلاق..... ٤٥٦	
..... لا يقدر على صاحبه، ولا على ولئه ولا يدرى بأي أرض هو، قال: لا جناح عليه بعد		

فهرس الأحاديث الشريفة

١٠١٩	أن يعلم الله منه أن نيتها الأداء أن يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن لا يعين في غصب ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه ... الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب، وليس ذلك بشيء لا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة، ولا يؤخذ فيه بالخاصة لأن أملكني الله عزوجل منه لأضر بن عنقه لعن رسول الله الربا وأكله وموكله وبابعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه لعن رسول الله في الربا خمسة أكله وموكله وشاهديه وكاتبه لقد مضت اليمين بما فيها لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس ن لك الدرارهم الأولى أو الجاترة التي تجوز بين الناس ليس بين الرجل ولده ربا، وليس بين السيد وعبد ربا ليس بين الرجل ولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربأ، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك ليس بين المسلم وبين الذمي ربأ، ولا بين المرأة وبين زوجها ربأ ليس بيننا وبين أهل حرثنا ربأ، تأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم، وتأخذ منهم ولا تعطيهم ليس طلاق بطلاق، ولا عتقه بعتق ليس عليه غرم بعد أن كان الرجل أمينا ليس في الإياب عهدة ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن تاجر به فالربح لليتيم ليس لعرق ظالم حق ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلة شيئاً حتى يوفى الموصى له ثلاثة مائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته مالم يكن دينه فيما يكره الله عزوجل ما أزعم أنه حرام ونوله «وقل له خ ل» أن لا يفعل إلا ياذن مولاه ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير، وغير ذلك لا يأس به ٩٤٢ ٩٠٠ ٣١٣، ٣٠٩ ٩٠٠ ٩٠٢، ٣٩٥ ٨٩٤ ٩٠٦ ٩١٣، ٩٠٧ ٩٣٤ ٩٣٠، ٢٤٠، ٢٣٨ ٢٣٨ ٩١٦ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٦ ٣١٢، ٣١١ ٢٦٧ ٨٤٢ ٣٤٩ ١٨٩ ٤١٨ ٩٣٤ ٣٥٥ ٩٨٨
------------	--

ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري، قلت وفي غيره؟ قال: هما بال الخيار حتى يفترقا.....	٨٦٦، ٧٢٧، ٥٢
ما كان الله لا رجوع فيه	٩٢
ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له	٢٩٤
ما كان من طعام مختلف أو متع أو شيء من الأشياء متفضلاً فلا بأس به مثلين بمثل يبدأ بيد، فأئمَّا نسبيته فلا تصلح	٩٠٦
ما كيل أو وزن مما أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيل بكيل وزن	٩١٢
ما للرجل أن يبلغ من غيرمه؟ قال: لا يبلغ به شيئاً الله أنظره	٩٣٢
ما هو لنا فقد أبحناه لشيعتنا	٧٤
ما يحل للرجل من مال ولد؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه	٥٤٣
ما ينبغي لإمرأة مسلم أن يبيت ليلة إلا وصيته تحت رأسه	١٢٩
المال لازم له لأن يقييم البيئة أنها كانت وديعة	٩٢٦، ٢٦٩
المتباعون بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا	٧٢٩
مجاري الأمور والاحكام على أيدي العلماء بالله على حلاله وحرامه	٤٠٧، ٢١٩
	٥٥٦، ٥٥٤، ٥٥٣٧٤٠٧
المجنون والمعتوه الذي لا يفتق، والصبي الذي لم يبلغ عمدـهما خطأ يحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم	٤٣٠، ٢٩١
المختلفان مثلان بمثيل يبدأ بيد لا بأس	٨٩٩
المرأة تستدين على زوجها وهو غائب، فقال: يقضى عنها ما استدانت	٩٣٩
المسلمون عند شروطهم	٥٢
معاذ الله أن يجعل لها أجرا	٧٩٩
المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه إلا بأذن سيدة	٣٣٠
من أتلف مال غيره فهو له ضامن	٥٩٨، ٤١٣، ١٧٩
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٥٨٠، ١٨٩
من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه	٩٨٩
من أراد البقاء ولا بقاء فالبياك بالغداء، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، وليقل مجامعة النساء، قيل وما خفة الرداء؟ قال: قلة الدين	٩٢٣

فهرس الأحاديث الشريفة

من أراد التجارة فليتفقه في دينه، ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتّجر تورّط في الشبهات.....	١٠١٣
من أعتق شفّاً له من عبد وله مال قوم عليه الباقى.....	٦٧٢
من بنى مسجداً بني الله له بيّنا في الجنة.....	٩١
من بنى مسجداً كمفحص قطة بنى الله له بيّنا في الجنة.....	٩١
من سبق إلى مال ميسقه إليه مسلم فهو أحق به.....	٥٨٤، ٥٨٠
من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله، فإن غلب عليه فليسden على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله.....	٩٤٥
من طلب الأمر من حله فغلب فليستقرض على الله عزوجل وعلى رسوله.....	٩٤٥
من غش مسلماً في بيع أو شراء فليس منا ويحشر مع اليهود يوم القيمة لأنّه من غش الناس فليس بمسلم.....	٨٢١
من كان في يده مال بعض البتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتى يبلغ النكاح.....	٢٩٧
من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البيع من باعه.....	١٨٣
المؤمنون عند شروطهم.....	٧٤٣، ٧٤٢، ٧٤١، ٧٣٤، ٧١٠، ٦٨٥، ٦١٠، ٥٣٨، ٤١٧، ٨٨
نعم لأنّه أخذ رهناً فيه فضل وضياع.....	٨٨١
نعم فليذقه ولا يذوقن مالاً يشتري.....	٦٥٨
نعم قيمة بغل يوم خالفته».....	٢٤٩، ٢٤٧
نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمتها يوم أعتق.....	٢٤١
نحن نستقرض الجوز السَّيِّن والسبعين عدداً فيه الصغير والكبير فلا بأس.....	٢٤٢
النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك.....	٣٥١
النكاح جائز وأيّهما أدرك: كان له الخيار.....	٣٧٤، ٣٥١
نهى رسول الله عن كسب الإمام، فإنه إن لم تجد زنت إلا أمّة قد عرفت بصنعة يد، ونهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صنعة، فإن لم يجد سرق.....	٤٣٦، ٢٩٩
نهى النبي عن بيع الغرر.....	٦٢٨، ٦٢٤، ٦٦٦، ٥٣٨، ٤٢٤، ٤٢٣، ٣٨٢، ١٥٨
هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق،	٨٨٥، ٨٦٧، ٧٥٢، ٦٣١، ٦٢٩

صدقه لاتباع ولا توهب	٤١٤
هلاً تعلمْت	٦٧٠
هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمورنا إن شاء الله	٢٦٨
هو ضامن والربح بينهما على ما شرط	٣٤٧، ٣٤٦
هو ضامن لها والأجر له إلا أن يرضي صاحبها فيدعها والأجر له	٩٤٣
هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم	٩٩١
هوله، هوله، فقلت له: ألم أذأهـا	٩٩٠
هي القرى التي خربت وإنجلى أهلها فهي لله ولرسوله، وما كان للملوك فهو للإمام، وما كان من الأرض الغربة التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وكل أرض لا رب	٩٩٤
واجتنب في إحرامك صيد البر كلـه، ولا تأكل مما صاده غيرك، ولا تشرـ إلـيـهـ	١٩٩
والأرض التي أخذت عنـةـ بـخـيـلـ وـرـكـابـ فـهـيـ مـوـقـوـةـ مـتـرـوـكـةـ فـيـ يـدـ مـنـ يـعـمـرـهـاـ	٩٩١
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	٥٥٨، ٥٥٨، ٥٥٦، ٥٠٠
وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنـهمـ حـجـتـيـ عـلـيـكـمـ وـأـنـ حـجـةـ اللهـ عـلـيـهـمـ	٥٦٠، ٥٥٩، ٥٥٦، ٥٥٤، ٥٥١، ٤١٠، ٤٠٨، ٤٠٤
ورضيكم خلفاء	٢٣٨
وصاحبـ الحـيـوانـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ	٧٢
الوصية لوارث الذي أوصـيـ لهـ، قالـ: وـمـنـ أـوـصـيـ لـأـحـدـ شـاهـدـ أـكـانـ أوـ غـائـبـاـ	٣٢٦
وضعـ عنـ أـمـتـيـ مـاـ أـكـرـ هـوـ اـعـلـيـ، وـمـالـمـ يـطـيـقـوـاـ وـمـاـ أـخـطـأـوـاـ	٣١٣
وعلة تحريم الربا المانعـ اللهـ عـزـ وـجـلـ عـنـهـ وـلـمـ فـيـهـ مـنـ فـسـادـ الـأـمـوـالـ	٨٩٦
وعـلـيـ طـقـهـ يـؤـتـيـ بـهـ إـلـىـ الإـلـامـ فـيـ حـالـ الـهـدـنـةـ فـاـذـاـ ظـهـرـ القـائـمـ فـلـيـوـطـنـ نـفـسـهـ	٥٧٩
الوقوفـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ يـوـقـفـهـ أـهـلـهـاـ	٦١٤، ٦١٠، ٥٨٨، ٤٢١، ٤٢١، ٤١٧، ٤١٤، ٤١٣
ولـكـ يـارـبـ شـرـطـيـ أـلـأـعـودـ فـيـ مـكـرـوـهـكـ، وـعـهـدـيـ أـنـ أـهـجـرـ جـمـيعـ مـعـاصـيـكـ	٥١
ولـمـ يـكـنـ عـلـيـ يـكـرـهـ الـحـلـالـ	٨٩٨
ولـيـؤـدـ خـرـاجـهـ إـلـىـ الإـلـامـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـيـ، وـلـهـ مـاـ أـكـلـ مـنـهـاـ	٥٧٩
وـمـاـكـانـ أـصـلـهـ وـاحـدـاـ وـكـانـ يـكـالـ أـوـ يـوـزـنـ فـخـرـجـ مـنـهـ شـيـءـ لـاـ يـكـالـ وـلـاـ يـوـزـنـ	٩١٢
وـمـنـ أـقـرـضـ أـخـاهـ الـمـسـلـمـ كـانـ لـهـ بـكـلـ دـرـهـمـ أـقـرـضـهـ وـزـنـ جـبـلـ أـحـدـ	٩٢٤

فهرس الأحاديث الشريفة

١٠١٥

ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل	٨٩٥
ومن ألفاظ رسول الله مطل الغنى ظلم	٩٣٣
ومن مطل على ذي حق حق وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم	٩٣٣
ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع سلف	٣٦٤
ويحىء أمّا يعلم أنّ له بكل درهم عشرة دراهم إذا حلّله، فإنّ لم يحلّله	٩٥١
يا دنيا...غري غيري	٥٢٠
يا على الربا سبعون جزء أيسراً مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيته	٨٩٥
يأخذ الجارية المستحق ويدفع إلى المبتاع قيمة الولد ويرجع	٥١٨،٣٨٦،١٨٠
يبروه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده، وقال: أرجو أن لا يأشم	٩٦١
يبع ما أراد وبه مالم يرد ويستفغ به ويطلب تركه	٥٩٦
يتراوّد الفضل» فقال: «كان علي يقول ذلك»	٢٤١
يجلد دون الحد، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبه، لأنّ أفسدها عليه	٢٧٨
يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين	٢٩٠
يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين، وبرىء الذي عليه المال من جميع	٩٤٦
يرجع عليه بفضل ما راهنه، وإن كان أنقص مما راهنه عليه رجع على الراهن	٢٦٧
يرد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتري به من الرجل الذي له الدين	٩٤٦
يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والبرص والقرن	٨٤٥
يستفرض الرجل ويحيى؟ قال: «نعم، قلت: يستفرض ويتزوج؟ قال: نعم إنّه يتنتظر رزق	
الله غداة وعشية»	٩٤٥
يسد جرعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها، فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى	٩٣٩
يصدق المرتهن حتى يحيط بالشمن، لأنّ أمّيه	٩٧٩
يقبض ولده، ويدفع إليه الجارية، ويعوضه من قيمة ما أصاب من لبنيها وخدمتها	٣٨٧
يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص	٩٨١
يقضي عن الميت الحجّ والصوم والعتق وفعاله الحسن	٩٥٤
يقضيه أولئك الناس به	٩٥٣
يكفّن بما ترك، إلا أن يتجرّ عليه إنسان فيكتفّن ويقضي بما ترك دينه	٩٥٦
يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبّت لم يزوجها	٣٣٦
يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث	١٧٨

فهرس الأعلام

ابراهيم النجفي، ٣٢٨، ٣٥٤	آدم، ٩١٠
ابراهيم بن عبد الحميد، ٩٥١	الشيخ أقا بزرگ الطهراني، ١٠، ١٢
ابراهيم بن عمر اليماني، ٩١٥	أغا ضياء الدين العراقي (- ١٣٦١)، ٧
ابراهيم بن هاشم، ٦٣٤	آل طاووس، ١٩
ابن أبي الفوارس، ١٩	أبا إبراهيم، ٢٤١
ابن أبي عمير، ١٨، ٥٤، ٥٧، ٤٩٢	أبا الحسن، ١٩١، ٢٦٩، ٤١٥، ٥٨٨
ابن أبي ليلا، ٨٣٨	أبا الحسن الأول، ٩٥٠، ٩٢٥، ٥٩٦
ابن إدريس، ٤١، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٩	أبا الحسن موسى، ٩٥٩
ابن حبيب، ٢١٢، ٧٣٧، ٩٤	أبا جعفر، ٣٤٨، ٣٢٦، ٢٩٢، ٢٤١
ابن أشيم، ٣٥٨	أبا الدرداء، ٣٠٠
ابن بابويه، ١٨ = الصدوق = علي بن الحسين	أبا عبد الله، ٩١، ٢٤٩، ٢٦٧، ٣٤٦
ابن البراج، ٩٤٦	أبي الجنيد، ٨٢٥، ١٨
ابن بکیر، ٢٩٠، ٨٩٤	ابن الحجاج، ٧٦٨، ٦٧٤
ابن دجلة، ٢٦٠	ابن حمزة، ٣٩٧، ٩٣٠
ابن دزل، ١٨	ابن حنبل، ٢٦٠
ابن دراج، ٧٧٥	ابن دينار، ٧٩٦، ٧٣٥
ابن رئاب، ٧٢٥، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠	ابن زهرة، ٣٦٢، ٩٣٨، ٧٧٢، ٧٣٠
ابن سرحان، ٣٣٦	ابن سنان، ٥٣، ٣٠٩، ٤٤٥، ٨٠٢
السيد ابراهيم الخراساني الكاظمي، ٩	السيد ابراهيم الشهير بمعيرزا آقا الصطهباناتي الشيرازي (- ١٢٩٧)، ٧

فهرس الأعلام

- ١٠١٧
- | | |
|---|--|
| أبو سلام (عبد الله) بن ميرزا جميل
الطيب النجفي، ٦٧
أبو عبد الله، ٩١، ١٩١، ١٩٨، ٢٥٩
٣١٢، ٨٩٤، ٨٧٥، ٩١٢، ٩١٥
٩٥١، ٩٤٣، ٩٤٢، ٩٤٩
٩٥٠، ٩٥٢
الشیخ أبو الفتوح، ٩٢٤
أبي البختري، ٤٢٠، ٤٠٦
أبي بردة، ٥٨١
أبي بصیر، ٧٤، ١٨٩، ٦٦٤، ٨٩٤
٨٩٧، ٩١٢، ٩١٧، ٩٤٩
٩٥١
٩٦٠
أبي جعفر، ٧٤، ٩١، ٩٢، ١٨٩
٢٤١، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٩٠
٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣١٢، ٣١١
٣٤٩، ٣٥٤، ٣٥١، ٣٦٥
٤٠٦، ٤٦٢، ٤٧٢، ٧٩٥، ٨١٢
٨٧٣، ٨٩٨، ٩٠٥، ٩١٢، ٩١٣
٩٤٤، ٩٤١، ٩٣٥، ٩٦٧
٩٨٣، ٩٧٩، ٩٦٦، ٩٥١
أبي حعفر الباقر، ٣٤٣
أبي جعفر الثاني، ٤١٩، ٥٤
أبي الحسن، ٣٩٣، ٩٣٤، ٩١٩
٩٨١، ٩٥٩
أبي الحسن الأول، ٩٤٥
أبي حمزة، ٩٤٦، ٢٤١
أبي حمزة الشمالي، ٣٤٨
أبي خديجة، ٤٠٣، ٥٤٨، ٥٥١ | ابن سيرين، ٩٥٧
ابن شاذان، ١٨
ابن الصفار، ٤٢١
بن ظبيان، ٢٩٢
ابن عباس، ٣١٠
ابن عمّار، ٩٣٤
ابن فضال، ٧٢٩، ٢٩٠
ابن قولويه، ١٨
ابن ماجه، ١٩١
ابن محجوب، ٢٤١
ابن مسلم، ٨٠١، ٧٩٨
ابن المغيرة، ٥٦٤
ابن مهزيار، ٤٢١
ابن نعما، ١٩
ابن وزام، ١٩
ابن يقطين، ٧٦٩
السيد أبوتراب الخوانصاري (١٢٧١) -
(١٣٤٦)، ٨
أبو جعفر، ٣٢٨، ٣٥٤، ٣٥٨، ٨٩٦
٩٤٦
أبو الحسن، ٩٤٥، ٢٥٩
أبو الحسن موسى، ٢٥٩
السيد أبو الحسن الإصفهاني، ٧
١٦٠
أبو حنيفة، ٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٩٠
٦٨٩، ٣٠١ ٢٥٤
أبو داود، ١٩٢
أبو العباس، ٩٣٤ |
|---|--|

ملا أحمد التراقي، ٨٨٢، ٨٧٩	٩٤٥، ٩٣٢
أحمد، ٣٠١، ٢٩٠	أبي خديجة،
أبو عبد الله احمد بن حنبل، ٤٩	٩٢٩
المحقق ملا أحمد الأردبيلي، ٦٤٥	أبي الريبع،
٩٠٤، ٨٢٢، ٧٨٥، ٧١٨، ٧٧٠	أبي عبد الله، ٥١، ٥٣، ٥٧، ٦٤
إسحاق بن عمار، ٥٠، ٢٤١	١٠٣، ١٧٨، ١٩١، ٢٤١
إسحاق، ٢٤٢	٢٤٢، ٢٦٧، ٢٧٧
إسحاق بن عمّار، ٥٠، ٢٤١	٢٨٩
٩٣٢، ٩٢٤، ٧٦٨	٢٧٧، ٢٦٨
٩٣٢	٣١٢، ٣٣٢، ٣٣٠
٩٢٥	٣٥١، ٣٤٩
٩٦١	٣٤٧، ٣٤٦
إسحاق بن يعقوب، ٤٠٨	٣٥٢، ٣٥٠، ٣٨٧
الشيخ أسد الله بن اسماعيل الدزفولي	٤٠٦
الكافاني، ٧٠١، ٣٠٣، ٣٠١	٤١٤
الاسكافي، ٩٠٦، ٢٤٤، ٢٤٢	٤٣٥، ٤٥٦، ٤٩٢
إسماعيل بن أبي زياد، ٩٥٦	٥١٨
إسماعيل بن أبي قرق، ٩٥١	٥٦٤، ٥٧٣، ٥٨٩
أمير المؤمنين، ٦، ٢٤١	٥٤٣
٣٤٣، ٣٢٦	٧٩٥، ٧٧٤، ٧٢٨
٤١٤	٧٦٧
٣٥٣، ٣٥٤	٨٩٥، ٨٩٤
٤١٧	٨٤٣، ٨٠٠
٥٨٩، ٥٨٨، ٥٧٦	٨٩٩
٩٥٧	٩٠١، ٩٠٠
٩٦١	٨٩٧
٩٨٣	٨٩٦
أنس بن محمد، ٨٩٥	٩١٥، ٩١٤، ٩١٠، ٩٠٩
أبيوب بن عطية، ٤٠٣	٩١٦
الباقر، ٣٧٤	٩٢٧، ٩٢٥، ٩١٧
٣٤٥	٩٣٤، ٩٣٣، ٩٣٢
٤٦٢، ٤٣٠	٩٣١، ٩٢٨
بريد بن معاوية، ٦٤٦	٩٤٨، ٩٤٧، ٩٤٥
بريد بن معاوية العجلي، ٦٤٨، ٦٤	٩٤٤
بريرة، ٨٦٦، ٥١	٩٦٠، ٩٥٩
البنطي، ٦٦٤، ٣١٣	٩٧٨، ٩٧٥، ٩٦١
القباقي، ٩٣٤	٩٨٣
	أبي عبيدة الحذاء، ٤٨٣، ٣٥١، ٩١
	٤٨٤
	أبي العطارد، ٦٣٩، ٦٣٥
	أبي محمد، ٧٣٥، ٤٢١، ٢٦٨
	أبي المعز، ٩١٥
	أبي موسى، ٩٤٥
	أبي ولاد، ١٨٨، ٢١٦، ٢٢١، ٢٤٢
	٩٣٨، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٥

فهرس الأعلام

- ١٠١٩
الحسن بن زياد الطائي، ٣٣٧
جمال الدين الحسن بن زين الدين
العاملي، ٥٧٣
الحسن بن علي، ٤١٧
الحسن بن علي بن أبي عقيل أبو
محمد الحذاء، ١٩
الحسن بن علي بن شعبة، ٤٠٧
أبي محمد الحسن بن علي
العسكري، ٣٦٤
أبو محمد البغوي الحسن بن مسعود
بن محمد القراء، ١٨٣
العلامة الحلبـي جمال الدين الحسن
ابن يوسف الحلبـي، ١٢، ١٠، ٩
٨٩٨، ٨٠٤، ١٦٥، ١٥٣
أبي عبد الله الحسين، ٤٠٧، ١٥
السيد حسين السبزوارـي العلـوي (-)
٦، ١٣٥٢
الحسـين بن أبي العـلا، ٥٤٣
الحسـين بن زـيد، ٩٣٣، ٣٦٤
الحسـين بن سـعيد، ٩٥٠
الحسـين بن محمد بن عامـر، ٥٤
حسـين بن محمد تقـي التورـي، ٦١٧
الـسيد لـبن زـهرة حـمـرة بـن عـلي
الـحلـبـي، ٧٣٠
حـفص الأـعـورـ، ٩٤٣
حـفص بـن غـيـاثـ، ٩٢٩، ٩٢٧
حـفـصـةـ، ٢٢١
الـحـكـمـ بـن عـيـنةـ، ٣٥٤، ٣٢٨
- بـلالـ، ٣١٠
بـني أـسـدـ، ٥
بـني زـريقـ، ٥٨٩، ٤١٤
بـني عـمـارـ، ٥١٨، ٣٨٧
الـجـابـيـ، ٩٥٧
جـبرـائـيلـ، ٩١٠، ٢٥٣
نـجمـ الدـينـ أـبـو القـاسـمـ جـعـفرـ بـنـ
الـحـسـنـ الـمـحـقـقـ الـحـلـبـيـ، ١٩٥
جـعـفرـ، ٢٩١، ٣٠٩، ٤٣٠، ٦٣٢
٦٣٦، ٦٣٦، ٨٤٤، ٩٣٧، ٩٣٩، ٩٥٦
٩٧٩
جـعـفرـ بـنـ حـنـانـ، ٦٠٨، ٦٠٧، ٤١٧
جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ، ٩٣٣، ٨٩٥، ٣٠٩
الـشـيـخـ الـكـبـيرـ جـعـفرـ صـاحـبـ كـشـفـ
الـغـطـاءـ، ٥٩، ١١٣، ٤٨٩، ٥٩٣
٦٣٨، ٥٩٦
جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٧
١٨٠، ٢٨٩، ٣٤٦، ٣٨٦، ٣٨٧
٧٧٩، ٧٧٨، ٧٧٧، ٧٧٥، ٥١٩
٨٠٦، ٧٨١، ٧٨٠، ٨٠٥، ٧٩٥، ٧٨١
٩٣٥، ٩٣٤، ٨٢٠، ٨١٧
الـحـذـاءـ، ٣٧٤
حـذـيقـةـ بـنـ مـنـصـورـ، ٢٦٨
حـرـيزـ، ٩٢٣
حـزـامـ بـنـ حـكـيمـ، ٩٤٨
الـشـيـخـ حـسـنـ النـجـفـيـ، ٢٠
الـشـيـخـ حـسـنـ الـقـهـدـرـ جـانـيـ
الـإـصـفـهـانـيـ، ٩

الفهارس العامة الدرر النجفية ١٠٢٠

- | | |
|--|--|
| الإمام الخميني، ١٤
خوشنويس، ٦٣٩، ٦٣٨، ٦٤٨
٦٦٤، ٦٦٢، ٦٥٥، ٦٥١، ٦٤٩
٦٧٨، ٦٧٦، ٦٦٧، ٦٦٦، ٦٦٥
٨٤٧، ٧٣٢، ٧١٩، ٧٨٢، ٧٨١
داود الأبيزاري، ٩٢٧
الديلمي، ٩٠٦
المحقق الرازى، ١٥
ربى بن عبد الله، ٣٤٩، ٤١٤، ٥٨٨
رسول الله، ١٨، ٥٢، ٥٥، ١٢٩
١٤٨، ١٤٩، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢
٢١٥، ٢٧٧، ٢٧٧، ٣١٠، ٣٠٩
٣١٣، ٣٤٢، ٣٣٢، ٤٠٨، ٤٦١
٩١٣، ٩٠٧، ٩٠٦، ٨٩٥، ٥٥١
٩٣٤، ٩٣٣، ٩٣١، ٩٢٤، ٩١٦
٩٥٧، ٩٥٦، ٩٤٧
أبي الحسن الرضا، ٢٣٧، ٣٠٩
٩٤٦، ٩٣٠، ٧٢٨، ٥٥٢، ٤٠٥
آية الله الحاج الشيخ آقا رضا
الهمدانى (١٣٢٢-٢٠٧)
الرضا، ٣٣٨، ٣٣٨، ٢٢٨، ٩٣٤، ٩٣٠
زرارة، ٦٣، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١١، ٣١٢
٣٤٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٢٨
٣٥٤، ٣٨٦، ٤٥٦، ٥١٨، ٧٦٢
٨١٢، ٨١٣، ٨٩٦، ٨٩٥، ٩٠٠
٩٥٦، ٩٢٥، ٩١٦، ٩١٢
زرارة بن أعين، ٩٤٢
زريق، ٥١٨، ٣٨٧ | حكيم بن حرام، ٤٦٨
الحلبى، ١٠٣، ١٩٨، ٣٤٦، ٣٤٧
٣٤٩، ٧٢٨، ٧٣٧، ٧٣٣
٩٢٨، ٩٢٧، ٩١٧، ٩١٠، ٨٤٦
٩٤٨، ٩٣٢
حماد، ٦٣٢، ٢٥٩
حماد بن ميسير، ٦٣٢
حمزة بن حمران، ٤٣٣، ٤٣٠، ٢٩٢
الحميري، ٤٦٨، ٣٣٧
حتان، ٦٦٧
حراء، ٩١٠
خالد بن الحجاج، أو ابن بختج، ٥٧
٩٢٩، ٩٠٤، ٥٠٢، ٤٩٢، ٣٨٠
خالد بن حجاج الكرخي، ٩٤٨
خانبابا مشار، ١٣
خطاب، ٣١٠
المحقق الخراساني، ٩٤، ٩٣، ٦٥، ٢٠٦،
١٣٤، ١٤٥، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٢
٥٦٢، ٢١٧، ٢١٤، ٣١٤، ٢٢٩، ٢٠٨
٧٦٢، ٧٥٩، ٧٥٠، ٧٤٨، ٧٦، ٧٦٢
٨٢٦، ٨١٥، ٨١٢، ٧٨٦، ٧٨٤
٨٧١، ٨٥٦، ٨٥٤، ٨٥٣، ٨٣٦
٨٧٨
العلامة الخراساني، ٤٧٧، ٤٨٧
٥٥١، ٥٧٧، ٥٨٥
٦٥٣، ٦٤٩، ٦٧٨، ٦٧٢
٧١٥، ٧٠٥، ٧٠٥
٧٣٤
الشيخ خليل الثاني، ١٦ |
|--|--|

فهرس الأعلام

١٠٢١

- شعيـب بن وـاقد، ٣٦٤
 شهـاب، ٩٣٤
 شهـاب بن عبد ربه، ٩٣٩
 الشـهـيد، ١٦٨، ١٤١، ١٤٩، ١٥٠،
 ٣٠٢، ٤٧٦، ٦٢٥، ٦٥٩، ٧٤٧
 ٩١٤، ٨٨٦، ٨٦٤، ٨٦٣، ٧٨٤
 الشـهـيد الأول، ٨٥٠، ٨٤٨، ١٩، ١٦،
 ٨٦١
 الشـهـيد الثاني زـين الدـين بن عـلـي
 العـامـلي، ٢٨، ٨٢، ١٢٢، ١٦٤،
 ٣٧٥، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢١٠، ١٦٨
 ٩٤٧، ٨٤٨، ٤٨٨، ٣٧٦
 الشـهـيد الشـيخ أـحمد، ١٤
 شـيخ أـحمد الشـيرـازـي، ٦٨٧
 الشـهـيدـان، ١٥٠، ١٤٨،
 ١٥٣، ٣٢٨
 الشـهـيدـين، ١٥٣، ٣٢٨
 الشـيخ، ٤٠، ١٣٨، ١٤٨، ١٥٠،
 ١٨٢، ٢٤٩، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٠٩
 ٢٨٦، ٣٦٢، ٧٣٩، ٨١٩
 ٩٧٩، ٩٥٧، ٩٣٤
 شـيخ الشـرـيعـة الـاصـفـهـانـي، ١٥
 صـاحـب الـجوـاهـر، ٢٠، ٦٢، ١٢٢،
 ٢٤٥، ١٧٩، ١٧٩، ٢٠١، ٢٠٢،
 ٢٤٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٨
 ٣٦٠، ٤١٣، ٤٦٤، ٤٧٧، ٤٧٨
 ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٠، ٥٢٧،
 ٥٢٨، ٥٩٣، ٥٩٤، ٦٠٤، ٦٠٥،
 ٦٠٦، ٦٣٨، ٦٤٦، ٦٥٤، ٦٥٦،
 ٦٦١
 زيـادـ بن أـبي غـيـاث، ٩٠٦
 زيـدـ الشـحـام، ٧٧٦
 زيـدـ بن عـلـي، ٩١٣، ٩٠٦
 سـدـير، ٢٧٨
 سـعـدـ الأـشـعـري، ٣٠٩
 سـعـدـ السـمـان، ٣٤٩
 سـعـدـ بن يـسـار، ٨٩٤، ٦٧٤
 سـعـدـ بن زـيدـ، ١٨٩
 السـعـيـدي، ١٥
 السـكـاكـي، ٤٧٢
 السـكـونـي، ٨٤٤، ٣٦٨، ٣٠٩،
 ٤٣٥، ٩٧٩، ٩٣٩، ٩٣٧، ٩٣٢، ٩١٤
 سـلـطـانـ محمدـ، ٦
 سـلـيـمانـ بن حـفـصـ المـرـوـزـيـ، ٩٨١
 سـلـيـمانـ بن خـالـدـ، ٩٣٨، ٢٦٧، ١٩١
 سـمـاعـةـ، ٦٢٩، ٦٣٥، ٦٣٥، ٦٦٤
 ٩٤٥، ٩١٢، ٨٩٩، ٨٩٦، ٨٤٠
 سـمـرةـ، ١٨٣
 سـمـيةـ، ٣١٠
 سـهـلـ السـاعـديـ، ١٥٢، ١٤٧
 السـيـئـارـ، ٨٣٨
 السـيـدـيـنـ، ٦٠٨
 السـيـنـدـ، ٧٣٩، ٣٣٨
 سـيـدـناـ الـاسـتـاذـ، ١٦٢، ١٦٠، ١٣٤
 سـيفـ التـمـارـ، ٨٩٨
 الشـافـعـيـ، ٢١٥، ١٩١، ٤٠
 الشـاهـ اـسـمـاعـيلـ الصـفـوـيـ، ٦
 الشـاهـ طـهـمـاسـبـ، ٦

الطبرسي، ٩٠٧	.٧٦٧ .٦٦٧ .٧٩٦ .٧١٠ .٧٣٤
الطف، ٥	.٨٤٧ .٨٠٧ .٧٩٢ .٧٦٨
طلحة بن زيد، ٩٤٧	.٩٣٣ .٩١٤ .٩٠٤ .٩٠١
الشيخ الطوسي، ٢٠، ١٩، ٦٨٦	.٩٧٤ .٩٦٧ .٩٣٦
٨٦٨ .٨٠٦ .٧٩٠ .٧٦٢ .٧٢٣	صاحب العدائق، ٨٣٣ .٧٦٢ .٨٤٦
عائشة، ٥١، ١٩٢، ٢٢١	.٨٤٧
العباس، ٣٤٧	صاحب الرياض، ٤٣٦، ٤٣٧، ٧٥٦
عباس الظهراني، ١٦	.٨٠٠ .٧٦٤
العباس بن صفوان، ٢٣٨	صاحب الكفاية، ٦١٦ .٩٧٧
العباس بن عبد المطلب، ١٩٣	صاحب المسالك، ٨٤٧ .٨٤٦
ملأ عبد الجواد، ٦	صاحب المعالم، ٥٧٣
عبد الحميد، ٥٥٦	صاحب الروافي، ٩٣٤ .٩٥١
عبد الرحمن، ٨٩٧	الصادق، ٢٥٩، ١٩٠، ١٩٩، ٧٨
عبد الرحمن بن الحجاج، ٧٧٦	.٣٦٤ .٣٠٩ .٢٩٩ .٢٩٣
٩٥٠ .٩١٧	.٨٩٨ .٨٩٥ .٨٤٢ .٧٧٢
عبد الرحمن بن أبي عبد الله، ٧٨	.٩٥٣ .٩٣٢ .٩١٧
٩٠٩ .٣٥٧	صبيحي صالح، ٤٠٨، ٥٢٠، ٥٥١
عبد الرحمن سباتة، ٢٤٢	الشيخ الصدوق، ٢٣٩، ١٨، ٢٤٠
الشيخ عبد الكري姆، ٥	.٤٠٦، ٤٠٧، ٨٩٥ .٩١٠ .٩١٧
عبد الله بن أبي يعفور، ٢٤٢	.٩٣٣
عبد الله بن سنان، ٥٣، ٢٧٧	الصفار، ٤٦٨، ٣٩٣، ٥٣٧ .٧٣٥
٩٣٣ .٨٩٧ .٣١٢ .٢٩٣	الصفوية، ٥
٩٨٣ .٩٧٠ .٩٥٩ .٩٥٨ .٩٥٣	صهيب، ٣١٠
عبد الله بن الحكم، ٩٨٠	الصimirي، ٦١٢
عبد الله بن محمد البشري، ٦٨٧	طاهر خوشنويس، ١٠٧، ١١٠
عبد الله بن مسكان، ١٩٠	.٦٣٤ .٣٥٦ ، ١٢٠
عبد الله بن وضاح، ٩٣٤	.٨٥٠ .٧٨١
عبد الملك بن عمرو، ٦٣٧	الطبرى، ٩٥٧
٨٠٠	

- | | |
|--|---|
| علي بن إبراهيم، ٩١٢
علي بن ابراهيم القمي، ٥٣
علي بن ابراهيم القمي، ٥٥
علي بن اسباط، ٧٢٨
علي بن أبي رافع، ١٨
علي بن أبي طالب، ١٨، ٥٥، ٤١٤
٩١٤، ٨٩٥، ٨٤٤، ٣٠٩، ٥٨٩
٩٤٣، ٦٦٧، ١٣
السيد المرتضى علم الهدى علي بن الحسين، ٢٠
علي بن الحسين بن موسى بن يابويه، ١٩
المحقق الثاني نور الدين علي بن الحسين الكركي، ٣٦، ٤٠، ٥٩
١٤٨، ٢١٦، ١٥٣، ١٥٠، ٢١٠
٩٧٧، ٦٨٨، ٥١٧، ٥١٦، ٣٦١
علي بن حمزة، ٦٦٧
علي بن رثاب، ٥٦٢
علي بن راشد، ٥٨٨، ٤١٥
علي بن مهزيار، ٤١٤، ٤١٩، ٦١٢
٦١٣
علي بن موسى الرضا، ٨٩٦
علي بن يقطنين، ٧٦٤، ٧٦٢
الشيخ علي مردان ظهير الإسلام، ٩
عممار، ٣١٠
العماني، ٩٠٦
عمر، ٢٩٢
عمر بن حنظلة، ٤٠٣
٥٤٨ | عثمان بن زيد، ٢٦٨
عروة بن الجعد - أو الجند - البارقي، ٣٤٢، ٣٣٨، ٣٤٣، ٤٥٨
٤٦١
المسكري، ٤٦٨
عقبة بن خالد، ٧٧٢
العلا بن سباتة، ٣٥٢
العلامة، ١١، ١٢، ١٩، ٤٥، ٥٧
١٤٨، ٢١٢، ٢٣٦، ٢٨٨
٢٩٠، ٣٠٠، ٢٩٥، ٢٩٩
٣٤٢، ٣٦١، ٣٩٤، ٤٣١، ٤٣٤
٤٣٤، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٧٩، ٦٨٠
٦٧٠١، ٧١٤، ٧١٨، ٧٤٥
٧٥١، ٨٢٨، ٨١٨، ٨١٤
٨٧٤، ٩١٢، ٨٨٦
الشيخ علي الهمданى، ٧
الشيخ علي آزاد القرزونى، ١٦، ٩
علي، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣
٤٣٠، ٦٣٦، ٦٧٣، ٦٨٩
٨٠٢، ٨٤٤، ٩٠٦، ٩١٠، ٩١٣
٩٧٩، ٩٣٩، ٩٣٤، ٩٢٣، ٩١٤
علي الروزدرى، ٤٧٧
علي بن محمد الفاضل القائيني
التجمى، ١٥، ٢١، ٤٢٧، ٨٩١
٩٩٤
السيد علي الشاهرودي، ٨
السيد علي الطباطبائى، ٤٣٦، ٢٠
علي بن إبراهيم، ٩١٢، ٩٠٠ |
|--|---|

١٠٢٤	الفهارس العامة الدرر النجفية
٥٩٩، ٣٣٢، ٢٨٢	عمر بن يزيد، ١٩٩
٢٧٧	عمر بن جمیع، ٩١٦
٦٦١	العمري، ٤٠٨
٤٧٢، ٢٩٧، ١٩٢	عيسى بن موسى، ٢٥٩
٤٨٨	فخر المحققین فخر الدين الحلبي، ٨٣٠، ٣٩٧، ١٥٣، ١٣٤، ١٩
٣٥٦	أمين الإسلام أبي علي الفضل بن
٩٣٥	الحسن الطبرسي، ٩١٣، ٩٠٧
١٠	الفضل بن شاذان، ٤٠٥
١٦	أبي العباس الفضل بن عبد الملك، ٩٧٥
٩	الفضل بن يسار، ٦٤
٣١٩	الفضيل بن يسار، ٧٢٧، ٦٤
٧٧٤	الفيض الكاشاني، ١٩٢
٩٥٣	الكابلي، ٥٧٩
٩١٩	الشيخ كاظم شمشاد الهندي، ٩
٥١	السيد كاظم اليزدي، ١٢٣
٤٠، ١٩	الكاھلی، ٥٦٣
٤٩٢، ١٨	الكليني، ٤٩٢
١٣	گورکیس عواد، ١٣
٩٠٦، ٩٠١	القاضی، ٩٠٦، ٩٠١
٨٧٠	القاضی نعمان بن أبي عبد الله
٣٣٨	المغربي المصري، ٨٧٠
٩٣٤	المأمون، ٣٣٨
٩٣٥	المجاشع، ٩٣٤
٩٥١	محسن بن مرتضى الفيض الكاشاني، ٩٣٥
٢٠، ١٩	المحقق = جعفر الحلبي، ٢٠، ١٩

فهرس الأعلام

- ١٠٢٥ محمد بن الحسن الصفار، ٢٦٨
٩٢، ٧٢، ٦٣، ٦٣، ٣٤٩
١٧٨، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٣٧، ٣٣٧
٣٥١، ٣٦٥، ٤٦٨، ٥٠٢
٧٢٨، ٧٢٩، ٧٢٩
٩١٢، ٨٩٨، ٨٧٣، ٨٣٨
٩٧٩، ٩٥٣، ٩٥١، ٩٤١، ٩٢٨
٩٨٣
- محمد ابن مكي العاملي، ١٤٩
ابو جعفر محمد بن منصور ابن ادريس الحلبي، ٤١
محمد بن المنكدر، ٩١٧
المفيد محمد بن النعمان، ١٨، ١٩
٤٠، ١٢٢، ١٢٦، ١٢٩، ٣٢٣
٩٠٦، ٨٠٤، ٧٧٢
- ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، ٩٥٥، ٥٥٠، ٥٧
مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ٥١
- الشيخ محمد إبراهيم الرباني البرجندى، ١٦
العلامة محمد باقر المجلسي، ١٥
٤٠٨، ٤٠٥
- السيد محمد تقى السجادى الأراکى (٩، ١٤١٩)
- الشيخ محمد تقى الگنجوى، ١٥
الشيخ محمد جواد البلاغى (٧، ١٣٥٢)
- ميرزا محمد جواد الغروي العلياري التبريزى، ٩
- محمد بن عبد الكريم الفاضل القائيني النجفي، ٥، ١٠، ٧، ٢٥
٩٩٤
- محمد بن عبد الله، ١١
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، ٣٦٥
- ابو جعفر محمد ابن علي الحسين ابن موسى ابن بابويه الصدوق، (٨٤٥، ١٥٨، ١٩، ٣٨١)
- محمد بن علي = الباقر، ٢٥٩
محمد بن علي الغروي الأردبيلي، ٦٣
- محمد بن عمر الباهلى، ٣٢٦
محمد بن العيسى، ٦٥٨
محمد بن الفضيل، ٩٤٦
- محمد بن القاسم بن الفضيل، ٣٦٤
٤٦٩
- محمد بن قيس، ٢٤١، ٣٤٣، ٣٢٦
٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٤، ٤٦٢، ٤٦٦
٤٦٨، ٤٧١، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤
٤٩٠، ٤٩٤، ٨٤٢، ٨٧٣
٩٠٥
- ٩٨٣، ٩٦٦، ٩٢٦، ٩١٣

<p>٨٢٩</p> <p>الشيخ محمود الفاضل القائيني، ١٤</p> <p>السيد محمود الدهسرخني</p> <p>الأصفهاني، ٩</p> <p>مرتضى بن محمد أمين الأنصاري،</p> <p>٨، ٢٠، ٢١، ٣٢، ٣٦، ٤٢، ٤٥</p> <p>٧٥، ٧٣، ٧١، ٦٦، ٦٢، ٦٠، ٤٧</p> <p>٩٩، ٩٧، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٧٩، ٧٦</p> <p>١١١، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٤</p> <p>١٣٢، ١١٩، ١١٥، ١٢١</p> <p>١٤٦، ١٣٧، ١٣٥</p> <p>١٤٧، ١٤١، ١٤٤، ١٤٣</p> <p>١٥٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٨</p> <p>١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥</p> <p>١٧٥، ١٧٣، ١٧٢، ١٧٤</p> <p>١٧٦، ١٧٧، ١٧٨</p> <p>١٨٥، ١٨٤، ١٨١، ١٨٠، ١٧٨</p> <p>١٩٩، ١٩١، ١٨٨، ١٨٦</p> <p>٢٠٢، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٧</p> <p>٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٦</p> <p>٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٣، ٢٤٢</p> <p>٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٥</p> <p>٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠، ٢٥٧</p> <p>٢٧٨، ٢٧٥، ٢٧٥، ٢٧٤</p> <p>٢٩٥، ٢٩٩، ٢٩٠، ٢٩٣</p> <p>٢١٣، ٢١١، ٢١٠، ٢١٤</p> <p>٢٢٧، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٣</p> <p>٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤٩</p> <p>٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٦</p> <p>٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٢، ٢٦٣</p> <p>٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٨، ٢٧٦</p> <p>٢٩٤، ٢٩٣، ٢٨٩، ٢٨٧</p> <p>٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٢</p> <p>٤١٣، ٤١٨، ٤٦٥، ٤٧٧، ٥٠٥</p>	<p>الشيخ محمد حسن النجفي، ٢٤٦</p> <p>المرزا محمد حسن الشيرازي، ٦</p> <p>٤٧٧</p> <p>محمد حسين كاشف الغطاء، ١١</p> <p>المرزا محمد حسين الثاني النجفي (١٢٧٧ - ١٣٥٥هـ) ٧</p> <p>٢٢٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦</p> <p>٢٣١، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٥</p> <p>٢٥٢، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣١١، ٣١٦</p> <p>٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٦</p> <p>محمد رسول، ٢٨٨</p> <p>السيد محمد كاظم</p> <p>البزدي الطباطبائي، ٤٧، ٥٠، ١٠</p> <p>١٠١، ١١٧، ١٢٠، ٢١٧، ٢٢١</p> <p>٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤</p> <p>٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٣، ٢٣٨</p> <p>٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٣، ٢٥٤</p> <p>٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤</p> <p>٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢</p> <p>٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٤</p> <p>٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣</p> <p>٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦</p> <p>٣١٣، ٣١١، ٣١٠، ٣١٢</p> <p>٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٥</p> <p>٣٤٩، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٤</p> <p>٣٥٢، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٦</p> <p>٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦، ٣٦٥</p> <p>٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٦، ٣٧٥</p> <p>٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨١، ٣٧٨</p> <p>٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٨٩</p> <p>٤١٢، ٤١١، ٤٠٩، ٤٠٤، ٤٠٣</p> <p>٤١٣، ٤١٨، ٤٦٥، ٤٧٧، ٥٠٥</p> <p>٤٦٥، ٤٦٥، ٤٦٥</p> <p>٩٤، ٢١٥</p> <p>٩٠٣</p> <p>٩٠٠</p> <p>محمد مهدي بحر العلوم، ٣٣٨</p> <p>السيد محمد مهدي الخلخالي، ٩</p> <p>الدكتور الشيخ محمد هادي نجل العلامة المجاهد الأميني، ١٠</p> <p>١٢</p> <p>المحقق الأخوند محمد كاظم</p> <p>الخراساني، ٩٤</p>
--	---

فهرس الأعلام

١٠٢٧

- الشيخ موسى الخوانساري، ٢٧٠
 الشيخ موسى زين العابدين، ٩
 موسى، ٦٦٧
 موسى بن بكر، ٩٤٤
 مولانا، ٣٣٧
 ميسير بن عبد العزيز، ٨٤٣
 ميسرة، ٧٩٩
 النبي، ١٢، ٥٤، ١٤٠، ١٤٧، ١٤٨
 ، ١٥٨، ٢٢١، ٢١٥، ١٩٢، ١٨٣
 ، ٣٤٢، ٢٨٨، ٣٣٧، ٣٣٨
 ، ٣٤٣، ٣٦٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣
 ، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٢٤
 ، ٤٣٦، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٩٠
 ، ٥٣٩، ٥٣٩، ٥٣٢، ٥٣٨، ٥٠٢
 ، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٦٦
 ، ٦١٧، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٢٩
 ، ٦٣١، ٦٣٧، ٦٣٨، ٧٤٠، ٧٤٥
 ، ٧٥٢، ٨٩٥، ٨٦٧، ٨٦٦، ٨٨٥
 ، ٩٣٦، ٩٣٣، ٩٣١، ٩٠٦
 ، ٩٤٩
 النجاشي، ١٨
 نجم الأنفة = رضي الدين محمد
 الاسترابادي، ٣١٩، ١٤٦
 النخاس، ٦٢٩
 النضر بن سعيد، ٥٣
 نوح، ٢٥٣
 الشيخ هادي الطهراني، ٤٦
 هشام الكلبي، ١٨

- ٥٩٣، ٥٨٥، ٦٣٢، ٦٣٨، ٦٤٨
 ، ٦٤٩، ٦٥٥، ٦٧٣، ٧٤٧، ٧٦٤
 ، ٨٣٦، ٨٧٨، ٨٧٧، ٨٦٧، ٨٦٥
 ، ٩٧٧، ٩٠٢، ٨٨٤
 السيد مرتضى النقوى الهندى، ٩
 -
 الشيخ مرتضى البروجردي (-)
 ، ٩، ١٤١٩
 مروان بن عبد الملك، ٥٩٦
 مسلم بن خالد، ٢١٥، ١٩٢
 مسمع أبي سيار، ٣٤٧
 مسمع بن عبد الملك، ٥٧٩
 السيد مصطفى علم الهدى الجزائري
 الأهوازى (-)، ٩
 معاوية بن سعيد، ٢٣٨
 معاوية بن عممار، ٥٠٢، ٢٨٩
 معاوية بن وهب، ٩٤٢
 المعلى بن محمد البصري، ٥٤
 عمر الزيات، ٦٦٧
 جمال الدين الفاضل مقداد ابن عبد الله السعورى الحلى، ١٤٨، ١٥٠
 ، ٦١٢
 منصور، ٢٦٠، ٩٤٤، ٨٧٤
 منصور الصيقل، ٣٤٩
 منصور بن حازم، ٣٣٢، ٣٣٢، ٣٥٥
 ، ٩٠١، ٨٩٩
 منصور بن يونس، ٥٢
 الشيخ مهدي الفاضل القائيني ، ١٣
 ، ١٤

الفهارس العامة الدرر التجفيفية	١٠٢٨
يحيى بن الحجاج، ٥٧، ٣٨٠، ٤٩٢	٦٣٢
يحيى بن عبد الله بن الحسن، ٣١٢	٩٤٣
يعقوب بن شعيب، ٩٢٨	٩٤٩
يعقوب بن عطية، ٥٤٨	٩٥١
يونس، ٢٣٧، ٩٣٠	٦٣٦
يونس الكاتب، ٩٥٩	٣١٠
يونس بن يعقوب، ٢٩٤	٩٥٩
مثام بن الحكم، ٨٩٧	
مثام بن سالم، ٨٩٦، ٩١٤، ٩٠٩	

فهرس أسماء الكتب

التربيت، ١١	٦١٢	إرشاد، ٣٩٤
التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي،	٦٥٣، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١	الاحتجاج، ٣٦٦، ٥٤٩، ٥٥١، ٥٥٤
تفسير أبو الفتوح الرازي، ٩٢٤	٦٨٢	٦٠٧، ٥٦٠، ٥٥٩، ٥٥٦
تفسير البيضاوي، ٩٥٧	٧٤٥، ٧١٤، ٦٨٩	الأحمدى للفقه المحمدى، ١٩
تفسير العتاشى، ٢٨٩	٧٥١	الاستبصار، ٢٥٤، ٨٧٣، ٩٧٩
تمهيد القواعد، ٨٦١	٨١٨	أصول الكافى، ٥٦٨، ٥٥٠
التفقىح الرائع لمختصر الشرائع،	٨٠٤	الألفية، ١٥
تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة، ١٩	٧٩٤	الأمثال النبوية، ٩
التهذيب، ٤٣١	٨٢٨	الاتصال، ٢٠، ١٨٤، ٦٠٨، ٧٢٨
التعزى، ١١	٩٧٤	إنجاز العدات في أحكام الديات، ١٦
تقديرات المرزا حسن الشيرازي،	٩٥٧	إنجاز العدات في أحوال السادات، ١٦
تعمييم العياشى، ٢٨٩	٩٥٧، ٩٠٧	إنجيل، ١١
تعمييم مجمع البيان، ٩٠٧	٩٥٧	إيضاح الفوائد، ١٣٤، ٢٢٧، ٣٩٠
تعظيم الأنوار، ٤٠٨	٤٧٧	٨٣٠، ٧٠٣، ٣٩٧
تعظيم العقول، ٤٠٧، ٢١٩	٨٦١	بحار الأنوار، ٢٨٨، ٤٠٥، ٤٠٨
تعظيم الفقهاء، ١٣٨، ١٦٤	٦١٢، ١٤٨	٥٥١، ٥٥٨
تعظيم العبر، ٣٠١	٢٤٥، ٥٢	تبصرة المتعلمين، ١٠
تعظيم العبر، ٣٠٠	٢٤٦	تحف العقول، ٤٠٧، ٤٠٨
تعظيم العبر، ٣٠٣	٣١٣، ٣٠٩	٣٥٠، ٣٥١
تعظيم العبر، ٣٠٣	٨٤٥	٣٥٢، ٣٤٣
تعظيم العبر، ٣٠٣	٩٣٨	٣٩٦
تعظيم العبر، ٣٠٣	٩٣٤	٤٣٠
تعظيم العبر، ٣٠٣	١١	٥٠١

- | | |
|--|--|
| ٧٠٥
..... ٧٢٧
..... ٧٥٩
..... ٨١٥
..... ٨٢٩
..... ٨٥٦
..... ٨٩٠

حاشية المحقق الخراساني، ٢١٧
حاشية المكاسب للسيد اليزيدي،
..... ٣٩٣، ٣٧٨، ٢١٧

الحدائق الناصرة، ٦٣٢، ٦٣٨، ٦٧٣
..... ٨٤٧، ٨٤٦، ٨٣٣، ٧٦٢

حكم الأضاحي في جميع الأعصار،
..... ٩

حواشى الشهيد على القواعد، ٧٦
..... ٨٥٠

الحصول، ٨٩٥، ٨٤٥

خلاصة الرجال، ٣٤٢

الخلاف، ٤٠، ٢٤٢، ٣٦٢، ٦٨٦
..... ٧٣٩

الدرة النجفية، ٣٣٨

الدرر النجفية، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٢، ٢١
..... ٢٥

الدروس، ١٨٤، ٢٣٧، ٢٨٦، ٤٢٨
..... ٩١٤، ٨٨٦، ٧٨٤

دعائم الإسلام، ٨٧٠

الذريعة، ١٢، ١٠ | الجامعة، ١٨
جامع الرواة، ٦٣٦
جامع المقاصد، ٣٦، ٤٠، ٦٨١
..... ٩٠٤، ٨٢٨، ٧٥٨

جريدة خراسان، ١٠

جريدة «قابیات»، ٦

الجوامع الفقهية، ٩٣٠، ٨١٩، ٩٣٨

الجواهر الكلام، ٢٠، ٦٢، ٦٢
..... ١٧٩، ٢١٠، ١٩٩، ١٨٤
..... ٢٤٦، ٣٤١، ٣٧٧، ٢٨٨، ٢٧٧
..... ٤١٣، ٤٢٣، ٤٤٧، ٤٦٤، ٤٧٧
..... ٤٧٨، ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥١٦
..... ٥١٩، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٩٣، ٦٠٤
..... ٦٠٧، ٦٢٤، ٦٣٥، ٦٣٨، ٦٤٦
..... ٦٥١، ٦٥٤، ٦٥٦، ٦٦٧، ٦٨٩
..... ٦٩٣، ٦٩٧، ٧١٠، ٧١٩، ٧٣٤
..... ٧٦٧، ٧٧٧، ٧٩٢، ٨٤٧
..... ٩٠٤، ٩١٤، ٩٢٣، ٩٣٦، ٩٦٧
..... ٩٧٥، ٩٧٤، ٩٧١

حاشية الإرشاد، ٥١٦

الحاشية على تبصرة، ١٢

حاشية المكاسب، ٣٦، ٦٥، ٧٥
..... ٩٣، ٩٤، ١٠١، ١٢٢، ١٣٤
..... ٢٠٨، ٢٠٦، ٢٠٣، ٢٠٧
..... ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٩، ٢٣١
..... ٤٧٨، ٤٦٥، ٣٤٨، ٣٢٤
..... ٥٧٧، ٥٢٨، ٥٠٨
..... ٦٧٢، ٦٥٣، ٦٤٩، ٦٦٦ |
|--|--|

فهرس أسماء الكتب

- ١٠٣١ الصمدية، ٣١٩
- طب أز ديدگاه معصومين، ١٥ طبقات أعلام الشيعة، ١٠ العروة الوثقى، ٩، ٤٧، ٧٧، ٧٨، ١٠، ١١٧ طباقات أعلام الشيعة، ١٠ العروة الوثقى، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٨٢، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٦٨، ٤٥١، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٠، ٩٥٥، ٩٥٣، ٩٥٢، ٩٢٤، ٨٩٥ العقل الأول، ١٢ علل الشرائع، ٤٠٥، ٥٥٢، ٩١٠ علم الأصول تاريخاً وتطوراً، ١٥ عوائد الأيام، ٨٢٨٧٩ عوالى اللتالى، ٣٤، ٤٨، ٤٩، ٨٠، ١٨٩، ١٨٣، ١٧٩، ٩٩، ٩٤، ٨٨، ١٩٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٤، ٣١٠، ٢٧٣، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٢، ٣٣٦، ٤١١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٥٩، ٤٧٦، ٤٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٦٢٤، ٦٢٧، ٦٨٥، ٧٤٧، ٩٦٧، ٩٠٦، ٨٦٩، ٨٦٦، ٧٧١ عيون أخبار الرضا، ١٥٨ غایة القصوى في شرح العروة، ٩ غایة المراد، ١٤١ غایة المرام، ٦١٢ رجال أبو علي، ٣٤٢ رجال العلامة، ٣٤٢ الرسائل = فراند الاصول، ٢٢٨ رسائل في الفقه والأصول، ١٦ الروضة، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٨٨، ٧٤٧، ٧٦٥ رياض المسائل، ٢٠، ٢٠٧، ٤٣٦، ٧٥٦، ٧٦٤، ٨٠٠، ٩٧١، ٨١٩ زاد المقلدين، ١١ السرائر، ٤٠، ٤١، ١٢١، ١٢٢، ١٨٠، ١٨٩، ٢١٢، ٢١٣، ٦٠٩، ٦٥٧، ٩٢٩، ٩٢٥، ٨٩٨، ٧٣٧، ٧٣١ سنن ابن ماجه، ٩٣٦ سنن البهيفي، ٨٦٦، ٧٤٠ سنن الترمذى، ٦٢٥ شرائع الإسلام، ١٩، ٢٠، ٣٦، ١٤٨، ٢٢٠، ٢٤٢، ٢٨٢، ٣٣٢، ٣٣٦ شرح الممعة الدمشقية، ٢٨، ٣٧٥، ٦٢٥، ٤٨٨، ٤٧٦ الصحاح، ٨٥٠ صحيح البخاري، ٥١ الصحيفة السجادية، ٥١

الفهارس العامة الدور النجفية	١٠٣٢
كتابه داشمندان، ١٥، ١٠	الغنية، ٣٦٢، ٤٢٦، ٤٣٠، ٦٠٨
گوهر دین، ١٢	٩٣٨، ٨١٩، ٧٣٠، ٧١٠، ٦٩٦
اللهمدة الدمشقية، ٩٤٧، ٧٦٥، ٧٤٧	فروع الكافي، ٧٥
اللؤلؤة الفرويَّة، ١٦، ١٣	الفقه الرضوي، ٤٠٧، ٥٥١
مباني أثر المنهاج، ١٦	فقه الشيعة، ٩
المبسوط، ٢٠، ١٣٨، ٣٥	القرآن، ٨٧٢، ٨٧١
١٥٣، ٧٢٣	قاموس اللغة، ٨٦٥، ٨٥٠، ٥٢، ٥١
٩٠١، ٨٠٦، ٧٩٠، ٧٣١	قرب الإسناد، ٤٣٢، ٢٩١، ٤٣٠، ٤٣٢
مجلة تراثنا، ١٣	٧٣٠، ٧٢٩، ٧٢٨، ٦٦٧
مجلة نور علم، ١٣	القواعد والفوائد، ٧٩، ٢١٠، ١٤٩
مجمع البحرين، ٤١٧، ٣٣٤، ٢٩١	٩٠٤، ٨٢٩، ٨٢٨، ٦٨٠، ٦٣٨
مجمع البيان = تفسير ٩١٣، ٩٠٧	كتاب الأرث، ١٥
٩٥٧	كتاب البيع والربا والقرض والرهن، ٩٩٤
مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، ٦٤٥	كتاب الحدود والقصاص والديات، ١٥
٩٠٤، ٧٨٥، ٧١٨، ٦٧٠	كتاب القصاص والحدود، ١٦
مختصر در الثمين في معرفة أصول وفروع الدين، ١٣، ١١، ١٠، ٧	الكافي، ١٨، ٢٤٦، ٢٥٤، ٤١٧
مختلف الحديث، ٢١٥، ١٩١	٩٣٢، ٩٣١، ٨٠٠، ٦٧٤، ٦١١
مختلف الشيعة، ٤٥	كشف الغطاء، ٥٩٦، ٥٩٣
المسالك، ٦١، ٦٢، ٨٢، ٨٨، ٨٣	كشف اللثام، ٦٢
١٢٥، ١٢٤، ١٦٤، ١٦٨، ١٨٢، ٢١٠	كشف العراد في شرح تجريد الاعتقاد، ٢٨٨
٨٤٨، ٢٧٧، ٣٠٢، ٦٥٩	كيفية الأحكام، ٧٦٢، ٤٢٨، ٢٧٧
٩٢٩	الكيفية الأصول، ٩، ٤٢٨، ٤٢٧
مستدرک وسائل الشيعة، ٦١٧	٩٧٧، ٧٦٢
٩٧٧، ٧٩٠	كتنز العرفان، ٤٣١، ٤٣٠
المستمسك بحبل آل الرسول، ١٩	گلستان صالحین، ١٥
مستند العروة، ٩	

فهرس أسماء الكتب

- ١٠٢٣ ١٠٢٣
- مسند الامام أحمد بن حنبل، ٤٩
١٨٤
- مصابيح السنة، ١٨٣
المصباح، ٨٥٠
- مصابح الفقيه، ٧
معالم الأصول، ٥٧٣
- معجم المطبوعات النجفية، ١٢
معجم المؤلفين العراقيين، ١٣
- معجم رجال الفكر والأدب في
النجف خلال ألف عام، ١٠
- معجم مؤلفي الشيعة، ١٥، ١٣
مفاتيح الجنان، ٥١
- مفاتيح الشرائع، ٤٣٥
- مفتاح الكتب الأربعة، ٩
مفتاح الكرامة، ٨٢٩، ٦٥٢
- مقابس الأنوار، ٧٠١، ٣٠٣، ٣٠١
المقمن، ١٩
- المقمعة، ٨٠٤، ١٢٩، ١٢٦، ٤٠، ١٩
- المكاسب، ٨، ٢١، ٣٢، ٣٦
٧١، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٤٧، ٤٦، ٤٧
٩٨، ٩٣، ٨٠، ٧٦، ٧٥، ٧٣
١١١، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٠، ١١١
١٢٠، ١١٤، ١١٥، ١١٩، ١١٩
١٤١، ١٢١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٧
١٥٨، ١٤٦، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٠
١٦٧، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٧
١٧٨، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٣
٢٠٢، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٩، ١٨٨
- .٢٣٦، ٢٢٧، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥
.٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٠، ٢٦١، ٢٦٢
.٢٩٩، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٠
.٣٢٠، ٣١٤، ٣١٣، ٣١١
.٣٤٧، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٦
.٣٦٨، ٣٥٨، ٣٥٦، ٣٥٢
.٣٤٩، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢
.٣٧٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٤
.٤٠٤، ٤٠٣، ٤١٢، ٤١٣، ٤١١
.٤١٨، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٧، ٤٣٧
.٤٤٤، ٤٤٤، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٥
.٤٧٨، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٧
.٤٨٨، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧
.٤٨٩، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٠، ٤٩١
.٥٢٥، ٥٢٤، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥١٩
.٥٧٧، ٥٣٦، ٥٣٦، ٥٥٣، ٥٥٩
.٥٩٣، ٥٨٥، ٥٧٧، ٥٧٦، ٥٧٢
.٦٠٠، ٦١٢، ٦١١، ٦٠٩، ٦٠٥
.٦١٣، ٦٣٩، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٢
.٦٦٢، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٠
.٦٧٤، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧
.٦٧٢، ٦٧٨، ٦٧٨، ٦٧٦، ٦٧٧
.٦٧١، ٦٧٠، ٦٧٧، ٦٧٠، ٦٧٢
.٦٧٣، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٣، ٦٧٤
.٦٧٤، ٦٧٣، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٣
.٦٧٦، ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٦، ٦٧٦
.٦٧٩، ٦٧٩، ٦٧٧، ٦٧٦، ٦٧٧
.٦٨٥، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٨٧، ٦٨٨
.٦٩٩، ٦٩٧، ٦٨٩، ٦٨٨، ٦٨٥
.٧١٢، ٧١٠، ٧٠٧، ٧٠٥، ٧٠٥

٩١، ٨٥، ٧٨، ٧٤، ٦٤، ٥٧
 ، ١٤٨، ١٢٩، ١٢٨، ١٠٣، ٩٢
 ، ١٩١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٥٢
 ، ٢٣٨، ٢٢١، ٢١٣، ١٩٩، ١٩٨
 ، ٢٥٠، ٢٤٦، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٣٩
 ، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٥٩
 ، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٥
 ، ٣١٠، ٣٠٩، ٢٩٩، ٢٩٤، ٢٩٣
 ، ٣٢٨، ٣١٣، ٣١٢، ٣٢٦، ٣١١
 ، ٣٤٤، ٣٣٨، ٣٣٧، ٣٣٦، ٣٣٢
 ، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦
 ، ٣٥٧، ٣٥٥، ٣٥٣، ٣٥٢
 ، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٥
 ، ٣٨٧، ٣٨١، ٣٨٦، ٣٨٠، ٣٧٤
 ، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦
 ، ٤١٥، ٤١٠، ٤١٤، ٤٠٨، ٤٠٧
 ، ٤٢٣، ٤١٩، ٤١٨، ٤١٧
 ، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤٢، ٤٤٠، ٤٣٠
 ، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦١، ٤٦٢
 ، ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٩١، ٤٩٢
 ، ٥٣٧، ٥٣١، ٥١٨، ٥١٥، ٤٩٤
 ، ٥٥١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٤٢
 ، ٥٧٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٥٦
 ، ٥٨٩، ٥٧٨، ٥٨١، ٥٧٩، ٥٧٨
 ، ٥٩٦، ٦١٢، ٦٢٩، ٦٢٢، ٦٢٣
 ، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤٧، ٦٥٨
 ، ٦٦٤، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٦، ٦٦٣
 ، ٦٧٥، ٦٩٠، ٦٩٣، ٦٩٢، ٦٧٥
 ، ٧٣٠، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٢٥

٨٢٥، ٨٢٤، ٨١٥، ٨١٤، ٨١٣
 ، ٨٤٧، ٨٣٦، ٨٣٣، ٨٢٧
 ، ٨٥٧، ٨٥٦، ٨٥٥، ٨٥٣، ٨٥٠
 ، ٨٨١، ٨٧٧، ٨٦٧، ٨٦٥، ٨٥٨
 ٩٧٧، ٨٨٨، ٨٨٤
 ملحقات العروة، ١١٧
 المنجد، ٣٥٥، ٣٣٤، ٩١، ٨٤، ٧٤
 من لا يحضره الفقيه، ١٨، ٢٦٨
 ٩٢٣، ٧٢٨، ٣٣٨، ٣٣٠
 منية الطالب، ١٤٧، ٢٢٦، ٢٢١
 ، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٠
 ، ٢٨٧، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٦٤
 ، ٣٥٦، ٣٢٢، ٣١٢، ٣١٢
 ٣٩١، ٣٦٦، ٣٦٣، ٣٦٠
 مؤلفين كتب جايني، ١٣
 مهبط وحي، ٩
 المهدى البارع، ٩٤٦، ٩٠٦، ٦١٢
 نظام الشتات، ١٢
 النقلية، ١٦
 النهاية، ١٩، ٤٠، ٧٩٠، ٧٩١، ٩٤٦
 نهج البلاغة، ٥٠١، ٥٢٠، ٤٠٨
 نهضت بإمام خمینی، ١٥
 الهدایة، ١٩
 الواقی، ٣٨٠، ٩١٦، ٩٣٥، ٩٣٩
 ٩٥٦، ٩٥١
 الواقیة، ٦٨٧، ٦٨٦
 الوجیزة في مسألة الصد، ١٠
 وسائل الشیعة، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٣

فهرس أسماء الكتب

١٠٢٥								
٩٣١	٩٣٠	٩٢٩	٩٢٨	٧٧٦	٧٧٥	٧٧٣	٧٦٢	٧٣٥
٩٣٧	٩٣٥	٩٣٤	٩٣٣	٨٠١	٨٠٠	٧٩٩	٧٩٥	٧٨٩
٩٤٣	٩٤٢	٩٤٠	٩٣٩	٨٣٥	٨٣٣	٨٢١	٨١٢	٨٠٢
٩٤٨	٩٤٧	٩٤٦	٩٤٥	٨٤٥	٨٤٤	٨٤٢	٨٤٠	٨٣٨
٩٥٣	٩٥٢	٩٥١	٩٥٠	٨٩٤	٨٧٣	٨٧٩	٨٦٦	٨٥١
٩٥٩	٩٥٨	٩٥٧	٩٥٥	٨٩٩	٨٩٨	٨٩٧	٨٩٦	٨٩٥
٩٧٧	٩٧٦	٩٧٦	٩٧١	٩٠٦	٩٠٥	٩٠٤	٩٠٢	٩٠١
	٩٨٤	٩٨٣	٩٨١	٩٧٨	٩١٣	٩١٢	٩١٠	٩٠٩
١٣٤	الوسيلة	، ٩٨	، ١١٦		٩١٨	٩١٧	٩١٦	٩١٤
			، ١٢٩		٩٢٧	٩٢٦	٩٢٥	٩١٩
	١٦٢	١٦١	١٦٠					
	وسيلة النجاة							

فهرس أسماء الأماكن

الكوفة، ٢٦١، ٢٤٩، ٢٥٠، ١٨٨	أراك، ١٥
٥٨٤	إيران، ١٤، ١٢
گلزار شهداء، ١٤	باغ بهشت، ١٥، ١٣
اللوح المحفوظ، ٨٧٢	بغداد، ٢٦١، ٢٤٩، ١٨٨، ١٩
ماوٌت، ١٤	بيرجند، ١٤، ١٣، ٦
مؤسسة آل البيت، ٤٠	تبيريز، ٣٥٦، ٤٥
المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت، ٥١	المدرسة الجعفرية، ٦
مؤسسة الشّرِّ الإسلامي التابعه لجماعه المدرسین، ٤٠، ٢٨٨	الجمهوريه الإسلامية، ١٣
٥٧٣	الحلة، ٢٦١، ١٩
محلّة الحويش، ٧	خونداب، ١٥
مدرسة الآخوند الكبّرى، ٧	دار احياء التراث العربي بيروت، ٥١
المدرسة الفيوضية، ١٤	٩٥٨، ٩٥٧
المدينه، ١٨	دار السلام في بغداد، ٩٥٣
مشهد، ١٣	الري، ١٨
مصر، ٤١٧	سبزوار، ٦
مطبعة الشیخ احمد الشیرازی، ٤٥	طهران، ١٣، ١٢، ٦
مطبعة آل البيت، ٦٨١	العراق، ١٥، ١٤، ٦
مطبعة الأدب، ١١	غدیر خم، ٥٤٨، ٤٠٣
مطبعة جماعة المدرسین بقم، ١٨٤	الغری، ٧
مطبعة الحیدری في طهران، ١٢	فضل آباد، ٥
مطبعة سازمان چاپ و انتشارات، ٥١	قان، ١٣، ٦، ٥
المطبعة العلميّة بقم، ١٥٨	قصر بنی هبيرة، ٢٤٩
مطبعة النجف، ٥٥، ٥٣	قم، ١٨، ١١، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٨
	٩٩٤، ٩٣٨، ٨٩١، ٤٢٧، ٢١
	كربلاء، ٥
	كلية متتدی الشّر، ٩

فهرس أسماء الأماكن ..	١٠٣٧
مطبعة النعمان،	٦٥٦
مقبرة العلماء قم،	١٣
مقبرة علي بن جعفر،	١٤
مكتب الإعلام الإسلامي،	١٥
مكتبة المرعشلي،	٩٣٨
المكتبة المرتضوية طهران،	٣٢٠
منى،	١٩٢
الجف الأشرف،	٦، ٧، ٨، ٩، ١٠
نهروان،	٩٩٠
نوغاب،	٦
النهاوند،	٩٩٢، ٩٩٠
النيل،	١٨٨، ٢٤٩، ٣٣٧، ٣٦٥
وزارة الإعلام،	١٥
ينبع،	٤١٧

فهرس المصادر والمراجع

الاحتجاج: أحمد بن علي الطبرسي، مطبعة النعمان النجف الأشرف

الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي، طبعة الأخوندي طهران

الانتصار: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي، المطبعة الحيدرية النجف
الأشرف

إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن المطهر الحلي، الطبعة الأولى قم

بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي، أفسنت مؤسسة الوفاء بيروت

تحف العقول: أبو محمد بن الحسن بن شعبة الحراني الحلبي، طبعة طهران سنة
١٣٧٧هـ

تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، أفسنت مكتبة المرتضوية طهران

تقسيم الصافي: ملاً محمد محسن الفيض الكاشاني مؤسسة الأعلمي بيروت

تفسير القرآن: أبو الفداء اسماعيل بن كثير، طبع دار المعرفة بيروت

تفسير القمي: علي بن ابراهيم القمي، مطبعة النجف الأشرف سنة ١٣٨٧هـ

تقريرات المجدد الشيرازي: علي الروزدري، طبع مؤسسة آل البيت قم

تمهيد القواعد: الطبعة الحجرية سنة ١٢٧٢هـ

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع: مقداد السیوری الحلي، طبع مكتبة المرعشی قم

تهذیب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي، نشر دار الكتب الإسلامية طهران

جامع الرواۃ: محمد علي الغروي الأردبيلي، مطبعة شركة چاپ رنگین طهران

جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقق الكرکي طبع مؤسسة آل البيت قم

جواهر الكلام: الشيخ محمد حسن النجفي، طبعة الأخوندي، النجف الأشرف

حاشية المکاسب: السيد محمد کاظم البیزدی، أفسنت مؤسسة اسماعیلیان قم

حاشیة المکاسب: المحقق الأخوند الخراسانی، طبع وزارة الإعلام

الحدائق الناضرة: الشيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة

المدرسين قم

كتاب الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة رنگین طهران سنة ١٣٧٧هـ

الدرة النجفية: العلامة السيد مهدی بحر العلوم النجفي، الطبعة الحجرية

الدروس الشرعية: الشهید الأول، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم

- دعائم الإسلام: القاضي نعمان المصري، طبع دار المعارف بمصر
- رجال العلامة: الحسن بن يوسف الحلبي، المطبعة الحيدرية النجف الأشرف
- رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي، أفسنت آل البيت بقم
- السرائر: ابن ادريس الحلبي، طبع مؤسسة النشر الإسلامي لجامعة المدرسین بقم
- سنن البيهقي: أبو بكر احمد بن الحسين، طبع دار المعرفة بيروت
- سنن الترمذی: محمد بن عيسى بن سورة، طبع دار إحياء التراث بيروت
- شرايع الإسلام: المحقق الحلبي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف سنة ١٤٨٩ هـ
- شرح الكافية: محمد بن الحسن الرضي الاسترابادي، المكتبة المرتضوية طهران
- شرح اللمعة الدمشقية: الشهید الثانی، طبع جامعة النجف الأشرف
- العروة الوثقى: المحقق السيد محمد كاظم اليزدي، مطبعة الحکمة قم سنة ١٣٦٩ هـ
- صحیح البخاری: أبي عبد الله محمد بن اسماعیل، طبع احیاء التراث العربی بيروت
- صیغه الفقد: المحقق الكرکی، طبعة الشیخ احمد الشیرازی سنة ١٣١٥ هـ
- عواائد الأيام: ملا احمد الزراقي، الطبعة الحجرية
- علوی الثنائی: محمد بن علی بن ابراهیم الإحسانی، تحقیق مجتبی العرائی قم
- عيون أخبار الرضا: محمد بن علی بن الحسین القمی، نشر مکتبة طوس قم
- الغیة: للشید بن زهرة بن علی الحلبي، المطبوع مع الجوامع الفقهیة
- قاموس اللغة: محمد بن یعقوب الفیروزآبادی، مؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت
- قواعد الأحكام: العلامة الحلبي المطبوع مع جامع المقاصد، افسنت آل البيت قم
- القواعد والفوائد: الشهید الأول، مطبعة الآداب، النجف الأشرف سنة ١٩٨٠ هـ
- الکافی: محمد بن یعقوب الكلینی، نشر دار الکتب الاسلامیة طهران
- كشف الغطاء: الشیخ جعفر النجفی، افسنت انتشارات مهدوی اصفهان
- کفاية الأحكام: ملا محمد باقر السبزواری، افسنت انتشارات مهدوی اصفهان
- مجمع البحرين: الشیخ فخر الدین الطربی، افسنت المکتبة المرتضوية طهران
- مجمع البيان: أبي علی الفضل بن الحسن الطبری، الطبعة الحجرية سنة ١٣٠٤ هـ
- مجمع الفائد و البرهان: المولی احمد الاردبیلی، طبع مؤسسة النشر الاسلامی بقم
- مختلف الشیعة: الحسن بن یوسف الحلبي، طبعة الشیخ احمد الشیرازی سنة ١٣٢٣ هـ
- المسالک: الشهید الثنائی زین الدین العاملی، الطبعة الحجرية سنة ١٢٦٨ هـ
- مستدرک الوسائل: العلامة المرزا حسین التوری، مؤسسة آل البيت قم

- مسند احمد بن حنبل: أبو عبدالله (٢٤١) طبع دار صادر بيروت
- مصابيح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الفراء، طبع دار المعرفة بيروت
- معالم الأصول: حسن بن زين الدين العاملي، طبع مؤسسة النشر الإسلامي قم
- مفتاح الكرامة: السيد جواد العاملي، مطبعة شركة رنگن طهران
- مفاتيح الجنان: المحدث الشيخ عباس القمي، طبع سازمان چاپ وانتشارات قم
- مقاييس الأنوار: الشيخ أسد الله الدزفولي، أفسٌت مؤسسة آل البيت قم
- كتاب المقنعة: الشيخ المفید، طبع مؤسسة النشر الإسلامي قم
- المکاسب: الشيخ مرتضى بن أمین الانصاری، طبعة تبریز، خط طاهر خوشنویس،
وطبعة جامعة النجف الأشرف
- ملحقات العروة الوثقى: السيد محمد کاظم اليزدي، أفسٌت مكتبة داوري قم
- المنجد في اللغة والأعلام: لويس معلوف، طبع دار المشرق بيروت
- منية الطالب: الشيخ موسى الخوانساري، المطبعة المرتضوية النجف الأشرف
- الموطأ: مالك بن أنس، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت
- نهج البلاغة: جمع السيد الشريف الرضي أفسٌت مركز البحوث الإسلامية قم
- الوافي: ملا محمد محسن الفيض الكاشاني، نشر مكتبة أمير المؤمنين اصفهان
- الوافیة: المولى عبد الله بن محمد البشروی الخراسانی، طبع مجمع الفکر الاسلامی قم
- وسائل الشيعة: الشيخ الحر العاملي محمد بن الحسن، طبع المکتبة الإسلامية طهران
- الوسيلة: أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي، طبع مکتبة المرعشی بقم
- وسيلة النجاة: السيد أبو الحسن الإصفهانی، طبع بغداد سنة ١٣٤١ هـ

الفهرس الموضوعي

حياة المؤلف	٥
نشأته:	٥
دراسته:	٦
أساتذته:	٧
شهادة أساتذته العلمية:	٧
تلذذه:	٨
كلمات العلماء في حقه:	٩
مؤلفاته:	١٠
وفاته:	١٣
الدرا در النجفية	١٦
بيان موجز عن تاريخ الفقه:	١٧

الكلام في البيع

اختلاف الفقهاء في تعريف البيع لا يكون كاشفاً عن الاختلاف في ماهيته	٢٧
في أن تتحقق البيع الذي يترتب عليه الآخر يكون بشيئين، وبيان الفرق بين البيع وبين المعاوضة والمبادلة.....	٢٨
في أنه يعتبر أن يكون المعمول من الأعيان.....	٢٩
في أنه هل يتعمّن أن يكون العوض أيضاً من الأعيان، أو لا يتعمّن بل يصحّ جعله من الحقوق والمنافع؟.....	٣١
في نقل ما أفاده العلامة الأنصارى في تعريف الحق والخدشة فيه	٣٢
مناقشة تعاريف الأعلام للبيع.....	٣٥

الكلام في المعاطاة

في أن موارد التعاطي مختلفة من حيث قصد الإباحة والتمليك	٤١
في أن الملك حقيقة واحدة	٤٢
في أن الأصل في الملك يكون هو اللزوم	٤٣

في نقل تفصيل عن العلامة الأنصارى والخدشة فيه.....	٤٥
في إثبات لزوم الملك بالأدلة الاجتهادية.....	٤٨
في التمسك على لزوم الملك بأية أوفوا بالعقود	٥٣
في أن القرض يكون من العقود الالزمة أو لا؟	٥٥
في أنه في صورة قصد الإباحة في مورد التعاطي إذا قصد المباح له تملك المباح هل يكون التملك مملكاً أو لا؟	٥٨
في نقل مقالة المشهور	٥٩
في بيان إشكالات أوردت على المشهور.....	٥٩
في جواب العلامة الأنصارى عما أورد على المشهور والخدشة فيه.....	٦٠
في بيان الإشكال الثاني على المشهور ودفعه	٦٣
هل يجري حق الشفعة في المعاطاة، وهل يحرم الربا فيها أو لا؟	٧٠
في أنه هل يجري الخيار في المعاطاة أو لا؟	٧٠
في بيان صور المعاطاة.....	٧٣
في مفاد الإباحة بالعرض	٧٤
في أنه إذا وجبت الزكاة على المشتري في مال هل يجزي إخراج زكاته من المأخذ بالمعاطاة أو لا؟	٧٦
هل يعقل التصرف المعاوضي في المأخذ بالمعاطاة على الإباحة أو لا؟	٧٩
في أن المتيقن من مورد المعاطاة هو ما إذا كان التعاطي فعلاً من الطرفين.....	٨١
في أن البيع يتحقق بإعطاء المثمن وأخذ، بل قيل لا يمكن تتحققه بالتعاطي من الطرفين	٨١
في تميز البائع عن المشتري.....	٨٦
في أنه هل تجري المعاطاة في غير البيع من العقود والإيقاعات أو لا؟	٨٧
في أنه هل تجري المعاطاة في الإيقاعات أو لا؟	٨٩
في أنه هل تجري المعاطاة في الوقف أو لا؟	٩٠
في بيان إثبات الملازمة بين تحقق عنوان المسجدية وبة.....	٩١
في ملزمات المعاطاة على القول بالإباحة والملك الجائز	٩٣
في أن مقتضى الأصل على القول بالملك أي شيء يكون.....	٩٣
إيراد المحقق الخراساني على العلامة الأنصارى والخدشة فيه	٩٤

الفهرس الموضوعي ١٠٤٣

في أن مقتضى الأصل على القول بالإباحة أي شيء يكون ٩٥
مقالة العلامة الأنصارى في مقتضى الأصل على القول بالإباحة والخدشة فيها ٩٥
تلف العوضين على القول بالملك المجائز ملزم ومحب لعدم الضمان ٩٦
تلف أحد العوضين أو البعض منهما أو من أحدهما أيضاً ملزم ومحب لعدم الضمان ٩٦
في أن تلف العوضين على القول بالإباحة أيضاً ملزم ٩٧
في استدلال العلامة الأنصارى على اللزوم، والخدشة فيه ٩٧
تلف أحد العوضين هل يكون ملزماً ومحباً لعدم الضمان أو لا؟ ٩٨
في حكم العلامة الأنصارى بحكومة أصالة بقاء سلطنة مالك العين الموجودة على أصل البراءة والخدشة فيه ٩٩
في أن النقل الشرعي هل يكون مثل التلف في امتناع الترداد واللزوم أو لا؟ ١٠١
في أنه لو باع العين ثالث فضولاً هل يكون صرف إيقاع البيع فضولاً محباً لللزوم المعاطاة وعدم إمكان الترداد أو لا؟ ١٠٤
لو أجاز المالك الأول والثاني بيع الفضولي في عرض واحد ١٠٦
في بيان تقديم إجازة المالك الأول ١٠٨
في أنه لو أجاز العباج له بيع الفضولي تكون إجازته مؤثرة فيه ١١١
هل يلحق النقل الغير اختياري بالنقل اختياري في اللزوم؟ ١١٢
هل الجنون مثل الموت في لزوم المعاطاة وعدم إمكان الترداد أو لا؟ ١١٤
هل يكون الامتزاج مخرجاً عن الملك ومحباً لللزوم المعاطاة؟ ١١٥
في تصوير تعدد المالك المستقل على الملك الواحد ١١٦
في نقل مقالة المحقق السيد محمد كاظم البزدي في تصوير تعدد المالك المستقل على الملك الواحد ١١٧
في مدخلية تصوير تعدد المالك المستقل على الملك الواحد ١١٨
في أن الامتزاج مخرج عن الملك ١١٩
في أنه هل التصرف المغير لصورة العين ملزم للمعاطاة أم لا؟ ١٢٠
في نقل كلام الشهيد الثاني في المعاطاة ١٢٢
إذا وقع الاختلال بالنسبة إلى بعض شرائط عقد البيع هل يتربّ عليه أثر البيع؟ ١٢٤

شروط العقد

هل إجراء صيغة البيع بالكتابية يكون محققاً لإنشاء البيع أم لا؟ ١٢٧
في أن التوكيل بالكتابية يكون محققاً لإنشاء الوكالة ١٣٠
يعق العقد باللطف الكنائي والمجاري أو ينحصر وقوعه باللفظ الحقيقي؟ ١٣٢
هل يصح إيقاع العقد بالجملة الإسمية، أو ينحصر إيقاعه بالفعلية؟ ١٣٦
في أنه هل يعتبر أن العقد عربياً أم لا؟ ١٣٨
هل يعتبر علم المتكلم تفصيلاً بمعاني الألفاظ ١٤٠
في أنه هل يعتبر أن العقد بالفعل الماضي أو لا؟ ١٤٢
في أنه هل يلزم تقديم الإيجاب على القبول أو لا؟ ١٤٣
التفصيل بين ألفاظ القبول ١٤٤
في أنه هل يتحقق عنوان العقد باستيصال المشتري أم لا؟ ١٤٧
في أنه لا يتحقق عنوان العقد إلا أن يكون القبول متصلًا بالإيجاب ١٤٨
المواصلات عن بعد مكانياً ١٥٢
في أنه هل يعتبر التجيز في العقد أم لا؟ ١٥٣
في أقسام التعليق ١٥٧
يعتبر في تتحقق عنوان العقد التطابق بين الإيجاب والقبول من حيث المضمون ١٥٨
من الشروط المحققة لعنوان العقد بقاء كل واحد من المتعاقدين على أهلية إنشاء من أول الشرع في العقد إلى أن يتحقق تمام السبب ١٦٣
إذا اختلف المتعاقدان اجتهاداً أو تقليداً في شروط الصيغة هل يبطل العقد أو الصحة مطلقاً، أو التفصيل بين الموضوعية والطريقية؟ ١٧٠

في أحكام البيع الفاسد

في تحرير عنوان المسألة، وفي أن الكلام يكون في المعاملة الفاسدة التي يكون موردها تملك العين بالعوض ١٧٥
في أن الكلام هل يكون في الضمان في التلف أو التلف والإخلاف معًا ١٧٨
في الدليل على الضمان ١٨٠
في التمسك على الضمان بقوله: إن الناس مسلطون على أموالهم ١٨١

في الاستدلال على الضمان بقاعدة الاقدام ١٨٢
في الاستدلال على الضمان بخبر «اليد» ١٨٣
في دلالة على «اليد» على ضمان الصغير والمحنون ١٨٦
في دلالة على «اليد» على ضمان أرش تعيب العين ١٨٧
التمسك بصحيحة أبي والأد لعدم ضمان المنافع الفائنة والخدشة فيه ١٨٨
التمسك على ضمان المنافع الفائنة بإجماع ابن إدريس ومناقشته ١٨٩
في الاستدلال على ضمان المنافع مطلقاً بقاعدة حرمة مال المؤمن ١٨٩
الكلام فيما إذا كان مورداً العقد الفاسد هو تملك المتنفعة بالعرض ١٩٣
الكلام فيما إذا كان مورداً العقد الفاسد هو تملك العمل بالعرض ١٩٤
في تملك العين أو المتنفعة أو العمل مجاناً ١٩٦
ضمان المحرم للصيد الذي استعاره من المحل يكون لأجل التلف أو الإتلاف ١٩٨
في الاستدلال على الضمان بقاعدة كل عقد يضمن بصحيحة يضمن بفاسده ٢٠١
في أن المراد من عموم العقد في القاعدة يكون هو الصنفي ٢٠٤
في معنى عكس القاعدة وما يورد عليه من عدم الكلية ٢٠٧
في مدرك عكس القاعدة ٢١٠
في أنه يجب على القابض رد المأخذة إلى مالكه ٢١١
في أن القابض ضامن لمنافع المقبوض ٢١٤
في تفصيل رد المقبوض ٢١٦
في بيان المثلي والقيمي ٢١٦
في دوران أمر المقبوض بين المثلية والقيمية ٢١٨
على فرض عدم إطلاق دليل اجتهادي لحكم صورة الدوران يكون التخيير للضامن ٢٢٢
مقتضى إطلاقات الضمان في صورة الدوران هو أن الضمان يكون بالمثل ٢٢٣
في أنه إن تلف المقبوض المثلني وزاد ثمنه بالنسبة إلى يوم التلف هل يجب شراء المثل على الضامن أو لا يجب بل يتبدل إلى القيمة؟ ٢٢٣
في بيان ضوابط التعذر ٢٢٥
حكم تعذر المثل ٢٢٨
على الضامن قيمة التالف أو قيمة تعذر المثل؟ ٢٢٩

في أنه مع اختلاف بلد المطالبة والضمان واختلاف قيمة المثل المتعذر هل يكون للمالك إلزام الضامن بقيمة في أي بلد أراد أم لا؟ ٢٢٩
في أن المعتبر في قيمة المثل هو قيمة يوم تغريب الذمة ٢٣٠
في أنه إن أبرا المالك ذمة الضامن عن خصوصية المثل هل يكون ذلك موجباً لسقوط المثل عن ذمة الضامن أو لا؟ ٢٣٠
إن أخذ المالك قيمة المثل المتعذر مثله ثم وجد المثل وحكم ذلك ٢٣١
في صورة إعواز المثل هل يجب على الضامن قيمة فرض وجوده عزيزاً أو مبذولاً أو متوفساً؟ ٢٣٣
في أن خروج المثل عن القيمة رأساً يكون بمثابة تعدّل المثل أو التلف ٢٣٥
في أنه لو كان التالف المبيع فاسداً قيمياً يكون مضموناً بالقيمة ٢٤١
إذا اختلفت قيمة المأ喙وذ بالاختلاف السوقي هل يكون الاعتبار بقيمة يوم التلف أو غيره ٢٤٣
في الاستدلال على تعين ضمان قيمة يوم الدفع والخدشة فيه ٢٤٤
في الاستدلال على تعين ضمان أعلى القيم والخدشة فيه ٢٤٧
في الاستدلال على تعين ضمان يوم الغصب والخدشة فيه ٢٤٨
بيان إشكال على العلامة الأنصارى ٢٥٢
في دفع ما أورد على العلامة الأنصارى ٢٥٤
في بيان إشكال عن العلامة الأنصارى ٢٥٧
في دفع الإشكال ٢٥٧
في بيان إشكال آخر عن العلامة الأنصارى ٢٥٧
في دفع الإشكال ٢٥٨
في الخدشة في الجواب ٢٦٠
في أن اختلاف القيمة إذا كان ناشتاً عن اختلاف الأمكنة يكون الأخذ ضامناً للأعلى ٢٦١
في أنه إذا تعذر تسليم المقبول هل يكون حكمه حكم تلفه أم لا؟ ٢٦٢
في معنى التلف ومورد بدل الحيلولة ٢٦٣
الاستدلال على ضمان بدل الحيلولة باطلاق الأخبار الواردة في باب الأمانات المضمونة ٢٦٦

الفهرس الموضوعي

١٤٧	الفهرس الموضوعي
٢٧٠	في الاستدلال بخبر على اليد على ضمان بدل الحيلولة
٢٧٣	في الاستدلال بالوجه العقلي على ضمان بدل الحيلولة والخدشة فيه
٢٧٣	الاستدلال بقوله : إن الناس مسلطون على أموالهم على ضمان بدل الحيلولة
٢٧٤	في الاستدلال بقاعدة لا ضرر على ضمان بدل الحيلولة
٢٧٤	التمسك على ضمان بدل الحيلولة بحائلية الأخذ بين المالك وملكه
٢٧٥	الاستدلال على ضمان بدل الحيلولة بتفويت الأخذ سلطنة المالك عن ماله
٢٧٦	في أنه هل بدل الحيلولة ملك للمضمون له أو مباح له
٢٧٨	في أنه هل البدل ملك للمالك في ظرف تعدد ردة المبدل، أو ملك دائمي له
٢٧٩	في أنه هل يرجع البدل إلى الضامن بارتفاع تعدد ردة المبدل، أو بردة المبدل إلى المالك خارجاً؟
٢٨١	المبدل الذي يجب على الأخذ ضمانه يصير ملكاً له أو باقياً على ملك المالك؟
٢٨٣	الفرق بين تلف المأمور، والمأمور المتعدّر تسليمه، والمثلي المتعدّر مثله
٢٨٤	شروط المتعاقدين الراجعة إلى شروط العقد
٢٨٤	في أن البلوغ هل هو شرط لصحة العقد أو عدم البلوغ مانع عنها
٢٨٥	في الموارد الخارجة عن عدم نفوذ أمر الصبي
٢٨٦	في الاستدلال على قبول إسلام غير البالغ
٢٩١	في التمسك بالأخبار على اعتبار البلوغ في صحة المعاملة
٢٩٦	في الاستدلال بأية الإبلاء على اعتبار البلوغ في صحة المعاملة
٢٩٨	في الخدشة على الاستدلال
٢٩٨	في الوجوه التي أقيمت على صحة معاملة الصبي
٣٠٢	في أنه يعتبر في تحقق مفهوم العقد قصد المتعاقدين لمدلوله
٣٠٤	إذا كان العوضان معينين لا حاجة إلى تعين المالكين
٣٠٦	في أنه يعتبر في نفوذ عقد البيع وجود الطيب من المالك
٣٠٨	في أنه هل يعتبر في تتحقق موضوع الإكراه عدم إمكان التفصي عن الضرر المتوعّد به بغير التورّة وبها أو لا؟
٣١٠	في الفرق بين الإكراه الرافع لأثر المعاملات والإكراه المسقى للمحرمات
٣١٢	في أنه لا يصح بيع المُكره
٣١٤	في أنه يصبح بيع المُكره إذا رضي به

استدلّ على عدم قابلية عقد المكره للصحة بالرضا المتأخر، والخدشة فيه ٣١٥	في أنه هل الرضا المتأخر ناقل أو كاشف عن سبق الملك ٣٢٦
مقتضى الدليل الاجتهادي كون الإجازة ناقلة ٣٢٧	في أنه يعتبر في صحة البيع إذن المولى لو كان العاقد عبداً ٣٢٩
يشترط في لزوم البيع أن يكون البائع مالكاً أو ماذناً منه أو الشارع ٣٣٤	هل يخرج البيع عن الفضولي إن علم رب المالك حينه من دون إذن منه أو لا؟ ٣٣٥
في أن يبيع الفضولي للملك مع عدم سبق المنع منه ٣٣٩	في أن الصحة في الفضولي هل يكون على طبق القاعدة أو لا؟ ٣٣٩
في التمسك على صحة الفضولي بالأدلة الخاصة ٣٤٢	في الاستدلال على صحة بيع الفضولي بخبر محمد بن قيس ٣٤٣
استدلل لصحة بيع الفضولي بفحوى صحة النكاح من الفضولي في الحر ٣٥٠	الاستدلال على صحة بيع الفضولي ببطلان نكاح العبد بدون إذن مولاه ٣٥٤
في أن من أدلة صحة عقد الفضولي خبر ابن أثيم ٣٥٨	فيما استدلّ به على بطلان الفضولي ٣٦٢
في أن يبيع الفضولي للملك مع سبق النهي عنه ٣٦٧	في أن يبيع الفضولي بين كافلتين ٣٦٩
فيما إذا باع الفضولي لنفسه ٣٧١	لا فرق في صحة بيع الفضولي بين كون مال الغير عيناً أو في ذمة الغير ٣٧١
في إجازة بيع الفضولي ٣٧١	في إجازة بيع الفضولي ٣٧١
في استدلال القافلتين بالكشف ٣٧٢	في استدلال القافلتين بالكشف ٣٧٢
في أن الإجازة بحسب الأخبار كاشفة لناقلة ٣٧٣	في أن الإجازة كاشفة على وجه اللزوم ٣٧٦
في الشمرة بين الكشف والنفل ٣٧٥	في أن تأثير الإجازة موقوف على عدم سبق الرد ٣٧٧
في أن الإجازة تكون من الأحكام ٣٧٧	في أن الإجازة تكون من الأحكام ٣٧٧
في المجاز ٣٨١	في ترتيب العقود ٣٨٢
في توارد الأيدي على العين الواحدة ٣٨٨	في الرد وأحكامه ٣٨٤

الفهرس الموضوعي

١٠٤٩	في ولاية الأب والجَد على اليتيم وماله
٣٩٥	في عدم اعتبار العدالة في ولايتهما

في ولاية الفقيه الجامع لشروط الفتوى

٤٠٦	هل يكون للفقيه الاستقلال في التصرف في عصر الغيبة أو لا؟
٤١١	في أنه يشترط كون كل من العرض والمعوض متمولاً
٤١٢	في أنه يشترط أن لا يكون المعوض والعوض متعلقاً لحق الغير
٤١٣	في عدم جواز بيع الوقف
٤١٥	في صور جواز بيع الوقف
٤٢٠	في الوقف المنقطع
٤٢٤	في اشتراط القدرة على التسليم

في شرطية البلوغ

٤٣٥	عدم الفرق في معاملة الصبي بين اليسير والكثير
٤٣٨	في اعتبار قصد المتعاقدين لمدلول العقد
٤٤٠	في اعتبار الاختيار
٤٤٤	في أن القادر على التورية يعد مكرهاً أم لا؟
٤٤٦	الكلام في موارد المكره عليه
٤٤٧	لو كان المكره المالك دون العاقد
٤٤٨	لو كان الإكراه على بيع واحد معين من عبدين
٤٥٠	صور إيقاع البيع الإكراهي
٤٥٠	لحرق الطيب على البيع الواقع على الإكراه
٤٥٢	في أدلة القائلين ببطلان عقد المكره
٤٥٤	هل الرضا المتعلق للبيع المكره ناقل أو كاشف
٤٥٥	في اعتبار إذن المولى
٤٥٧	من شروط المتعاقدين كونهما مالكين أو مأذونين

في البيع الفضولي

٤٥٩	المختار في تعريف الفضولي
٤٦٠	في صور بيع الفضولي
٤٦١	أدلة القائلين بصحة بيع الفضولي
٤٦٧	واحتاج للبطلان بالأدلة الأربعة
٤٧٥	الكلام في الإجازة والرَّد
٤٧٦	تحقيق حول الشروط
٤٨١	أدلة القول بكون الإجازة كاشفة
٤٨٥	ثمرة القول بكون الإجازة كاشفة أو ناقلة
٤٨٧	الثمرة بين الكشف الحقيقي والحكمي
٤٨٨	الثمرة بين الكشف والتقليل

الكلام في المجبiz

٥٠٥	إذا باع باعتقد أنه لا يكون جائز التصرف فيبان خلافه
٥٠٦	الكلام في العقد المجاز
٥١٠	الكلام في موضوع الرد، وما يتحقق الرَّد به، وفي أحكامه
٥١٢	الأحكام المترتبة على الرَّد
٥١٦	في حكم المشتري مع الفضولي
٥١٩	حكم الغرامة التي يغرمها المشتري بإزاء المنافع
٥٢٠	غرامة المشتري في مقابل العين من زيادة القيمة على الثمن
٥٢٢	هل الأحكام تختص بما إذا كان بطلان البيع مستنداً إلى عدم مالكية المالك أو تجريء إذا كان الفساد مستندأ إلى جهة أخرى
٥٢٣	في توارد الأيدي على عين واحدة
٥٢٤	في بيان وجه الشيخ
٥٢٦	في بيان المختار بالنسبة إلى المرحلة الثانية
٥٢٧	في بيان وجه صاحب الجواهر
٥٢٩	فيما هو المختار في المقام

الفهرس الموضوعي ١٠٥١

فيما لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه ٥٣٠
لو كان له نصف الدار وباع نصف ٥٣٣
بيع ما يملك وما لا يملك ٥٣٧
في ولادة الأب والجَدِ والوصي والحاكم ٥٤٠
هل يعتبر في تصرف الأب والجد في مال الولاديء أم لا؟ ٥٤٢
الكلام في المولى عليه ٥٤٤
لو بلغ الطفل وكذا الصبي ثم حصل لهما الجنون أو السفه ٥٤٥

مناصب الحاكم والمراد منه هو الفقيه

الكلام في ولادة النبي والإمام والفقīه ٥٤٧
استقلال الفقيه في التصرف ٥٥٠
عدم استقلال غير الفقيه في التصرف وتوقف التصرف على إذن الفقيه ٥٥٣
في ولادة عدول المؤمنين ٥٥٥
الكلام في لواحق ولادة المؤمن ٥٥٨
وأما حكام الشرع ٥٥٩
عدم جواز مراحمة مجتهد لمجتهد آخر بعد وصول الحكم منه ٥٦١
في اعتبار الغبطة في ولادة الفقيه ٥٦٢
في عدم صحة نقل العبد المسلم إلى الكافر ٥٦٤
في عدم صحة ارتهان العبد المسلم عند الكافر ٥٦٧
لا يجوز بيع ولد المسلم بالكافر ٥٦٨
موارد استثناء عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم ٥٦٨
وجوب بيع العبد المسلم لو تملّكه الكافر بالقهر ٥٧٠
هل الخيار ثابت لوابع الكافر العبد المسلم؟ ٥٧١
في بيع المصحف للكافر ٥٧٢

شرائط العوضين

في بيان الضابط في المالية ٥٧٦
خرج من اعتبار المالية في العوضين بيع ما يشترك فيه الناس ٥٧٨

أقسام الأرضي	٥٧٨
وأما العامرة بالأحالة	٥٨٠
في عدم جواز بيع الوقف	٥٨٤
في أحکام الوقف	٥٨٧
هل الوصف للنوع أو للشخص؟	٥٨٩
هل الوقف يبطل بالبيع أو بنفس الجواز؟	٥٩٣
الوقف المؤيد	٥٩٥
وقف الآلات	٥٩٧
حكم الثمن على تقدير البيع	٥٩٩
هل يتربّى على البدل والثمن أحکام المبدل؟	٦٠٠
هل يعتبر المماثلة بين البدل والمبدل أم لا؟	٦٠١
المتولى للبيع بعد جوازه هل الحاكم أو الناظر؟	٦٠١
لو تحرّب الوقف وأمكن الاتفاق به	٦٠٣
الوجوه التي ذكرها صاحب الجوادر لانبطال الوقف	٦٠٤
في دفع ما أورد الشيخ على صاحب الجوادر	٦٠٦
اشتراط الواقف البيع عند الحاجة	٦١٠
إذا علم أو ظن بالخراب	٦١١
الوقف المنقطع والموقت	٦١٤
في أن الرهن يخرج الملك عن الطلقة	٦١٧
هل إجازة المرتهن كاشفة أو ناقلة؟	٦١٩
تعلق حق الغير بوجوب خروج الملك عن الطلقة	٦٢٠
في اعتبار القدرة على التسليم	٦٢٣
هل القدرة على التسليم شرط أو العجز عنه مانع؟	٦٢٧
بيع العبد الآبق منفرداً	٦٢٩
في جواز بيع الآبق مع الصمية	٦٢٩
هل جعل الخيار يخرج البيع الغربي عن الغررية؟	٦٣١
في اشتراط العلم بقدر الثمن	٦٣٢
في اشتراط العلم بقدر المثنى	٦٣٣

الفهرس الموضوعي	١٠٥٣
هل الجهل مانع وله موضوعية أو يكون طريقاً ويكون ملازماً للغدر؟	٦٢٥
لو أخبر البائع المشتري بكيل المبيع أو وزنه	٦٣٥
كما يعتبر الكيل والوزن في المكيالات والموزونات كذلك يعتبر العدد والمساحة في المعدودات والممسوحات	٦٣٦
هل يقوم إخبار البائع بمقدار البيع مقام الكيل والوزن	٦٣٨
لو كشف عدم توافق الإخبار مع المخبر به هل يكون البيع باطلأً أو صحيح غير لازم؟	٦٣٩
لو كشف الخلاف وقلنا بأنه صحيح غير لازم هل الخيار الثابت هو الغبن	٦٤٠
الأوصاف المعتبرة في صحة البيع على أنحاء	٦٤٠
في صورة كشف الخلاف في الإخبار والقول بكون البيع صحيح غير لازم هل الثابت خيار تخلف الجزء؟	٦٤١
هلضرر المنفي هو الغرر الشخصي؟	٦٤٢
بيع صاع من صبرة على أنحاء	٦٤٢
حكم صور بيع صاع من صبرة	٦٤٣
لو تردد المبيع بين كونه إشعاعياً أو كلانياً وكان اللفظ مجملأً	٦٤٧
الثمرة بين كون المبيع كلانياً أو إشعاعياً	٦٤٨
الفرق بين بيع صاع من صبرة وبين بيع ثمرة شجرات واستثناء أرطال معلومة منها	٦٥٠
حكم بيع العين المشاهدة قبل العقد	٦٥٢
حكم ما لو باع العين المشاهدة ثم انكشف تغيره	٦٥٤
اعتبار اختبار أو صاف المبيع	٦٥٧
حكم بيع ما يفسده الاختبار	٦٥٨
حكم ما لو تبين فساد المبيع	٦٥٨
التفصيل بين التصرف لأجل الاختبار وغيره في مسقطيته للرد و عدمه	٦٥٩
بيان ما يظهر فيه ثمرة التزاع	٦٥٩
حكم مؤنة نقل المعنون إلى محل الاختبار	٦٦٠
حكم مؤنة نقل المبيع من موضع الاختبار	٦٦١
بيع مسلك الظبي في فاره	٦٦٢

حكم بيع المجهول مع الضمية والأقوال التي فيها.....	٦٦٣
صور أقسام بيع المظروف مع الجهل بمقداره.....	٦٦٥
الأدلة الدالة على جواز الإنذار.....	٦٦٧
مقتضى القاعدة في الإنذار مع قطع النظر عن الروايات.....	٦٦٨
حكم بيع المظروف مع ظرف الموزون معه، وبيان التفصيل في المسألة.....	٦٦٩
اعتبار التعارف في الإنذار.....	٦٦٩
صور بيع المظروف مع ظرفه.....	٦٦٩
وجوب الاجتهاد والتference في الاعتقادات والمسائل الأصولية عينياً.....	٦٧٠
في التference في مسائل الحلال والحرام المتعلقة بالتجارات.....	٦٧١
هل الكفار يعاقبون على الفروع كما يعاقبون على الأصول؟.....	٦٧١
ثم هنا فرع تعرّضه بعض من الفقهاء.....	٦٧٣

أحكام الخيار وأقسامه وأحكامه

ذكر التعريف المذكورة لليخيار والمناقشة فيها.....	٦٧٧
مقتضى الأصل في البيع العقدي هل هو اللزوم، وما هو المراد من الأصل؟.....	٦٧٩
مدرك الأصل لو كانت بمعنى القاعدة.....	٦٨٢
الكلام في جريان الأصول في الشبهات الحكمية.....	٦٨٧
مع قطع النظر عن الأدلة الاجتهادية هل يكون أصل يفيد اللزوم أم لا؟.....	٦٨٦
مع جريان الأصل لا يحكم بالضمان قبل الفسخ وبالضمان على من يكون المال تحت يده بعد الفسخ.....	٦٨٨

في خيار المجلس

في أقسام الخيار.....	٦٨٩
هل يثبت خيار المجلس للوكيل أم لا؟.....	٦٩٠
هل اللزوم والجواز يدور مدار افتراق واجتماع الوكيلين أو الموكلين أو الكل؟.....	٦٩٢
لو مات الوكيل هل يكفي حضور الموكل أو الوارث في مجلس العقد حين موت الوكيل.....	٦٩٤
هل يثبت خيار المجلس للمسؤولين بعد الإجازة أم لا؟.....	٦٩٥

الفهرس الموضوعي

١٠٥٥	الفهرس الموضوعي
٦٩٦	هل يثبت خيار المجلس لو كان الموجب والقابل واحداً؟
٦٩٧	على فرض ثبوت خيار المجلس لو كان الموجب والقابل واحداً هل يسقط الخيار بذهابه من مجلس العقد أم لا؟
٦٩٨	حكم ثبوت الخيار لو كان المبيع ممن ينعت على أحد المتباعين
٦٩٩	التفصيل بين ثبوت الخيار بالنسبة إلى القيمة دون العين
٧٠٠	تفصيل ثان في المسألة
٧٠١	تفصيل ثالث في المسألة
٧٠١	التحقيق في المسألة
٧٠٢	لو كان البائع للعبد المسلم كافراً هل يكون له خيار المجلس أو للمشتري فقط؟
٧٠٣	هل يكون خيار المجلس ثابتاً في شراء العبد نفسه من مولاه
٧٠٤	ثبوت خيار المجلس حتى في المعروض والعوض الغير القابلين للبقاء
٧٠٦	ثبوت خيار المجلس في شراء المديون الدين الذي يكون في ذمته
٧٠٦	هل يثبت خيار المجلس في غير البيع من العقود اللاحضة المفيدة فائدة البيع؟
٧٠٧	هل يثبت خيار المجلس في الصرف والسلم والقضولي؟
٧٠٧	الكلام في مسقطات الخيار فهي أمور
٧١٠	تقسيم الشرط الشخصي والابتدائي لإسقاط خيار المجلس إلى قسمين
٧١٢	الصور التي يشترط فيها عدم خيار المجلس وسقوطها
٧١٢	سقوط الخيار بإسقاطه بعد العقد
٧١٥	هل الرضا بإسقاط أحدهما الخيار مسقط أم لا؟
٧١٦	سقوط خيار المجلس بافتراء المتباعين
٧١٧	استدلال الشيخ على اعتبار الرضا في الانفراق والمناقشة في ذلك
٧٢٠	حكم تفرق أحد الطرفين مكرهاً
٧٢١	حكم زوال الإكراه على التفرق بعد أن أكرها عليه
٧٢٣	حكم الاختلاف في التفرق
٧٢٤	سقوط خيار المجلس بالتصريح
٧٢٤	هل يختص خيار الحيوان بالمشتري أو يعم البائع؟

في خيار الحيوان

هل يختص خيار الحيوان بالمشتري أو يعم البائع؟

هل أن مدة خيار الحيوان يشمل الإنساني؟ ٧٣٠
هل أن مبدأ خيار الحيوان من حين العقد؟ ٧٣١
هل المراد من زمان العقد هو زمان إجراء الصيغة أو زمان الملك؟ ٧٣٢
هل الليالي داخلة في الأيام الثلاثة؟ ٧٣٣
سقوط خيار الحيوان باشتراطه في العقد ٧٣٤

في خيار الشرط

صحة خيار الشرط وثبوته ٧٣٨
أقسام خيار الشرط وعدم الفرق بين كون المدة قصيرة أو طويلة ٧٣٨
عدم الفرق بين كون زمان الخيار متصلًا بالعقد أو منفصلًا عنه ٧٣٩
اعتبار تعين مدة الخيار بداؤاً وختماً ٧٣٩
لوجعل الخيار لواحد كان الفسخ والإمساء بيده ٧٤٠
هل يصبح جعل الخيار لأجنبي أم لا؟ ٧٤١
هل يعتبر في صحة الخيار قبول الأجنبي ورضاه ٧٤١
هل يجوز لهم اشتراط الاستئمار؟ ٧٤٢

في خيار الغبن

في ماهية الغبن ومفهومه ٧٤٤
في الدليل الدال على الغبن ٧٤٥
هل يمكن تصوير غبن كلٍ من المتباعين معاً أم لا؟ ٧٤٧
هل الغبن المعلوم موجب لثبوت الخيار ٧٤٧
القول في مسقطات خيار الغبن، وإسقاطه بعد العقد والعلم بالغبن ٧٤٨
الكلام في إسقاط الغبن بعد العقد وقبل ظهوره ٧٤٩
اشترط سقوط الخيار في متن العقد ٧٥١
تصرف المغبون مسقط للخيار بعد العلم به ٧٥٢
التصرّفات الناقلة من المشتري المغبون قبل العلم بالغبن مسقط للخيار أم لا؟ ٧٥٣
هل خيار الغبن خاص بالبيع أو يعمّ سائر المعاوضات؟ ٧٥٤
هل خيار الغبن على الفور؟ ٧٥٨

الفهرس الموضوعي

١٥٧

- هل يدل «أوفوا» على العوم الزماني أو الأفرادي؟ ٧٥٨
هل المراد من الفورية يكون هو الفورية العرفية أو الحقيقة؟ ٧٦٠

في خيار التأخير

هل يفرق بين العالم والجاهل بالختار في القور والتراخي؟ ٧٦١
لو إدعى المغبون الجهل بالختار والغبن وفوريته ٧٦١
اشتراط عدم قبض المبيع في خيار التأخير ٧٦٤
حكم ما لو امتنع البائع من القبض والإقباض ٧٦٦
حكم ما لو مكن المشتري من القبض فلم يقبض ٧٦٦
حكم قبض بعض الثمن ٧٦٦
عدم اشتراط تأخير تسلیم أحد العوضين في خيار التأخير ٧٦٧
اشتراط كون المبيع عيناً في خيار التأخير ٧٦٧
هل أن خيار التأخير ثابت للبائع إن لم يكن في البين خيار آخر لهما أو لأحدهما؟ ٧٦٨
هل يعتبر تعدد المتعاقدین في ثبوت خيار التأخير؟ ٧٦٩
هل مبدأ الثلاثة في خيار التأخير من حين العقد؟ ٧٦٩
هل يسقط خيار التأخير بإسقاطه؟ ٧٧٠
اشتراط سقوطه في متن العقد ٧٧٠
بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة مسقط لخيار التأخير ٧٧١
أخذ الثمن من المشتري مسقط لخيار التأخير ٧٧١
لو تلف المبيع بعد الثلاثة كان من البائع ٧٧١
لو تلف المبيع قبل القبض في الثلاثة ٧٧٢
لو مكن البائع المشتري من قبض المبيع فلم يتسلم وتلف المبيع هل يكون التلف من البائع أو من المشتري؟ ٧٧٣
هل يختص خيار التأخير بالبيع أو يجري في غيره من العقود؟ ٧٧٣
الخيار التأخير يختص بالبائع أو يكون للمشتري أيضاً ٧٧٣

في خيار الرؤية

حكم الخيار فيما يفسد ليومه ٧٧٤

٧٧٥	هل دليل خيار الرؤية هو لا ضرر؟.....
٧٧٥	الاستدلال لخيار الرؤية بصحيحة جميل
٧٧٦	الاستدلال بصحيحة الشحام لخيار الرؤية
٧٧٧	مورد خيار الرؤية العين الغائبة
٧٧٧	في تخلف الوصف، وحكم الرذ والأرش
٧٧٩	هل خيار الرؤية فوري
٧٨٠	سقوط خيار الرؤية بترك المبادرة اليه
٧٨١	سقوط خيار الرؤية بإسقاطه بعد الرؤية
٧٨١	يسقط خيار الرؤية بالتصرف بعد الرؤية
٧٨٣	هل يسقط خيار الرؤية ببذل التفاوت؟
٧٨٣	لو شرط البائع البدل هل يكون مسقطاً لخيار الرؤية
٧٨٥	هل يجري خيار الرؤية في غير البيع أم لا
٧٨٥	اختلاف المتابعين في توصيف المبيع وعدمه

في خيار العيب

٧٨٧	في انصراف العقد إلى الصحيح
٧٨٩	لو ظهر العيب في المثمن أو الثمن وحكم ذلك قبل التصرف وبعده
٧٩١	هل خيار العيب يثبت من حين العقد أو من حين ظهوره؟
٧٩١	هل خيار العيب ثابت لخصوص المشتري؟
٧٩٢	هل يثبت خيار العيب والأرش لو كان الثمن والمثمن أو أحدهما كلياً؟
٧٩٢	لو لم يوجد المبيع الموصوف
٧٩٣	هل يجري خيار العيب في غير البيع أم لا؟
٧٩٣	سقوط الخيار بالإسقاط صريحاً
٧٩٤	سقوط الخيار بالتصرف
٧٩٦	سقوط الخيار بتغير العين
٧٩٧	سقوط الخيار بتلف العين
٧٩٨	في أنّ وطي الجارية يمنع عن ردها بالعيب
٨٠٣	حدوث عيب آخر في المبيع مسقط للرذ

الفهرس الموضوعي ١٥٩

تبغض الصفة مسقط للخيار ٨٠٦
لوباع البائع الواحد من اثنين وظهر المبيع معيناً ٨٠٩
لو تعدد البائع والمشتري وظهر المبيع معيناً ٨١٠
في أنه يسقط الأرش دون الرد في موردين ٨١٠
سقوط الأرش والرد لو كان المشتري عالماً بالعيب ٨١١
سقوط الرد والإرش بتبريره البائع ٨١٢
هل يسقط الرد والأرش بزوال العيب قبل العلم به؟ ٨١٣
هل يسقط الرد والأرش بالتصريح بعد العلم بالعيب؟ ٨١٦
هل يسقط الرد والأرش بالتصريح في المعيب الذي لم ينقص قيمة العيب؟ ٨١٦
هل يسقط الرد والأرش بحدوث العيب بعد البيع في المبيع بالعيب الذي ٨١٦
حدوث أحد مانع الرد من التصرف أو حدوث العيب في يد المشتري في المبيع ٨١٧
المعيب الربوي موجب لسقوط الرد والأرش ٨١٧
هل يسقط الرد والأرش بتأخير الأخذ بال الخيار ٨١٩
هل يجب إعلام المشتري بالعيب أم لا؟ ٨٢٠
لو أخل البائع بالإعلام ولم يتلفت المشتري هل يكون البائع ضامناً؟ ٨٢١
هل ترك النصح والإخلاص بالإعلام موجب لفساد المعاملة؟ ٨٢١
مزج المبيع بغير جنسه ٨٢٢
اختلاف المتباعين ٨٢٢
لو اختلفا في تعريف المبيع ٨٢٣
الاختلاف في ثبوت الخيار ٨٢٣
اختلاف المتباعين في زمان حدوث العيب ٨٢٤
لو اتفقا في وجود العيب القديم والجديد واتفقا في زوال أحدهما واحتلغا في الزائل ٨٣٢
اذعاء البائع سقوط الخيار بإحدى المسقطات ٨٣٤
في ماهية العيب وما يكون موضوعاً لهذا الخيار ٨٣٦
في أن المرض عيب ٨٣٩
الحبل في الإمام عيب ٨٣٩
حكم الحبل في سائر الحيوانات ٨٤٠

..... ١٠٦٠ الدرر النجفية / الفهارس العامة

حكم الشيوبة.....	٨٤٠
في أن الجدرى عيب.....	٨٤١
في أن عدم الحيض عيب.....	٨٤١
في أن الإباق عيب.....	٨٤٢
أن الثقل والدرد المخلوط بالزيت والدهن الذى لا يتميز عيب موجب للخمار.....	٨٤٣
حكم الجنون والجذام والبرص والقرن.....	٨٤٥

في الأرش

هل يسترجع من البائع تفاوت ما بين قيمتي الصحيح والمعيب أو مقدار نسبته إلى مجموع الثمن أو أقل الأمرين؟.....	٨٥١
هل يتعين أخذ الأرش من الثمن أو لا؟.....	٨٥٥
الأرش لا يمكن أن يكون مستوعباً للثمن.....	٨٥٥
إن لم يعلم تفاوت قيمة الصحيح والمعيب لابد من إخبار المخبر بذلك.....	٨٥٧
في حكم اختلاف المقومن.....	٨٥٩

في الشروط

هل الشرط حقيقة في الضمني أو الأعم؟.....	٨٦٥
الشرط الصحيح الذي يجب الوفاء به.....	٨٦٧
اعتبار كون الشرط سائغاً.....	٨٦٨
اعتبار أن يكون في الشرط غرض عقلاً.....	٨٦٩
اعتبار عدم مخالفه الشرط للكتاب والسنة.....	٨٧٠
حكم ما لو شك في شرط هل أنه مخالف للكتاب أم لا.....	٨٧٦
استظهار المحقق النراقي في الشرط المخالف للكتاب.....	٨٨٠
الشرط المنافي لمقتضى العقد.....	٨٨
في تأسيس الأصل.....	٨٨٤
اعتبار عدم كون الشرط غررياً.....	٨٨٥
اعتبار عدم كون الشرط مستلزمًا للمحال.....	٨٨٥

الriba

في معنى الربا في اللغة والشرع.....	٨٩٣
في حرمة الربا.....	٨٩٣
في بعض حكم تشريع حرمة الربا.....	٨٩٥
هل الربا المحرّم يختص بالبيع أو يجري في غيره من المعaoضات أيضًا؟.....	٨٩٧
يشترط في تحقق الربا اتحاد جنس العوضين.....	٨٩٨
في أنه لا يثبت الربا بين العوض والممعوض إلا بشرطين.....	٨٩٩
لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن.....	٩٠٠
في أنحاء الزيادة.....	٩٠٣
الحاق مطلق الشرط والزيادة الحكمية بالجزء.....	٩٠٣
حكم بيع الجنس الموجود بزيادة نسيئة.....	٩٠٥
في أنَّ المعاملة الربوية فاسدة مطلقاً أو لا؟.....	٩٠٦
في أنَّ الحنطة والشعير نوع واحد في باب الربا.....	٩٠٩
حكم الأوراق الراهنجة.....	٩١٠
المراد من الجنس في باب الربا.....	٩١١
في أنه كما لا يجوز التفاضل في نوع واحد لا يجوز بين كلَّ نوع مع ما يعمل منه.....	٩١٢
في أنه كما يحرمأخذ الربا يحرم دفعه وكتابته والشهادة عليه.....	٩١٣
هل الاضطرار رافع لحرمة الربا أم لا؟.....	٩١٣
في أكل الربا بجهالة.....	٩١٤
المال المختلط بالحرام يجب فيه الخمس.....	٩١٤
في أنه يجوز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها.....	٩١٥
في الموارد التي لا يحرم فيها الربا.....	٩١٥
في التخلص من الربا.....	٩١٧
ما يشترط في الضميمة.....	٩١٨
في أنَّ الربا يجري في المعاوضة دون غيرها.....	٩١٩

القرض

في كراهة القرض مع الغنى عنه.....	٩٢٣
في استحباب إقراض المؤمن	٩٢٣
في أنَّ القرض من العقود.....	٩٢٤
في أنه يشترط في صحة القرض الإقراض والقبض	٩٢٥
في أنَّ القرض من العقود الجائزة أو اللازمَة؟.....	٩٢٦
في أنه يجوز قضاء الدين بأجوره منه ويحلَّ للقابض من غير شرط	٩٢٧
تحقق الربا باشتراط الزيادة.....	٩٢٧
جواز الزيادة في القرض بغير شرط	٩٢٨
جواز الزيادة مع عدم الشرط سواء كان من نيتهم أم لا.....	٩٢٩
حكم الزيادة الحكيمية.....	٩٢٩
فساد القرض مع اشتراط الفع	٩٢٩
في أنه لو أقرض دراهم ثمَّ أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها.....	٩٣٠
في أنه لو صار المقترض عاجزاً عن أداء الدين يجب إمهاله	٩٣١
في أنه يجب على المديون أداء الدين مع التمكُّن فوراً.....	٩٣٣
في أنه يجوز للدائن القصاص من مال المدين مع المماطلة والإبتكار	٩٣٤
في أنه يصح إقراض كلَّ ما يمكن ضبطه بالقدر والوصف	٩٣٥
لا تحلَّ الديون المُؤجلة بحجر المفلس ولا بموت الدائن وتحلَّ بموت المدين.....	٩٣٧
في أنه لا يصح تقسيم ما في الذمة.....	٩٣٨
في أنه يجب على الزوج أن يقضى ما استدانت المرأة بالمعروف.....	٩٣٩
في أنَّ الدين الحال لا يتأجل بالتأجيل	٩٤٠
في أنه لو غاب الغريم يجب على المدين الاجتِهاد عنه	٩٤٢
لو تصدق المديون بالمال ووجد مالكه ولم يرض بذلك	٩٤٣
في أنَّ الذمي إذا باع ما لا يصح للمسلم تملُّكه جاز دفع ثمن ذلك إلى المسلم عوضاً عن حقَّ له في ذمة الذمي	٩٤٣
يجوز الاقتراض مع نية الوفاء وإن لم يكن للمقترض قدرة على القضاء	٩٤٤
في أنه يصح بيع الدين بحال ويلزم المدين دفعه إلى المشتري كملأً وإن كان	

الفهرس الموضوعي

١٠٦٣

قد اشتراه بأقل منه.....	٩٤٦
بيع الكالىء بالكالىء.....	٩٤٧
في أنه لو ملك المتعاق يجوز بيعه قبل قبضه أو لا؟	٩٤٨
في أنه ليس للعبد الاستدابة بدون إذن المولى ..	٩٤٩
في أنه يجوز قضاء دين المؤمن من الزكاة ..	٩٥٠
في أنه إذا مات المديون حل ما عليه ولا يحل ماله ..	٩٥١
في أنه يستحب تحليل الميت والحي من الدين ..	٩٥١
في أنه يستحب قضاء الدين من الأبوين ويتأكّد بعد موتهما ..	٩٥١
في حكم حق الناس وحق الله المستقر على الميت ..	٩٥٢
مناقشة كلام المحقق البزدي ..	٩٥٣
المراد من الولي ..	٩٥٤
لا يعتبر في الولي كونه وارثا ..	٩٥٥
هل للولي استيغار غيره أم لا؟ ..	٩٥٥
يجب قضاء الواجب البدني على الولي بدون أخذ الأجرة ..	٩٥٦
الولي يقصد النيابة عن الميت ..	٩٥٦
في أن ثمن كفن الميت مقدم على دينه ..	٩٥٦
في أن ثمن الكفن يكون من أصل المال ..	٩٥٨
في أن كفن المرأة على زوجها ..	٩٥٩
يجوز تجهيز المؤمن وتكتفيه من الزكاة إذا لم يخلف مالاً ..	٩٥٩
في أن الديمة في حكم مال الميت ..	٩٥٩
في أنه تبرأ ذمة الميت من الدين إذا ضممه ضامن للغرماء ورضوا به ..	٩٦٠

الرهن ..

في ماهية الرهن ..	٩٦٥
في انعقاد الرهن بالمعاطة ..	٩٦٦
في اشتراط القبض في الرهن ..	٩٦٦
في اشتراط كون المرهون عيناً ..	٩٦٧
لورهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل الرهن على الأول رهناً عليهمَا صلح ..	٩٦٨

فيما يجوز أخذ الرهن عليه ٩٧٠
فيما يشترط في الراهن ٩٧١
فيما يشترط في المرتهن ٩٧١
في أن شرط المرتهن الوكالة في البيع في عقد الرهن لازم ٩٧٢
في إبرث حق الراهنة ٩٧٣
في أن الرهن لازم من جهة الراهن ٩٧٤
الرهن بعد فكه يبقىأمانة مالكية في يد المرتهن ٩٧٥
لو تلف بعض الرهن من غير تغريط ٩٧٥
في أن الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ٩٧٦
فيما إذا أذن المرتهن في بيع المرهون ورجع عن إذنه وشك في تقدم الرجوع على البيع وتأخره عنه ٩٧٧
في أنه لا يضمن المرتهن الرهن إذا تلف في يده ٩٧٨
لو اختلف الراهن والمرتهن في القيمة ٩٧٩
حكم الاختلاف في قدر الحق المرهون به ٩٧٩
في أنه لو اختلف الراهن والمرتهن في رد الرهن يقدم قول الراهن ٩٧٩
في أن المرتهن أحق من استيفاء دينه من الرهن من غيره من باقي الغرامات ٩٨٠
في أنه لو خاف المرتهن جحود الوارث للدين جاز أن يستوفي دينه من الرهن ٩٨١
في أن رهن أحد الدينين ليس رهناً على الآخر ٩٨١
في أنه لو أتلف الرهن متلف كان البديل رهناً ٩٨٢
لو أذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن قبل الأجل كان الثمن رهناً ٩٨٢
في أنه في صورة الاختلاف في أصل الرهن يقدم قول المالك ٩٨٣
في أن فوائد الرهن للراهن ٩٨٣
في جواز السلطان وعماليه ٩٨٤
فيما يأخذه السلطان من الخراج والمقاسمة وجواز أخذه منه ٩٨٧

محتويات المجلد الثاني

في مسائل العقود والالتزامات